



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتاب الفضة

صنيف

الشيخ عبد الرحمن الحنفي  
بلطفه والجودة والبيان

المترجم

المؤلف، المعرف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# كتاب القضاء

كاتب:

میرزا حبیب اللہ  
ھ الرشتی جیلانی نجفی

نشرت في الطباعة:

دار القرآن الحكيم

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
12	كتاب القضاء المجلد 1
12	هوية الكتاب
12	اشارة
16	اشارة
16	تقديم
20	ترجمة المؤلف
28	العمل في الكتاب
35	كتاب القضاء
35	اشارة
38	المقصد الأول : (في القضاء)
38	اشارة
39	[ وجوب الحكم بالحق وجواره ]
40	النقط
40	[ ما يعتبر في القاضي ]
40	اشارة
40	ومن الأولى العدالة
41	ومن الأمور الاتقافية الاستقلال بالفتوى
44	[ في قضاء المقلد ]
56	تبيه
56	اشارة
60	[ نصب المجتهد المقلد للقضاء و وكليه ]
64	[ حكم التوكيل في القضاء ]

[ قضاء المقلد في حال الاضطرار ] ..... 67

[ ما يختص بأحكام المقلد المنصوب للقضاء ] ..... 72

التقاط [ عدم جواز الترافع إلى حكام الجور ] ..... 76

التقاط [ لم يجبر واجد شرط القضاء على القضاء مع وجود مثله ] ..... 79

التقاط [ حكم ما يعود إلى القاضي من الأموال ] ..... 81

[ الكلام في الاستيغار على بعض العبادات ] ..... 83

[ حقيقة النيابة وأثارها ] ..... 85

[ جواز النيابة عن الأموات ] ..... 92

[ إهداء ثواب العبادات للأموات أو الإحياء ] ..... 96

[ الواجب الكفاني لا مانع من الاستيغار عليه ] ..... 99

[ الفرق بين مalle اجرة وما ليس لها اجرة عرفا ] ..... 101

[ عود إلى أخذ الأجرة على القضاء ] ..... 104

التقاط [ ما يثبت به ولادة القاضي ] ..... 105

[ الأدلة على اعتبار الاستفاضة الظنية ] ..... 108

التقاط [ هل ينزعل القضاة بموت الإمام؟ ] ..... 113

التقاط [ علم القاضي هل يكون بينة للقضاء ] ..... 116

التقاط [ حبس المدعى عليه لو كانت بينة المدعي غير تامة ] ..... 118

التقاط ( في نقض الحكم ) ..... 119

[ ما يجوز فيه نقض الحكم ] ..... 120

التقاط [ ماذا يراد من حرمة نقض الحكم؟ ] ..... 123

[ نقض الفتوى بالحكم وبالعكس ] ..... 124

التقاط [ تتبع المحاكم حكم من قبله ] ..... 128

التقاط [ ترجمة مترجم الداعي شهادة أوروبية؟ ] ..... 128

التقاط [ هل يكفي إظهار الإسلام في الشهادة ] [ أو لا بد من العلم بالعدالة ] ..... 130

134	[ ما هي حقيقة العدالة؟ ]
136	[ أمور تتعلق بالملكة ]
137	النقطاط [ نقض حكم المحاكم إذا عرف فسق الشهود ]
139	النقطاط [ كيفية تعديل الشهود أو جرهم ]
141	[ شرطية التفصيل في الجرح ]
144	[ حمل كلام المخبر على الصدق الخبري ]
149	[ كيفية تعديل الشهود ]
150	تذنيب [ اعتبار العلم في مستند التعديل ]
152	النقطاط [ العمل يقول الجراح عند اختلاف الشهود ]
153	[ الكلام في الامارة وكيفية قبولها ]
154	[ معنى تصديق المخبر بالعدالة والفسق ]
157	[ لو اختلف زمان التعديل والجرح ]
159	النقطاط [ عند تعارض الجرح والتعديل يأخذ بالأرجح ]
160	النقطاط [ جواز الاستئثار في ملكة العدالة إلى الاستصحاب ]
161	النقطاط [ وجوب سماع دعوى المجهول ]
163	[ سماع الدعوى على الغائب ]
165	[ النقاش في سماع دعوى المجهول ]
167	تبينهان [ إحضار الخصم بالتماس خصمه ]
169	النقطاط [ اعتبار الجزم في الدعوى ]
172	تبينهان [ في الظن في الدعوى ومحله ]
173	النقطاط ( في جواب المدعى عليه )
174	[ لا بد من الحكم بعد البينة لإثبات الدعوى ]
177	[ موضع حجية البينة ]
178	[ الإقرار سبب لإلزام المقر بما أقر به ]
180	[ مسائل من أحكام الإقرار ]

185	التقاط (في دعوى المدعي عليه الإعسار)
186	[هل يحتاج في إثبات الإعسار إلى اليمين؟]
188	[في مفهوم العسر]
190	[دعوى الإعسار بدون العلم بسبق المال]
197	[موضع تقبل فيها بينة المنكر]
198	[سماع البينة من المنكر على ما ينفعه]
202	[الصور المختلفة في الشهادة على الإعسار]
209	التقاط [حلف المنكر يسقط جميع حقوق المدعي]
214	[لو أقر المنكر عاد حكم المطالبة والتقاضى]
215	(تجديد مقال لتوسيع حال)
218	[هل يذهب الحلف بالحق في العين أيضاً؟]
219	[لو وجد المدعي عين ماله يجرز أخذها]
220	[في جواز التقاضى من المنكر]
223	التقاط [هل تسقط دعوى المدعي مع التكول]
224	[الأدلة على سقوط الدعوى مع التكول]
227	[عدم تمامية أدلة سقوط الدعوى مع التكول]
230	[معنى كون اليمين بمنزلة البينة]
231	[الادعاء على من يقر بغير ما يدعى به المدعي]
233	[ثمرة كون اليمين مثل البينة]
234	[الحلف من موارد الإقرار لا البينة]
236	تنزيه [تكول المدعي عن اليمين المردودة] [ونكول المدعي عليه على القضاء بالتكول]
237	التقاط [تكول المدعي عن اليمين والرد معاً]
248	تنزيه [مستثنات عدم القضاء بالتكول]
252	التقاط [لا يستحلف المدعي لو أقام بينة ثبت حقه]
254	[الإشارة إلى مواضع تلغى فيها خصوصيات العلة]

258	[ فرض دعوى الميت البراءة لو كان حيا ]
260	[ بعض ثمرات قول المدعى « لا ندري » ]
264	[ الدعوى على الحي الذي لا لسان له حين الدعوى ]
267	[ لو كان المدعى وكيلًا عن غائب ]
268	النقاط [ هل يسلم الحق الى المدعى لو كان المدعى عليه غابا؟ ]
269	النقاط [ سكوت المدعى عند اقامة الدعوى ]
271	[ إذا قال المدعى « لا أدرى » ]
274	[ اعتبار الحلف في المدعى عليه ]
276	مسائل ( متعلقة بالقضاء على الغائب )
283	القول في كيفية الاستخلاف
283	النقاط [ عدم الإخلاف إلا بالله تعالى ]
284	النقاط [ كيفية إخلاف المجروس ]
286	النقاط [ التغليظ في الإخلاف ]
287	النقاط [ لو حلف على عدم الإجابة إلى التغليظ ]
288	[ الكلام في العناوين الثانية ]
289	[ الدليل على أن العنوان الثانيي مخصوص بما عدا الحرام ]
292	[ عدم مزاحمة المستحبات للمحرمات ]
294	الحلف على عدم التغليظ لا على عدم الإجابة ]
294	النقاط [ حلف الآخرين بالإشارة ]
295	النقاط [ المراد من الاستخلاف في مجلس القضاء ]
296	النقاط [ حكم الحلف باللغات غير العربية ]
297	النقاط [ البينة وظيفة المدعى واليمين وظيفة المنكر ]
300	النقاط [ لا بد من الجزم في اليمين ]
301	[ اليمين المتكلة على الأمارات والأصول ]
305	[ لو كان الأخبار مستندا الى الأصل ]

307	النقطاط [ يلزم الحلف على القطع لا نفي العلم ]
308	[ الداعى على نتيجة الفعل ]
312	[ وجوب إحراز مطابقة الجواب والحلف للداعى ]
314	[ الآراء في يمين نفي العلم ]
321	[ يمين نفي العلم هل هي فاصلة للداعى ]
322	النقطاط [ دعوى علم المدعي بالمدعى عليه ]
324	[ الدليل على عدم الجزم في دعوى العلم ]
326	النقطاط [ دعوى لا يعلم فيها كيفية الحلف ]
326	[ دعوى إتلاف البهيمة شيئاً ]
328	[ دعوى جنابة العبد ]
329	النقطاط [ توجه اليمين على الوارث في صور ادعاء العلم ]
331	[ المراد من دعوى علم الوارث ]
333	النقطاط [ الغريم مولى العبد عند الادعاء عليه ]
334	النقطاط [ عدم سماع الداعى في الحدود مجردة عن البينة ]
335	النقطاط [ مواضع تسمع الداعى فيها مجردة عن البينة ]
337	[ الاستدلال بقيام اليمين مقام البينة ]
341	النقطاط ( في المصلح عن الداعى باليمين حيث لا سيل إليها شرعاً )
345	النقطاط ( في تورية الحالف )
346	[ تورية المظلوم في الحالف جائزة ]
348	تدنيب [ هل تثبت الشفعة عند إلزام القاضي بالحالف عليها ]
350	النقطاط [ هل تنتقل التركة إلى الوارث ] [ لو كان على الميت دين محيط بها ]
352	[ إذا كان على الميت دين فليس للورثة شيء ]
355	[ المراد بالوصية والدين ]
357	[ جرح أدلة القدماء في المسألة ]
362	[ استدلال المحقق القمي على مسألة الإرث المقيد ]

364	[ عدم جواز تصرفات الوارث في الإرث المقيد ]
366	[ الرهن يمنع من التصرفات مطلقاً ]
366	[ لا يجوز للوصي التصرف المفوت للحملة ]
368	[ الكلام في الدين غير المحيط بالإرث ]
372	[ هل تجب فطرة العبد إذا مات السيد وعليه دين؟ ]
374	تذنيب (في المطالب بحقوق الميت على الناس)
379	فهرس الكتاب
395	تعريف مركز

# كتاب القضاء المجلد 1

## هوية الكتاب

المؤلف: ميرزا حبيب الله الرشتي

المحقق: السيد احمد الحسيني

الناشر: دار القرآن الكريم

المطبعة: مطبعة الخيام

الطبعة: 0

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1401 هـ

الصفحات: 374

المكتبة الإسلامية

كتاب القضاء

تأليف: الفقيه المحقق والأصولي المدقق

الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي

(1312 - 1234)

(الجزء الأول)

تحقيق: السيد احمد الحسيني

محرر الرقمي: محمد علي ملك محمد

ص: 1

اشارة

من منشورات دار القرآن الكريم

(قم - ایران)

مطبعة الخيام - قم

(هـ 1401)

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وذراته الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين.

ص: 3



الأسس القضائية في التشريع الإسلامي تتباين كثيراً عن الأسس الموضوعة للقضاء في القوانين الوضعية المستقاة من القوانين الغربية الحديثة المعهولة في أكثر البلدان الإسلامية، فإن الإسلام قد اشترط في القاضي والم قضي فيه والم قضي له وفي المواد القضائية شروطاً كثيرة تعنى بالتهذيب النفسي والتربية الروحية أكثر من العناية بالجانب المادي، ولو أنه لم يهمل أبداً الجانب المادي أيضاً بل يهتم به إلى حد معقول من الاهتمام اللازم.

الإسلام يحاول في تشريعاته الفقهية وتعاليمه الأخرى أن يوجد وازعاً دينياً اخلاقياً في ضمير الإنسان ودخلية نفسه، يدفعه في أعماله وأقواله وحتى في نياته إلى الخير والسلام وحفظ المصالح العامة والخاصة، ولا يكتفى بوضع مراقبين على أعماله وتصرفاته وسن قوانين جافة لتحد من جمود هواه وشهواته وزنواته المتغلبة في كثير من الأحيان على عقله وفكره السليم.

انه يربى تربية صالحة يحس دائمًا في قرار نفسه انه محاسب على ما يصدر منه من قبل علام الغيوب والمطلع على الخفيات والسرائر ، وهو بهذا يرتد عن نفسه عما يخالف الشرع الحنيف والقوانين الدينية الإلهية ، وتسير الأمور في المجتمع المتدين سيرا مستقيما لا تتعين فيه ولا انحراف ولا تعد على الحقوق ولا إجحاف.

لقد دلت التجارب على ان سن القوانين وحدها ووضع مراقبين على اعمال الناس لا يكفيان في الحد من الفجائع التي تعتبر البشرية ، فان بلادا راقية في نشرياتها تعانى الويالات الأخلاقية والاجتماعية لأنها اتكتأ على القانون الموضوع من قبل أناس ليس لهم طريق إلى الضمان ولم يفتحوا ل التربية الوجдан البشري أى حساب.

ان الإنسان لو لم يحس من نفسه رادعا يحاسبه على اعماله وكل صغيرة وكبيرة تصدر منه ، لم يمنعه شيء قط من الاقدام على ما تمليه عليه مئاربه ومصالحه الخاصة ، فهو يسعى دائمًا في أن يسدل الستار على اعماله المخالفة ، فربما ينكشف ويفتح ويؤاخذه القانون ولكن كثيرا ما لا تعرف خفايا اعماله وتبقى تبعاتها وبالا على المجتمع.

وحتى واضح القانون نفسه لو لم يحكم عليه الدين الذي يدفع وجده إلى الاستقامة ويحيي فيه ضميره الإنساني ، لحد هذا المقتن عن الطريق المستقيم وأقدم على وضع قوانين تجحف بحقوق المستضعفين ، ولذا نرى الدول الاستعمارية ترتكب المأساة اللاإنسانية ثم تحاول في قوانينها تبرير هاتيك الاعمال وختق الأصوات وقتل الحريات وتسمى ما تفعله باسم العدالة القانونية والدفاع عن الحقوق.

من هنا حاول الإسلام - كما قلنا - ان يوجد في الإنسان نفسه وازعا يمنعه عن ارتكاب المآثم والجرائم قبل ان يحاول وضع مراقبين على

اعماله ، ذلك لأنه أراد استئصال الفساد من الجذور وتربية الإنسان على حب الخير والصلاح والاستقامة في أفعاله وأقواله وخطرات قلبه.

فالقضاء الإسلامي له أنسنه الخاصة التي تعنى ب التربية الضمير والوجدان قبل العناية بالرقيب الظاهري ، وتوقيفه الشعور بالمسؤولية أمام الله تعالى والدين ، وتوجهه توجيها صحيحا إلى واجباته تجاه الآخرين من القريب والغريب. ويكفي للتدليل على ما قلناه ما اشترطه الفقهاء في القاضي أن يكون عادلا ، فإن العدالة معناها هنا حفظ النفس عن الجحود في القضاء وعدم التعدي في الأموال والأنفس وغضن الطرف عن الأعراض والنوميس ... وهذا الشرط له مدلوله الروحي الخاص في الضبط عن كثير من الانحرافات التي تصيب القضاء لواه.

\*\*\*

وفي هذا الوقت الذي يمر بلادنا فيه بتجربة لتطبيق الإسلام ، يحس أكثر من ذي قبل بضرورة تجديد المعالم الإسلامية وإحيائها في مختلف المستويات وبشتى الأشكال العلمية ، من التدريس والتثقيف والكتابة والتأليف ونشر المؤلفات القيمة من آثار أعلامنا الماضين.

لا تتركز دعائم دولة إسلامية إلا بعد بث معارفه الصحيحة الخالصة عن الشوائب في المجتمع وبين الشعب ، فان بث المعارف الإسلامية هو الطريق الانجع ل التربية مؤمنين مركزي اليمان يقفون اطوادا راسخة امام الزيف والكفر لا تزل لهم العواصف الهابطة من وراء حدود بلاد المسلمين.

ولقد أحسن قبيه العصر المرجع الديني الورع سماحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني دام ظله الوارف ، إذ بدأ بتدريس القضاء على المستوى الفقهي الرفيع في الحوزة العلمية بقم لتنشئة فقهاء

مجتهدين في القضاء الشرعي وتدريبهم على مسائله وفروعه.

وإلى جانب تدريسيه - أadam اللّه ظله - أبدى رغبته الأكيدة في إحياء بعض المؤلفات الهامة في الموضوع لإعلام الفقهاء السابقين - قدس اللّه أسرارهم - كي توسع آفاق طلاب العلوم الدينية ويقفوا على أكثر ما يمكن الوقوف عليه من الآراء والنظارات الفقهية.

وكان من المؤلفات المختارة بهذا الصدد «كتاب القضاء» الذي ألفه الفقيه الجليل المحقق البارع شيخنا المقدس الميرزا حبيب اللّه الرشتي - تغمده اللّه برحمته ورضوانه - وهو كتاب جليل يعتنى بالاستدلال للمسائل والفروع عناية تامة ويبحث فيها بحوثاً بارعة تدرس الطالب الحوزوي على التعمق في التفكير الفقهي والخروج عن السطحية في الاستنباط والاجتهاد.

وقد أمرني سماحته بإعداد هذا الكتاب للطبع وتصحيحه وإخراجه بالشكل اللائق بالذوق العصري ، وانا إذ امثل امره المبارك وأقوم بهذا الجهد أرجو أن أقدم خدمة للحوزة العلمية تسد بعض ما احسه من الفراغ فيها.

واللّه تعالى المسؤول في ان يسدد خطانا و يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، انه جل شأنه خير من سئل وأفضل من اعطي.

قم : أول شهر رمضان المبارك 1401 هـ.

السيد أحمد الحسيني

ص: 8

ترجمة المؤلف [\(1\)](#)

الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي

( 1312 - 1234 )

الشيخ ميرزا حبيب الله بن الميرزا محمد علي خان بن إسماعيل خان بن جهانگیر خان القوچانی الرانکوئی الگیلانی الرشتي.

عالم مؤسس ومحقق مدقق ، من أكابر علماء عصره وأساتذة فقهاء أوانه المشاهير.

كان أصل أسرته من « قوچان » الا أن بعض السلاطين الصفويية ألزمهم

ص: 9

---

1- هذه الترجمة مقتبسة من نقباء البشر 1 / 357 - 360 وأعيان الشيعة 20 / 95 - 102. وانظر أيضاً للتوضع : معارف الرجال 1 / 204، ريحانة الأدب 2 / 307 ، أحسن الوديعة 1 / 131 ، تكميلة نجوم السماء 2 / 138 ، لباب الألقاب ص 112 ، معجم المؤلفين 3 / 188 ، علماء معاصرین ص 50.

بالنزول الى «رانكوى» من قرى كيلان رشت ، ودفاتر أملاكهم من لدن عصر الصفوية إلى عصرنا موجودة.

وكان والد المترجم من أعاظم الملاكين والأعيان المتمكنين، ومن العرفاء الصالحة وأهل الباطن والصفاء، وقد رأى في ولده هذا منامات صادقة قبل ولادته وبعدها تشعر بأنه يصير عالماً، وقد تقرس فيه بعد نشوئه وتأكد بعض التفاؤلات فيه، فعزله عن اخوته وأحضر له معلماً في بيته يتعهد تربيته وتعليمه إلى أن بلغ من العمر حدود ثمانية عشر عاماً، فبعثه إلى «قزوين» لتكمل إشتغاله وهياً له أسباب الرفاه ولوازم العيش وعين له زوجة من عشيرة «أرباب» المعروفة هناك بالشرف.

هاجر الى «النجف» بأهله ودخلها قبل وفاة الفقيه الأكبر الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) بثلاث سنين ، فحضر بحثه يوماً فعرضت له شبهة عرضها عليه ولم يسمع منه جواباً وتكلم فيها بعض التلاميذ ، ثمَّ قيل له : ان كشف شبهاتك عند الشيخ المرتضى الانصاري . فقصده وعرضها عليه فأجابه الشيخ وأبان له الفرق بين «الحكومة» و«الورود».

بهت شيخنا المترجم حيث سمع اصطلاحاً جديداً لم يطرق آذانه، فقال له الشيخ المرتضى: إن إشكالك لا يرتفع إلا بالحضور عندي مدة أقلها شهرين.

وكان المترجم إذ ذاك عازما على الرجوع إلى «قزوين» ، ولكنه أعرض عن الرجوع وحضر بحث الشيخ فرأه بحرا لا يبلغ قعره ولا ينال دركه ، فعزم على الإقامة بالنجف والاستفادة من درس الشيخ.

بقي مشتغلا في الحوزة العلمية بغایة الجد والاجتهاد في الفقه والأصول ملازما لاستاذه المذكور ومقتبسا من أنواره ومغترفا من بحار علومه ، ومما يؤثر عنه قوله : « ما فاتني بحث من أبحاث الشيخ منذ حضرت بحثه إلى يوم تشييعه مع أني كنت مستغليا عن الحضور قبل وفاته بسبعين سنتين » .

ولما توفي الشيخ المرتضى انتهى أمر التدريس إلى المترجم له ، فكانت حوزته تعد بالمئات ، وأكثرهم من شيوخ العلماء وأفضل الفقهاء والمجتهدين ، ولم يكن في زمانه أرقى منه تدريسا وأكثر نفعا ، حتى أن أكثر العلماء المشاهير الذين نبغوا بعده فيسائر المناطق الشيعية قد تخرجوa عليه وأخذوا عنه ، وكان مجلس درسه محتوايا على أصناف العلماء من العرب والعجم من المحققين في الفقه والأصول والمعقول والمنقول وغير ذلك ، لأنه كان وحيد عصره في ابتكار الأفكار الحسنة والتحقيقات المستحسنة وحلوة التعبير ورشاقة البيان.

هذا ما كان من جهة علمه ، وأما ورمه ونسكه وزهده فهو مما لا يحده القلم ولا يصفه البيان ، فقد كان في غاية الورع والتقوى والزهد عن حطام الدنيا ، وكان سليم الذات صافي النية بسيطا للغاية أعرض عن الرئاسة كل الاعراض ، ولذا لم يقلد ولم تجب اليه الأموال ، وإنما كانت المرجعية التقليدية والزعامة الروحية لمعاصره وشريكه في الدرس عند الشيخ الانصاري ، وهو السيد الميرزا محمد حسن المجدد الشيرازي نزيل سامراء . ولم يرض أن يقلد أحد لكترة

تورعه في الفتوى وشدة احتياطه فيها ، ولم يتصد للوجوه ولم يقبلها من أحد.

وقد كان معاشه يأتيه من والده أيام حياته ، وبعد وفاته استحضره أخوه لتقسيم الأموال والأملاك الكثيرة ، فلما رأى تكالبهم عليها وتفانيهم دونها أعرض عنهم وعاد إلى « النجف » منصرفًا عن استحقاقه ، فانقطع معاشه إلى سبع سنين باع خلالها كل ما كان يملكه من الأسباب واستقرض ما وسعه القرض ، حتى لقد عجز عن شراء الماء في بعض الأيام . فتشرف أخوه الميرزا نصر الله خان إلى الزيارة ، فرأى وضعه وقرر له معاشاً يسيراً إلى سبع سنين .

ويقال انه قبل شيئاً ذات مرة من العلامة الشيخ جعفر التستري وأخرى من آخر ، ولما توسيع حاله صرف قدرهما على الفقراء .

وأما عبادته فقد حكي أنه ما طلع الفجر عليه وهو نائم منذ بلغ الحلم ، وقد قضى فرائض والديه ثلاث مرات ، مرة تقليداً ومرتين اجتهاضا .

قال تلميذه سيدنا الحسن الصدر في « التكميلة » : انه كان شديد الاحتياط دائم العبادة مواظباً على السنن كثير الصلاة والصمت دائمًا في العبادة حتى في السفر ، فهو في جميع عمره حتى في أوقات خروجه إلى الدرس كان مشغولاً بالعبادة ، وكان من الزهد في جانب عظيم ، وكان دائم الطهارة ، تخرج على يده مئات من العلماء ، ولم يكن في زمانه أوفي تدريساً منه ، ولوه التدريس العالم المستحمل على أصناف العلماء .

له تصانيف كثيرة نافعة تموج بالتحقيقـات ، منها :

- 1 - تقريرات بحث الشيخ الأنصارـي فـقـها وأصـولـا .
- 2 - بدائع الأصـولـ ، في أصـولـ الفـقـهـ مـطبـوعـةـ .
- 3 - مـقدـمةـ الـواـجـبـ ، رسـالـةـ مـبـسـوـطـةـ .

ص: 12

4 - المشتق ، رسالة مطبوعة.

5 - الأجزاء.

6 - المفهوم والمنطق.

7 - التعادل والتراجيح.

8 - اجتماع الأمر والنهي.

9 - حاشية المكاسب.

10 - شرح شرائع الإسلام ، خرج منه مجلدات في الطهارة والصلوة والزكاة وبعض كتب أخرى غير تامة.

11 - خلل الصلاة.

12 - كتاب التجارة.

13 - كتاب الغصب.

14 - كتاب القضاء والشهادات.

15 - كتاب الوقف والرهن واللقطة.

16 - كاشف الظلام في علم الكلام ، فارسي في أصول الدين.

17 - الإمامة ، رسالة مبسوطة.

18 - حاشية تفسير الجلالين.

خلف ثلاثة أولاد علماء فضلاء : أكبرهم الشيخ محمد المتوفى سنة 1316 ، ثمَّ الشيخ إسماعيل المتوفى سنة 1343 ، ثمَّ الشيخ إسحاق المتوفى سنة 1357.

توفي رحمه الله ليلاً الخميس رابع عشر جمادى الثانية سنة 1312 ، ودفن وراء شباك الحجرة الواقعة على يسار الداخِل إلى الصحن العلوِي الشريف من باب السوق الكبير ومرقده مزار للرواد.

وقد رثاه جماعة من الشعراء ، منهم الشاعر المعروف السيد جعفر الحلي ، فقال يرثيه ويعزى عنه ابن إمام الجمعة بطهران الذي قد أقام له مجلس الفاتحة :

على م دموع أعيننا تصوب \*\*\* إذا لحبيه اشتاق الحبيب

أصاباك يا حبيب الله حتف \*\*\* أصيـبـ به القـبـائلـ والـشـعـوبـ

أقم ، والله جارك ، في ضريح \*\*\* موسدة به معك القلوب

ألا لا حان يومك فهو يوم \*\*\* على دين الهدى يوم عصيـبـ

نظرت بنور ربـكـ كلـ غـيـبـ \*\*\* فـكـانـتـ نـصـبـ عـيـنـيكـ الغـيـوبـ

ترى العلماء حـشـداـ وـاحـتـفـالـاـ \*\*\* لـتـعـلـمـ كـيفـ تـسـأـلـ أوـ تـجـيـبـ

ستـرـتـ عـيـوبـ هـذـاـ الدـهـرـ حـيـنـاـ \*\*\* فـبـعـدـكـ مـلـءـ عـيـبـتـهـ عـيـوبـ

وكـنـتـ بـقـيـةـ الـحـسـنـاتـ مـنـهـ \*\*\* فـبـعـدـكـ كـلـ مـاـ فـيـهـ ذـنـوبـ

نشرـتـ الـعـلـمـ فـيـ الـاـفـاقـ حـتـىـ \*\*\* طـوـيـ أـضـلـاعـ شـائـنـكـ الـوـجـيـبـ

تسـاقـطـ حـكـمـةـ قـطـيـرـ فـيـهـاـ \*\*\* إـلـىـ النـاسـ الشـمـائـلـ وـالـجـنـوـبـ

قضـيـتـ الـعـمـرـ فـيـ تـعـبـ وـجـهـ \*\*\* وـمـاـ نـالـ المـنـىـ إـلـاـ التـعـوـبـ

فـلـمـ يـرـقـدـكـ عـنـ عـلـمـ شـيـابـ \*\*\* وـلـمـ يـقـعـدـكـ عـنـ نـفـلـ مـشـيـبـ

وـتـرـكـ ماـ يـرـيـكـ كـلـ حـيـنـ \*\*\* مـجاـواـزـةـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـيـبـ

أـرـوـادـ الـعـلـمـ إـلـاـ أـقـيمـواـ \*\*\* بـيـأسـ انـ مـرـتـعـهـ جـديـبـ

فـقـدـ وـالـلـهـ قـشـعـ عـنـ سـمـاهـ \*\*\* صـحـوـكـ الـبرـقـ وـكـافـ سـكـوـبـ

أـلـاـ يـاـ دـهـرـ هـذـاـ مـنـكـ خـطـبـ \*\*\* عـلـيـنـاـ فـيـهـ هـونـتـ الـخـطـوبـ

فـبـعـدـ صـنـيـعـكـ اـرـمـ فـلـاـ نـبـالـيـ \*\*\* أـتـخـطـنـاـ سـهـامـكـ أـمـ تـصـيـبـ

فـيـاـ صـبـراـ اـمـامـ النـاسـ صـبـراـ \*\*\* فـكـلـ النـاسـ مـثـلـكـ قـدـ أـصـيـبـواـ

لـقـدـ صـدـقـ المـخـيـلـةـ مـنـكـ بـشـرـ \*\*\* يـلـوحـ وـرـاءـهـ كـرـمـ وـطـيـبـ



وبشر سواك كان له شبيها \*\* سراب القاع والبرق والخلوب

لقد كرمت طباعك في زمان \*\*\* به كرم الطباع هو العجيب

أقول لمن يحاول أن يباري \*\* علاك وغره الأمل الكذوب

نعم ستناول ما تبغي ولكن \*\*\* إذا ما عاد للضرع الحليب

وقال أيضاً مؤرخاً عام وفاته رحمه الله :

بكى الملة الغرافارخ \*\*\* بكى لحبيها الشرع الشريف

ص: 15

## العمل في الكتاب

لقد قابلنا هذا الكتاب وصححناه على :

1 - نسخة سماحة آية الله السيد مصطفى الحسيني الخونساري ، وهي بخط والده المغفور له آية الله السيد أحمد الحسيني الخونساري ، وكانت في مجموعة معها القسم الفقهى من كتاب « الاقتصاد الهدى إلى سبيل الرشاد » للشيخ الطوسي وجاء في آخرها :

« لقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب الشريف بتوفيق الله وعونه بيد العبد الإثم أقل السادة أحمد بن محمد رضا الحسيني في يوم السابع من ربيع الثاني من عام الخامس والأربعين وثلاثمائة بعد الألف . ».

وهذه النسخة تامة الا أنها لا تخلو من بعض الاغلاط والتحريفات.

2 - نسخة فضيلة العلامة الشيخ رضا الاستادى ، وهي من أول الكتاب الى

ص: 16

ما يقرب من ثلثه ، وهي مصححة مقابلة جيدة عليها تملك الشيخ إسحاق ابن المؤلف ولعله هو الذي قابلها وصححها.

\* \* \*

هذا وقد رأينا أن نصحح الأخطاء الأدبية التي قد سبقت إلى قلم المؤلف ، ولكن لم نرتكب ذلك كلما وجدنا لها مخرجا وتأويلا من قواعد العربية.

كما رأينا أن نضيف في الكتاب عناوين من عندنا تعين القارئ على معرفة كل مقطع من الموضوع ، وقد جعلناها بين معقوفتين هكذا [ ] ليتمايز ما وضعناه نحن عما هو من أصل الكتاب.

وقد أعنانا مشكورا سماحة العلامة الجليل الشيخ محمد علي أحمديان الأصبهاني في تحرير الأحاديث ، وبعمله هذا يسر علينا بعض الوقت وزاد في قيمة الكتاب العلمية.

ص: 17

الصورة

□

ص: 18

الصورة

□

ص: 19

الصورة

□

ص: 20

الصورة

□

ص: 21



كتاب القضاء

إشارة

ص: 23



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين.

(كتاب القضاء)

ومقاصده ثلاثة :

الأول : في القاضي وصفاته.

الثاني : في كيفية القضاء.

الثالث : في أحكام الدعاوى.

ص: 25

القضاء في اللغة لمعان كثيرة ، منها ما هو المراد به في المقام ، أعني الحكم والإلزام.

وفي عرف الفقهاء عبارة عن ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى.

ويدل على شرعيته في الجملة الأدلة الأربع ، من الكتاب آيات كثيرة ، أوضحها دلالة قوله تعالى في سورة ص « يا داؤد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوْيَ فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (١) دلت صريحاً على شرعية الحكم بين الناس ، بمعنى فصل الخصومات الواقعية فيما بينهم وقطع المنازعات ، لأن الحكم بين الناس لا معنى له سوى الحكومة بالمعنى المبحوث عنه ، أعني فصل الخصومات ، وبه امتاز عن سائر آيات الحكم في الذكر ، لأنها إنما تدل على الحكم بما أنزل الله ، وهو غير صريح بالمعنى

ص: 26

---

1- سورة ص : 25.

المقصود ، أعني الإلزام ، لأن الحكم بما أنزل الله عبارة عن الاخبار به ، وهو لا يستلزم شريعة الإلزام والحكومة التي هي من شعب الرئاسة . ولذا كان المرجع فيه عند الشك هو أصلالة العدم ، بخلاف الحكم بمعنى الاخبار بما أنزل الله ، فإن الأصل فيه اما الوجوب فافهم أو الإباحة كما تأتي الإشارة الى ذلك .

### [ وجوب الحكم بالحق وجوائزه ]

ثم مدلول الآية الشريفة يتحمل وجوب الحكم بالحق وجوائزه ، على أن يكون رفعا للحظر المتصوّم أو المحقق ، وعلى الأول يتحمل وجهين أيضا :

(الأول) أن يكون الوجوب متعلقا بالمقييد خاصة ، أعني كون الحكم بالحق ، فالمعنى أن المترعرع على الخلافة والمتوافق عليها وجوب كون الحكم بالحق وعدم متابعة الجور (الهوى) ، فلا يدل حينئذ على وجوب أصل المقييد - أعني الحكم - بل يكون في المعنى نظير قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » (١) فيكون حال أصل الحكم في حق الخليفة وغيره من حيث الجواز والوجوب والتحريم مسكتا عنه .

نعم يدل على جواز أصل الحكم القدر المشترك بين الوجوب وغيره مهملة لا مطلقة ، لأن وجوب القيد يقتضي جواز المقييد في الجملة .  
فإإن قلت : لا - معنى لتفريح كون الحكم بالحق على الخلافة ، لأن الحكم بخلاف الحق لا يجوز لأحد ، فوجوب كون حكم الحاكم إذا حكم على نهج الحق ليس من خواص كون الحاكم خليفة ، لأن وجوبه عقلي ناش من قبح الجور والافتراء .

قلت : نعم لكن لما كان وجوبه في حق الخليفة أكد منه في حق غيره جعل

ص: 27

الآية من متفرعات الخلافة ، وهذا مثل قول القائل لإمام الجماعة : أنت إمام الناس فاخضع في صلاتك ، فان الخضوع والخشوع في الصلاة أمر مرغوب إليه في حق كل مصل إلا أنه مؤكд في حق الامام ، بل في حق المقربين مطلقا على حسب مقدار قربهم.

( الثاني ) أن يكون المتفرع على الخلافة أصل وجوب الحكم المقيد ، فيدل حينئذ على عدم وجوبه لغير الخليفة ، وأما عدم الجواز فلا.

وعلى الثاني - أعني كون مدلول الآية جواز الحكم بعد الخلافة نظرا إلى ورود الأمر به - مقام رفع الحظر يدل على عدم الجواز لغير من يكون خليفة من جانب الله ، فالآية حينئذ دليل لفظي على عدم شرعية القضاء لغير الخلفاء زيادة على الأصل المشار إليه. فاحفظ ذلك تنتفع به ، والله العالم.

## النقط

### [ ما يعتبر في القاضي ]

### إشارة

يعتبر في القاضي أمور اتفاقية وأمور خلافية :

### ومن الأولى العدالة

التي هي أخص من الإيمان الذي هو أخص من الإسلام.

قال في الشرائع : ويدخل فيها الأمانة وفعل الواجبات.

وفي هذه العبارة شائبة إجمال ، لأنه إن أراد بالأمانة ضد الخيانة فحسن ، لكن يشبه بايضاح الواضحات لمن عرف من مفهوم العدالة شيئاً مع أن تخصيصه بالذكر بين سائر الكبائر مع كونها من الأفراد الواضحة الجلية يخلو عن الفائدة.

وان أراد بها أمراً زائداً عن مفهوم العدالة في سائر المقامات مثل ترك استعمال

الحيل الشرعية الذي لا يوجب فسقاً في غير المقام ، ففي اعتباره هنا في القاضي تأمل أو منع.

والظاهر أنه نوع تعريض على من جمع بين العدالة والأمانة ، وان ذكر العدالة يعني عن ذكرها بناء على ارادة قصد الخيانة ، كما يشعر به ذكره بعد الفراغ عن ذكر ما يعتبر في العدالة.

ويمكن أن يقال أيضاً بأن وجه التخصيص هو كونها أمراً وجودياً بعد الاعتقاد من بين ما يعتبر في ماهية العدالة ، بخلاف غيرها فإنها أمور عدمية ، ولهذا أردفه بفعل الواجبات ، لأنه أيضاً مثله في الوجودية - فافهم.

### ومن الأمور الافتراضية الاستقلال بالفتوى

يعني كون الحاكم صاحب ملكة الاجتهاد وقوة استبطاط الاحكام كلاً أو بعضاً ، على الخلاف في مسألة التجزي.

وقد صرخ بالاتفاق على اعتبارهما مثل صاحب المسالك ممن يعتبر منه نقل الإجماع لكمال خبرته واطلاعه.

واستدلوا عليه بما دل على اعتبار العلم في القاضي وإن التقليد ليس بعلم كما لا يخفى ، لكن بعض أساطين متأنقين متأنقين - كالمحقق القمي على ما نقل عنه في جواب سؤاله ، وبعض من عاصرنا من مشايخنا اكتفى في العلم بمجرد التقليد ، فصرح بجواز قضاء المقلد.

و قبل تفريح المسألة لا بد من تأسيس الأصل و تحرير محل النزاع ، فنقول :

أما الأصل فقد أشرنا إلى أنه يتضمن الممنع ، لأن سلطنة الشخص على إلزام شخص آخر - ولو فيما يتضمنه تكليف ذلك الشخص فضلاً عما لا يتضمنه تكليفه - أمر وضعي مختص بمن له السلطنة المطلقة ذاتاً ، أعني المولى الحقيقي

جل اسمه ، أو بمن جعله سلطانا من طرفه وخليفة عن جانبه كالنبي والوصي ، فحيث شككنا في ثبوتها فالاصل المحكم فيه هو العدم كسائر الأحكام الوضعية.

ومن هنا يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه يباح به معه مقاتلة فاعل المنكر مثلاً أمر على خلاف الأصل الأولي ، ولو قيل بأنه من المستقلات العقلية ، لأن استقلال العقل بذلك لا ينافي الشك في ثبوته لآحاد الناس ، والرجوع إلى الأصل في مورد الشك.

ودعوى عدم تعقل الشك في الأحكام العقلية ، مدفوعة بأن الغير المتعقل إنما هو الشك في موضوع حكم العقل لا في تشخيص مصاديقه ، فإن حكم العقل بقبح تناول المضر لا ينافي الشك في قبح شيء باعتبار الشك في كونه مضرًا ، فحكم العقل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى لابدية قيام شخص بذلك لا ينافي الشك وعدم العلم بخصوص من يقوم به.

لكن الإنصاف أن الأمر بالمعروف - على تقدير حسن العقلي لزوماً أو رجحانـا - ثابت في حق كل مكلف. نعم إلزام الشخص فيما لا يتضمنه تكليفه الذي يستعرف أنه المراد من القضاء المصطلح من المستقلات التي لم تثبت إلا في الجملة ، بمعنى استقلال العقل بوجود فاصل للخصوصيات والمنازعات حفظاً لنوع الاختلال والحرج والضياع والفتنة والفساد. وأما أن الفاصل من هو وكم هو فليس للعقل إليه سبيل كما لا يخفى ، فيكون الجهل بخصوص القائم بالاستقلال بأصل وجوده كالجهل بقبح الشيء للشك في كونه مضرًا.

وأما محل النزاع فقد ظهر مما ذكرنا في تأسيس الأصل ، وحاصله : إن الإلزام قد يكون فيما يتضمنه تكليف الملزم عليه وقد يكون في غير ما يتضمنه تكليفه :

أما الأول فهو خارج عن مسألة القضاء المبحث عنها ، بل هو يرجع إلى

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بناء على اختصاصه بما هو معروف ومنكر في نظر الفاعل لا في نظر الأمر حتى يندرج فيه مسألة إرشاد الجاهل ، على ما صرحت به بعض أجزاء المتأخرین ، وإلا فيكون دائرة الأمر بالمعروف أوسع من الإلزام فيما يقتضيه التكليف وأما هو فأخصر مطلقا كما لا يخفى.

فظهر أن المقصود بالبحث فيما نحن فيه هو إلزام الشخص في غير ما يقتضيه تكليفه ، مثل أن يكون الشخص معتقدا لبطلان مقالة الشخص فيحکم عليه بخلاف المعتقد وخلاف ما يقتضيه تكليفه ، لأن القضاء المبحوث عنه ليس الا ذلك.

وأكثر موارد القضاء من هذا القبيل ، حتى الحكم بالبينة التي يجب على جميع المكلفين ترتيب آثارها مدعيا ومنكرا وغيرهما ، لأن العمل بها إنما يجب في صورة الشك والجهل ، فإذا زام المنكر المعتقد بكذب البينة مثلا إلزام بغير ما يقتضيه تكليفه.

نعم قد يقال : إن الحكم في صورة الشك - أي شك من قام عليه البينة مثلا - إلزام بحسب التكليف ، لكن يمكن منع كون ذلك من باب القضاء بل من باب الأمر بالمعروف ، نظرا إلى أن مجرد قيام البينة في حق الشاك يوجب العمل بمقتضاه من غير ضم حكم الحاكم ، فحكم الحاكم يشبه الأمر بالمعروف.

الآن يقال : إن الإلزام على وجه الأمر بالمعروف لا يستتبع على ما يتربت على القضاء من الأحكام ، فإن رجاع القضاء هنا إلى ذلك لا وجده له ، بل الوجه أن القضاء كما يكون بما لا يقتضيه تكليف الملزم عليه كذلك يكون بما يقتضيه تكليفه وأما أنه لا بد أن يكون من قبيل الأول فلا.

وهذا يكفي في الفرق بينه وبين الأمر بالمعروف ، فإنه لا يكون إلا في الثاني ، فالقضاء أعم من وجده موردا ، ومرجعه في صورة الاجتماع اجراء حكم الله الكلي في حق المحكوم عليه وإلزام جزئيته عليه. والله العالم. وإن كان مرجع

الأمر بالمعروف في تلك الصورة أيضاً ذلك ، إلا أن هذا الإلزام إذا صدر من المحاكم على وجه الحكومة تأكيد به وجوب الالتزام على المحكوم عليه.

وتوضيح ذلك وحقيقة الفرق بين الأمر بالمعروف والقضاء هو أن الإلزام على وجه الأمر بالمعروف لا يزيد في تكليف الملزم عليه شيئاً على ما يقتضيه أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الالتزام بخلاف الإلزام على وجه القضاء ، فإنه سبب لوجوب الالتزام بما الزم ، سواء طابق تكليفه أم خالف . وبعبارة أخرى سواء كان الملزم به لازماً في حق الملزم عليه مع قطع النظر عن الإلزام أم لا ، فالملزم والالتزام سبب للإلزام على وجه الأمر بالمعروف وسبب عن الإلزام على وجه القضاء ، ولازمه تأكيد اللزوم إذا طابق التكليف كما قلنا.

فظهر مما ذكرنا مادة الافتراق ومادة الاجتماع ، فإن الإلزام بما لا يقتضيه التكليف مادة افتراقه عن الأمر بالمعروف ، والإلزام بما يقتضيه تكليف الملزم عليه دون المحاكم مادة افتراقه من القضاء والإلزام فيما يقتضيه التكليف مورد اجتماعهما الموردي.

ويمكن الفرق أيضاً في هذه الصورة باختلاف الجهة ، فإن المحاكم إذا ألزم بعنوان الأمر بالمعروف الذي هو مشترك بين العامي المقلد وبينه ، فهذا لا يزيد في لزوم الحكم ووجوب التزامه ، وإن الزم بعنوان القضاء فهو يوجب تأكيد الوجوب ، حيث أن التمرد عن الحكم حينئذ معصية من جهة مخالفته لأدلة الحكم ومن جهة رده على المحاكم - فافهم .

### [ في قضاء المقلد ]

إذا تحقق ذلك فاعلم أن مسألة قضاء المقلد تشتمل على مسائل ثلاث :

( الأولى ) قضاوه مستقلاً من غير نصب المجتهد له للقضاء أو توكيل له في

ص: 32

ذلك. وغاية ما يتوهם دلالته على ذلك أمور :

الأول - إطلاق ما دل على وجوب الحكم بما أنزل الله من الآيات والأخبار كقوله تعالى « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (1) ، قوله تعالى « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » (2) ، قول الصادق عليه السلام في تعداد القضاة « ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة » وغيرها من الآيات والأخبار.

ويرد : أولاً بمنع الإطلاق لامالهما وورودهما في مقام بيان حكم آخر ، وهو كون الحكم لا بد أن يكون بما أنزل الله وعن علم وغير ذلك مما لا يخفى على من لاحظها مع سياقها ومصبها. ثانياً بعد تسليم الإطلاق القابل للاستدلال بأن المأمور بالحكم هو الذي كان عالماً بالحق وبما أنزل الله تعالى في الشبهات الموضوعية التي هي محل استعمال القاضي للبينة والآيمان ، مثل اختلاف المتخصصين في دين أو بيع أو غصب أو نحوها من الشبهات الموضوعية لا توجه هذه الإطلاقات إلى المقلد الجاهل بالحال ، وبأن الحق فيما يقوله المدعى أو المدعى عليه ، كما لا - يتوجه إلى المجتهد الجاهل بالموضوع أيضا ، مع قطع النظر عن قوله عليه السلام « استخراج الحقوق بأربعة » ونحوها مما يعطي ميزاناً للقضاء عند الجهل بالموضوع.

فإن قلت : بعد ملاحظة أدلة البينة واليمين ونحوها من الموازين المقررة نقول : إن المقلد في الشبهات الموضوعية ليس بجاهل للحق ، وهو مؤدي البينة مثلا ، فيجب عليه الحكم به لكونه حكماً بما أنزل الله تعالى.

قلت : هذا مبني على مجيء أدلة البينة وسائر الموازين في حق المقلد أيضا ،

ص: 33

---

1- سورة المائدة : 44.

2- سورة النساء : 58.

وستعرف عدم المحبة، لمنع إطلاقها على وجه يشمل المقلد أيضاً.

هذا في الشبهة الموضوعية ، وأما الشبهة الحكمية - بأن كان اختلاف المتخصصين باعتبار اختلافهما في حكم المسألة مثل مسألة المنجزات ومثل مسألة تحرير عشر رضعات ونحوهما من المسائل الخلافية - فهبي على قسمين : أحدهما ما كان رأي الحاكم عن تقليل موافقا لرأي المحكوم عليه في الحكم الشرعي ، بأن ترافعا إلى مقلد يوافق المدعى عليه في الحكم الشرعي . والثاني ما كان رأيهما مختلفين.

ولا ريب أن إطلاق الأمر بالحكم بمعنى الإلزام بالحق وبما أنزل الله على فرض تسليمه قاصر عن شمول الصورة الأخيرة: أما لأن منصرف الإطلاقات غير ذلك ، وهو ما كان الحكم الواقعي فيه متحدا عند الحاكم والمحكوم عليه ، فلو اختلفا كان الحكم بما يراه الحاكم وهو غير مشمول لتلك الإطلاقات. أولان مجرد الإلزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن سلطنة الملزم ونصبه رئيسا غير معقول مع اختلاف المحكوم عليه للحاكم في الحكم الواقعي ، لأن الإلزام إنما يتصور على المتمردين عن الحكم الواقعي . ومن يعتقد تقليدا أو اجتهادا أن الحكم الواقعي غير ما يقوله الحاكم وان حكمه حكم الجاهلية وليس بمتمرد عن الحكم الواقعي على تقدير عدم قبوله لحكم الحاكم الذي اعتقاد كونه حكم الجاهلية بل يجب عليه التجافي عن ذلك ، لأنه مأمور بأن يكفر بما ليس بحكم الله تعالى وبأحكام الجاهلية.

توضيح هذا المقال : ان الحكم الذي أمر الناس بالزامه على المتمردين اما أن يكون هو حكم الله الواقعى من غير تقدير له باعتقاد الملزم - أعني الحكم - او يكون مقيدا بما اعتقاده الحكم ، على معنى وجوب إلزام الحكم الذي اعتقاده الحكم أنه حكم الله تعالى.

وبعبارة أخرى : اعتقاد الملزم يؤخذ تارة طريقا الى الحكم الواقعى الذى يجب إلزامه وأخرى موضوعا وقيدا للملزم به ، وعلى الأول فالملزم عليه لا- يخلو عن أحوال ثلاث : الاولى أن يكون جاهلا- بالحكم الواقعى ، والثانية أن يكون عالما به تقليدا أو اجتهاضا بالعلم المطابق لعلم الحاكم ، والثالثة أن يكون عالما بالعلم المخالف. وفي الحالتين الأوليين يعقل إلزام الحاكم بالحكم الواقعى كما لا يخفى ، وفي الحالة الثالثة فالإلزام به غير معقول ، إذ المفروض أن الملزم به ليس الا الحكم الواقعى باعتقاد الملزم الذي فرض طريقا اليه ، والحكم الواقعى باعتقاد المحكوم عليه غير الذي اعتقده لحاكم. وإذا أراد الحاكم إلزامه بمعتقده فله الامتناع عن ذلك قائلا بأنك إنما أمرت بإلزام الواقع وهذا الذي تلزمني به ليس هو الواقع بل هو حكم العاهلة الذى أمرت أنا بكتفه.

وعلى الثاني - يعني على تقدير كون الملزم به هو الحكم الذى اعتقده الحاكم الملزم بأن يكون الملزم به الحكم الفعلى للحاكم - فالإلزام بالواقع بهذا النحو معقول في الحالات الثلاث ، لكنه تقيد في آيات الحكم أو تجوز بين ، لأن الحكم المأمور به إنما هو الحكم الواقعى الذى تختلف فعليته بالقياس الى الحاكم والمحكوم عليه وتقييده باعتقاد الحاكم ، وارادة الحكم الفعلى الخاص منه لا بد له من التماس دليل آخر ، كأدلة النصب والنيابة التي تعرف قصورها عن شمول المقلد.

ودعوى أن الحكم الذى أمر الناس بإلزامه لا يعقل أن يكون طريقة غير اعتقاد الملزم لا تنفع ، لأن اعتبار اعتقاده طريقة غير اعتباره موضوعا وقيدا للحكم الواقعى كما لا يخفى على المتدرب.

هذه حال الصورة الأخيرة ، وأما الصورة الأولى - وهي صورة الموافقة في الطريق - فوجوب الإلزام حينئذ مسلم ، بمعنى أنه يجب على كل أحد إلزام المتمرد عن الحق والحكم الواقعى إذا كان موافقا مع الملزم في الحكم الفعلى

لكنه لا ينفع لأن مرجعه حينئذ إلى الأمر بالمعروف الذي لا ينكره أحد بشرائطه فلا يؤثر إلزامه حينئذ في تكليف الملزم عليه زيادة على ما يقتضيه تكليفه، وقد عرفت أن الكلام في الإلزام الذي هو سبب لوجوب الالتزام لا مسبب عنه.

فإن قلت : بعد تسليم إطلاق الأدلة بالنسبة إلى المقلد يثبت أن إلزامه حيالاً يعقل - كما في صورة الموافقة - سبب لإلزام الملزم عليه زيادة عن الالتزام الذي كان يقتضيه تكليفه ، فيحرم عليه مخالفته من جهتين : من جهة نفس أدلة الملزم به الذي يتبعها الإلزام على وجه الأمر بالمعروف ، ومن جهة إلزام المدلول عليه بآيات الحكم الذي يرجع إلى القضاء ، فإذا ثبت قضاء المقلد في هذه الصورة ثبت في صورة المخالفة لعدم القول بالفصل .

قلت : نمنع عدم القول بالفصل فيما ذكر ، لأن الفصل المنفي إنما هو ثبوت أحكام القضاء لا إلزام المقلد في بعض دون بعض ، فلو ثبت أن إلزام المقلد وحكمه يترب عليه أحكام القضاء في صورة الموافقة ثبت أيضاً ذلك في صورة المخالفة لا أنه إذا ثبت إلزام المقلد المعنى عن جميع الأحكام في الصورة الأولى ثبت أيضاً في الصورة الثانية. كيف وقد عرفت أن الإلزام في صورة المخالفة لا يساعد دليل الخصم من أدلة الحكم .

فإن قلت : إذا ثبت في صورة الموافقة أن إلزام المقلد مؤثر زيادة على ما يقتضيه الأمر بالمعروف ثبت أيضاً ترتب أحكام القضاء عليه ، لأن القائل بعدم الترتيب النماء يقول ان إلزام المقلد لا يرجع إلا إلى الأمر بالمعروف ، لا أنه إلزام موجب لتکليف زائد ومع ذلك لا تترتب عليه أحكام القضاء .

قلت : نمنع تأثير إلزام المقلد في التكليف زيادة على ما يقتضيه الأمر بالمعروف وما ذكرنا من تسليم الإطلاق لا يفيد ذلك.

نعم لو ثبت الإلزام في الصورة المخالفة أيضاً لم يكن له معنى سوى اقتضائه

في نفسه تكليف الملزم عليه بما الرزم ، وأما إذا لم يثبت ذلك أو ثبت عدم اندراج هذه الصورة تحت الإطلاقات فالإلزام الذي دلت عليه الإطلاقات لا - يقصد به حينئذ سوى معنى الأمر بالمعروف . فغرضنا من تسليم الإطلاق ومنع شموله لصورة المخالفة بيان أن مفاد الإطلاقات شيء وراء القضاء المصطلح الذي يؤثر في تكليف المقصري عليه .

وحاصل الكلام : ان إطلاق الحكم لو شمل صورة المخالفة (1) لم يكن له معنى سوى الإلزام القضائي ، لأن الإلزام القدر المشترك بين هذه الصورة وغيرها من صور المخالفة لا يعقل سوى ذلك ، وأما إذا قلنا بعدم الشمول والحصر في مجازي الأمر بالمعروف لم يزد في المقتضي على ما يقتضيه الأمر بالمعروف شيئاً ، فيكون من جملة أداته - فافهم .

وثالثا - أي بعد تسليم الإطلاق مطلقاً - بأن الإطلاق مقيد بما دل على اشتراط اذن الامام من الإجماع والأخبار ولم يقم دليل على أن المقلد مأذون في القضاء كالمجتهد .

فإن قلت : الكلام في المقام بعد الفراغ عن اذن الامام لأنه شرط إجماعاً ، لأن القائل بجواز قضاء المقلد يريد نفي شرطية الاجتهاد لا نفي شرطية الاذن ، فالاجتهاد عنده مثل الحرية المختلف فيها ، فكما أن القول بعدم اعتبار الحرية ليس نفياً لاعتبار اذن الامام فكذلك نفي اعتبار الاجتهاد ليس نفياً للاذن . والدليل على ذلك أن العمالء ذكروا شرط الاذن مستقلاً مدعياً للإجماع فيه وشرط الاجتهاد أيضاً مستقلاً ، فرد إطلاق الأدلة بأنها مقيدة بما دل على للاذن ليس في محله .

قلنا : ان ثبت عند هذا القائل اذن الامام للمقلد فهو يكفي ، لأن إذنه دليل على عدم شرطيته ، لأن الإمام لا يأذن في غير المشروع ، وإن لم يثبت عنده الاذن

ص: 37

---

1- « الموافقة » خ ل.

فأي فائدة له في هذه الإطلاقات.

فإن قلت : فائدته إثبات اذن الامام بذلك فإنهما متلازمان ، إذ بعد ما ثبت أن الحكم بين الناس حكم من الأحكام الواقعية الإلهية نظير سائر التكاليف التعبدية بإطلاق الآية الرافع لتوهم كونه من خصائص الامام ومنصوبية ، فيثبت أيضا اذن الامام لأن كلا من الحكم الشرعي والاذن كاشف عن الآخر عندنا معاشر الإمامية القائلين بالعصمة والوحى دون الخطأ والاجتهاد.

قلت : ان كان الحكم بين الناس من الأحكام الشرعية كحرمة الخمر ووجوب الصلاة وباحة المسكر ونحو ذلك فلا معنى لاشتراطه بآذن الإمام ، لأن الأحكام تعم الناس الامام والمأمور على حد سواء ، فلا معنى لقوله باشتراط الاذن ، ولا معنى لإجماع العلماء على ذلك واشتراط وجوب صلاة الميت بآذن الولي يرجع الى كونه شرطا للواجب دون الوجوب - فتأمل .

وان كان أمرا من الأمور المقررة لأهل المنصب والرئاسة فما ذكرنا من التقيد وارد عليه ، فان الإطلاق مع ثبوت شرطية اذن الامام بالأدلة اللغوية بل الإجماع لا يجدي في مطلوب الخصم ، فانا نقول حينئذ : ان الحكم بين الناس بمعنى القضاء في نفسه قابل للثبوت في حق المجتهد والمقلد ، لكنه يحتاج إلى إذن الرئيس الواقعي ونصبه ، والقدر الثابت منه في حال الغيبة انما هو الاذن للمجتهد لا المقلد.

ودعوى عموم الاذن لهما بإطلاق أدلة النصب. يعرف ضعفها إنشاء الله تعالى.

( الدليل الثاني ) مشهورة ابی خديجة عن الصادق عليه السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منك يعلم شيئا من قضائيانا فاجعلوه قاضيا بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه [\(1\)](#).

ص: 38

---

1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب صفات القاضي ج 5.

وجه الاستدلال : ان المراد بالعلم ما يشمل الظن الذي دل الدليل على حجيته بعلاقة المشابهة ، وهي وجوب العمل ، للإجماع على عدم اختصاص القضاوة بالعالم المستيقن وتفوذ قضاء المجتهد.

لا- يقال : يبقى العلم على ظاهره وتحكم عليه الأدلة الظنية بعد قيام القاطع على اعتبارها ، فلا حاجة الى صرف اللفظ عن ظاهره بإرادة عموم المجاز.

لأننا نقول : العلم أخذ موضوعا للقضاء لا طريقا إليه ، وتحكيم الدليل الدال على الظن على ما يعتبر فيه العلم انما يتصور في العلم الطريقي لا- في العلم الموضوعي ، فان التحكيم حينئذ لا بد فيه من التماس دليل آخر سوى أدلة الظنون كما تقرر في محله. مع أن ذلك لا يضر المستدل ، لأن أدلة التقليد حينئذ حاكمة على الرواية كما لا يخفى. فإذا ثبت أن المراد بالعلم ما يشمل الظن الواجب العمل دخل فيه ظن المقلد أيضا.

فإن قلت : المقلد ليس بظان بل هو متبع بقول المجتهد.

قلت : المراد بالظن كل أمارة يجب العمل بها ولو تعبدا كما لا يخفى.

والجواب عنها :

أولا- - ان إطلاق العلم على ما يشمل الظن - وان ذكره بعض في تعريف الفقه - لكنه ليس بمعهود في لغة العرب ، لأن المجازات وان كانت نوعية الا أن علاقة المشابهة التي هي من أنواعها لا بد أن تكون في الصفات الظاهرة والجامع القريب لا كل جامع يمكن أن يفرض. ولا ريب أن وجوب العمل ليس من هذا الباب ، خصوصا على طريقة غير أهل الانسداد ممن يقول باعتبار الظنون الخاصة ، فإن مرجع ذلك في الحقيقة إلى التعبد الصرف ، نظرا إلى كون الظنون الخاصة ظنون نوعية غير مشروط بآفادتها الظن في مجاريها ، فليس في مقام العمل بها ظن حتى يشبه بالعلم لمشابهة وجوب العمل ، الا أن يلاحظ المشابهة حينئذ

بين الاحتمال الصرف أو بين ذات الأمارة النوعية وبين العلم.

وثانيا - ان إحراز صفة العلم بالحكم الواقعي في الحكم لا بد أن يكون منوطا بنظر المحكوم عليه ، لإحراز صفة الرجلية ، لأن إحراز قيود الموضوع يستحيل أن يكون منوطا بنظر غير المخاطب الا بدليل آخر. فإذا أحرز الشخص عند نفسه شخصا جاما بين الصفتين - أعني الرجلية والعلم بالحكم الواقعي - فعليه التحاكم إليه. ومن الواضح أن الجاهل بالحكم لا يعقل في حقه إحراز العلم به في شخص أو الظن به ، لأن ما في وسعه إحراز شخص ظن بأن حكم الخمرحرمة مثلا ، وهو غير إحراز ظنه بحكم الخمر ، والعلم بأن زيدا ظن بكون حكم الخمر هو الحرمة والعلم بأنه ظن حكم الخمر الواقعي ، بينهما فرق واضح بينه.

ولعل المحقق القمي تقطن الى هذه الدقة حيث طابق الاستدلال بالرواية في محكي جواب سؤال على صورة علم المترافقين أو ظنهما بالحكم تقليدا فترافقوا الى من يوافقهما في التقليد ، فإن الحكم حينئذ واحد لصفة الظن بالحكم في نظر هما جدا.

لكن نقول في الجواب حينئذ ما مر في صورة الموافقة من القول بالوجب وعدم بهوشه بالمقصود ، لأن الحكم والإلزام بما يتضمنه تكليف المحكوم عليه لا يكون يقتضي أزيد مما هو قضية الأمر بالمعرف - إلى آخر ما ذكرنا ثمة.

فإن قلت : على ما ذكرت يسقط الاستدلال بالرواية على نفوذ القضاء مطلقا حتى في حق المجتهد ، مع أنها من أعظم ما استدلوا به على نفوذ حكم المجتهد في زمن الغيبة.

قلت : الاستدلال بها إنما هو لأجل إثبات شرعية القضاء في الجملة ، وإن ما ورد من نواهي الحكومة كقوله عليه السلام (1) « اتقوا الحكومة فإنما هي للإمام

ص: 40

---

1- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب صفات القاضي.

القائم العالم » الحديث ، مختص بالمخالفين.

وأما الاستدلال بها على اشتراط الاجتهاد أو أن المحاكم هو المجتهد ، فلم نجد من معتمد ، لأن العمدة في هذا الباب هو مقبولة ابن حنظلة (1) مع أن بين المجتهد والمقلد فرقا واضحـا ، لأن المجتهد باعتبار اتصافه بالعلم ببعض الأحكام وقوة النظر والاجتهاد في الباقي يصدق عليه عرفا العالم دون المقلد. فلو أبقي الحديث على ظاهره العرفي من دون ارتکاب ذلك التجوز الركيك ثم الاستدلال به على نفوذ قضاء المجتهد أيضا - وإن كان لا بد من الاستدلال بالمشهور وما يقاربه من الروايات - فليستدل بأحسن الطرق ، وهو حمل القضايا على الأحكام الفعلية الأعم من الأحكام الواقعية والظاهرية ، فإن العمل بالأحكام الفعلية يعم المجتهد والمقلد على حد سواء كما لا يخفى.

لكن نجيب حينئذ : إن هذا الحمل خلاف ظاهر الحديث ، إذ لو كان المراد ما ذكر ينبغي أن يقال شيئا من قضاياهم لا شيئا من قضايانا ، إضافة القضايا إليهم عليهم السلام ظاهرة أو صريحة في الأحكام الواقعية المختصة - فافهمـ.

وثالثا - بعد الإغماض عن جميع ذلك أنها مخصصة بمقدمة عمر بن حنظلة الواردة في مقام تحديد القاضي الحاكم وتشخيصه ، فإنها ظاهرة في المجتهد. قال الراوي بعد حكم الإمام عليه السلام بعدم التحاكم إلى المخالفين وأن التوصل كل إلى الحق الثابت بحكمهم توصل إلى الساحت : فكيف يصنعان - يعني الرجلين المتخاصمين المذكورين في صدر الرواية؟ قال عليه السلام : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكمـا فإني قد جعلته عليكم حاكـما - الحديث (2).

ص: 41

- 
- 1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب صفات القاضي ج 4.
  - 2- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب صفات القاضي ج 4.

دللت كل واحدة من الفقرات الثلاث بملاحظة ورودها في مقام التحديد المطرد والمنعكس - كما هو الشأن في قيود الحدود - على اختصاص الحكم بالمجتهد ، لظهورهما فيه. لأن رواية الحديث سواء حملت على الرواية المصطلحة في ذلك الزمان أو على المعنى اللغوي - أعني تحمل قول المعصوم عليه السلام بمعنى فهم معناه الذي هو حكم الله الواقعي - بعيد الانطباق على المقلد ، لأنه ليس من أهل الرواية بأحد المعنيين كما لا يخفى.

وادعوى أن المجتهد أيضا ليس من أهلها فيختص مضمون الرواية في زمن الأئمة عليهم السلام بالرواية. مدفوعة بأن المجتهد أخص من الراوي ، فكل مجتهد رأوا لا محالة.

وأما اختصاص النظر في الحلال والحرام بالمجتهد ، فهو أوضح ، إذ ليس المقلد من أهل النظر كما لا يخفى.

وادعوى أن المراد بالنظر في الأحكام عدم التجافي عنها - كما هو شأن المخالفين للمتجاهفين عن آمنتنا وأحكامهم - فيعم المقلد الشيعي أيضا. مكابرة واضحة ، لظهوره في الرواية والتفكير المختصين بالمجتهد.

وأما معرفة الأحكام فهو أيضا واضح ، خصوصا على الأخذ بظاهر الجمع وان كان ركيكا في الغاية بل مقطوع العدم لظهوره في الاستغراف العرفي الحاصل بالعلم بجملة من الأحكام. والحاصل ان ظهورها في المجتهد ومنكره مكابر.

وادعوى عدم دلالتها على الحصر لعدم حجية مفهوم الوصف ، قد ظهر ضعفها مما أشرنا من ورودها في مقام التحديد الآبي إلا عن الحصر. والعجب كيف يتجرأ في مخالفة رؤساء الفقه المصرحين بالاتفاق على المنع ، مع عدم مصرح منهم بالجواز بمثل هذه الروايات التي خرجت ووصلت من أيديهم إلينا مع عدم ظهورها في المدعى.

ثمَّ ان أول من استدل بها على الجواز المحقق القمي في جواب سؤاله على الوجه الذي قررناه في تقرير الاستدلال ، وقد ذكره في طي الاستدلال كلمات لا تخلو عن النظر ، خصوصاً ما ذكره في رد الإجماعات تارة بحملها على قضاوئ المقلد على وجه الإطلاق الراجع إلى رئاسة عامة ، وأخرى بأنها إجماعات منقوله لا تكافئ ظاهر الروايات ، وهو أعلم بما قال . والله العالم .

(الدليل الثالث) الأدلة الدالة على اعتبار البينة وعمومها للمجتهد والمقلد ، وهي نوعان : أحدهما ما يدل على كونها ميزاناً من موازينين القضاء وفصل الخصومة ويشار إليها في الحكم اليمين وسائر الموازين . والثاني ما يدل على وجوب العمل بها .

« أما الأول » - فكقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أقضني بينكم بالبيانات والآيمان » (١) ، قوله عليه السلام « استخراج الحقوق بأربعة » الحديث .

فيرد على الاستدلال بها : أنها وردت في بيان ميزان القضاء واستخراج الحقوق ، وأما تعين القاضي والمستخرج فهو كول الى دليل خارج ، فمصعبها مصب الإهمال لا مصب الإطلاق حتى ينتفع عند الشك في صفات القاضي ، ولذا لم يستدل أحد بها على نفي ما شك من صفات القاضي .

وغاية ما يتوهם في وجه الاستدلال بها أنها دلت على أن الحكم على طبق البينة في الموضوعات المشتبهة حكم الله الواقعي ، فيندرج تحت « ما أنزل الله » الذي دل ما تقدم من أدلة الحكم على وجوب الحكم به عموماً ، فكما أن المجتهد له أن يحكم بين التخاصمين بمقتضى البينة أو اليمين فكذلك المقلد ، لكون الحكم حكماً بما أنزل الله تعالى .

وفيه : ان المعلوم من أدتها كون الحكم على طبق البينة في الجملة من

ص: 43

---

1- الوسائل ج 18 ب 2 من أبواب كيفية الحكم .

الأحكام الواقعية، فلعل ذلك مخصوص بالمجتهد، بمعنى كون حكم غيره بمقتضى البينة حكماً بغير ما أنزل الله تعالى.

وبعبارة أخرى : علم من الأدلة أن فصل الخصومة بمقتضى البينة حكم من الأحكام الإلهية دون الجاهلية ، لكن على وجه الإهمال القابل للاختصاص بحكم بعض دون بعض ، على أن يكون حكم غير المجتهد بمقتضاهما غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا بد من ذكر دليل عام يفيد أن فصل الخصومة بها مطلقاً من أحكام الله ، وهو مفقود ومع وجوده يستغني عن التمسك بأدلة الحكم.

وأيضاً الحكم بمقتضى البينة حكم أنزله الله وليس حكماً بما أنزل الله ، وتلك الأدلة إنما تدل على وجوب الحكم بما أنزل الله لا على الحكم الذي أنزله الله ، وبينهما بون بعيد - فافهم .

« وأما الثاني » فقد ظهر جوابه مما مر من أن الأدلة الدالة على وجوب العمل بالبينة كأدلة سائر الظنون والطرق الشرعية لا تنہض في الحجية على من يعتقد بکذبها ، فلا بد في إجراء أدلة فرض صورة المحكوم عليه بصدقها وصدق المدعى ، وحيثند فلزم بالوجب ونقول : انه يجب عليه العمل بمقتضاهما ويجب على سائر الناس أيضاً إلزامه عليه مع التمرد ، فيرجع إلى الإلزام بما يقتضيه تكليف المحكوم عليه الذي قد عرفت أنه حيئنذا لا يزيد عن الأمر بالمعروف في شيء . والله العالم .

#### تنبيه

#### اشارة

( مشتمل على أمور )

( الأول ) ان ما تلونا من المقبولة من الفقرات الثلاث ظاهرة أو صريحة ولو

ص: 44

بملاحظة ما بعدها في أن العبرة في القضاء والحكومة بالحكم الواقعي هو علم القاضي وطريقه إليه ، وان كان مقتضى القاعدة - على ما أشرنا إليه - في المشهورة اناطة معرفة موضوع الحكم في الكلام بنظر المخاطب ، لأن الحوالة على أهل النظر وأهل المعرفة مع كون النظر والمعرفة من الأمور المختلفة فيها باختلاف الناظرين ، بنفسه يشعر بأن المناط في تشخيص الحكم الذي لا بد أن يترافقى المتخاصمان به هو نظر الناظر.

وإذا لاحظنا مع ذلك أن نزاع المترافقين ولو بسبب الاختلاف في الحكم لا يعقل الشارع إيقاؤه البطة على حاله وإنما تعرضا للنظام على الفساد ، بل لا بد من دفعه وفصله بوجود فاصل بلغ الاشعار حد الدلالة على أن ما يفصل به لا بد أن لا يكون هو الحكم الواقعي من دون تقييد له بطريق الفاصل والا لزم المحذور الذي أشرنا إليه سابقا ، وهو استحالة نفاذ الفصل والقضاء مع الاختلاف في الطريق ، لأن المحكوم عليه له أن يرد القاضي الحاكم بأنك أمرت بالقضاء على حسب الواقع النفس الأمي وهذا الذي تلزمني عليه حكم الجahلية دون الواقع ، بل هو الحكم الواقعي الذي يراه الفاضل؟؟؟ ، وإذا ضمننا إلى ذلك قوله عليه السلام «فارضوا به حكما» وقوله عليه السلام «فإنى قد جعلته قاضيا» تأكيدت الدلالة ، لأن الحكم والقاضي إذا تعقلنا معنا هما المطابقى تعقلنا متبعيتها في النظر وعدم جواز معارضته المحكوم عليه له بنظره أو تقييده ، وإذا أضفنا إلى ذلك تفريع الامام عليه السلام على قضاوته قوله «فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه» تأكيدت الدلالة كما لا يخفى.

وإذا لاحظنا مع ذلك قوله الراوي فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضينا أن يكوننا ناظرين في حقهما واحتلفا فيما حكما إلى آخر المرجحات

صارت الرواية نصا في المطلوب ، وهو القضاء المصطلح - أعني الإلزام في غير ما يقتضيه تكليف المحكوم عليه - بأن يكون ما يفصل به هو الواقع المقيد بالطريق القاضي إليه ، إذ لو كان المقصول به هو الحكم الواقع الغير المقيد الغير المتصور في صورة اختلاف القاضي والمقضى عليه في الطريق لم يكن العدول من مرجحات الواقع إلى ذكر مرجحات الحكمين وجه ، بل لا بد حينئذ من ذكر مرجحات الواقع بقول مطلق ، ولازمه عدم تفؤذ أحد الحكمين المعينين إذا كان مرجحا بالنسبة إلى الحكم الذي التزم به المحكوم عليه.

اللّهم الا أن تنزل الرواية على صورة جهل المتخصصين بالحكم وعدم ثبوت طريق لهما الى الواقع. ويدفعه إطلاق الرواية كما لا يخفى.

ولو حملنا المشهورة على ما استظهرناه من الاختصاص بالممجهد بارادة أهل العلم من قوله « يعلم شيئا » كانت في الدلالة على القضاء المصطلح - أعني اعتبار نظر القاضي ورأيه دون المحكوم عليه مثل المقبولة - كما لا يخفى على المتدرب. وان اختصت المقبولة ببعض الدلالة مثل ذكر المرجحات للحكمين ونحوها. والله العالم.

( الثاني ) ان الأدلة الدالة على القضاء المصطلح إذا قيست الى الظن الذي التزم به المحكوم عليه من تقليد او اجتهاد وتكون مخصصة للدليل الدال على اعتباره ، فيجب على المقلد مثلا الالتزام بفتوى مجتهده ، إلا إذا عارضه حكم حاكم في مقام الخصومة فيجب عليه ترك الالتزام به في تلك الواقعة والالتزام بحكمه ، وهو واضح.

( الثالث ) انه لا حاجة الى قيام دليل آخر من الخارج على حرمة نقض الحكم

لأنه إذا وجب الالتزام بفصل الفاصل وقضاء القاضي بحكم المقبولة والمشهورة ونحوهما من أخبار القضاة وأدلة لم يكن له معنى سوى الالتزام به أبداً والمضي عليه كذلك ، فلا حاجة إلى قيام دليل آخر على حرمة نقض الحكم من المحكوم عليه أو من غيره ، لأن انتفاء الأمر الذي يتفرع على القضاء يلزم عقلاً بطلان كل ما هو من لوازם البقاء.

وهذا نظير ما أفردنا في رد من زعم أن الأمر بالوفاء بالعقود لا يفيد سوى حكم تكليفي ، وأما الحكم الوضعي - وهو لزوم العقد - فيستفاد من نحو «البيان بال الخيار ما لم يفترقا»<sup>(1)</sup> حيث قلنا إن وجوب الوفاء بالعقد بنفسه يتضمن لزوم أثره ، وأنه إذا وجب الوفاء بمقتضى العقد في جميع الحالات حتى بعد قول البائع والمشتري «فسخت» ، كان ذلك عين اللزوم ، لأن هذا الأمر الوضعي لا يزيد في الأثر سوى وجوب الوفاء به في الحالات كلها كما لا يخفى.

(الرابع) دلالة المقبولة على القضاء في الشبهات الحكمية واضحة ، وأما دلالتها عليه في الشبهات الموضوعية فلا تخلو من اشكال ، لأن موردها الشبهة في الحكم ، لأن العبرة بعموم لفظ الإمام عليه السلام لا بخصوص المورد ، بل لأن الحكم بمقتضى البينة ليس الحكم بحكمهم بل حكمهم ، وظاهر التفريع تخصيص المشرع عليه كما لا يخفى. فعموم قوله «انظروا» إلى قوله «فارضوا به حكماً» لا يجدي مع تفريع «فإذا حكم بحکمنا» عليه غيره ، فالمستند للقضاء في الشبهات الموضوعية غير المقبولة من الروايات. ويمكن أن يكون باء «بحکمنا» باء التقوية ، أي حكم حکمنا ، فيعم الشبهات الموضوعية أيضاً.

ص: 47

---

1- الوسائل ج 12 ب 1 من أبواب الخيار.

هذا تمام الكلام في المسألة الاولى ، وأما المسألتان الآخيرتان - أعني نصب المجتهد المقلد للقضاء والنظر في المرافعات و توكيه في إجراء صيغة الحكم - فالحق فيهما أيضاً عدم الجواز ، للأصل السالم عن معارضة الدليل.

أما الاولى - أعني النصب - فلان إثبات جوازه يتوقف على أمرين أحدهما بمنزلة الصغرى والأخرى بمنزلة الكبرى : أحدهما أن يكون النصب جائزًا في حق الإمام عليه السلام ، والثاني أن يجوز للمجتهد كلما يجوز للإمام عليه السلام . وكلاهما ممنوعان :

( أما الأول ) فلان جواز نصبه «عليه السلام» موقوف على شرعية قضاء المقلد ، بمعنى عدم كون الاجتهاد من شرائط القضاوة عند الله تعالى ، إذ لو لا ذلك لم يجز للإمام عليه السلام نصبه للقضاء ، لأنه لا يأذن في غير المشروع ، ولذا يستدل بأذنه «عليه السلام» في شيء على شرعيته وكونه من الأحكام الإلهية استدلال «إن» لا استدلال «لم» ، فلو لا اختصاص الاذن بالمشروع انسد الاستدلال.

ومن هنا يعلم أن القول بأن الإمام علي عليه السلام له ان يطلق نساء المؤمنين مع القول بأن الطلاق بيد من أخذ بالساق وانه مشروط عند الله تعالى برضاء الزوج ، غلط فاحش وان كان النبي وخلفاؤه صلوات الله عليهم أجمعين أولى بالمؤمنين من أنفسهم في جميع الأمور بنص الآية الشريفة « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِرَةُ » [\(1\)](#) الآية.

وبالجملة إذا كان الاجتهاد - كالرجولية مثلاً - معتبراً في القاضي كان نصب المقلد للقضاء كنصب المرأة أمراً غير مشروع ، فجواز نصب الإمام له موقوف

على عدم كون الاجتهاد من الشرائط الإلهية ، ولذا ذكر الفقهاء شرائط القضاة فردا فردا مضافا الى شرائط الإذن يريدون بيان الحكم الشرعي وأن القضاء المشروع في الشع العذر الذي هو للإمام أولا ثم لمن له ذمة لمن هو متصرف بالشرائط المزبورة.

فإذا توقف جواز نصبه «عليه السلام» على عدم اشتراط الاجتهاد كان لنا منع الجواز لوجهين :

أحدهما - الأصل الذي أشرنا إليه ، فإن مقتضى الأصل فيما هو من قبيل المعاملات بالمعنى الأعم الاشتراط عند عدم الإطلاق ، لأصله عدم ترتيب الأثر على فاقد الشرط. ودعوى إطلاق آيات الحكم والقضاء ، قد عرفت ما فيه ولا نعيد.

والثاني - الإجماع المستفيض ، حيث صرخ غير واحد بالاتفاق على اعتبار الاجتهاد في القاضي ، كما لا يخفى على أهل التبع والخبرة.

( وأما الثاني ) أعني ثبوت الولاية العامة للمجتهد بحيث يجوز له كل ما يجوز للإمام ، فمبني على النظر في أدلة ولاية الحاكم. وقد أورد الأستاذ شيد الله أركان افادته في باب المتاجر على عموم تلك الأدلة بما لا محيد عنه ولا ذاب ، ومن أراد كمال الاطلاع فليرجع اليه.

ونقول هنا إجمالا : ان هذه الأدلة كقوله صلى الله عليه وآله « علماء أمتي أنبياء بنى إسرائيل »<sup>(1)</sup> وقول الحجة صلوات الله عليه في التوقيع « وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه أحاديثنا فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله »<sup>(2)</sup> وقوله عليه السلام « مجريي الأمور بيد الحكم » ونحوها مما يدعى دلالته على عموم ولاية الفقيه العالم الجامع للشرائط لكل شيء كان للنبي والوصي عليهما السلام وانه نائب منابهم في جميع الأمور إلا ما خرج ، لا يجدي عند الشك ،

ص: 49

---

1- بحار الأنوار 2 / 22 بلفظ « علماء أمتي أفضل من أنبياء بنى إسرائيل ».

2- الوسائل ج 18 ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 9.

لوجوه على سبيل منع الخلو:

(الأول) ان الظاهر المستفاد من النظر في مجموع تلك الأدلة هو قيام الرواة والعلماء والفقهاء والحكام مقام النبي والوصي صلوات الله عليهما في الأمور الثابتة لهم «ع» من حيث النبوة والرسالة لا مطلق الأمور الثابتة لهم ولو من حيثية أخرى راجعة إلى خصائصهم.

توضيح ذلك : ان تعليق الحكم بالوصف يشعر - خصوصا في مثل المقام المحفوف بقرائن عقلية ونقلية شتى - بالعلية ، فتشبيه العالم بالنبي أو تشبيه الراوي بحجة الله لا يفيد الا التنزيل والتشبيه في خصوص جهة النبوة التي هي وساطة بين الله تعالى وعباده ، أو جهة الإمامة التي هي وساطة بين النبي والرعية ، فكل ما هو ثابت للنبي من حيث كونه واسطة بين الله وخلقه - وهي حيثية تبليغ الأحكام - فهو ثابت لمن ناب منابه وقام مقامه.

وأما الأمور الثابتة له من حيثية أخرى غير حيثية الرسالة - كخصائص النبي من الأمور الشرعية والعادلة - فالتشبيه والتنزيل المزبورين لا يعطي المشاركة فيها أيضا. ولا ريب أن ما نحن فيه وأشباهه خارج عن الحقيقة المشار إليها ، بل الداخل فيها ليس إلا جهة بيان الأحكام وت bliغ الحلال والحرام ، حتى أنه لو لا أدلة القضاء وحكم العقل بوجوب اقامته لكان إثبات شرعيته بتلك الأدلة ، دونه خرط القتاد ، فضلا عن إثبات نصب القاضي غيره.

(والثاني) ان هذه الأدلة وردت في تشخيص من تكون بيده مجازي الأمور من المصالح العامة التي دل العقل على وجوب إجرائها ، ك مباشرة القضاء ومحافظة مال الصغار وحفظ بيضة الإسلام ونحوها مما ثبت وجوب إجرائها ما دامت الشرعية باقية لا في تشخيص الأمور الجارية ، فلو شك في أمر أنه مشروع جار في المسلمين أم لا ، فلا بد في إثباته من التماس دليل آخر.

والتمسك بعموم المنزلة في بعض الروايات لا ثبات شرعية اجراء كل ما كان للحجارة إجراؤه. يدفعه بعد عدم مجبيه فيما شك في شرعيته للحجارة كما فيما نحن فيه ، ما عرفت من قصور التنزيل في الحجية والنبوة عن شمول ما هو خارج عن جهة النبوة والرسالة والحجية ، مضانًا إلى ما فيه افاده التنزيل والتшибيه للعموم إلا في الصفات الظاهرة الجلية التي هي في النبوة والحجية في تبليغ الأحكام.

فمفاد ما دل على قيام الفقيه مقام الإمام في مجازي الأمور ، إيكال النظر في الأمور العامة إليه ، على معنى وقوعها في الخارج على حسب ما يراه فيتبع نظره فيما يتعلق بتجهيز الموتى ومحافظة النفوس والأموال الضائعة ، ولا يجوز لا حد معارضته بل لا ينفذ لعارضه ، لا أنه يباشر كل ما يباشره الإمام.

( والثالث ) أنها على تقدير تسليم عمومها لا بد من تزيلها على أمور معهودة لكثرة ما يرد عليها من التخصيص التي تشمت النفس من ارتكابها.

توضيح ذلك : ان كثرة التخصيص بعد ما بلغ حد الاستهجان يتعين معها حمل العام على المعهود ، ولذا حكموا في كلمة الناس في قوله تعالى « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ » [\(1\)](#) الآية : بأن المراد به في الأول نعيم بن مسعود وفي الثاني أبو سفيان وأصحابه على طريق العهد دون التخصيص ، حذرا من استهجان تخصيص الأكثر . نعم لو لم يبلغ كثرة التخصيص إلى حد الاستهجان كان حينئذ سيباً لوهن العام ، بحيث لا تطمئن النفس في العمل بعمومه إلا بعد الاطمئنان بعد عدم كون المورد من الأفراد الخارجية ، ولذا قلنا في « لا ضرار » وأشباهها كلام حرج وآيات القصاص أنه لا يعمل بعمومها لكثرة ما خرج عن تحتها ، إلا بعد مشاهدة عمل جملة من الأساطين بها.

ص: 51

---

1- سورة آل عمران : 173

( وأما المسألة الثانية ) أعني مسألة التوكيل فالحق فيها أيضاً عدم الجواز وفقاً للكل أو الجل ، لأن التوكيل مشروط بعدم اشتراط المباشرة في تأثير الحكم والا لم يعقل فيه التوكيل ، واشتراطها هنا اما معلوم أو مشكوك ، والتمسك بأدلة الوكالة غير مجد في المقام.

وتوضيح المرام : ان الافعال التي يترتب عليها أثر وغرض شرعي على ثلاثة أقسام :

منها - ما يكون ذلك الغرض والأثر لازم ذات الفعل من غير مدخلية إضافته الى بعض دون بعض ، نظير الطهارة الخبيثة التي هي أثر الغسل المطلق ، من غير اعتبار محل خاص في التأثير حتى لو صدر من الحيوانات لأثر أيضاً أثراه.

ومنها - ما يكون الأثر المقصود مترباً على صدور الفعل من الشخص ولا يكون الأثر أثراً لذاته ، وهذا أيضاً على قسمين :

أحد هما : ما كان مطلقاً الفعل الشامل لنوعي المباشرة والتسبيب كافياً في التأثير على أن يكون المعتبر في حصول ذلك الأثر ذلك الفعل مباشرةً أو تسبيباً ، كالثواب المترتب على بناء المسجد ، فإن ذلك غير مشروط بالمباشرة بل يتربّط على البناء الحاصل من فعل الأجير أيضاً.

وثانيهما : ما كان حصول الأثر فيه موقعاً على المباشرة ، بأن يكون ذلك الأثر ثابتاً للفعل المتقوّم بمحل خاص على وجه يكون للإضافة إلى ذلك المحل مدخلية في التأثير ، كالعبادات التي لا يحصل منها الغرض المقصود إلا بال المباشرة.

ومن البديهيات أن التوكيل إنما يتصور في أحد القسمين الأولين ، وأما القسم الثاني فالتوكل فيه من المستحيلات. نعم يتصور التوكيل حينئذ في

ذات الفعل مع قطع النظر عن كونه ذا أثر لا- الفعل من حيث كونه مؤثرا ، فالفعل الذي يترتب عليه الأثر لا يتصور فيه التوكيل ، والذي يتصور فيه التوكيل لا يترتب عليه الأثر.

فلو أحرزنا كون الفعل من أحد القسمين الأولين فلا إشكال في حصوله أصالة ووكلة من غير فرق بينهما ، الا أن ترتب الأثر في القسم الأول لا يتوقف على التسبب فضلا عن التوكيل والاستنابة أو قصد الوكيل النيابة عن الموكل ، بل يحصل ولو قصد الخلاف والاستقلال.

بخلاف القسم الثاني فإنه على أقسام :

منها : ملا- يتوقف حصول الأثر فيه على الاستنابة والتوكيل بل يحصل بمجرد التسبب ولو من غير استنابة وان حصل أيضا مع التوكيل والاستنابة.

ومن هذا القبيل بناء المسجد لتحصيل الثواب بالاستيجار وتوضي العاجز بفعل الغير يجعله آلة لل موضوع فهو المتوضي حقيقة بجوار الغير الراجع الى التسبب الصرف. وفي هذا القسم لا- يعتبر في محل الفعل شيء من شرائط التكليف ، حتى لوفرض التسبب الى فعل الحيوانات لأثر أيضا.

ومنها : ما يحتاج إلى الاستنابة والتوكيل ، إما مع عدم اعتبار قصد النائب النيابة أو مع اعتباره.

ومن قبيل الأول العقود والإيقاعات ، فإن الأثر المقصود منها يترتب على فعلها مباشرة وتسببا بالتوكيل لا بغيره ، من غير اعتبار قصد الوكيل النيابة.

ومن الثاني الاستنابة في الأعمال العبادية بالمعنى الأخص.

والغرض الإشارة الإجمالية إلى أقسام القسم الثاني لا إعطاء الضابط ، فإن تميز الأقسام مطلوب من ملاحظة أدلة كل باب.

وان شك في كون الفعل من أحدهما أو من القسم الأخير كان ذلك شكًا في

صدق الوكالة لا في صحتها ، فان دل دليل عام أو خاص على كون الفعل من أحد الأولين لم يحتج في إثبات الوكالة حينئذ إلى دليل آخر ، كما أنه إذا دل دليل كذلك على جواز الوكالة في المشكوك كان ذلك دليلاً على كونه منهما.

إذا تحقق ذلك فنقول : ان ما ورد في باب الوكالة من الأدلة لا يتکفل شيء منها لبيان هذا المهم ، أعني قبول كل فعل من الأفعال الشرعية للنيابة إلا ما خرج بالدليل ، لأن ما ورد فيها كلها مسوق لبيان أحكام الوكالة وشرائطها مثل ما ورد في استمرارها إلى بلوغ العزل.

ولأربأ أن الدليل المسوق لبيان أحكام الشيء كلاً أو بعضاً لا يدل على تعين مجري ذلك الشيء ومصاديقه ، كما أن الدليل على جواز الوكالة عموماً أو خصوصاً لا يدل على حكمها وشروطها ، فهنا مقامان : أحدهما إثبات قبول المشكوك للوكلة ، والثاني بيان حكم الوكالة من حيث كفاية الفعل وعدم اعتبار اللفظ ونحوها من الأحكام . والدليل المتکفل لبيان المقام الأول لا يجدي في المقام الثاني ، كما أن الدليل الوارد في المقام الثاني غير مجد في المقام الأول.

ومن هنا يظهر سقوط الاستدلال بعمومات العقد ، كقوله تعالى « أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ » (1) عند الشك في القابلية ، لأن الشك فيها شك في صدق الاسم ، كما إذا شك في أن الشيء الفلاني من المملوكت القابلة للنقل أم لا ، أو أنه من الحقوق القابلة للصلاح والتجاوز أم من الأحكام ، فمن تمسك ببعض ما ورد في باب الصلاح على جوازه في كل شيء مشكوك في قابليته باعتبار الشك في كونه من الأحكام أم من الحقوق أو بعموم « أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ » لا ثبات صحة الصلاح حينئذ أو لصحة الوكالة فيما شك في قبوله النيابة ، فقد سهوا بینا.

ص: 54

---

1- سورة المائدة : 1.

ولأجل ذلك ترى الأصحاب يصرحون في باب الوكالة بجميع ما يقبل الوكالة وما لا يقبل من أول الطهارة إلى آخر الديات ويدكرونها فرداً فرداً بعد الإشارة إلى شرعية أصل الوكالة.

فظهر أن الشك في قابلية الشيء للوكالة لا رافع له إلا بلحظة أدلة ذلك الشيء، فان دلت على اعتبار المباشرة فيه فهو، وكذا لو دلت على عدم اعتبارها وان كانت مجملة، فالمرجع في كل باب إلى الأصل المقرر في ذلك الباب. والله العالم.

نقطة

### [قضاء المقلد في حال الاضطرار]

ما ذكرناه من عدم جواز قضاء المقلد كان مختصاً بحال الاختيار، وأما حال الاضطرار - يعني عدم وجود مجتهد في البلد وتعسر الترافع إليه أو تعذرها - فيظهر الحال فيه بعد ذكر مقدمة أشرنا إليها إجمالاً، وهي :

ان وجوب القضاء وفصل الخصومات ورفع المنازعات من المستقلات العقلية التي يستقل بها العقل بعد حكمه بوجوببقاء النظام، ولذا احتملنا قوياً في الآية الشريفة « يا داؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » <sup>(1)</sup> أن يكون المتفرع على الخلافة القيد، يعني كون الحكم على نحو الحق، بأن تكون شرعية أصل الحكم له معلومة بالعقل المستقل ويكون الغرض من التفريع آكديمة الحكم بالحق في حق الخلفاء. لكن ذلك الحكم من العقل على وجه الإيجاب الجزئي، بمعنى حكمه بوجوب وجود القاضي والفاصل في الجملة، وأما حكمه بوجوب القضاوة على الجميع أو على البعض المعين فلا.

ص: 55

---

1- سورة ص : 25.

ولا يرد عليه : أن الإجمال في حكم العقل غير معقول ، لأن الإجمال ليس في موضوع حكم العقل ولا - في محموله بل في مصاديق الموضوع . نظير استقلاله بقبح تناول المضر ، فإنه لا ينافي شكه في قبح تناول شيء باعتبار الشك في اندراجه تحت مفهوم المضر .

فالذى يقضى به العقل أن يكون شخص قاضيا بين الناس مع عدم ترتيب المفسدة على قضاوته ، ولما لم يتشخص عنده هذا الشخص ولا يدرك مصاديقه فتعينه موكول إلى الشارع العالم بخفيات الأمور ، فتعين الشرع شخصا للقضاء تشخيص لموضوع حكم العقل ، كما أن حكم الشرع بأصل القضاء تأكيد لحكم العقل ، فان تعين من قبل الشارع القاضي فهو المتبع ، وإلا فإن كان في المكلفين شخص متافق عليه وقدر متيقن وجوب الاقتدار عليه ، لأن الضرورة تتقدر بقدرها ، والأوجب على المكلفين جميعا وجوبا عقليا كفائيا ، لاستحالة التعين المستلزم للترجيح بلا مرجع .

وهذا أصل عقلي مطرد في جميع الأمور الحسية القاضي بإقامتها العقل المستقل ، كاغاثة الملهوف ومحافظة النفوس والأموال الصناعية ونحوها من الأمور الحسية ، فإن الضابط فيها ما ذكرنا من اتباع التعين الشرعي للمقيم بها ، ومع عدم التعين الشرعي فالاقتدار على الشخص المتفق عليه والقدر المتيقن ، ومع التساوي فالوجوب الكفائي .

إذا تحقق ذلك فاعلم : أن حكم النزاع في الموضوعات غير حكمه في الحكم الشرعي ، فهنا مسألتان :

#### ( الأولى ) الشبهات الموضوعية

فالذى يقتضيه النظر أن في حال الاضطرار - بمعنى تعذر الرجوع والرفع إلى المجتهد أو تعسره تعسر ألا يرضى الشارع بمثله - لا يشترط في القاضي الاجتهاد ،

فيجوز للمقلد حينئذ بل يجب وجوباً عقلياً ناشئاً من استقلال العقل بمقدماته ولو بملحظة حال الشارع :

«أحدها» وجوب حسم مادة النزاع والدعوى وعدم جواز الحكم ببقاء الدعاوى غير مفصولة في المنازعات التي هي مجاري البيانات والآيمان. وهو واضح والإلزام اختلال النظام وتضييع الحقوق والأموال المعلوم من الشرع وجوب حفظها كالنفوس حسبة، بل ربما يؤدي إلى ضياع النفوس المحترمة جداً.

«وثانيها» - عدم جواز الرجوع إلى سلطان البلد وبنعته ، لكون الترافق إلى الجائزين رجوعاً إلى الجب والطاغوت المحرم بنص الكتاب العزيز والسنة والإجماع المحقق.

فإن قلت : حرمة المراجعة إليهم حال الاضطرار غير مسلمة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأي ضرورة أعظم من محافظة النظام والحقوق والنفوس ، فلا يزاحمه شيءٌ من المحرمات.

قلت : المقدمة المحرمة يجوز ارتكابها لبعض الواجبات المهملة إذا انحصرت المقدمات فيها ، وأما مع عدم الانحصر - كما فيما نحن فيه لا مكان وجوب الحفظ المشار إليه بالمرافعة إلى غير الجب والطاغوت - فهي باقية على حرمتها.

فإن قلت : ليس في المقام مقدمة مسلمة غيره إلا بعد معلومية شرعية قضاء غير المجتهد ، وهو أول الكلام.

قلنا : كونه أول الكلام لا يلحقه بالرجوع إلى الجب والطاغوت في التحرير لأن غاية ما ثبت من الأدلة عدم شرعية قضاء المقلد في حال الاختيار من جهة عدم الدليل لا من جهة حرمتها ذاتاً كالرجوع إلى الجب. ولو سلم حرمته الذاتية فالقدر المسلم منه حال الاختيار لا مطلقاً ، وأما الرجوع إلى الطاغوت فحرمته

نعم الأحوال كلها جدا.

« وثالثها » - عدم وجوب الرجوع الى المجتهد الذي فرض كون الرجوع اليه لبعده عن بلد المخاصمة متعدرا أو متعرضا لا يرضى الشارع بمثله ، وهو أيضا واضح. ضرورة أن ما يقع في البلد في كل يوم أو شهير من الدعاوى لو قيل بأنه يجب فيها الرجوع الى المجتهد النائي. وأنه لا بد للمتخاصمين من شد الرحال إليه في قليل من الدعواى أو كثيرة ، كان أمرا مضحكا لا ينبغي نسبته الى عاقل فضلا عن حكيم. وبعد ملاحظة هذه المقدمة فالعقل يستقل بأنه يجب أن يكون في ذلك البلد رافعا للمخاصمات في الشبهات الموضوعية على وجه تأتي إليه الإشارة.

( المسألة الثانية ) ما إذا كان المتنازع فيه من المسائل الخلافية.

مثل منجزات المريض وثبتت الشفعة إذا كان الشركاء أزيد من ثلاثة وتحريم عشر رضعات وأمثالها.

والتحقيق عدم استقلال العقل فيها بوجوب رفع المخاصمات من مقلدي البلد ، لأنه لا يلزم من عدم فصله مخالفة قطعية أو احتمالية للواقع أزيد مما يلزم من الفصل. وليس فيه أيضا اختلال النظام. بل يجب عليهم الرفع الى المجتهد النائي. وليس فيه مشقة أصلا ، مثل ما كان في الشبهات الموضوعية ، إذ لا يحتاج الفصل فيها إلى إقامة بينة وجرحها وتعديلها ، لأن الحكم في المسائل الخلافية إنما يحصل بمجرد الفتوى ، فيجب على المدعي ترك الدعوى الى أن يستفتني حال المسألة عن المجتهد النائي. وهذا أمر سهل ، لا غاية ما في ذلك استدعاء الاستفتاء زمانا قليلا أو كثيرا ، وترك الدعوى في المسائل الخلافية برهة من الزمان ليس فيه من المحذور شيء.

ومما ذكرنا ظهر الحال في صورة التداعي أيضا ، فإن تكليف المتداعين

ترك الخصومة الى أن يظهر الحال ، وعلى المؤمنين كفاية يجب منعهما عن الدعوى ، كمنع المدعى في صورة عدم التداعي.

كما ظهر أيضا أنه لا يرد علينا لزوم تعطيل المال في بعض المسائل الخلافية ، لأنه إنما يصبح لو كان مستداما ، وأما مع تمكن الاستفتاء من المجتهد ولو في عرض سنة أو سنتين فلا ضير فيه.

وأما القول بأن مشاركة الدعوى أو ترك المدعى للدعوى وعدم فصلها يستلزم العلم بالمخالفة القطعية ، نظرا الى حصول العلم عادة بأن الدعاوى إذا كثرت - ولو في المسائل الخلافية - حصل العلم بحقيقة بعضها ، فيلزم من منع الكل مخالفة علمية.

ففيه بعد ما مر من أن الترك ليس مستداما بل في برهة من الزمان : المنع الواضح لأن فصل الدعاوى إذا كان الحق في طرف المدعى عليه عند المجتهد الذي يقضي بينهما يتضمن هذا المحذور أيضا ، فإن كان في منع المدعى عن الدعوى في الدعاوى الكثيرة قبحا لاستلزم المخالفة العلمية - كان قضاء مثل هذا الحاكم أيضا كذلك.

وبالجملة فرق وضاح بين الشبهات الموضوعية والحكمية ، فإنه لا علاج عقلا في الأول الا ب مباشرة شخص من أهل البلد للخصومات ، لأن تكليف المترافقين على شد الرجال الى المجتهد عسر منفي وأمرهما بترك الدعوى تضييع للحقوق وابقاءهما متعاركين ومتنازعين يستلزم الفساد والفتنة المستلزمين لاحتلال النظام ، والرجوع الى حكام الجور ركون الى الجبارة والطاغوت.

فيتعين أن يكون من المؤمنين من يقوم بموازين القضاء ، فان غرض الشارع متعلق باقامتها جدا ، وتعيين المقيم كالنبي والوصي ومائدوتهما غرض في غرض ، وحيث يتعدر أحد الغرضين لا يجوز إهمال الغرض الآخر. بخلاف الشبهة

الحكمية ، فإنه لو أمر المتخصصين بترك النزاع الى أن يظهر الحال من المجتهد فلا يلزم شيء من المحذورات. وليس لك أن تقول كذلك في الأول ، لأن الاستفتاء لا ينفع.

هذا كله إذا أمكن الرفع إلى المجتهد ، وان تعذر اما لعدم وجوده في العالم - العياذ بالله - أو مع وجوده وعدم إمكان الرجوع إليه فالحكم في الشبهات الحكمية كما ذكرنا ، فيتوقع زمان الاختيار بوجود مجتهد رافع وفاضل للدعوي.

نعم في بعض المسائل الخلافية يلزم حينئذ تعطيل المال الأبدى ، وحينئذ لا بد من سلوك طريق سالم عن هذا المحذور ، إلا أنه لو قيل بمatarكة الدعوى حينئذ وإبقاء المال في حكم مال مالك له ظاهرا ان كان المورد من التداعي والا في يد المدعى عليه لم يلزم أيضا محذور ولا يجوزه العقل أزيد مما يلزم من حكم الحكم وقضاء القاضي بمجرد الفتوى كما أشرنا.

وأما الشبهات الموضوعية فالحكم فيها أيضا كما ذكر من وجوب وجود رافع للخصومات من مقلدي البلد ، لكن بينه وبين إمكان الرجوع إلى المجتهد مع التعسر في الاستيدان ، فرق يظهر في ضمن بعض التنبieات.

### [ ما يختص بأحكام المقلد المنصوب للقضاء ]

وينبغي التنبيه على أمور :

(الأول) ان ما سمعت من سقوط شرط الاجتهاد حال التعسر ليس المراد به استبداد أهل البلد في نصب المقلد للقضاء ، بل يجب عليهم الاستنصاب من المجتهد ، فنصب المجتهد بعض أهل البلد للقضاء ، وذلك للقاعدة المشار إليها من الاقتصر على القدر المتيقن ، لأن احتمال مدخلية نصب المجتهد في تلك الحالة قائم ومعه لا يجوز العقل - أي لا يستقل - باستبدادهم من دون نصب

فالمراد من كون الاجتهاد شرطا اختياريا أنه مع التعذر يجوز قضاوه المقلد بنصب المجتهد ، بخلاف حال الاختيار فإنه لا يجوز مطلقا حتى مع النصب.

( الثاني ) انه لو قيل باستبداد أهل البلد وأنه لا مدخلية لنصب الحكم في حال الاضطرار لا يجوز لهم الاستبداد أيضا. نظير مسائل التقليد، فان القول بجواز تقليد المفوضول مثلا لا ينفع بحال العامي المقلد ، إذ يجب عليه على كل حال الرجوع الى الأعلم.

فالجواز وعدم الجواز في هذه المسائل انما هو حكم المسألة التي يجري على طبقها المجتهد لا المقلد ، بل المقلد يجب عليه سلوك القدر المتيقن ، لأن الأخذ بغيره من المسائل النظرية يحتاج الى اجتهاد صحيح ليس المقلد من أهله ، والقدر المتيقن في كل مسألة شيء كالرجوع إلى الأعلم في مسألة التقليد والاستتصاب من المجتهد فيما نحن فيه ، ثمَّ المجتهد يرى رأيه فيفتي بمقتضى رأيه. فالبحث في أمثل هذه المسائل إنما ينفع للمجتهد دون المقلد ، وهو واضح ومتضح في محله.

( الثالث ) إذا نصب المجتهد مقلدا للقضاء ، ففي جواز قضائه مطلقا أو في خصوص ما لورفع الى المجتهد لكان حرجا. وجهان مبنيان على أن العسر والحرج المنفيين في الشرع هل هما منوطان بالحرج والعسر الغالبين أو الشخصيين.

وقد مضى في باب الغصب في إتقان قاعدة لا ضرر بعض الكلام في ذلك ، فعلى الأول يقضي مطلقا وعلى الثاني لا يقضي الا في الموارد العسيرة والحرجية.

وفي غيرها - كما إذا لم يكن على المدعى والمنكر المسير الى المجتهد مع البينة والجارح والمعدل عسرا أصلا ، أو كان الفاصل لدعواهما هو اليمين خاصة مع

سهولة المسافرة إلى المجتهد في غاية السهولة ، يرجع إلى المجتهد.

ويمكن أن يقال : انه لو قيل بأن المناطق هو الحرج الشخصي لم يلاحظ فيما نحن فيه خصوصيات الموارد أيضا ، لأن تميز موارد الحرج عن غيرها ينجر إلى الاحتياط في الموارد المشتبه وهو بالرجوع إلى المجتهد ، فيلزم الحرج والعسر أيضا. نظير ما قيل في نتيجة دليل الانسداد من بطidan الاحتياط ولو في مجاريه ، لأن تميز موارد الاحتياط لعسره ينجر إلى الاحتياط في كثير من الشبهات الذي هو عسر ، خصوصا في حق المقلد العامي الذي لا يتمكن من تميز موارده الجلية فضلا عن الخفية.

لكنه قياس مع الفارق ، لأن المسافرة إلى المجتهد ليست من الأمور التي لا يعرف سهولتها وصعوبتها كما لا يخفى.

(الرابع) هل يجب على المقلد المنصوب القضاء بحسب ما يقتضيه تقليده في موازين القضاء أو يجب عليه الأخذ بالطريق الأرجح والأقوى ، كموافقة المشهور ان كان من أهل معرفة ذلك ، ونحوه من الأمور المقررة المترتبة للتقليد عند عدم المجتهد.

وبعبارة أخرى : حال القضاء بعد فرض نصب المجتهد كحال التقليد في الرجوع إلى كتب الأصحاب والأخذ بالمشهور ثم الأكثر قائلا وهكذا ، أو يجب على المنصوب القضاوة على حسب التقليد؟ وجهاً لأقاوما الثاني ، لأن ترجيحات المقلد لا عبرة بها في نظر الشارع ، والأخذ بأقوى الطريقين إنما هو تكليف من كلف بالنظر ، وأما من منع عنه وأمر بأمر تعبد كالتقليد فما يلوح له من الظنون الموافقة لذلك الأمر التعبد أو المخالفة له مثل الحجر الموضوع في جنب الشجر ، فالتقليد والقضاء حيث يجوز يصدران من مصدر واحد.

ونظير هذا التوهم ما توهם في رد الاستدلال على وجوب تقليد الأعلم ،

بأنه الأقرب إلى الواقع ، من أن قول المفضول قد يكون هو الأقرب لموافقة الشهرة ونحوها. ففساده يظهر مما أشرنا إليه هنا وبسطناه في محله.

( الخامس ) هل يجب على المقلد القضاء بحسب تقليد مجتهده أو بحسب رأي المجتهد الناصل له أو يتخير ، والمقصود بيان تكليف المجتهد وأنه بأي شيء يفتي لا تكليف المقلد ، فإنه يجب استظهار الحال من السؤال عن المجتهد الناصل على أي حال كما مر.

والظاهر أن المرجع فيه نظر الناصل أيضا ، ولو للقاعدة المشار إليها من الأخذ بالقدر المتيقن أو لأن الطرق المخالفة لرأيه غير فاصل للقضاء ، كما هو شأن في جميع الأمور المختلفة.

( السادس ) يجب على الناصل نصب أعلم أهل البلد تقليدا وأورعهم ، إلى آخر ما يرجح به في المجتهدين من المرجحات ، وهو واضح لأن القدر المتيقن.

( السابع ) يجب على أهل البلد في الصورة الأخيرة - يعني حال تعذر الاستتصاب أيضا - نصب أعلم أهل البلد للقضاء ، وميزان القاضي حينئذ هو ميزان التقليد عند تعذر المجتهد ، وهو مذكور في محله على نحو من الترتيب.

هذا إذا لم يكن المقلد القاضي ملتزما بتقليد ، والا فيقضي حسبما يقتضيه تقليده.

( الثامن ) قضاء المقلد في جميع الفروض المزبورة فائده رفع الفتنة والفساد ومحافظة الحقوق خاصة ، وأما سائر ما يترب على قضاء المجتهد من الأحكام - كحرمة النقض وعدم جواز تجديد المعرفة - فلا لأن العقل إنما يستقل بما ذكرنا ، وأما هذه الأحكام فهي أمور ثابتة من الأدلة الشرعية.

وما ذكرنا سابقا من عدم الاحتياج في إثبات حرمة النقض إلى غير أدلة

القضاء وإنما هو في الأدلة الشرعية ، فإن لفظ « القضاء » يستفاد منه حرمة النقض أيضاً على ما مر إليه الإشارة ، ومن الواضح أن حكم العقل أمر لبني معرى عن جميع المفاهيم التي تستفاد من الأدلة اللغطية.

ثمَّ ان المحقق القمي قد سمعت أنه تعرض لبعض هذه الفروع في جواب سؤاله ، وعلى صاحب المجال المراجعة إليه لا بد . والله العالم بحقائق الأمور.

### التقاط [ عدم جواز الترافع إلى حكام الجور ]

لا يجوز الترافع والتحاكم إلى حكام الجور في حال الاختيار ، أي مع إمكان الرجوع إلى حكامنا بالأدلة الأربع :

( فمن الكتاب ) قوله تعالى « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ » (1).

ورد على ما قيل في حق بعض المنافقين الذي وقع بينه وبين بعض اليهود منازعة حيث رضي اليهودي بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامتنع عن ذلك ورضي بحكم بعض اليهود.

ودلاته على حرمة المرافعة إلى الطاغوت المراد به حكام الجور واضحة من أحدى الجهتين :

(إحداهما) أن يقال : إن التعجب المدلول عليه بقوله « أَلَمْ تَرَ » متوجه ومتعلق بالجمع بين زعم الایمان وارادة التحاكم إلى الطاغوت ، فيدل على أن زعم الایمان لا يجامع تلك الإرادة فضلاً عن المزعوم به - أعني الایمان - والمراد - أعني التحاكم - فيكون الكلام في أعلى درجة البلاغة والمباغة في

ص: 64

---

1- سورة النساء : 59

بيان حرمة الترافق إليهم.

(وثانيهما) كما هو ظاهر ما يقتضيه قاعدة اللفظ أن يقال : ان محل التعجب ليس هذا الجمع بين الأمرين بل هو ارادة التحاكم الى الطاغوت مع كونهم مأمورين بکفرانه ، فيكون حينئذ أيضا دليلا صريحا على حرمته كما لا يخفى.

لكن الأول أبلغ وأكيد في المطلوب كما قلنا ، لكن يكون العدول من الايمان الى الرعم حينئذ حيث لم يقل « الى الذين آمنوا » بل قال « يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا » لنكتتين : إحداهما التنبيه على نفاقهم وأنهم يزعمون أنهم مؤمنون وليسوا منهم واقعا ، والثانية التنبيه على أن ارادة التحاكم الى الطاغوت ناش من نفاقهم أعني الايمان الرعمي ، بناء على اشعار التعليق على الوصف بعليه.

(ومن السنة) مقبولة عمر بن حنظلة وفيها : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به [\(1\)](#).

وكلمة « سحتا » حال مفسرة للموصوف.

وقد استشكل صاحب الكفاية في كونه سحتا مع كونه حقا فيما إذا كان المترادف فيه عينا. وفيه ان ظاهر لفظ « السحت » الدين ، لأنه عبارة عن مال الغير ، فلا ينطبق على ما إذا كان المأخوذ بحكم الطاغوت عينا إذا كان حقا ، بأن يكون المأخوذ ماله في الواقع.

ولعله توهם أن السحت مطلق المال الحرام ولو كان مال نفسه إذا حرم لعارض. وهو فاسد. بل السحت لغة معناه مال الغير المحرم. فلا دلالة في الحديث حينئذ على حرمة المأخوذ إذا كان عينا.

ص: 65

---

1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب صفات القاضي ح 4.

ولا إشكال، لأن الدين لا يتشخص بدفع المدعى عليه كرها ناشئاً من حكم المحاكم، فيكون سحتاً لكونه باقياً في ملك الدافع، إلا أن يتوصل إلى حله بنحو آخر خارج عن مفروض الحديث كالمقاصدة ونحوها، وهو خارج عن مدلول الرواية، ضرورة عدم سوق الحديث لثبات حرمة المأخذ بحيث لا يقبل سبباً محللاً.

والحاصل أن مقتضى الإجبار الجوري على الدفع أنه لا يتشخص ما في ذمة الدافع في المدفوع، ومعه لا شبهة في كونه سحتاً حراماً. وإمكان عروض سبب الحل بعد ذلك لمقاصدة ونحوها لا ينافي الحكم بحرمته وبكونه سحتاً قبل طرق السبب - ففهم.

هذا إذا كانت المقاصدة جائزة مع وجود المحاكم وإمكان التوصل إلى الحق بحكمه، والا فلا إشكال في الحديث أصلاً، لأن مفروض الحديث صورة إمكان الرجوع والترافع إلى حكام العدل، فيكون المأخذ سحتاً غير جار فيه التناقض أيضاً.

هذا حكم حال الاختيار، وأما حال الاضطرار - بمعنى عدم إمكان التوصل إلى الحق إلا بالتحاكم إلى حكام الجور - فالظاهر الجواز. وما يقال من أنه اعانة على الإثم فيحرم، مدفوع :

أولاً - بالمنع لاختلاف الحيثيتين، فإن التحاكم حينئذ توصل إلى الحق، فمن هذه الحيثية لا يندرج تحت الإعانة، فإن بعض الأفعال يتبع بحسب القصد كما لا يخفى. مع أنه لا اعانة فيه للحاكم المرجوع إليه أصلاً.

وثانياً - إن أدلة نفي الضرر حاكم على ما دل على حرمة الإعانة، نظير حكومتها على سائر التكاليف الشرعية. والله العالم.

قال في الشرائع : لو وجد من هو بالشروط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ، ولو ألزمه الإمام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع ، لأن ما يلزم به الإمام واجب ، ونحن نمنع الإلزام ، إذ الإمام لم يلزم بما ليس لازما - انتهى كلامه رفع مقامه.

وما ذكره من عدم الجبر مشكل مع كون القضاة كفائيًا ، لأن الكفاية عند الأكثرين تتضمن التعيين الحتمي وإن كان فعل البعض مسقطا ، ومع فرض الوجوب التعييني اتجه الإجبار. الا أن يقال : أنه بالامتناع يخرج عن القابلية لكونه فسقا.

وهو جيد ، لكن يلزم عدم الإجبار في صورة الانحصار أيضًا ، مع أنه صرخ فيها بالإجبار ووجوب الإجابة.

ويمكن أن يقال : ان القضاة إنما يكونون كفائيًا بعد اذن الإمام ، وكلا-مهم في بيان الحال قبل حصول الاذن ، فهو قبل تحقق الاذن ليس بواجب على أحد ، حتى يكون كفائيًا أو غيره.

ويدفعه : أولاً ان لازم ذلك عدم الإجبار في صورة الانحصار أيضًا. ثانياً ان القضاة واجب كفائي ، واذن الإمام شرط الصحة نظير اذن الولي في صلاة الميت - فتأمل.

ثمَّ ان ما ذكره المحقق في رد الشيخ لا- يخلو عن غموض واسئلة ، وتوضيح المقام ان أمر الإمام وإلزامه على أنحاء : منها ما يتعلق بالواجبات العينية ، ومنها ما يتعلق بالسياسات ، ومنها ما يتعلق بالأمور العادية الراجعة إلى حوائج الإمام عليه السلام كشراء اللحم وتزويع المرأة وما شابههما.

لا إشكال في وجوب طاعة الإمام عليه السلام في الأول ، لأن أمره حينئذ أمر الله تعالى ، بلا تحقيق أن تسمية ذلك الطاعة للإمام مسامحة ، لأن الأمر بالواجبات المجهولة لا جهة له الا الكشف عن أمر الله تعالى وبالواجبات المعلومة لا جهة له سوى الأمر بالمعروف المساوي فيه كل الناس.

وكذا لا إشكال في وجوب إطاعته في القسم الثاني الرابع الى السياسات المدنية ، لأن التدبير المدني في الرعية أمر مأمور به من قبل الله تعالى ، فهو راجع الى القسم الأول حقيقة.

وأما الثالث الذي هو مصدق اطاعة الإمام عليه السلام ليس الا ، فوجوبها أيضا ثابتة بالأدلة الأربعة ، قال الله تعالى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » (1) دل على استقلال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الإطاعة ، وهو لا يكون إلا في الأوامر الراجعة مصالحها اليه « صلى الله عليه وآله و سلم» .

إذا تحقق ذلك فالأمر بالواجبات الكفائية إذا فرض كونه على وجه الحتم والإلزام لا بد أن يرجع إلى أحد القسمين الآخرين ، فاما أن يكون تعين الملزم عليه له خصوصية راجعة إلى السياسات أو إلى الإمام عليه السلام. وعلى التقديرتين اتجه ما في الخلاف ولا يظهر وجه لما ذكره المحقق.

ولعل مراد المحقق أن الأمر بالواجبات الكفائية من حيث أنه واجب كفائي لا يجب إجابته ، لأن هذه الحبيبة غير ملزمة ، والأمر بها لا يزيد عن هذه الحبيبة ، فلو وجدنا إلزامه «عليه السلام» لواجب كفائي حملناه على الإلزام من الحبيبة المشار إليها ، فلا يجب الإجابة لأنه إذا علمنا الإلزام زائدا على ما يقتضيه الكفائية لم يجب الإجابة أيضا ، وهو واضح. والله أعلم.

ص: 68

فوائد القضاوة وما يصل إلى القضاوة من جهة القضاوة على أقسام بين حلال وحرام :

( منها ) ارتقاء القاضي من بيت المال ، وهو البيت المجتمع فيه مال المسلمين ، أعني ما أعد لمصالحهم ، كـ لهم سبيل الله من الزكاة والأجور المحصلة من الأراضي الخراجية والأوقاف العامة لكل المسلمين ، فان هذه الأموال فالMuslimون فيها شرع سواء . وليس المراد به مطلق الزكاة أو ما يرجع إلى الفقراء ، فيجوز لولي البلد أن يرزق القاضي من بيت المال إذا امتنع من مباشرة القضاوة إلا به .

أما على القول بجواز أخذ الأجرة في الواجبات الكفائية فواضح ، فيدل على جواز الارتقاء حينئذ فهو ما دل على جواز أخذ الأجرة ، لأن الارتقاء ليس بأجرة حقيقة وإن كان يرجع إليها بحسب المعنى .

وأما على القول بعدم جواز أخذ الأجرة فلان الارتقاء لا يصدق عليه الأجرة حقيقة كما عرفت فلا مانع منه . نعم مع وجود المتبرع بالقضايا ففي جواز الرزق لولي وجهان : من كون نصب القاضي من المصالح العامة ، ومن أن مصلحة المسلمين مع وجود المتبرع نصبه لا نصب المرتزق ، الا أن يكون في نصبه مزية راجعة إلى المسلمين .

ولا - فرق فيما ذكرنا بين صورة الانحصار وعدمه ولا بين احتياج المنصب وعدمه ، لكن في الشرائع الفرق بين الصور ، فاشترط في جواز الارتقاء أحد الأمرين اما الحاجة او عدم الانحصار ، ولو لم ينحصر جاز مطلقا ومع كون الأفضل عدم الارتقاء عند عدم الحاجة ، وإن كان محتاجا جاز مطلقا أيضا .

ولعل الوجه في ذلك صدق الرشوة المنهي عنها للقاضي عليه . ولا بعد فيه ،

الا أن قضية ذلك عدم الفرق أيضا بين الصور ، كما أن قضية ما ذكرنا أيضا عدم الفرق.

فظهر أن الحق الارتزاق مطلقا ، للإجماع ظاهرا على جوازه في الجملة ، ولو كان رشوة حرم جدا ، كما أنه لو كان أجرة كان حاله حال أحد الأجرة فيسائر الواجبات الكفائية ، مع أن جواز الارتزاق في الجملة لا اشكال فيه ولا خلاف ، وهذا يدل على مغايرة حقيقته لحقيقةهما.

( ومنها ) أخذ الأجرة.

وجوازه مبني على أخذها في الواجبات الكفائية ، وقد بسط الأستاد دامت إفاداته المقال في هذا المجال في المستأجر مع زيادة توضيح وتحقيق.

وجملة القول فيه : ان مقتضى القاعدة أن ما دل على صحة الإجارة وما في حكمها لا مانع من العمل به في الواجبات حتى العينية فضلا عن الكفائية من حيث أنها واجبات ، بل المانع من العمل به أحد أمور إذا وجد أحدها حرمت الأجرة مطلقا واجبا كان المتعلق أو غيره :

أحدها - أن يكون المتعلق بما لا ينفع به المستأجر ، فالأدلة الدالة على الإجارة غير شاملة لمثل ذلك ، بل الدليل على فسادها حينئذ موجود ، لكونه أكلا للمال بالباطل ، لأن العمل إذا لم يكن نفعه إلى المستأجر لم يصلح للعوضية ، فيكون شبيه البيع بلا ثمن.

ويتفرع على هذا الشرط فساد استيغار الشخص لما يجب عليه من العمل كصلة الظهر مثلا ، فإن عبادة كل شخص لا تنفع إلا بحاله ، وفرض بعض الفوائد على مثله - كتحصيل الثواب بتعوييد الشخص على العبادة وما أشبهها - فوائد راجعة إلى الاستيغار والتعوييد وليس راجعة إلى نفس العمل كما لا يخفى. مع أن فرض بعض الفوائد إذا لم يكن معهودا في نوع العمل المستأجر عليه لا عبرة

به في أحكام العقود المعاوضية كما لا يخفي.

وقد يتوهם أن الواجب من حيث كونه واجباً ينافي أخذ الأجرة بيازاته ، وهو ممنوع إلا أن يرجع إلى الشرط الثالث.

وثانيها - أن لا يكون الأثر المتعلق مشروطاً بأمر ينافيه إيقاعه للغير.

### [**الكلام في الاستيغار على بعض العبادات**]

ويتفرع على ذلك عدم صحة الاستيغار على بعض العبادات الغير واجبة ، كالصلة المعادة وكغسل الجمعة ، فإن أثر العبادة مشروط بقصد القربة ، وينافيها إيقاع العبادة وفاء للمستأجر.

وقد يتوهם أن الأمر بوفاء العقد يؤكّد جهة التقرب فضلاً عن أن يكون مانعاً.

وهو سهو ، لأن الأمر بالوفاء إنما يعقل امثاليه وترتّب التواب عليه بعد إمكان تسليم العمل الذي هو محقق عنوان الوفاء . والعمل الذي وقع عليه الإجارة إنما هو التبعد بالصلة لا نفسها ، والتبعده بها - مع كون الداعي والممحرك إليها هو تملك الأجرة - غير معقول.

فإن قلت : يمكن أن يأتي بالصلة لغير هذا الداعي ، بل الداعي الأمر بالوفاء بمقتضى الإجارة ، فإن هذا أمر ممكن ، فإذا تمكّن من ذلك صحت الإجارة ووجب الإتيان لأجل هذا الداعي المحصل للتقارب مقدمة للوفاء المأمور به ، إذ الصلة حينئذ عبادة لكونها مصداقاً للوفاء المأمور به ، ولا يشترط في كون الشيء عبادة إمكان التقارب بها من جميع الجهات والعنوانين .

قلت : هذه التقارب إنما حصل بقصد امثالي الأمر بالوفاء ومقدمة الوفاء التي يحتاج إليها هو التقارب الذي يتعلّق به الأمر بالوفاء ، أعني التبعد بالصلة والتقارب بها مع قطع النظر عن هذا الأمر ، إذ المفروض اعتبار التقارب فيما يتحقق به

الوفاء ، أعني ما يوفى به.

ومن الواضح عدم صلاحية التقرب الحاصل من امتحال الأمر أن يكون مجازياً عن التقرب المعتبر في المأمور به. نعم لو أمكن التقرب بالصلة مثلاً مع قطع النظر عن كونه وفاء مأموراً به أمكن حصول تقرب آخر فيه بمحاجة كون هذا المتقرب به امتحالاً لأمر آخر وهو الأمر بالوفاء - فافهم.

فإن قلت : يمكن التقرب بالصلة باعتبار كونها راجحة في نفسها مع قطع النظر عن كونها متعلقاً للإجارة ، فيصح الاستيصال لها حينئذ ويجب على المؤجر إتيانها بداعي رجحانها الذاتي.

قلت : رجحانها الذاتي إنما يعقل أن يكون منشأ للتقارب إذا كان هو الداعي ، وكون داعياً إنما يعقل إذا كان لغير الإجارة ، والا فيؤول الأمر إلى كون الأجرة داعياً إلى الداعي الذي هو الرجحان ، وهو ينافي التقارب ، كما إذا كان الداعي هو نفس الأجرة ابتداء . فلا فرق بين أن يكون الداعي إلى الصلة مثلاً ابتداء غير رجحانها الذاتي أو يكون الداعي إليها متنهياً إلى الغير.

فإن قلت : قد ورد بعض العبادات لبعض الغايات كسعادة الرزق وحصول الولد ، وهذا يبطل ما قلت ، فلا ينافي القرابة المعتبرة في الصلة كون الداعي إلى التقارب بها التوصل إلى بعض المنافع المباحة.

قلت : فرق واضح بين كون المنفعة المباحة الداعية إلى التقارب - أعني فعل الصلة مثلاً - الله من الخالق وبين كونها من المخلوق ، فإن الثاني ينافي القرابة دون الأول - فافهم.

هذا ، وربما يتواهم أن ما ذكرناه من منفعة القرابة للاستيصال فيما يعتبر فيه التقارب يستلزم القول بعدم صحة استيصال الولي للقضاء عن الميت وإن صح التبرع بالقضاء عنه ، وكذا الاستيصال بسائر العبادات المشروط فيها التبرع بها عن الغير

كتلاوة القرآن وزيارة الأئمة وصلة الهدية وأمثالها ، نظرا إلى عدم منافاة التبرع لقصد القرابة فيها ، بخلاف قصد أخذ الأجرة.

وعلى ذلك يبني قول جماعة بالمنع عن الاستيellar للصوم والصلوة عن الميت مع القول بصحة التبرع بهما عنه. وهو خطأ لأن الإجارة فيما ذكر إنما يقع على النيابة لا على متعلقها - أعني نفس العبادة. والنيابة نفسها ليست من العبادات المتوقف صحتها على قصد القرابة حتى ينافيه الاستيellar ، بل هي من المعاملات التي يؤثر أثراها بلا قربة ، سواء كان متعلقها من المعاملات أيضا أم من العبادات ، فالاجير النائب ينزل نفسه بمنزلة المستنيب ، تزييلا جعليا وفاء لعقد الإجارة ، وبعد هذا التنزيل يكون بمنزلة المستنيب ، فيتوجه إليه الأمر المتوجه إلى المستنيب ، فيكون فعله وتقربه تقربه. وهذا - أعني صيرورة فعله فعله - هو المراد بأثر النيابة.

### [حقيقة النيابة وأثارها]

وتوضيح المقام يستدعي كشف النقاب عن حقيقة النيابة وذكر بعض ما يتربّع عليها من الآثار ، فنقول :

ان النيابة عبارة عن تزييل الشخص نفسه بمنزلة شخص آخر فيما يكون له أولا وبالذات من الافعال ، ثم اتيا المنوب فيه بقصد النيابة. وهو أمر من الأمور الواقعية الخارجية المتعارفة بين الناس ، ولا يقبح في كونها من الأمور الواقعية كونها أمرا اعتباريا كسائر الأمور الاعتبارية المتعارفة بين الناس ، مثل الذمة وتملك المعدوم ونحوهما من الأمور الاعتبارية ، بل التحقيق أن أكثر ما يجري بين الناس من المعاملات التي أمضها الشارع لا حقيقة لها سوى الاعتبار ، كالوكالة والضمانة والكفالة والوصاية وأمثالها من المعاملات.

والفرق بينها وبين الوكالة أن الوكالة صفة قائمة بالوكيل حاصلة من التوكيل ،

بخلاف النيابة فإنها عبارة عن فعل النائب وتنزيله نفسه منزلة المنوب عنه من غير حاجة إلى الاستنابة. نعم ربما بتوقف ترتيب أثرها التي يأتى ذكره عليها على الاستنابة بحيث لا يترتب شيء على التبع بها ، كما في النيابات المتعارفة في الأمور العادلة ، فإن النيابة في تلك الأمور لا تجدي شيئا إلا بعد تحقق الاستنابة ، فمن قبل يد زيد نيابة عن عمرو مثلا فتنزيله لا يكون بمنزلة تقييل عمرو إلا بعد استنابة عمرو له في التقييل. وكذلك في أكثر الشرعيات ، فإن النيابة فيها أيضا غير مؤثرة إلا بعد الاستنابة.

نعم في بعض العبادات حصل من الشارع إمضاء الشارع النيابة التبرعية كالزيارة مثلا ، لكنه يقتصر فيه على مورد الإمضاء ، كما أنه يقتصر في تأثير النيابة مطلقا حتى مع الاستنابة على الإمضاء الشرعي والرخصة الشرعية ، فالوكلالة نظير الوصاية صفة من الصفات.

والنيابة فعل نفساني يعرض الفعل الخارجي ، فيكون عنوانا له ، كالتواضع والإكرام العارضين للقيام ، كما أن الضمانة فعل يفعل بالجوارح.

والغرض ان النيابة حيثما تصح تجري مجرد البيع والصلاح ونحوهما من المعاملات في كونها فعلا اختياريا سببا لبعض الأحكام على حد سبيبة المبيع مثلا للملكية ، وأما أثر النيابة وفائدة ذلك التنزيل التي تجري مجرد فائدة البيع - أعني الملك - فهو صيرورة النائب بمنزلة المنوب عنه وصيرورة فعله ، كما أن فائدة الضمانة صيرورة الضامن كالمضمون عنه وصيرورة ما في ذمته من الدين في ذمة الضامن.

ويتفرع على ذلك أنه إذا كان المنوب فيه من العبادات توجه التكليف المتوجه إلى المنوب عنه وجوباً أو ندباً إلى النائب كذلك بعد فرض صحة النيابة ، لأن النائب إذا صار بحكم العرف بعد إمضاء الشارع بمنزلة المنوب

عنه فلا معنى للمنزلة حينئذ إلا ثبوت ما كان ثابتا في حق المنوب عنه من الأحكام الشرعية ولوازمها في حق النائب.

هذا ما يساعدك بعض الانظار القاصرة التي منها نظري الفاتر.

وأما الذي تلقيناه من الأستاذ فهو أن النيابة عنوان يلحق للفعل المنوب فيه وبه يصير متعلقا للإجارة وهو كون الصلاة مثلا عن فلان فالصلاحة من حيث ذاتها عبادة ومن حيث وصفها - أعني تقييدها بكونها عن الغير - معاملة محضة ، نظير الصلاة والصلاحة في البيت ، فكما أن اعتبار القرابة في الصلاة لا ينافي عدمها في وقوعها في البيت حتى أنه يجوزأخذ الأجرا على إيقاع الصلاة في البيت مثلا ، كذلك لا ينافي القرابة في فعلها ذاتا عدم القرابة في فعلها نيابة.

وقد انكشف مما حرقنا أمور لا بأس بالإشارة إليها قبل التكلم في أصل المسألة استكمالا للتوضيح الحال :

(أحدها) عدم الفرق بين النيابة في المعاملات كالتزويج والبيع والصلاح وبينها في العبادات في كون كل منهما من قبيل المعاملات الغير المشروطة في تأثيراتها بقصد القرابة ، وإن الفرق إنما هو بين الفعل المنوب فيه ، فكما أن النيابة في الفعل تؤثر أثراها المشار إليها - أعني صيرورة بيع النائب بمنزلة بيع المنوب عنه - من غير اشتراطها بقصد القرابة كنفس المنوب فيه - أعني البيع - كذلك النيابة في الزيارة أو الصلاة مثلا تؤثر الأثر المذكور وتجعل زيارة النائب بمنزلة زيارة المنوب عنه من غير اشتراط نفسها بالقرابة ، على خلاف المنوب فيه الذي هو الزيارة مثلا.

نعم يحتاج في صحة النيابة في الأول إلى استنابته من المنوب عنه سابقا أو لا حقا ، بخلاف صحتها في الثاني فإنها غير محتاجة إلى شيء منها ، لا لإمساك الشارع وحكمه بصحة التبرع بها في العبادات المعهودة كما أشرنا إليها آنفا.

( وثانيها ) عدم توقف تأثير النيابة في الحكم الوضعي المشار اليه على استحبابها ، بل يؤثر ولو لم يكن مستحبًا ، بل ولو كانت بلا حكم أصلًا حتى الإباحة ، كما لو فرض غفلة النائب عن حكم النيابة التكليفي ، فإنها حينئذ لا حكم لها جدًا ويقتضي ثبوت الحكم الوضعي قطعًا ، نظير سائر المعاملات . فعلى القول بعدم اقتضاء النهي فيها للفساد يكون صحتها غير منافية لحرمتها أيضًا.

وبالجملة أفرض النيابة كالبيع وقل فيها ما تقول فيه . ومنه يظهر أنه يجوز أن يكون حكم النيابة وحكم المنوب عنه فيه مخالفين ، فيجوز أن يكون الممنوب فيه مستحبًا أو واجبًا على الممنوب عنه عباديًا أو غيره والنيابة جائزة أو مكرورة أو حرامًا ، لأن متعلق النهي إنما هي النيابة ، فلو عصى النائب وناب النيابة المنهي عنها كان كمن غصب المبيع و باع بالبيع المنهي عنه . فعلى القول بعدم فساد البيع حينئذ وحصول الملك به تكون النيابة المحرمة أيضًا صحيحة ويترب عليها ما يترب على النيابة المباحة أو المستحبة .

ولكن هذا مجرد فرض لا واقعية له في الشرعيات ، لأن النيابات المشروعة كلها مباحة أو مستحبة وليس منها عنها ، لأن مشروعيتها ثبتت بدليل خاص لا - بدليل عام ، كالأمر بوفاء العقد حتى يتعلق النهي بعض أقسامها مع الحكم بصحتها نظراً إلى ذلك الدليل العام ، وإن تحريم السبب من حيث هو لا ينافي ترتيب المسبب - فافهم .

لكن جواز كون النيابة حراماً مع كون الممنوب فيه عبادة مبني على التصوير الأول في معنى النيابة من كونها عبارة عن التنزيل النفسي ، فعلى التصوير الأخير لا بد أن لا يكون حراماً . نظير الفرق بين الإباحة والحرمة في مسألة اجتماع الأمر والنهي ، فافهم كما أن أكثر ما نبهنا عليه من الأمور مبني أيضًا على ذلك التصوير - فافهم .

( وثالثها ) ان النائب في العبادات ينوي النيابة أولا ، وهو التنزيل الاقترائي المتعارف الذي أمضاه الشارع من دون اشتراطه بقصد التقرب ، ثم يأتي بالفعل العبادي متربا الى الله ، بأن يقصد امثال أمر المنوب عنه. فالنائب في الزيارة مثلا يتقرب بالزيارة الى الله تعالى نيابة عن المنوب عنه لا بالنيابة به ، ومعناه عند التحليل أن هناك فعليين متغيرين :

أحدهما - فعل قلبي معاملي مستتبع لأثر وضعى ، وذلك الفعل هو النيابة والأثر هو صيرورة النائب بمنزلة المنوب عنه. وهذا الفعل غير مشروط بقصد القربة ، بل عرفت أنه يمكن أن تكون محرمة فضلا عن أن تكون مستحبة أو مباحة.

والآخر - فعل ظاهري صادر من الجوارح ، عبادي مشروط صحته وترتبا للتأثير المقصود عليه بقصد القربة ، والتقرب بأحد الفعلين غير متوقف على التقرب بالآخر ، فيمكن أن يتقرب بالنيابة دون الفعل المنوب فيه ، كما إذا كان الفعل من المعاملات كالبيع مثلا وعرض للنيابة رجحان عرضي مثل عنوان الإجابة ونحوه ، فالنائب له أن يتقرب حينئذ بما يفعله نيابة ، لكن التقرب حينئذ إنما هو بفعله القلبي أعني النيابة دون الفعل الظاهري أعني الإيجاب والقبول. ويمكن العكس أيضا ، بأن يكون المنوب فيه من العبادات الراجحة ، فإن التقرب حينئذ يحصل بالفعل العبادي خاصة مع قطع النظر عن النيابة.

وأما النيابة فيمكن فرض التقرب بها أيضا إذا كان الداعي إليها رجحانها الشرعي على ما ينطق باستحبابها في بعض العبادات كالزيارة وتلاوة القرآن جملة من الاخبار. ويمكن وقوعها بلا-قربة اما لغفلة النائب عن رجحانها الشرعي أو للجهل به ، كما في أكثر نيات العوام عن إخوانهم المؤمنين في الزيارات وغيرها من العبادات ، فإنها في هذه الصورة لا يعقل التقرب بها ، بل التقرب حينئذ مختص

بذلك الفعل العبادي المنوب فيه أو لعدم قصد القرابة مع الالتفات إلى حكمها التكليفي باعتبار كون الداعي إليها أمرا خارجا عن الرجحان الشرعي كأخذ الأجرة أو ملاحظة الصدقة أو نحو ذلك.

والحاصل ان وقوع القرابة لا ينافي وقوع الفعل المنوب فيه متقربا به ، فينوي النائب في الصلاة مثلا أنه يصلبي متقربا الى الله تعالى نيابة عن زيد مثلا.

لا يقال : ليس القرابة إلا كون الداعي إلى الصلاة أمر الله تعالى ، وكون الداعي أمر الله كيف يجامع كون النيابة في فعل الصلاة لأخذ الأجرة أو ملاحظة الصدقة مثلا.

لأننا نقول : ان توهם المنافاة بينهما نشأ من الغفلة عما بينا من معنى النيابة ، لأنك إذا فرضت النيابة فعلا والمنوب فيه فعلا آخر اندفع التوهם جدا ، لأن اختلاف الدواعي إنما يمتنع مع اتحاد الفعل لا مع تعدده. وكون الفعل الخارجي لا تعدد فيه ، قد عرفت أنه غير قادر ، لأن أحد الفعلين - وهو النيابة - فعل قلبي يعبر عنه بالتنزيل في النفس وليس بفعل خارجي ، وإنما الخارجي المنوب فيه.

وبالجملة إذا حصلت النيابة صار النائب بمنزلة المنوب عنه ، فيتوجه إليه الأمر الذي كان متوجها إلى المنوب عنه ، فإن كان المنوب فيه من تكليفات المنوب عنه خاصة كالصلاحة عن الميت فتوجه الأمر إلى النائب حينئذ واضح ، وأما إذا كان مشتركا بينه وبين النائب في المطلوبية - كالزيارة وتلاوة القرآن حيث أن النائب مأمور بالأمر النديبي بهما نحو مأمورية المندوب عنه - فإذا قصد النيابة توجه إليه أمر المنوب عنه أيضا.

فخاصية النيابة في العبادات إثبات أمر المنوب عنه في حق النائب ، وبعد ذلك يتقرب بذلك الأمر كأنه يتقرب به المنوب عنه ، ففعله فعله وتقربه تقربه ،

كما أن أمره أمره ، وقضية ذلك أنه لا يصل إليه من ثواب العمل شيء بل إلى المنوب عنه خاصة. نعم إذا نوى القرية في أصل النيابة كان له ثواب امتحال الأمر النبوي المتعلق بالنيابة.

( ورابعها ) ان النيابة كسائر المعاملات أمر توقيفي لا بد من ثبوت شرعيتها شرعا ولو امضاء كما أشرنا اليه ، ولذا لا تصح النيابة في بعض العبادات كالطهارة والأغسال المندوبة لعدم ثبوتها فيها ، بخلاف البعض الآخر كالزيارة والصلة والتلاوة وطريق الإمضاء بنحو القول بأن من ناب في عمل كذا عن آخر وصل إليه ثوابه ، وهو واضح.

ومن طريق الإمضاء الأمر بها والتصريح باستحبابها ، لأن استحباب النيابة ليس إلا لكونها صلة وإحسانا ، وكونها كذلك يتوقف على صحتها والألم تكن كذلك. وإذا دل دليل على استحبابها في شيء دل دلالة عقلية التزامية على صحتها وترتب الأثر عليها ، وهو وصول ثواب العمل ان كان عبادة أو فائدته ان كان غيرها الى المنوب عنه ، بخلاف استحباب سائر المعاملات ، كاستحباب البيع مثلا ، فإنه لا يدل عقلا على صحته الا من جهة أخرى خارجة عما ذكرنا ، وهي دعوى أن الشارع لا يحكم بصحة معاملة فاسدة - فافهم.

( وخامسها ) ان التبرع شرط في استحباب النيابة للعبادات التي ثبت شرعيتها فيها ، لقصور الأدلة عن الدلالة على استحبابها مطلقا ولو مع أخذ الأجرة ، لو لم تكن صريحة أو ظاهرة على اشتراط التبرع وليس شرطا لصحة النيابة بل لا يعقل أن يكون شرطا لها ، لأن النيابة قبل اتصافها بالصحة لا - تتصف بالتبرع ولا يصدق عليها جدا ، لأن النيابة المجردة عن ملاحظة صحتها وترتب أثرها - أعني إيصال النفع والثواب الى المنوب عنه - ليس عطاء شيء على الغير بل هو لغوصرف.

والترع مأخوذه في حقيقة العطاء المجاني ، ويشبه الهبة المجانية والهدية ومعناه الفارسية پيش کش ، وإذا كان كذلك امتنع ثبوت الصحة للنيابة التبرعية بل لا بد من ثبوتها للنيابة من حيث هي.

وهذا أصل مطرد ، وهو أن القيد إذا كان متاخرًا في الرتبة عن المحمول امتنع اعتباره في الموضوع ثم إثبات المحمول على مجموع القيد والمقيد.

(وسادسها) ان العبادة إذا شرع فيها النيابة جاز الاستيقار عليها وإذا لم يثبت لم يجز ، لأن الاستيقار في الأول استيقار على غير العبادة حقيقة وفي الثاني عليها نفسها ، فيمتنع كما أوضحتناه كمال الإيضاح .

### [ جواز النيابة عن الأموات ]

إذا عرفت هذه الأمور اتصبح لك مسألة جواز الاستيقار للصلة ، وتحرير المسألة : أن جماعة منعوا الاستيقار على العبادات للغير وجوزوا التبرع بها عنه في الموضع المعهودة التي ثبت شرعية النيابة فيها ، كالصلة عن الميت والزيارة ونحوهما ، استدلاً بأن الاستيقار ينافي قصد القرابة المعتبرة في العبادات ، وبأن أدلة النيابة إنما اقتضت شرعيتها في حق الولي أو المتبرع ، فالاستيقار عليها استيقار على ما لم يبلغ صحته.

وكلا هما قد ظهر فسادهما بما لا مزيد عليه :

فإن الأول مردود بما من أن الأجرة إنما هي في مقابل النيابة لا في مقابل العبادة حتى ينافي قصد القرابة ، وقد عرفت أن عدم قصد التقرب في النيابة لا ينافي قصده في المتنوب عنه وبالعكس ، والإلزام فساد النيابات الشرعية أيضاً إذا كان المتبرع غافلاً عن رجحان النيابة ناوياً لغرض آخر كمحافظة الصدقة غير الرجحان.

وكذا الثاني مردود بما أشرنا إليه في الأمر الخامس من أن اشتراط صحة

النيابة بالترع بها غير معقول فضلا عن كونه تقيدا لما دل على الصحة بلا دليل مضافا الى أن الترعر مسكون عنه في القسم الأول من طريق الإمضاء ، إذ ما دل على شرعية النيابة في مثل الصلاة والزيارة وأنها سبب لوصول الثواب المندوب فيه إلى المنوب عنه مطلقة غير مقيدة بالترع .

نعم لا يبعد أن يقال : ان ما دل على استحباب النيابة فيها وأنه يكتب للنائب مثل ما يصل إلى المنوب عنه أو ضعفه ظاهر في الترعر ، فيكون الاستحباب مقيدا به بحيث ينافي الأجرة كما أشرنا إليه أيضا ، مع أن ما ثبت في الحج من الاستنابة عند العجز والاستئجار للنيابة فيه نقض على الاستدلال الأول.

وبالجملة جواز الإجارة في العبادات يتوقف على ثبوت شرعية النيابة فيها ولو تبرعا ، وإذا ثبت شرعيتها وأنها تصير سببا لسقوط الأمر عن المنوب عنه ووصول ثواب العمل بكليته إليه صح الاستئجار على النيابة حينئذ لعموم أدلة الإجارة.

ومن هنا قال الشهيد في محكي الذكرى : هذه المسألة - أعني الاستئجار على فعل الصلاة الواجبة - مبنية على مقدمتين : إحداهما جواز الصلاة للميت وهذه اجتماعية والأخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلونها. والثانية أنه كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستئجار عنه، وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر عنه ، ولا يخالف فيها أحد من الإمامية ولا غيرهم ، لأن المخالف من العامة إنما منع لزعمه أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه ، أما من يقول بإمكان وقوعها له - وهو جميع الإمامية - فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار الا- أن يخرج الإجماع في إحدى المقدمتين - انتهى كلامه رفع مقامه وقد بلغ في المثانة وحسن الاستدلال أقصاه.

والظاهر أنه أراد بالعمل المستأجر عليه فيما نحن فيه النيابة دون الصلاة المنوب فيها ، كما يشعر به التمسك بعموم الاستئجار على الأعمال المباحة - فافهم وتأمل.

وهو عين ما فصلناه وحققتناه كما هو الشأن في كثير من تحقیقاتنا في الأصول والفقه حيث أنها شرح وتوضیح وكشف قناع عن مراد الأساطین السابقین. بل وإليها يرجع أيضاً ما عن ابن طاوس في البشري من الاستدلال على صلاة النيابة بإجارة تبرعاً أو بوصية نافذة بما ورد في قضاء الصلاة عن الميت من الاخبار، فإن هذه الاخبار مع عدم نهوضها بالتصريح على الإجارة تکفي في المدعى بعد ملاحظة عمومات الإجارة كما عرفت في كلام الشهید.

ومن جميع ما ذكرنا سقط ما ذكره بعض أهل النظر من محضي الروضة في مقام الرد على السيد وعلى الشهید حيث قال في المقام الأول : انه ليس في الاخبار تصریح بجواز فعل الأجنبی والاستیجار بل وردت على وجه الإطلاق ، مع أن بعضها مقید بالولي ، والمافق للأصول وجوب حمل المطلق منها لو أراد ما فاته الميت على المقید وإيجابه على الولي .

وفيه : انه لا حاجة الى التصریح كما عرفت ، بل يکفي في صحة الاستیجار مجرد ثبوت شرعیة القضاء عن الميت ، مع أن ما ادعاه من أن المافق للأصول تقید المطلق منها بالمقید مخالف للأصول ، لأن الشیئین لا يحمل أحدهما على الآخر في الأحكام الوضعیة التي منها المقام ، أعني صحة القضاء عن الميت ، مع أن قضیة المطلقات جواز القضاء عن الميت وقضیة المقید وجوبه على الولي وفي مثله لا يحمل المطلق على المقید أيضاً.

وقال في المقام الثاني ما لا يخلو عن إجمال واشكال فلنذكره بعباراته ، قال بعد نقل كلام الشهید المتقدم : ولا يخفى أن ما ذكره من الإجماع على جواز الصلاة عن الميت ان أراد به ما يفعل الولي فمسلم بل يجب عليه ان كان مما فاته وان أراد غيره فلا الا مع التبرع تطوعاً ، وما قال بدخولها في عموم الاستیجار على الأعمال المباحة التي يمكن وقوعها للمستأجر عنه ، فاما کانها ممنوع مع أن

الإباحة في العبادات غير متصورة بل إنها راجحة الفعل ، ولا سيما مع توجه التكليف بها في حياته وإلى الولي بعد وفاته ، ويكون حينئذ نيابة الحي ممتنعة كما صرحا به . ومنه يعلم حال الإجماع ، بل المفهوم من الروايات التبرع على وجه التطوع ، وببعضهم جوز الإجارة فيه كالأجير في الذبح وهو في محل النظر أيضا . نعم كل راجح إذا خوطب به مع الاذن في الاستنابة يمكن الأجرة فيه إذا لم يجد المتبرع ، لكن المخاطب هنا ليس الميت حتى يجوز الاستنابة للعذر ، والتبرع عند التحقيق لا يرد على وجه الخطاب وإنما هو كالإهداء إليه كما لا يخفى على من تأمل في تلك الروايات . فالقول بالاستيغار مطلقا لا يخلو عن ضعف ، والعمل بالوصية إنما يتصور في المشروع ، ومشروعية الاستيغار منع كما عرفت - انتهى كلامه رفع الله مقامه .

ولا يخفى ما فيه من اشتباہ المراد ، فإن أراد ما ذكرنا في تقرير الاستدلال الثاني من الفرق بين التبرع والاستيغار بحسب المستفاد من الأدلة ففيه ما عرفت وان أراد إنكار النيابة رأسا وان القدر ثابت من الروايات أنه يجب على الولي صلاة ما فات عن الميت وان الأجنبي له أن يتطوع الصلاة هدية للميت لا النيابة - كما لعله المظنون الظاهر من مجتمع كلماته - ففيه أنه مكابرة واضحة . كيف وقضاء الولي لا معنى له الا النيابة عن الميت ، وكذا تبرع الأجنبي عبارة عن نيابتة عنه تبرعا .

واما ما ذكره من أنه لا معنى للإباحة في العبادة . فقد عرفت ما به يندفع ذلك في شرح مراد الشهيد حيث قلنا ان مراده من العمل المستأجر عليه هي النيابة دون الصلاة .

واما تضعيف إطلاق القول بالاستيغار ، فالمراد به غير واضح . فإن أراد به صحة الاستيغار مع الاذن في الاستنابة . ففيه أنه غير محتاج اليه بل يكفي شرعية

النيابة ، وبعد ثبوتها ثبت الاذن بعمومات الإجارة. وان أراد به الفرق بين استئجار الولي وغيره بالتزامه صحة الأول دون الثاني على أبعد الاحتمالين ، فهو تحكم والتأمل في سائر كلماته يقضي ببعض التشویش.

### [إهداء ثواب العبادات للأموات أو الإحياء]

هذا تمام الكلام في مسألة النيابة ، بقي الكلام في مسألة أخرى قريبة منها في الثمرة وأدق منها في النظر ، أعني صلاة الهدية للأموات بل الإحياء أيضاً ، على ما وردت به بعض الروايات ، فنقول :

ان هاهنا مطلين : أحدهما إهداء ثواب العمل بعد وقوعه وبذله على الغير والثاني الاستئجار على صلاة الهدية ، ويندرج تحته الاستئجار على صلاة الوحشة ليلة دفن الميت.

(أما الأول) فالظاهر المصرح به في الاخبار عدم الإشكال في جوازه وأنه بعد الإهداء يصل إلى المهدى إليه ثواب ذلك العمل. نعم في المعاوضة عليه وجعله عوضاً في مثل البيع والصلاح وسائر العقود العوضية نوع تأمل ، لأن ثواب الله في الآخرة - وان كان أمراً مملاوكاً له مستحقاً عليه - الا أنه لا سندية له مع الأموال والأعمال الدنيوية ، ولم تجر عادة الشرع ولا العرف على احتسابه من الماليات والا لم يبق فقير في الدنيا ، لأنه يمكن حينئذ أن يبيع أو يصالح شيئاً من مثواباته الأخروية بشيء من الأموال الدنيوية وربما يصير بذلك الشخص مستطيناً ، وهو غير مأنوس وغير معهود بين المتشرعاً جداً.

وبالجملة ثواب الآخرة مملوك جداً على نحو آخر من المملوکية بين قابل للإهداء وممتنع لقبول المعاوضة عليه.

(واما الثاني) أعني الاستئجار على صلاة الهدية - فيه غموض وإشكال ،

لأنه ليس في المقام عنوان عملي غير نفس العبادة الخارجية حتى يجعل متعلق الإجارة ذلك العمل ويبقى قصد القربة في نفس العمل العبادي سليماً عن المنافي بل عنوان الهدية بالنسبة إلى صلاة الهدية مثلاً مثل عنوان الإعادة بالنسبة إلى الصلاة المعادة، أمر اعتباري انتزاعي بعد الفعل بلاحظة بعض عوارضه كإهداه فحالها حال المعادة في عدم قبول الاستيقار على التطويل الذي ارتكبناه في توضيح الحال.

اللّهم إلا أن يفرض هنا فعلان وعنوانان أيضاً، ويجعل متعلق الإجارة الفعل الغير العبادي كالنيابة، بأن يقال إهداه الشيء أمر مغاير لذلك الشيء المهدى عرفاً سواء كان المهدى عيناً خارجياً كإهداه العبد والثوب أو عملاً من الأعمال أيضاً، إذ إهداه فعل واحد يعرفه أهل العرف ولا تتفاوت حقيقته باختلاف المهدى، فكما الاستيقار على إهداه الثوب ليس معاوضة على ثوب بل داخل في المعاوضة على الأعمال، كذلك الاستيقار على إهداه الصلاة أمر لا يرجع إلى المعاوضة والاستيقار على المهدى - أعني الصلاة.

لا يقال : الإهداه مأخوذ في حقيقته التبرع ، فإذا اشترط الأجرة على إهداه الثوب - فضلاً عن إهداه الصلاة - خرج الفعل المستأجر عليه عن كونه إهداه.

لأنا نقول : إنما نمنع الخروج والتورم إنما ينشأ من ملاحظة المستأجر والمهدى إليه شخصاً واحداً ، فليفرض مغايرتهما ، بأن وقع الإجارة على إهداه الثوب مثلاً لأجنبي غير المستأجر فإنه بالنسبة إلى ذلك الأجنبي المهدى إليه إهداه لأنّه بالنسبة إليه تبرع ، إذ الأجرة إنما أخذها المهدى بصيغة الفاعل من غير المهدى إليه ، وهذا يشهد بأنّ أخذ الأجرة على الإهداه لا يخرجه عن كونه إهداه.

وهذا مثل أخذ الأجرة على ضيافة العلماء مثلاً ، فإن عنوان الضيافة في نفسه خال عن الأجرة ، وأخذ الأجرة إنما هو لهذا العمل الحالي عن الأجرة. ولو

سلم خروجه عن حقيقة الهدية والتبرع فلا يقدح فيما نحن بصدق تصحيحة من الاستigar على فعل الصلاة المتقرب بها هدية أو شبه هدية.

فإن قلت : العبادة مشروطة بالتقرب ، والتقرب إنما هو للمهدي ، وليس مثل مسألة النيابة ، حيث أن تقرب النائب يقوم مقام تقرب المنوب عنه باعتبار كون الممثل - أعني الأمر - أمر المنوب عنه ، ولا يعقل أن يتجاوز تقرب الشخص إلى شخص آخر ، فكيف يعقل الإهادء في العبادات نفسها ، مع أن شرط الإهادء انتقال المهدي إلى المهدى اليه.

قلت : العمل المتقرب به إذا وقع هدية رجع جميع آثاره إلى المهدى اليه ، وهذا هو معنى إهادء الأعمال ، وإن نفس العمل ولو لم يكن عباديا يمتنع انتقاله من عامله إلى غيره ، فمعنى إهادء العمل - كتمليك العمل بالإجارة - إدخال حاصله ومنفعته وأثره ، إلى كيس الآخر وهذا المعنى لا ينافي اختصاص التقرب في العبادات بالعامل ، لأن المقصود بالإهادء إدخال أثر هذا العمل المتقرب به في كيس الآخر . وبالجملة العمدة تصوير عنوان عمل آخر غير عنوان العبادة وبعد ذلك فسائر الإشكالات هيئة الاندفاع ، والمسألة غامضة لا بد فيها من التأمل الصائب . والله الهادي .

(الأمر الثالث) من الأمور التي وجودها مانع منأخذ الأجرة وعدمها شرط لحليتها أن لا يكون العمل حقا لغير المستأجر أوله قبل الإجارة ، فإنه لو كان كذلك كانت الأجرة سحتا لكونه أكلا للمال بالباطل ، مثل البيع بلا ثمن والإجارة بلا منفعة في مقابل الأجرة.

ويتفق عليه حرمة الأجرة المأخوذة كما في مقابل ما يتعلق بالموتى من الواجبات الكفائية حتى التوصيليات منها كال柩نة والدفن ، فإن ظاهر أدلة أنها من حقوق الميت الواجبة على الاحياء وانه مستحق له ، فأخذ الأجرة في مقابل

شيء منها كأخذ الأجرة في عمل مستحق لآخر ، مثل البناء المستحق عليه بنذر أو إجارة أو نحوهما ، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة بيازئه ثانياً من آخر.

وقد ظهر مما ذكرنا أن بعض الواجبات مما يحرم أخذ الأجرة في مقابلة لاختلال الشرطين الآخرين ، مثل بعض العبادات التي فهمنا من دليله أنه حق لادمي ، ويمكن أن يكون من هذا القبيل الصلاة عن الميت. كما أنه قد ظهر أيضاً أن الشرطين الآخرين يمكن إرجاعهما إلى الشرط الأول ، فإن العمل إذا كان بحيث يشترط في ترتيب أثره أمر ينافي أخذ الأجرة كالقربة أو كان حقاً لا حد كان من موارد اختلال الشرط الأول أيضاً ، وهو أن يكون له أثر ونفع يصل إلى المستأجر.

### [الواجب الكفائي لا مانع من الاستيقار عليه]

إذا تحقق السروط الثلاثة فلترجع إلى مسألة جواز أخذ الأجرة في الواجبات الكفائية ، والظاهر أن من جوز الإجارة عليها ادعى وجود الشرائط الثلاثة ومن منع ادعى اختلال أحدها. والظاهر أن كلمات المحققين من المانعين والمجوزين راجعة إلى ما ذكرنا ، فمن سلك مسلكاً آخر في تصحيف الإجارة عليها أو المنع فقد اشتبهت عليه المسألة كمال الاشتباه ، فنقول :

ان الواجب الكفائي لا مانع من الاستيقار عليه من حيث الشرطين الأولين :

أما الشرط الأول - وهو كون العمل مما يصل نفعه إلى المستأجر ، فلان فائدة فعل الواجب الكفائي سقوطه عن المستأجر ، وهذا من الفوائد التي يمكن بذل المال بيازئها ، مع أن الواجب الكفائي قد يكون فيه منفعة دنيوية وأصله إلى المستأجر كالصناعات ، فباعتبار مراعاة الشرط الأول لا يمكن المنع عن الاستيقار على الواجبات الكفائية مطلقاً ، بل ينفي حينئذ التفصيل لو لم يكن سقوط التكليف من المنافع المصححة للإجارة.

وأما الشرط الثاني - فلان الوجوب الكفائي قد لا يكون تعبدياً ينافيه أخذ الأجرة كما هو الأكثر ، فيبقى اناطة الصحة والفساد على مراعاة الشرط الثالث ، والى ذلك ينظر كلام المحقق وغيره من المعتبرين من تعليل المنع بأنه - أي الأجير - يؤدي فرضاً.

وتوضيحة : ان المانع يدعى أن العمل المستأجر عليه لا بد أن لا يكون مستحقاً على الأجير بمقتضى الشرط الثالث ، لأنه إذا كان كذلك امتنع على الأجير تملكه الغير ثانياً لأنه كتمليك مال الغير ، ومن الواضح أن فعل الواجب الكفائي مستحق على الأجير لله تعالى ، فيكون حقاً لغير المستأجر.

ودعوى : ان متعلق حق الله انما هو كلي الفعل كالدفن الكلي مثلاً ، والكلي لا يتعين في الخارج الا بتعيين من هو في ذمته ، وتعيينه انما يكون بالقصد كسائر الأعمال والأقوال المشتركة - بأن يوجد الفعل بقصد أنه واجب عليه كفاية - فلو فعل لا بهذا القصد بل بقصد أنه واجب على المستأجر أيضاً أو مجرد اعن القصد رأساً ، كان ذلك غير العمل المستحق عليه وكان تملكه مثل هذا العمل تملكه لأمر غير مملوك.

مدفوعة : بأن القصد انما يحتاج إليه في التميز إذا كان العمل معنوناً بعنوانين وكان متعلق الطلب أحدهما ، كاشتراك « بسم الله » بين الفاتحة وغيرها مثلاً . وأما إذا كان متعلق التكليف هو كلي العمل والفعل وكان من التوصليات التي لا يفتقر في حصولها في الخارج إلى قصد ، فما يوجد من العمل في الخارج ينطبق على ذلك الكلي الذي تعلق به التكليف ويكون عينه ، وبذلك يسقط التكليف.

ولذا ذكرنا في الأصول أنه إذا أمر بطبيعة تارة على وجه الوجوب وأخرى على وجه الندب اتصف الفرد الموجود منها في الخارج أولاً بالوجوب ليس إلا وامتنع عروض الندب له ولو نوى ذلك ، غاية الأمر انه إذا كان عبادياً يقع لاغياً

فلا يحتمل الواجب أيضاً. على خلاف التدقيق الذي ادعينا في بعض تبيهات مقدمة الواجب حيث رجحنا هناك الصحة واحتسابه من الواجب نظراً إلى كفاية رجحانه الذاتي في قصد القرابة، كالوضوء المستحببي في وقت الفريضة.

هذا ويمكن الجواب عن ذلك بأن العمل من حيث صدوره من شخص خاص غير مستحق عليه لله تعالى بل من حيث صدوره عن الجميع. ومتعلق الإجارة إنما هو العمل من الحيوان الأولى لا- الثانية، مع أن كون العمل مستحقاً لله غير كونه مستحقاً للناس، فإن استحقاق الله تعالى على نحو آخر من الاستحقاق، فلا نسلم بطلان تمليك المملك مطلقاً، بل الباطل إنما هو تمليك مملوك الناس.

والحاصل أن الوجوب الكفائي لم يثبت مانعاته عن الاستيجار. نعم في صورة التعيين والانحصر أمكن القول بالبطلان، لما ذكرنا من انطباق ما يوجد من الكلي المأمور به أولاً عليه، فيكون أخذ الأجرة يزايه أخذها لها بلا مقابل بل يدخل في ملك المستأجر.

### [ الفرق بين ماله أجرة وما ليس له أجرة عرفاً ]

هذا كله في مثل الكفن والدفن مما لا أجرة له عرفاً ولا حاجة لهم إليه مع قطع النظر عن عروض الوجوب الكفائي. وأما مثل الصناعات مما كان له الأجرة قبل عروض الوجوب، أي مع قطع النظر عنه باعتبار مساس حوانجهم إليه - فأخذ الأجرة فيه أظهر. بيان ذلك :

ان الواجبات الكفائية على قسمين :

« أحدهما » - ما لا\_ قيمة له ولا\_ أجرة عليه عرفاً مع قطع النظر عن كونه واجباً كفائياً، بحيث يكون تمويه العرفي وتأهله للاستيجار عليه باعتبار عروض الوجوب الكفائي له عليه، وذلك كاستقبال الميت مثلاً، فإنه مع قطع النظر عن عروض الوجوب له ليس شيئاً ذا أجرة في العرف لعدم مساس ذلك بحاجات الناس معاداً ومعاشاً.

والظاهر أن وجوب التعليم في الأمور التي يجب تعلمها كذلك - خصوصاً بعد ما ورد أن الله تعالى لم يكلف الجاهل بالتعلم إلا بعد إيجابه التعليم على العالم (١) - فان تعليم العالم إذا كان في الرتبة قبل احتياج الناس اليه كما هو قضية المقدمية كان من الأمور الغير المرغوب إليه الذي لا تمول له عرفاً في تلك المرتبة ، ونحوها الدفن والكفن الشرعيين.

«والثاني» - ما له أجرة عرفاً مع قطع النظر عن الوجوب أيضاً كالصناعات ، وما ذكرنا من الإشكال في جواز الأجرة إنما يتوجه في القسم الأول ، وأما القسم الثاني فيمكن القول فيه بأن الوجوب الكفائي لم يلحق أحداً إلا بالعمل على وجه الأجرة دون التبرع أو الأعم.

والفرق هو أن القسم الأول لما لم يكن قبل عروض الوجوب أمراً متقوماً لم يكن محترماً وامتنع اتصافه بالتبرع كالاتصال بكونه في مقابل الأجرة ، لأن التبرع عدم أخذ العرض في مقابل ماله شأنية العرض لا كل ما لا يؤخذ عرضه ، وإذا امتنع ذلك الممتنع ذلك القول بعروض الوجوب من أول الأمر للعمل مع الأجرة ، نحو امتناع عروض الطلب للفعل المقررون بالقربة كما أومأنا إليه آنفاً وقلنا ان القيد المتحصلة والمتصورة بعد فرض المحمول يستحيل اعتبارها في الموضوع.

بخلاف القسم الثاني ، فإنه لا مانع من القول بأن متعلق الوجوب في هذا القسم إنما هو التكسب دون التبرع ، فيقال : إن الله تعالى أوجب التكسب بالخياطة مثلاً لا نفسها ، ووجوب التكسب لا ينافي أخذ الأجرة بل تتحققه كما لا ينافيه أيضاً التبرع.

وان شئت قلت : أن الواجب إنما هو بذل العمل المحترم ، والمقوم ، ووجوب بذل المال المحترم أو العمل المحترم لا يوجب سلب الاحترام حتى يمتنع

ص: 90

أخذ الأجرة. مثل الإنفاق في حال المخصصة ، فإن وجوبه لا يقتضي المجانية بل يجب عليه الإنفاق وعلى المنفق بذل العوض فان امتنع استقر في ذمته.

والدليل على ذلك : ان الدليل على وجوب الصناعات دليل عقلي ينشأ من استقلال العقل بوجوب محافظة النظام ، وهذا لا يقتضي التبرع بالعمل فييقى احترام العمل بحاله. ويترتب عليه انه لو تعين الصنعة في شخص تعين العمل عليه وعلى المعمول له دفع الأجرة لذلك الدليل العقلي المشار إليه ، إذ لو وجب التبرع لزم اختلال النظام أيضا ، مثل ما يلزم على تقدير عدم الوجوب أو أشد كما لا يخفى.

وفائدة الوجوب تظهر فيما لو امتنع حتى مع الأجرة عند التعين ، فلا يرد أن العمل مع الأجرة إيجابه سفه ، لأن الأجرة هي بنفسها داعية اليه ، فطلبها مع ذلك الداعي يشبه طلب الحصول ، ومع عدم التعين فلا يجب بذل الأجرة إلا مع الاشتراط ، فليس للصانع العمل وأخذ الأجرة قهرا.

ويترتب على ذلك أن الطبيب مثلاً لو عالج قبل تضييق زمان العلاج لم يكن له شيء في ذمة المريض ، ولو نوى الأجرة ان عالج في صورة الانحصار أو مع تضييق الأمر وعدم اقدام الغير وجب على المريض أجرة المثل حينئذ مع عدم التبرع ، ومع الامتناع يستقر في ذمته.

ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين الواجب العيني والكافائي في هذا القسم ، وإنما الفرق بينهما في القسم الأول.

وقد تلخص مما ذكرنا في أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية أنه مع اجتماع الشرائط الثلاثة المتقدمة يجوز أخذ الأجرة سواء كان عيناً أو كفائياً ، وإن الاشكال كلها في تشخيص صغرى الشروط ومعرفة وجودها أو اختلالها ، فنقول :

ان الواجب إذا لم يكن تعبيديا فلينظر فان كان له أجرة في العادة مع قطع النظر عن الحكم الشرعي كالصناعات جازأخذ الأجرة مطلقا سواء كان عيناً أو كفانيا ، لأن متعلق الوجوب في مثله انما هو العمل المحرم المقوم ، ووجوب مثله لا يقتضي المجانية وسلب الاحترام كما عرفت. وان لم يكن له أجرة كذلك فان كان كفانيا فالظاهر عدم المانع منأخذ الأجرة عليه ، أما من جهة الشرطين الأولين فواضح ، وأما من جهة الشرط الثالث فلما عرفت من أن متعلق حق الله انما هو العمل من حيث صدوره عن الجميع ، ومتعلق الإجارة هو العمل من حيث صدوره عن الشخص ، وفيه تأمل. وان كان عيناً أو كفانيا معينا فالظاهر بناء على مراعاة الشرط الثالث حرمة أخذ الأجرة.

هذا كله في الواجبات الكفائية ، وأما المستحبات الكفائية - مثل ما يتعلق بدن الموتى وكفنهن وصلاتهم وغسلهم من الزيادة على المقدار الواجب على القول باستحباب الغسل أيضا بعد حصول الواجب - فالظاهر عدم الاشكال ، والخلاف في التوصليات منها دون التعبدية ، ذلا مانع منأخذ الأجرة عليها حتى من جهة مراعاة الشرط الثالث أيضا ، ضرورة عدم كونها مستحقة على الأجر.

والعجب من منع الاستيجار على الواجبات الكفائية من جهة قصد القرابة ، مع أنه لا فرق من هذه الجهة بين الواجبات والمستحبات.

### **[عود إلى أخذ الأجرة على القضاء]**

هذه خلاصة ما اقتضاه المجال في تحقيق الحال في مسألة جواز أخذ الأجرة على الواجبات ، فلنعد الى ما كنا فيه وذكرنا هذه المسألة لأجله - أعني أخذ الأجرة على القضاوة - فنقول :

لا بد أن ينظر أولا في أن القضاء هل هو من القسم الثاني - أعني ماله منفعة

محترمة مع قطع النظر عن شرعية الصناعات - أو من الأول كما هو الأظهر :

فإن كان من الثاني جاز أخذ الأجرا عليه حتى مع التعيين ، وعدم الاحتياج من أداته وجوب التبرع به كوجوب التعليم ، حيث أن الظاهر من أداته أيضا التبرع وعدم الأجرا خصوصا بعد ملاحظة حرمة الرشوة على القاضي ، فإنه لو لم تشمل مثل الجعل فلا أقل من تقويته لذلك الاستظهار ، وإن كان من الأول فلا بد أيضا من النظر في أنه كوجوب التعليم أو كأداء الشهادة ، بأن يكون القضاء حقا من حقوق المسلمين على القضاة. وعلى الثاني فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجرا عليه بمقتضى الشرط الأول ، وأما على الأول فقضية ما ذكرنا الفرق بين صورتي الانحصار وعدمه ، لكن عرفت استظهار التبرعية من أدلة القضاوة مطلقاً

#### النقط [ ما يثبت به ولية القاضي ]

تثبت ولية القاضي بالبينة العادلة كما هو الأصل في الموضوعات كلها الا ما ثبت فيه الاحتياج إلى الأكثر أو الأقل ، وكذا تثبت بالاستفاضة على ما صرخ به غير واحد من الأصحاب منهم المحقق والشهيدان ، وذكروا استطرادا أمورا أخرى ثبت بها كالنسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ، ولا بد أولا من بيان المراد بالاستفاضة في المقام :

اعلم أن « الاستفاضة » استفعال من « الفيض » وقد أطلق مجردا ومزيدا على معان متقاربة ، قوله تعالى « أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » [\(1\)](#) أي ادفعوا من حيث دفع الناس ، ومنه الإفاضة من العرفات ، أي الدفع بكثرة ، ويقال أفض السيل فيضا إذا كثر وسال ، وفاض الإناء فيضا امتلأ.

ص: 93

وفي مجمع البحرين بعد ذكر جملة من إطلاقات فاض : وأفاض واستفاض الحديث شاع في الناس واشتهر ، فهو مستفيض اسم فاعل ، ومنه « أثر مستفيض » أي مشهور.

لكن الظاهر أن هذه الإطلاقات مع ما بها من التفاوت والمغایرة الضعيفة صادرة من مصدر واحد ، ومعنى جامع بين الكل ، لأننا ذكرنا أن دأب العرب التعدي من المعنى الأصلي إلى ما يقاربه ويناسبه في الجملة بنحو من التوسع ، من غير استناد إلى القرائن ليكون تجوزاً أو وضعاً آخر ليكون مشتركاً أو منقولاً . ولعل الجامع هو التراكم والتکاثر ، فإنهما يمكن انطباقهما على جميع هذه الاستعمالات ولو بضرب من التوسع والتسامح كما لا يخفى على المتدرب.

وفي اصطلاح الأصوليين عبارة عن خبر جماعة تزيد على الثلاثة وتقتصر عن حد التواتر.

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد صرخ في الروضة بأنه لا حد له ، الا أنه يعتبر أن يزيد عن عدد البيبة العادلة ، ليحصل الفرق بين العدول وغيره.

وأيضاً المستفيض في الأصول معدود من الأحاديث التي لا تقييد العلم ، وأما عند الفقهاء ففيه إجمال واحتباش ، لأن ظاهر المحقق على ما استظهره ثانٍ الشهيدين اعتبار حصول العلم بالاستفاضة ، ونقل عن بعض الالكتفاء بالظن المتقارب المتاخم وعن بعض الالكتفاء بمطابق الظن ، بل ظاهر بعض مسايحتنا أن خبر جماعة من المسلمين بنفسه حجة في هذه الأمور ، بل في غيرها أيضاً تعبداً محضًا مجرداً عن الظن مستظهراً بظاهر بعض الروايات.

وتحقيق المسألة : هو أن غرض الأصحاب بها أن كان هو الخبر المفيد للعلم فيرد عليهم أنه لا وجه للتخصيص بالاستفاضة ولا بهذه الأمور السبعة ، لأن العلم في مثل المقام متبع من أي شيء حصل وفي أي مقام يفرض ، لأن مفروض كلام

الأصحاب مقام الشخص نفسه كما هو صريح قولهم وثبت ولایة القاضي ، والعلم في مقام العمل طريق محض بحكم العقل الذي لا يقبل التخصيص والتخصص كما تقرر في محله.

نعم في مقام حكم الحاكم أو في مقام الشهادة فالعلم بالموضوعات علم موضوعي ، فيمكن أن يكون للعلم الحاصل بالاستفاضة خصوصية من بين سائر أسباب العلم أو جبت اعتبار الشارع له في مقام الحكم ، بناء على عدم جواز حكم الحاكم بعلمه مطلقاً أو في مقام الشهادة بمقتضى العلم مطلقاً.

ولكن الذي يرى جواز الحكم بالعلم مطلقاً أو جواز الشهادة كذلك - كأكثر من تعرض للمسألة - لا يحسن منه أيضاً تخصيص الحكم بالاستفاضة ولا بهذه الأمور.

وكيف كان فإن أرادوا بالاستفاضة ما يفيد العلم عادة بنفسه أو بلحظة القرائن على أبعد الاحتمالات فما ذكروه من الثبوت جيد متين ، لكن يبقى الكلام في وجه التخصيص بالاستفاضة بهذه الأمور ، وإن أرادوا بها ما يفيدطن المتأخر الاطمئناني أو مطلقاً فثبتوا هذه الأمور خاصة بهادون غيرها يحتاج إلى دليل يدل على حجية الاستفاضة على وجه لا يتناول ما عاده.

وأما ما قيل من أن الاستفاضة لا اختصاص لها بهذه الأمور وإن ذكر الأصحاب لها بالخصوص إنما هو لأجل كونها غالباً مجرّى لها دون غيرها مما يغلب فيه جريان البينة. فليس في محله ، لبعده عن ظاهر التخصيص كما لا يخفى ، خصوصاً مع ملاحظة تقديرهم الملك بالمطلق ، فإن تقدير الموضوع بقيد يشاركه غيره في الحكم ، ركيك في العاية إلا لنكتة كغلوة القيد في الوجود الخارجي ، مثل غلبة كون الربا في الحجر والملك المطلق ليس بأغلب من الملك المسبب عن مثل البيع.

ودعوى أن غلبة جريان الاستفاضة في المطلق أوجبت أيضاً التقييد به.

fasde ، لأن غلبة ارتباط أحد متعلقات الحكم بشيء لا يقتضي تقييد الحكم به مع عمومه لما سواه كما لا يخفى ، فلا بد حينئذ من إقامة الدليل على اعتبار الاستفاضة الظنية على وجه يختص بهذه الأمور. ويمكن أن يستدل عليه بوجوه :

(الأول) السيرة القطعية الجارية بين المسلمين ، فان طريقة السلف والخلف مستقرة على المراجعة الى من اشتهر ولايته وقضاؤته بين الناس بحيث يكشف عن إمضاء المعصوم ، وهكذا على ترتيب آثار النسب والملك المطلق الى آخر السبعة بمجرد الشياع والاشتهر وان كان بعضها كالموت دون بعض في ذلك.

(الثاني) عسر إقامة البينة كما لا يخفى على منعاشر أهل الابتلاء بهذه الأمور ، لأن توقيف أمور الناس في حوائجهم إلى القضاة والولاة حتى يثبت عندهم باليقنة العادلة الجامحة للشروط التي لا يعرفها إلا العلماء ، ولالية القاضي عسر بين بل حرج واضح.

وكذا التوقف في ترتيب آثار النسب ، خصوصا فيما يتعلق بالبطون السابقة حتى يشهد عدلاً على النسب من غير أن يكون مستند الشهود أيضاً هو الاستفاضة والا فالظاهر مساواة مقام الشهادة لمقام العمل ، بل الثاني أولى كما لا يخفى.

هذا ، ولكن دليل العسر إنما ينفي التوقف على البينة ويثبت حجية شيء آخر ، وأما كونه الاستفاضة فموكول إلى قرينة الإجماع. توضيحه : ان عسر إقامة البينة قد يوجب سقوطها رأساً كما في موارد قبول المدعى بمجرد دعواه مثل ما لا يعلم إلا من قبله ، وقد يوجب سقوط بعض شرائطه مثل ما لا يستطيع الرجال على الاطلاع به ، فان جميع شرائط البينة لا بد من إثباتها فيه إلا ما

يستلزم منه العسر وهو الذكرية. وبالجملة عسر إقامة البينة يوجب سقوط شرائطها كلاً أو بعضاً.

وأما الاكتفاء بقول المدعي أو بخبر واحد أو بأخبار جماعة بالغ حد الاستفاضة لا بد في تعينها من التماس دليل ، فكان العسر قرينة صارفة لا تغني عن القرينة المعينة ، فلا بد في الحكم بالاستفاضة من التمسك بالإجماع بعد فرض عدم اشتراط البينة.

(الثالث) بعض الروايات ، كمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحق للقاضي أن يقضى بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال : فقال عليه السلام : خمسة يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادة والمواريث ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموراً جازت شهادته لا يسأل عن باطنها [\(1\)](#).

وعن الفقيه « الأنساب » مكان « المواريث » كما أن عن بعض نسخ التعذيب « ظاهر الحال » مكان « ظاهر الحكم ».

استدل به في محكي كشف اللثام. تقرير الاستدلال : أن المراد بالحكم هو الحكم اللغوي ، أعني مضمون القضية ، وظاهره يراد به ما يظهر منها بين الناس ويشبع فيما بينهم ، فالمراد ما كان من هذه الأمور معروفاً شائعاً يجب الأخذ به ولا يسأل عن باطنها. وهكذا التقرير لو كان « ظاهر الحال » مكان « ظاهر الحكم » بل التقرير حينئذ أظهر.

والتحقيق عدم دلالتها على شيء من المقصود ، لأن الظاهر أما أن يراد به ما يقابل الواقع أو يراد به الواضح. وعلى الأول فلا دخل له بالمقام ، لأن الظاهر المقابل للواقع عبارة عما يستفاد من الامارات المفيدة للظن نوعاً ، مثل سوق المسلمين ويد

ص: 97

---

1- الوسائل 18 ب 22 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

ال المسلم و فعل المسلم والفراش وحسن الظاهر ونحوها ، لأن الظاهر يقول مطلق من غير التقييد يكون عند جماعة أو عند الكل المقابل للواقع يتبادر منه ذلك ، كما لا يخفى على ذي وجدان سليم . وعلى الثاني فهو أبعد من الأول بالنسبة إلى المقصود ، لأن الواضح بقول مطلق يعني من دون إضافته إلى شخص دون شخص لا ينطبق إلا على البديهيات ، وهذا مع بعده عن ظاهر الرواية أو صريحة مخالف للإجماع مناف للغرض .

وكان المستدل حمل الظاهر على المعنى الأخير ، مقيداً بكونه عند جماعة ، حتى يكون المفاد أنه يجب الأخذ بهذه الخمسة لوضع الحكم والحال عند جماعة ، وهو كما ترى .

ومما يؤيد المعنى الأول بل يدل عليه تصريح الإمام عليه السلام بقوله « فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً » إلى آخره ، لأن الأخذ بالظاهر المأمون جزئي من جزئيات اعتبار ظاهر الأمارات الظنية وفرع من فروعه لأنـ من جزئيات اشتهر المطلب وشيوخه بين الناس كما رام المستدل .

فإن قلت : على المعنى الأول يندرج فيه الخبر المستفيض أيضاً ، لأنه من الطواهر والأمارات المفيدة للظن مثل اليد والسوق ونحوهما فينهض بإثبات المقصود .

قلت : الاستفاضة ليست من الأمارات المفيدة للظن نوعاً بل شخصاً ، إذ ليس لها حد سوى كونها مقرونة بإفادة الظن ، ومثل هذه لا تعدد من الطواهر بقول مطلق التي هي عبارة أخرى عن الأمارات النوعية . والحاصل أن من تأمل في الرواية أدنى تأمل يجدتها بالدلالة على إمضاء الأمارات الشرعية في هذه الأمور أولى من الدلالة على اعتبار الاستفاضة .

ومما استدل به من الروايات أيضاً رواية حرير الواردة في إسماعيل بن

ابن عبد الله الطويلة ، وموضع الاستشهاد منها قوله عليه السلام : إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم [\(1\)](#). حيث تدل على وجوب تصديق المؤمنين ، فيجب قبول أخبار جماعة بالغ حد الاستفاضة.

وفيه ما لا يخفى ، إذا المراد بالمؤمنين في الرواية هو الجنس ، لأن المتعين بعد تعذر الاستغرار ، وتصديق جنس المؤمن المأمور به في الروايات والممدوح في الكتاب المعنى بقوله تعالى « يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » ، يراد به معنى غير قبول الشهادة ، ضرورة قيام الضرورة على عدم قبول شهادة بعض المؤمنين من غير اعتبار شيء من الصفات ، وهو التصديق مع عدم ترتيب الآثار الذي هو مفاد قوله تعالى « قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ » [\(2\)](#).

مضافا إلى كون الأمر بالتصديق في هذه الرواية أمرا إرشاديا ، لمعلومية عدم حرمة استيداع الفاسق شرعا. ومن الواضح أن مجرد الاتهام يكفي في الأمر الإرشادي ولا حاجة إلى كون قول المؤمنين حجة شرعية حتى يتفرع عليه ثبوت فسق الرجال شرعا ، بل لو جعلنا الأمر بالتصديق شرعا لوجب إخراج المورد كما لا يخفى.

والحاصل ان أخبار المؤمنين عن فسق شخص موجب للنهي الإرشادي عن استيمانه ، من غير أن يكون حجة شرعية ، فلعل نظر الإمام في الأمر بتصديقهم المراد به ترك عدم الاعتناء المبالغة بقولهم إلى كون قولهم منشأ للتهمة المانعة عن الاستيمان لا إلى كون قولهم حجة شرعية.

نعم في صحيحه أبي يعفور [\(3\)](#) الواردة في العدالة دلالة على ثبوتها بالاشتهر ، وكذا

ص: 99

---

1- الوسائل ب 6 من كتاب الوديعة وأحكامها.

2- سورة التوبة : 60.

3- الوسائل ج 18 ب 41 من أبواب الشهادات.

في النبوي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تخاصما اليه رجالان قال للمدعي ألك حجة ، فان أقام بينة يرضى بها ويعرفها نفذ الحكم على المدعي عليه - الى أن قال - وان جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار أصحابه يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومعالهم ، فإذا أثروا عليه قضى على المدعي عليه وإذا رجعوا بخبر شيء قبيح لم يفضحهم الحديث [\(1\)](#). لكنهما متلازمان على الغالب ، وهو حصول العلم من الفحص في قبائل الشهود ، ومع ذلك فمورددهما خصوص العدالة.

ومثلهما ما ورد في تنازع الزوجين في متعة البيت من أنه لو سألت من بين لابتيها - أي جبلي مني - لاخبروك أن الجهاز والمتعة يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الزوج فتعطى التي جاءت به [\(2\)](#). فان ظاهر الاعتداد يقول من بين الابيدين لكنه منزل أيضا على الغالب في إفاده العلم ، ومع ذلك فلا دخل له بهذه الأمور السبعة.

والحاصل ان مثل هذه الروايات وان وردت في بعض آحاد المسائل لكنها لا تنهض للفقيه دليلا على اعتبار الاستفاضة مطلقا ولا في مجاريها أيضا كما عرفت.

( الرابع ) الدليل الانسدادي ، فان باب العلم في هذه الأمور غالبا منسد ، والرجوع الى الأصل يوجب الواقع في خلاف الواقع كثيرا ، فلا بد من الاعتماد على الظن.

وهذا جيد ، لكنه يفيد العمل بكل ظن ، فيبطل تخصيص الحكم بالاستفاضة وبالامور السبعة ، بل كل أمر من الموضوعات يكون حالة كذلك يتبع فيه الظن

ص: 100

- 
- 1- الوسائل ج 18 ب 6 من أبواب كيفية الحكم .1
  - 2- الوسائل ج 18 ب 8 من أبواب ميراث الأزواج .1

كما ذكرناه مراراً.

(الخامس) الأولوية ، لأن الفتن الحاصل من الشياع أقوى من الظن المحاصل من بعض أفراد البيئة. استدل به في المسالك ، وهو كما ترى لا ينفعنا ، لأن الأولوية القطعية واضحة المنع والظنية غير مجده إلا أن تكون لفظية بالفحوى ، ولا مجال له في المقام. والله العالم.

### التقاط [ هل ينزعل القضاة بموت الإمام؟ ]

إذا مات الإمام فعن الشيخ تارة ان الذي يقتضيه مذهبنا انزعال القضاة أجمع وأخرى عدم الانزعال ، كما أن الأصحاب أيضا اختلفوا في ذلك على ما في المسالك.

وجه الأول أمران :

(الأول) ان ولادة القضاء متقومة بإذن الإمام ونصبه ، والاذن مما لا بقاء له بعد موت الاذن ، ومن هنا أطبقوا على انزعال الوكيل بموت الموكيل. وبالجملة لا معنى لبقاء حكم الاذن بعد زواله بموت أو عزل ، وبقاء الوكالة إلى زمان بلوغ العزل أمر ثابت على خلاف القاعدة ، لأنها تقتضي الانزعال بمجرد العزل الواقعي وإن لم يعلم به الوكيل كما في موت الموكيل. والحاصل ان صفة الاذن بدبيهي الزوال بموت الاذن ، فلا يبقى أثره جدا.

(الثاني) ان متعلق ولادة القاضي إنما هو في الافعال والأمور التي كان ولايتها للإمام عليه السلام ، فالقاضي إنما يتولى أفعال الإمام بإذنه ، فإذا مات فات متعلق الاذن كفوت متعلق الوكالة في شيء بفواته.

وهذا معنى قول من استدل على الانزعال بأن ولايتهم فرع ولايته ، فإذا زال

الأصل زال الفرع.

ومن زعم أن المراد عدم ثبوت ولادة للإمام على الأعصار المستقبلة وان ولادة امام كل عصر مختصة بعصره. فقد سها سهوا بینا ، لأن كلنبي أو وصي مسلط على كل تصرف يرى فيه مصلحة سواء اختص بزمانه أو عم الأزمنة كلها ، حتى ان آدم على نبينا وآلہ وعليه السلام كانله من التصرفات ما يدوم أثره إلى يوم قيام القيمة.

وهو واضح ، لأن ولادة أولياء الله ولادة إلهية تامة عامة كاملة - فافهم حتى لا يشتبه عليك الفرق بين اختصاص ولادة الإمام بعصره وبين ما قلنا من فوات متعلق الاذن بموت الاذن.

وجه الثاني أيضاً أمران :

أحد هما - حسبان أن نصب القاضي فعل من أفعال الإمام وجعل من مجعلاته كسائر أفعاله وتصرفاته ، مثل الإعطاء والمنع والبيع والشراء وأمثالها ، وهو ماض مطلقاً كما مستعرف في نصب الفقيه والقضاة العامة ، وليس من قبيل إنشاء الاذن في شيء حتى يزول بمماته ونحوه.

والثاني - الاستصحاب.

وكلاهما ضعيفان ، لأن الأول غير ثابت والثاني ليس بحججة في مثل المقام ، على ما هو المختار من عدم اعتبار بالاستصحاب في الشك باعتبار المقتضي.

ثمَّ ان أدلة الطرفين جارية في المنصوب العام ، مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولية ابن حنظلة : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا - انتهى ونحوه [\(1\)](#).

لكن الظاهر المصرح به في المسالك الإطباقي على عدم الانزال ، ولعله لأجل ظهور مثل قوله عليه السلام « انظروا » في جعل المنصب لا في الاذن في القضاوة خاصة ، فلا يزول بممات الإمام وان كان الخطاب الشفاهي مختصاً

ص: 102

---

1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب صفات القاضي ح 4.

بالمخاطب ، لأن المفروض موت المخاطب - بالكسر - دون المخاطب.

وربما يعلل أيضا - كما في المسالك - بأن التولية العامة اعلام بالحكم الشرعي وانه من أهل الولاية ، كالاعلام بحجية قول العدل ، والحكم الشرعي لا يختلف باختلاف موت الامام ، وهو حسن وان كان مشروطا بإذن الإمام عليه السلام ، نظير وجوب الصلاة على الميت مشروطا بإذن الولي ، وقد أشرنا الى ما في ذلك فيما سبق - فتأمل.

وهكذا الكلام في الفقيه حال الغيبة ، بل الحكم هنا أولى ، لأنهم قائمون مقام الحجة المنتظر صلوات الله عليه وعلى آباء الكرام ، فيخرج من جزئيات مسألة عزل القضاة بممات الامام ، بل هو خارج عما نحن فيه مطلقا ، لأنهم منصوبون في حال الغيبة بحكم الأدلة العامة ، مثل مقبولة عمر بن حنظلة [\(1\)](#) ونحوها ، ولا معنى لأنزعالهم بممات أحد الأئمة السابقين كما لا يخفى.

فما في المسالك من اجراء البحث في الفقيه حال الغيبة وجعل نصبهم من باب الاعلام كما يبنا غير صحيح . ولعل تقييد الفقيه بحال الغيبة سهو من قلمه ، والصواب ما حررنا من جعل محل الكلام النواب العامة الذين نصبهم الصادق عليه السلام بمثل قوله « انظروا الى من كان منكم » إلخ . والله العالم .

بقي الكلام في منصوبي الفقهاء والمجتهدين في حال الغيبة ، والظاهر أن الحكم أيضا كما ذكر من الانزال ، بل هنا أولى ، لأن بقاء ولاية المنصوبين - كما يقوم على الأطفال مثلا - مبني على كون ولايتهم تصرفًا من تصرف الفقيه ونصبا منه ، وقدرته على مثل ذلك النصب وشرعية غير معلومة ، والتمسك بعمومات أدلة الولاية قد عرفت ضعفه فيما سبق عند البحث عن جواز قضاء المقلد فارجع وتأمل .

ص: 103

---

1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب صفات القاضي ح 4.

ومما ذكرنا يظهر ضعف أحد الوجهين المذكورين في المسالك ، أعني وجه عدم الانزال في المتصرفين في شغل عام كقمام الأطفال والوقوف. وما عللته به من ترتب الضرر بولايهم إلى أن يتجدد الولاية. واضح المنع. والله العالم.

#### التقاط [علم القاضي هل يكون بينة للقضاء ]

اختلفوا في قضاء القاضي غير الامام عليه السلام بعلمه على أقوال ، ثالثها القضاء في حقوق الناس لا في حقوق الله ، ورابعها العكس. والأكثر على جواز القضاء مطلقا ، وهو الأظهر.

واعلم أن أصل القضاء بالمعنى المبحوث عنه أمر على خلاف القاعدة ، أشرنا إلى وجيهه في صدر الباب عند البحث عن جواز قضاء المقلد ، وحاصله : ان القضاء سلطنة إلزام شرعي للشخص على ما لا يقتضيه تكليفه ، سواء كان القضاء بمقتضى العلم أو بمقتضى البينة ، والأصل عدم الإلزام في الحكم الوضعي التكليفي.

وهذا هو المراد مما ذكرنا في الالتقاط المتقدم من كون العلم في مسألة القضاء موضوعا قابلا للإثبات والنفي ، والأصل عدم الإلزام في الحكم الوضعي التكليفي في مقام الحجية ، لكن إذا فرض وجوب القضاء لا محالة فلا معنى لعدم اعتبار العلم ولا لاعتبار سائر الموازين في مقابلة. مثلا إذا علم القاضي بحقيقة الدعوى فالإعراض عن مقتضى العلم والرجوع إلى اليمين لا معنى له ، أو علم مثلا أن قاتل زيد هو عمرو وأقيمت البينة على كونه خالدا فان الحكم بالقصاص عن خالد وعدم الحكم بالقصاص عن عمرو مع العلم بأن خالدا ليس بقاتل ، يوجب التخصيص في أدلة الأحكام الواقعية ، مع أن القاضي إنما أمر بالقضاء حسب الحق الواقعي.

وقد أجاد في المسالك في مقام الاستدلال على المدعى حيث تمسك في اعتبار العلم بمثيل قوله تعالى «**السّارِقُ وَالسّارِقَةُ**» ، فإن الخطاب بقطع السارق وغيره من الخطابات لا يحتاج في تنجيزها سوى العلم القاطع للعذر.

ومن هنا ظهر أن التمسك بأدلة البينة أو ببعض ما ورد في باب القضاء من حصر الموازين في الأربعة أو نحو ذلك. فاسد جدا ، للقطع بأن الموازين الشرعية كلها أمارات على الواقع ، ومن شأن الامارة اختصاصها بالجاهل.

والحاصل ان القول بعدم حجية العلم للقاضي وانه انما يقضى حسب البينة مثلا ولو علم بكذبها تصويب محض أما في الموضوعات ، فهو باطل بالضرورة والإجماع ، لأن القاتل والزاني والمديون ونحوها من موضوعات الأحكام ليس مما يعم الموضوع الواقع وما يقام عليه البينة إجماعا وضرورة من العامة والخاصة ، أو تصويب في الموضوعات بملحظة تعلق الأحكام ، بمعنى ثبوتها للأمرتين الموضوع الواقع والظاهري الذي أقيم عليه البينة.

وهذا وان لم يكن ضروري البطلان كالأول - بل ربما قال به بعض - ولكن بديهي السقوط عن الانظار ، فالحق ما عليه الأكثر من القضاء بالعلم مطلقا.

وأما الإمام عليه السلام فقد نقل الاتفاق على قضائه بعلمه ، فالأمر فيه أوضح بعد دعوى غير واحد الاتفاق عليه.

وأما ظاهر بعض الروايات الدالة على اغضائهم عليهم السلام عن علومهم في المعاملة مع الناس ، بقول مطلق أو في خصوص فصل الخصومات. فروایات متشابهة قابلة لضروب من التأويل والتوجيه التي : منها عدم التفتيش والسؤال لا عدم العمل بالعلم مع حصوله ، ومنها اقتضاء المصلحة في خصوص المقام للاعراض عن الواقع ، ومنها غير ذلك مما لا يحد تحت حد ، مضافا الى عدم وضوحها سندًا ودلالة.

وبالجملة لم يثبت لنا إهمال الامام لعلمه في مورد ، وعلى تقدير الثبوت فهو قضية في واقعة محتملة لكثير من التأويلات والتوجيهات التي ذكر السيد قدس سره جملة منها. والله العالم.

### التقاط [ حبس المدعى عليه لو كانت بينة المدعى غير قامة ]

قال الشيخ في محكي المبسوط : إذا أقام المدعى بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها جاز للحاكم حبسه ل تمام البينة على ما ادعاه.

واستشكل فيه المحقق « قده » من حيث أنه لم يثبت الحق بتلك البينة بعد حق يوجب عقوبة الحبس.

ومبني الخلاف - على ما ذكره في المسالك - على أن العدالة شرط أو أن الفسق مانع ، فالشيخ بنى على الثاني والمشهور على الأول.

أقول : بناء الشيخ على كون الفسق مانعا لا يجديه أيضا في تعجيل الحبس إذ لا بد من رفع المانع في اقتضاء العلة التامة أثره.

ولعله مبني - مضافا إلى ما ذكر - على شيء آخر أيضا ، وهو أن المانع يكفي للحكم بعدم الشك في وجوده ولو لم يقتضيه شيء من الإمارات ، ولا يلزم في نفي المانع من الاستناد إلى شيء بعد الأصل ، إذ لو لا ذلك لوجب أيضا عدم الحكم حتى يعلم أن البينة غير فاسقةاما بالوجود أو بالأصل ، بأن كان الشاهدان غير فاسقين في السابق.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين كون العدالة شرطا أو الفسق مانعا الا على الاكتفاء بالشك في رفع المانع أو دعوى ان الفسق مطلقا مجرى للأصل باعتبار

كونه أمراً حادثاً لا محالة. والأول غير ثابت بل المظنون خلافه كما ذكرنا في الأصول ، والثاني مبني على كون الفسق مجرد صدور بعض الأفعال القبيحة ، بأن يكون بينه وبين العدالة واسطة ، وهو غير بعيد.

ويمكن ابتناء الخلاف على كون العدالة هي ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو الملكة أو حسن الظاهر ، وهو أحسن.

وفي عبارة المسالك هنا نوع مؤاخذة ، لأنه جعل البنائين بناء واحداً على ما يظهر من ظاهر التفريع في قوله « فالشيخ بنى في جواز الحبس على أصله من ثبوت العدالة إلى أن يظهر خلافها » ، مع احتمال كون المراد من هذا الأصل كون الإسلام طريقاً للعدالة لا نفسها ، فتصير المبني ثلاثة والمؤاخذة أيضاً باقية كما لا يخفى.

ثمَّ إن إطلاق البينة على ذات الشاهدين - كما في عبارة الشرائع - أما مبني على المسامحة على أن البينة في الاصطلاح اسم لذات العدلين لأنها مقيدة بالعدالة. والله العالم.

### التقاط (في نقض الحكم)

اعلم أن حرمة نقض الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، وقد أشرنا في صدر الباب إلى أن حرمة النقض لا يحتاج في إثباتها إلى دليل آخر غير ما دل على وجوب الرضا بحكم الحاكم بعد تصور حقيقة الحكم ، فإن الحكم المبحوث عنه - على ما سبق مراراً - عبارة عن فضل الخصومة وقطع المنازعية بِالزَّام أحد المتخاصلين على غير ما يقتضيه تكليفه.

ومن الواضح أن النزاع يستحيل أن يطرأ عليه فصلان متماشان أو متضادان ،

نحو استحالة فصل أمر متصل مرتين ، فإذا تحقق مرة عند حاكم جامع لشروط صحة القضاء فصل الخصومة فلم يبق أمر قابل للفصل شرعاً بعد ، سواء رضي الخصمان بتجديد المرافعة أم لا ، لأن رضاهما يقع لا غياً بعد فرض عدم خصومة بينهما شرعاً ، وإن جواب المنكر منهما بالنفي غير مسموع ومطالبة المدعي منهما بالحق غير مقبولة في الإسلام ، فلا حاجة حينئذ إلى إقامة دليل من نص أو إجماع على حرمة النقض وإن كانا موجودين في المسألة كما لا يخفى.

فما مال إليه بعض مشايخنا قدس سره من عدم المانع من تجديد المرافعة على تقدير رضا المحكوم عليه. ليس في محله بعد ما عرفت من عدم بقاء محل قابل للفصل بعد الحكم الأول.

### [ما يجوز فيه نقض الحكم]

نعم يجوز النقض في مواضع ثلاثة ، وهي الموضع التي يقع فيها الحكم الأول من أصله لاغياً غير مؤثر لا أنه حقيقة نقض للحكم بعد صحته :

(أحدها) ما لو علم الحاكم أو غيره مخالفة حكم الحاكم الأول للحكم الإلهي الواقعي عملاً قطعياً ، سواء كان ذلك بنظر الحاكم الثاني في الحكم الأول حينما يجوز له النظر أو بظهور المخالفة من غير نظر ، فإنه يجوز النقض حينئذ حتى يتجدد المراجعة ، لأن الحكم على حد غيره من الإمارات فلا يكون حجة إلا مع الجهل بالواقع ، وأما مع العلم به فلا حكمة له ولغيرها من الإمارات على الواقع أبداً ، بل لا يعقل ذلك الأعلى التصويب الباطل.

نعم حكم الحاكم على سائر الإمارات كائناً ما كان ، بمعنى وجوب متابعة الحكم على الوجه الذي أمرنا بمتابعته لا تنزيل المحكوم به بمنزلة الواقع وتحكيمه على ما ينافيء من الإمارات القائمة في مورد الحكم من تقليد أو اجتهاد

كما يأتي. ومنه يعلم أن التمسك بإطلاق أدلة حرمة الرد هنا ليس في محله مع إمكان دعوى الإجماع عليه.

(وثانيها) ما لو علم مخالفة الحكم لدليل معتبر عند الكل ، كالخبر الصحيح المعمول به ثابت في الكتب المعتمدة مع عدم المعارض ، فان نقض الحكم حينئذ جائز على ما صرحت به غير واحد ، لأن العلم بالواقع الاولى والواقع الثاني مع وحدته بين الكل سيان في عدم جواز المخالفة ، ولذا جعلوا الإجماع من الأدلة القطعية التي لا يجوز مخالفتها ، مع أنه قد لا يكشف بها عن الواقع بل عن وجود دليل معتبر عند الكل ، بحيث لو فرض مراعاة المجتهد لشروط الاجتهاد لم يفت إلا بضمونه.

والحاصل ان المناط على كون المحكوم به مخالف للتكليف الفعلي المتبع عند الكل ، سواء كان واقعيا أو ظاهريا ، كمدلول ظاهر كتاب سالم عن المعارض أو ظاهر سنة متواترة أو إجماع كاشف عن دليل ظني معتبر أو خبر واحد صحيح عند الكل على القول به مثلا.

وأما مخالفة الحكم الثانيي مطلقا فليس محل النقض ، لأن الأحكام الثانية متعددة حسب تعدد الآراء ، فليس لمجتهد ابطال ما زعم الآخر حكما إلهيا والا لم يبق للحكم مورد لا ينقض فيه الا نادرا.

وأدلة حرمة الرد يتعين الشمول للمسائل الاجتهادية الخلافية ، بل مورد مقبولة عمر بن حنظلة التي هي من أمنن أدلة حرمة الرد هي صورة الاختلاف في الحكم.

والحاصل ان المخالفة في الرأي لا يوجب جواز النقض مطلقا ، بل تتوقف على كونها بحيث لا تخفي على أحد يراعي لوظائف الاجتهاد.

(ثالثها) ما لو ظهر خطأ الحاكم في الاجتهاد قصورا أو تقصير ، مثل الاستناد في الحكم الى كتاب فيه ترك أو خبر معارض أقوى مع ترك الفحص أو على

بعض كتب الاخبار من غير المراجعة إلى غيره أو غير ذلك مما ينافي الاجتهاد الصحيح.

ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون الحكم موافقاً للواقع أو مخالفها. لأن سبب جواز النقض هنا فساد الاجتهاد لا مخالفة الواقع. والسر في ذلك أن الاجتهاد في مقام الحكم موضوعي لا طريق صرف إلى الواقع، فلا يجدي مصادفته للواقع مع اختلال شرائط صحته، ولذا لا ينفذ حكم المقلد ولو مع مطابقته للواقع.

ومن هنا يعلم الفرق بين هذا وسابقة، لأن سبب النقض في الثاني مخالفة الحكم للواقع الثانوي المعتبر عند الكل ولو كان صادراً عن اجتهاد صحيح وهنا مجرد فساد الاجتهاد، سواء صادف الواقع الأولى أو الثاني أم لا. ولو عممت الخطأ في الاجتهاد بحيث يندرج فيه الثاني كان الفرق بينهما بالعموم والخصوص المطلقين كما لا يخفى.

هذا كله في المسائل الخلافية، وأما الحكم في الموضوعات فالظاهر عدم الفرق بينهما إلا على بعض الوجوه، وحاصله أن العلم بخطأ الحاكم في الموضوع أو قصوره أو تقصيره في استعمال موازين القضاء يصح نقضه في الباطن جداً، بمعنى عدم وجوب الالتزام بأثار الحكم في الواقع كما يجب على الجاهل الشاك، فيجوز المقاومة الباطنية في غير اليمين مثلاً، وأما النقض جهاراً - بمعنى تجديد المرافعة من رأس - فلعل فيه بعض المحذور المانع من النقض، بل الأمر كذلك في المسائل الخلافية، فلو أوجب تجديد المرافعة فتنة أو إهانة محمرة على الحاكم الأول لم يجز على احتمال.

ثمَّ المراد بالنقض ليس ما يتبادر منه، أعني ابطال الأمر المستمر، بل المراد هو الحكم بفساد حكم به الأول من حين صدوره، ففي لفظ «النقض» هنا

ومن هنا يعلم أنه لو شك في جواز النقض وعدمه لم يجز التمسك بالاستصحاب لإثبات العدم ، لأن الشك في النقض شك في وقوع الحكم الأول صحيحا حين صدوره ، بل المحكم فيه هو التمسك بأصالة عدم ترتيب الأثر على حكم الحاكم الثاني على اشكال فيه - فتأمل.

### التقط [ماذا يراد من حرمة نقض الحكم؟]

هل المراد بحرمة النقض في مواردها الالتزام بآثار المحكوم به مطلقا في نوعه أو في شخصه ، أو بآثاره من حيث انفصال الخصومة.

مثلا إذا اختلف المتباعون في نجاسة المبيع كالعصير الذهاب ثلاثة بالشمس وظهوره فحكم الحاكم بالطهارة ، ففي وجوب ترتيب جميع آثار الطهارة على نوع العصير أو على شخصه المتنازع فيه - سواء وافق اجتهاد المرتب أو تقليده أم خالف - أو خصوص الأثر الذي بسببه وقعت الخصومة - أعني صحة البيع وتملك البائع الثمن من غير ترتيب المشتري أو غيره سائر آثار الطهارة كإباحة الأكل والصلة ونحوهما إذا لم يساعد تكليفه - وجوه ، أقربها الأخير ، لقصور الأدلة عن الدلالة على تحكيم الحكم على تكليف الشخص الأم من حيث انفصال الخصومة.

بل الظاهر من بعض الأدلة كقوله «فارضوا به حكما»<sup>(1)</sup> مجرد ارتفاع الخصومة لأنه الذي يقبل الحكم بمعنى الإلزام وأما غيره من الآثار فليس مما يقبل ذلك ، بل الحكم بالنسبة إلى الآثار الآخر بمنزلة الفتوى أو الشهادة التي

ص: 111

---

1- الوسائل ج 18 ب 11 من أبواب صفات القاضي ح .

لا تتفذ في حق حاكم آخر ومقلديه.

ومما ذكرنا ظهر ضعف ما قد يتوهم هنا من التفصيل بين ما إذا كان متعلق الحكم طهارة العصير مثلاً بأن يقول الحاكم حكمت بطهارته فال الأول أو الثاني أو أداء الثمن بأن يقول للمشتري حكمت عليك برد الثمن فالثالث ، لأن الطهارة من حيث هي مع قطع النظر عن استلزمها أداء الثمن لا تحتمل الحكم بل الفتوى ، ومع هذه الحقيقة ترجع إلى الثاني.

ثم انه لو قيل بأحد الأولين امتنع الحكم بنجاسة ذلك العصير الجزئي أبداً حتى في مخاصمة أخرى بين اثنين آخرين ، بخلاف الثالث ، فإنه غير مانع عن الحكم بنجاسته في منازعة أخرى. فلو باع المشتري ذلك العصير بتقليد أو اجتهاد فيه ووقع النزاع بينه وبين البائع في الطهارة والننجاسة فترافعا إلى حاكم آخر يرى نجاسته نفذ حكمه بالنجاسة.

ولو قيل بالثاني في الملازمة بينه وبين الأول بعدم القول بالفصل بين جزئيات العصير الخارجية وجهان : وجه الثاني إمكان القول بجواز خرق الإجماع المركب في الأحكام الظاهرية كما تقرر ذلك في الأصول. الا أن يقال بالفرق بين خرقه بحسب الأصول أو بحسب التقليد وغيره من الامارات المجموعلة ، فيجوز الأول دون الثاني ، وهو تحكم. نعم لو أوجب التفكيك مخالفه قطعية عملية لم يجز ، كما لا يجوز ذلك بحسب الأصول أيضاً.

#### [ نقض الفتوى بالحكم وبالعكس ]

هذا هو الكلام إجمالاً في نقض الحكم بالحكم ، وأما نقض الفتوى بالحكم وبالعكس فقد ظهر أيضاً مما ذكر ، وهو جواز الأول دون الثاني ، لأن حكم الحاكم حاكم على جميع الطرق والامارات. ومقتضى الحكومة أن لا يمنع

الفتوى السابقة من نفوذه ولا يرفع المتأخرة لأنّه.

وأما نقض الفتوى بالفتوى - أي رفع اليد عن آثار الفتوى السابقة ماضياً ومستقبلاً بالفتوى المتأخرة - فالكلام فيهما محرر في الأصول تعرّضنا لجملة القول فيه في مسألة الأجزاء، وإجمال القول هنا هو: إن الفتويين تارة تكونان من مجتهد واحد وأخرى من مجتهدين:

(أما الأول) فقد ذكرنا في الأصول أن الحق فيه النقض، بمعنى وجوب رفع اليد عن آثار الفتوى المعدول عنها في الماضي والمستقبل، نظراً إلى عدم كون الأمر للأجزاء، من غير فرق بين العبادات والمعاملات والإيقاعات والاحكام، على خلاف ضعيف في بعضها كالعبادات وبعض أقسام المعاملات.

نعم استثنينا من صورة النقض قضاء العبادات على احتمال قوي للعسر والحرج في مظان جريانهما، وذكرنا أيضاً أن قيام السيرة على عدم النقض مطلقاً - وإن ادعاه بعض - أمر غير ثابت.

وكذا دعوى لزوم العسر والحرج، خصوصاً بعد ملاحظة الاتفاق على النقض في صورة العدول بدليل علمي، فإن الطرق الشرعية تجري مجرى العلم في الحكایة عن الواقع أولاً وآخراً. ودعوى أن الحرج والعسر المترتبين على العدول العلمي غير قادرٍ على الشذوذ. مدفوعة بأن العدول مطلقاً ظنناً كان أو قطعاً شاذ خصوصاً في المسائل المبتلى بها.

ونحن لم نجد في عصرنا مجتهداً عدل في شيءٍ من تلك المسائل، بل هو محض فرض لو وقع لكان نادراً. واختلاف فتاوى العلامة في كتبه الاستدلالية لا ينافي الشذوذ، لأن حال كتب الاستدلال غير حال رسائل الفتوى.

نعم هنا كلام آخر، وهو الفرق بين المجتهد ومقلديه ودعوى عدم النقض في حقهم، لأن أدلة التقليد باعتبار كونها أدلةٍ ليبةٍ محصلةٍ من مجموع الكتاب

والسنة والإجماع يمكن دعوى اختصاصها بالجاهل الغير المتبع بشيء من الطرق ، ولذا لا يتناول المجتهد جدا والمقلد إذا قلد مجتهده في المسألة أمكن إلحاقه بالمجتهد من حيث كونه متبعا في مقام التكليف بطريق شرعي وهو التقليد ، فلا تتناوله تلك الأدلة اللبية.

لكن قوينا في الأصول النقض في حقه وإلا لزم القول باستمرارهم على تقليدتهم في المستقبل أيضا ، وهو خلاف الإجماع ظاهرا ، فكما أن رفع اليد عن الفتوى المعدول عنها وجب عليهم في المستقبل فكذا في الماضي.

وما ذكرنا من قصور شمول الأدلة لا تناولت فيه بين الماضي والمستقبل ، مع أن الشك في تناول الأدلة للعامي المقلد في الماضي معارض بالشك في حجية الفتوى القديمة في حقهم بعد العدول ، بمعنى أن أدلة التقليد لا إطلاق فيها كما أوضحتناه في محله. والقدر المعلوم من حجية تلك الفتوى في حقهم هو إذا لم يعدل المجتهد ، وأما بعده فيرجع إلى الأصل القاضي بالقدر المتيقن ، وهو الأخذ باللاحقة. وكيف كان فهذا الكلام لا كرامة فيه.

( وأما الثاني ) أعني نقض المجتهد فتوى غيره - بمعنى عدم ترتيب آثاره في الماضي والمستقبل والحال - فالكلام فيه بمقتضى القواعد مثل ما مر من النقض ، لكن الخلاف فيه لعله أكثر وأكدر ، وان نقل عن العمدي والعلامة وغيرهما دعوى الإجماع على النقض.

ومدرك المسألة في الموضعين شيء ذكرناه أيضا في الأصول من أن الطرق والأمارات الشرعية هل هي محدثة للمصلحة كما يقوله أهل التصويب المحال أو مغيرة لها أو طريق محض مشتمل على المصلحة الطريقة أو غير مشتمل. فان قلنا بالأولين لم يعقل النقض ، وان قلنا بأحد الآخرين وجب.

وقد رجحنا في الأصول الثالث صونا لأمر الشارع بالبعد عن خلو المصلحة

وقلنا ان حال الأدلة الشرعية حال الأمارات في الموضوعات ، فكما أن كل شخص مكلف بما عنده من الامارة على حياة زيد أو موته أو طهارة شيء أو نجاسته ، كذلك المجتهد مكلف بما عنده من الأدلة طابق دليل الغير أم خالف ، فلا يجب بل لا يجوز له ترتيب آثار الزوجية بين اثنين فيما لا يساعد اجتهاده وان ساعده اجتهاد الغير أو اجتهاد الزوجين ، وكذا سائر المعاملات والعبادات والطهارات.

والحاصل ان مقتضى القاعدة النقض الا فيما قام فيه السيرة أو الحرج .

وربما قيل بأن الأمور الإضافية - كالزوجية والملكية ونظائر هما - لا يجوز فيها النقض مطلقا لأنها أمرات عرفية لا واقعية لها سوى ما عهدوه والتزمواه فيما بينهم ، من غير نظر الى شيء من الأسباب الشرعية ، وان كانت هي أيضا من أسباب تحقق عناوين هذه الأمور .

ويؤيده أن العرف إذا فهموا حرمة التصرف في أموال الكفار وأزواجهم لم يتوقفوا على ترتيب حكم الزوجية والملكية على أزواجهم وأموالهم في طريقتهم ولو مع قطع النظر عمما ورد في الشعع من الأمر بإقرارهم على طريقتهم وأخذهم بمعتقدهم الذي لا يعرفه إلا علماء المتشرعة . فالمدار في هذه الأمور ليس على حقيقها الواقعية الثابتة عند الشارع حتى يجري فيها التخطئة ويترتب عليه النقض . بل على الإضافات الحاصلة من الأسباب الظاهرة المستعملة فيما بينهم طابت الأسباب الواقعية أم خالفت ، بل سواء كانت أسبابا شرعية أو من مجعلو لاتهم ، مثل ما يجري بين الكفار من أسباب هذه الأمور .

وهذا وان ذهب اليه بعض أهل النظر من المتأخرین ، لكن الحكم به أيضا لا يخلو عن اشكال . فكيف كان فتحقيق هذه المسألة مطالب من الأصول . والله العالم .

ذكر في الشرائع أنه ليس على الحاكم من قبله ، لكن لوزعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه . وذكر قبله ما ينافي ذلك ، وجمع بينهما في المسالك بما لا بعد فيه معنى لا لفظا.

وظاهر العبارة أن النظر يجوز للحاكم ولو لم يزعم المحكوم عليه الجور ، حيث أن قوله « ليس عليه » نفي الوجوب لا الجواز ، ولعله كذلك قبل صدور الحكم من الأول بعد الثبوت ، إذ لا مانع منه ، لأنه ليس بالتجسس المنهي عنه ، الا أن يكون غرضه الاطلاع على عيوب الحاكم الأول فيحرم ، وأما بعد الحكم فالظاهر أيضا كذلك لما ذكرنا.

ثم إن الظاهر من وجوب النظر على الحاكم اختصاص الكلام بالحكم في الشبهات الحكمية ، خصوصا بملاحظة ادعاء المحكوم عليه الحكم الجوري ، لأن دعوى الجور ليس مما ينفع فيه البينة ، إذ هو من قبيل الشهادة على الرضاع المحرم ونحوه مما يتضمن الاخبار بحكم الله .

ويتمكن تنزيل دعوى الجور على ذكر شيء من أسبابه ، كالحكم باليقنة الفاسقة عنده أو مطالبة اليمين من المدعى ونحوه مما يسمع فيه البينة ، وحينئذ فيكون المراد بنظر الحاكم تجديد المرافة .

**النقط [ ترجمة مترجم الدعوى شهادة أو رواية؟ ]**

إذا افتقر الحاكم الى من يترجم مراد الخصميين أو الشاهدين مثلا ، جاز لهأخذ

المترجم والمishi بمقتضى الترجمة.

والأشكال المذكور في دلالة آية النبأ على حجية الاخبار مع الواسطة ، يجري في المقام أيضا كالإقرار بالإقرار. لكن الظاهر عدم الخلاف في سماع قول المترجم ، وإنما الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار العدالة فيه في اعتبار العدد.

ومبني المسألة على كون الترجمة شهادة أو رواية مثلا ، وذكروا في تميز الشهادة عن غيرها أمرا مذكورة في محلها لا يخلو جلها أو كلها عن النظر.

والذي تلقيناه من الأستاد الأنصارى دام ظله هو أن الشهادة عبارة عن كل خبر صدر في مقام التوقع والانتظار ، فكل خبر كان مسبوقا بسؤال محقق أو مقدر بمعنى وقوعه في مقام انتظار شخص له كالأخبار ابتدائية غير مسبوقة بسؤال عن مضمونها تحقيقا أو تقديرا.

ومن هنا يظهر اندراج الترجمة تحت الشهادة ، فيعتبر فيها التعدد ، للإجماع على اعتباره فيها.

ثم لو شك في كون شيء شهادة أو رواية يرجع إلى إطلاق ما دل على اعتبار قول العدل مطلقا ، سواء انضم معه عدل آخر أم لا ، بناء على حجية قول العدل كذلك ، اقتصارا فيما خرج عن تحت العام - وهي الشهادة - على القدر المعلوم كونه من أفرادها ، كما هو الشأن في كل مخصوص مجمل بحسب المفهوم مرددا بين الأقل والأكثر ، فإن المرجع في الفرد المشكوك الاندراج هو العام. ولو منع عن عموم حجية قول العدل كان المرجع في الموارد المشكوكة أصلحة عدم الحجية كما لا يخفى. والله العالم.

إذا عرف إسلام الشاهدين وجهل عدالتهما ، توقف الحاكم حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة أو فسق عند المشهور ، خلافاً للمحكي عن الخلاف ، فذهب إلى أنه يحكم بمجرد ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق . وهذا هو الأصل عند الشيخ في كل موضع يشترط فيه العدالة ، فيترتب أثراًها بمجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وتبعه بعض القدماء أيضاً من الشيعة . والمشهور بين الأصحاب سيما المتأخرین هو الأول.

وهاهنا قول ثالث صرخ به بعض رؤساء المتأخرین [\(1\)](#) وفافق لما استظهره من كلام بعض القدماء ، وهو عدم الاكتفاء بالإسلام واعتبار حسن الظاهر.

والمراد بالاكتفاء بالإسلام أو بحسن الظاهر كونهما طرفيين جعليين من الشارع إلى العدالة التي هي ملكة من الملكات وصفة من الصفات ، نظير سائر الطرق الشرعية كالبينة وفعل المسلم وأصالحة الطهارة ، لا أن العدالة عبارة عنهما كما توهمه جملة من المتأخرین حيث زعموا أن الاختلافات في المقام راجعة إلى حقيقة العدالة وأنها الملكة أو الإسلام أو عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر.

ولكنه سهو واضح ، لأن القول بأن العدالة هي نفس الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر ، غير معقول عقلاً ونقلأ . فهنا مقامان : الأول عدم كون العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق عند أحد من العلماء ، والثاني عدم اعتبار هما في مقام الكشف عنها.

( لنا على الأول ) ان العدالة والفسق أمران متضادان بالبداهة والوجدان ،

ص: 118

---

1- قائله الوحيد البهبهاني « قده » .

فلا يجتمعان في مورد واحد ضرورة ، ولو كان الإسلام مع عدم ظهور الفسق نفس العدالة جاز اجتماعها مع الفسق النفس الأمري ، لعدم المنافاة بين الجهل به وثبوته واقعا. والسر في ذلك أنه إذا اعتبر في أحد الشيئين عدم العلم بالآخر جاز اجتماعهما واقعا وخرجا عن الصدية.

وأما عدم ثبوته فعلا فلان بناء الشيخ على العدالة بمجرد الإسلام ، وعدم ظهور الفسق ليس فيه دلالة على كونه هو العدالة ، بل فيه الدلالة على الخلاف كما أوضحنا. مضارفا إلى ظهور ما في محكي الخلاف على المدعى بأن الأصل في الإسلام هو العدالة ، لأن القول بكون الإسلام مع عدم ظهور الفسق هو العدالة ينافي جعل العدالة في المسلمين من الأصول.

ومن شواهد ما ذكرنا عبارة الشرائع حين نقل الخلاف عن الشيخ ، حيث أرسل وجوب البحث عن العدالة مع الجهل بها إرسال المسلمات ثم قال : وكذا لو عرف إسلامهما وجهل عدالتهم. ثم ذكر خلاف الشيخ في وجوب البحث.

ووجه الشهادة : ان الغرض من قوله «وكذا ذكر خلاف الشيخ» في بعض أقسام المسألة الأولى ، وهذا ينافي كون العدالة هو ظهور الإسلام ، إذ العدالة حينئذ مجهرة عند الشيخ حتى يبحث عنها ، مع أن ظاهر العبارة اختلاف الشيخ في وجوب البحث حينئذ لا في تتحقق العدالة.

مع أن إرسال الأولى إرسال المسلمات يتضمن فرض صورة تكون العدالة فيها مجهرة غير مبحوث عنها عند الكل حتى الشيخ ، وعلى تقدير كون الإسلام نفس العدالة لم يتصور ذلك الفرض.

وأيضا فرض عنوان المسألة الخلافية بما إذا عرف الإسلام وجهل العدالة ، لا يجامع القول بأن العدالة هي نفس الإسلام مع عدم ظهور الفسق عند الشيخ كما لا يخفى. نعم ربما أطلق عليه العدالة في كلام الشيخ وفي كلام غيره المترضين

لنقل قوله ، لكنه مسامحة في التعبير وتزيل لا يجري مجرى العدالة عند الشيخ منزلتها.

وهذا صاحب المسالك لما دخل في المسألة حرر الخلاف في وجوب البحث عن العدالة والاعتماد على ظاهر الإسلام. وهو كما ترى صريح في كون الخلاف في طريقها ، ثمَّ بعد نقل أدلة الأول قال : وفي هذه الأدلة نظر :

أما الآية - يعني قوله تعالى « وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » (1) - فليس فيها أن المراد منها ما ذا. ومدعى الاكتفاء بظهور الإسلام إذا لم يظهر الفسق يقول :

ان ذلك هو العدالة وانها الأصل في المسلم. بمعنى أن حاله يتحمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات ، ومن ثمَّ جرى عليه هذا الحكم حتى لا- يجوز رميء بفعل محرم ولا ترك واجب أخذًا بظاهر الحال ، واتفق الكل على بناء عقده على الصحيح - انتهى كلامه رفع مقامه.

فإنه وإن نسب إلى الشيخ أنه يقول بأن العدالة هو ظهور الإسلام لكن جعل ذلك عبارة أخرى عن الأصل والأخذ بظاهر حال المسلم. وحمله على عدم فعل القبائح وترك الواجبات قرينة على مسامحته في العبارة الأولى.

نعم ظاهر ما ذكره ثانيا بقوله : ثانيا سلمنا ان العدالة أمر آخر غير الإسلام وهي الملكة الآتية لكن لا يتشرط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم باتفاقها - إلخ ، بقرينة المقابلة يوهم خلاف المقصود.

لكن الأمر في ذلك كله سهل بعد وضوح الأمر وبداهته ومعلومية كونها مسامحات في العبارة ، كما يصرح بذلك قول صاحب المسالك أيضا في شرح قول المصنف « ولا يجوز التعويل على حسن الظاهر » حيث قال : ومن اكتفى بالإسلام وجعله دليلا على العدالة اكتفى بحسن الظاهر بطريق أولى.

ص: 120

---

1- سورة الطلاق : 2

مع أن الأخبار التي استند إليها الشيخ كلها ظاهرة في كون الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريقاً إلى العدالة لا نفسها ، مضافاً إلى شهادة غير واحد من الأخبار تصريراً وتلويناً ، بأن العدالة حالة من حالات الشخص وصفة من أوصافه توجب الطمأنينة في أقواله ، مثل ما اشتمل على الوثاقة والعرفة والصيانة كما في صحيحه ابن أبي يعفور (1) وغيرها مما يقاربها في الدلالة على كون العدالة حالة رادعة.

بل يمكن الاستدلال عليه بآية النبأ أيضاً ، نظراً إلى عدم الفرق بين العدالة بمعنى ظهور الإسلام والفسق في الردع عن التعمد في الكذب الذي صار احتماله سبباً لوجوب التبيين الرافع للنرم وقباحة تعليل الحكم الخاص ، أعني التبيين في خبر الفاسق خاصة بعلة مشتركة بينه وبين ضنه.

ومن هنا لو ادعى تطابق الأخبار وكلمات الآخيار على كون العدالة هي الحالة وأنها مطابقة لمعناها العرفي أعني الاستقامة ، لوضوح عدم اتصف الشخص بالاستقامة في نظر الشرع والعرف إلا باعتبار ما به من الملكات والحالات الباعثة على ارتكاب حسان الأفعال والأخلاق وانزجار قبائهما ، كان دعوى مع البينة والبرهان.

وكذا الكلام في حسن الظاهر بالمعنى المقابل للباطن ، فإن مثل ذلك أيضاً يجامع الفسق الباطني ، فلا يكونان متضادين ، وأيضاً على تقدير كونه نفس العدالة استحال تبيان فسق الشهود أبداً ، مع أن الشيخ والمكتفين بحسن الظاهر يوافقون الأصحاب في عنوان مسألة تبيان فسق الشهود.

نعم يمكن بناء على ظهور الإسلام جعل التبيين عبارة عن ظهور كفرهم ، وهو كما ترى من المضحكات ، لأن الشيخ ولا غيره من الأصحاب لا يرضون بذلك.

أتري أنه لو تبيان فسق من ظاهره الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو ظاهره الاتصاف

ص: 121

---

1- الوسائل ج 18 ب 41 من أبواب الشهادات ح .1

بالحسن بفعل كبيرة قبل الشهادة، فهل الشيخ أو أحد من المسلمين يرى نقوذ شهادته وجواز الحكم على طبقه إذا كان التبيين بعد إقامة الشهادة وقبل صدور الحكم، كما هو لازم جعل نفس الإسلام مع عدم ظهور الفسق العدالة، فإنه من قبيل صدور الكبيرة من ذي الملكة بعد تمام الشهادة الذي لا يمنع عن الحكم بلا اشكال.

### [ما هي حقيقة العدالة؟]

هذا، ثمَّ ان العدالة عند الشيخ بعد معلومية كونها ما ذكر يحتمل أن يكون أحد أمور ثلاثة :

(الأول) الملكة على ما هو الظاهر الموافق للعرف والشرع.

(والثاني) الإسلام مع عدم الفسق الواقعي ، لا عدم ظهوره الذي يجامع الفسق الباطني ، على أن يكون عدم الظهور دليلاً تبعدياً شرعاً أو ظنناً نوعياً على الجزء الأخير الذي يعتبر في العدالة بمعنى الملكة أيضاً.

(والثالث) خصوص عدم الفسق الواقعي ، بأن يكون الإسلام مقسماً للعدالة والفسق لا معتبراً في المفهوم الأول ، فالمسلم العادل هو من لا يفسق بإخلال واجب أو ارتكاب محرم ، وال المسلم الفاسق من كان لا يبالى عن القبائح ويرتكبها ، فتتطبق العدالة حينئذ عند الشيخ على ما يعطي ظاهر عبارة جمع كثير من القدماء ، حيث يفسرون العدالة بمجرد ارتكاب الواجبات والانتهاء المحرمات ، لو لم نرجع لهذا التفسير أيضاً إلى الملكة كما هو الظاهر من قولهم «فلان لا يفعل كذا» أي له حالة رادعة عنه.

مضافاً إلى عدم معقولية كون الفعل والترك الاتقائين الغير الصادرين من حالة نفسانية مناطاً للعدالة ، لأنَّه غير داخل تحت ضابط حتى يجعل المدار عليه فيقال مثلاً : إن المدار على عدم ارتكاب في آن الشهادة أو قبله بيوم أو يومين

أو سنة أو سنتين أو في جميع السنين الماضية أو غير ذلك من المضحكات.

بخلاف المقرؤنين بالملكة والحالة ، فإن المناط حينئذ على تلك الحالة بشرط عدم فعل الكبيرة أو التوبة على تقدير الفعل.

ولعل ظاهر قوله «الأصل في الإسلام العدالة» غير الثاني ، لأن الإسلام بناء عليه يعتبر في العدالة جزءاً لا أمارة عليها ، وقد عرفت أن هذه العبارة ظاهرة في كون الإسلام طريقاً إليها. وكذا غير الثالث ، لأن الإسلام بناء عليه غير يعتبر في العدالة أصلاً لا طريقاً ولا موضوعاً. وظاهر العبارة المذكورة مدخليتها في العدالة لا في المقسم كما احتملنا.

( ولنا على المقام الثاني ) أن الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وعدم البحث عن الباطن وان ورد بها أخبار متکاثرة واضحة الدلالة لكنها شاذة معارضة بأقوى منها دلالة وعملاً . نعم الاكتفاء بحسن الظاهر له وجه لشهاده جملة من الاخبار ، بل يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذكر أن العدالة هي العفاف في صحيحه ابن أبي يعفور «والدليل على ذلك كله أن يكون ساتراً لعيوبه حتى يحرم على الناس تقدير ما وراء ذلك » (1) ، فإنه صريح في أن ملكة التستر - أعني حفظ ظاهره من القبائح - دليل على العدالة.

لكن في الاعتماد على حسن الظاهر أي ملكته تعبداً محضاً مثل الأصول التعبدية حتى فيما لو علم كون التستر حياءً من الناس لا خوفاً من اللّه مع الشك في الفسق الواقعي ، أو مشروطاً بفادته العلم كما نقل عن ظاهر الشهيد الثاني في كتاب الصلاة ، وهو ظاهر المحقق هنا حيث أوجب البحث ولم يجوز الاعتماد على حسن الظاهر ، أو الظن المطلق نوعاً أو شخصاً ، أو الظن الامتناني الشخصي.

ص: 123

---

1- الوسائل ج 18 ب 41 من أبواب الشهادات ح 1.

وجوه أو أقوال ، أقربها الأخير ، يدل عليه قوله عليه السلام في مرسلة يونس « فإذا كان ظاهره - أي الشاهد - ظاهراً مأموناً جازت شهادته »  
[\(1\)](#) ، فان حسن الظاهر انما يكون مأموناً إذا كان بحيث يظن معه عدم الخيانة ظناً فعلياً.

### [ أمور تتعلق بالملكة ]

وينبغي التنبيه على أمور :

( الأول ) ان المراد بالملكة ملكة التجافي عن جميع الكبائر ، فلا عبرة بملكه البعض دون البعض والا لكان جميع الناس عادلين الا من شذ ، إذ مأمن أحد الا وفيه حالة رادعة عن بعض المعاشي لا محالة ، الا أن يقال : ان المراد بالملكة هي الحالة الناشئة عن خوف الله تعالى ، ومثل ذلك لا يقبل التشكيل . وفيه نظر .

( والثاني ) ان الملكة لا تنافي فعلية المعصية الكبيرة ، لأن الملوكات قد تغلب .

ومن العجب اعتقاد بعض امتناع ذلك حتى نفوا ثبوت الملكة في مثل سلمان .

نعم صدور المعصية ينافي العدالة ، لأنها عبارة عن الملكة المقيدة بعدم المعصية لا عن مجرد الملكة ، فصدور المعصية يوجب زوال أحد الجزئين .

( والثالث ) ان معيد العدالة التوبة مع العزم على عدم المعاودة . فإذا علم ذلك من مرتكب الكبيرة مع إحراز ملكته عادت عدالته .

( الرابع ) ان كل معصية تنافي المكלה ، فالتجري بها ظاهراً كذلك وان لم نقل بحرمتها شرعاً ، لأن التجري في مقام الكشف عن عدم الافتراض في الدين وعدم المبالغات عن النواميس الشرعية لا يقتصر عن نفس المعصية - فافهم . والله العالم .

ص: 124

إذا حكم الحاكم بعد إحراز العدالة كل على مذهبه ثم ظهر للحاكم فسق الشهود قبل الحكم ، فهل يجب عليه نقض الحكم كما صرخ به غير واحد أم لا.

وعلى تقدير النقض ففي وجوب النقض على كل من كان عالما بفسقهم من مجتهد أو مقلد ، أو التفصيل بين علم الحكم فالنقض وعلم المقلد فالعدم . وجوه واحتمالات تنشأ من التأمل في أن عدالة الشهود شرط علمي للحاكم أو واقعي ، وعلى الأول فهل العبرة بعلم الحاكم الذي حكم أو نوع الحكم ، وعلى الثاني يجب على كل من علم بفسقهم نقض الحكم كما لو علم الحكم نفسه سواء كان مجتهدا أو مقلدا.

لا يقال : إذا كانت العدالة شرطا واقعيا لم ينفذ الحكم إلا في حق من علم بعد التهم ، فيجوز للشاك النقض أيضا كالعالم بالفسق.

لأننا نقول : علم الحاكم يقوم مقام علم غيره في صورة الشك خاصة لا مطلقا ، وعلى الأول من شقي الأول لا يجوز النقض مطلقا حتى من الحاكم وعلى الثاني يجوز لغير الحاكم من سائر الحكم النقض دون المقلد ، فكل حاكم يتبع علمه بالعدالة والفسق وأما صورة الجهل فمثل ما ذكر من قيام علم الحاكم الذي حكم مقام علم غيره.

وهذه الوجوه آتية في عدالة شهود الطلاق أيضا بالنسبة إلى المطلقا أو الشهود أو غيرهم من سائر المكلفين.

والتحقيق أن حكم الحاكم بمقتضى البينة نظير فتوى المجتهد بمؤدي الرواية ، وان الفتوى والحكم كليهما ناظران الى مدلول الامارة الشرعية من حيث كونه مدلولا لها لا من حيث كونه مطابقا للواقع ، فوظيفة الحاكم الإلزام بما تقوله البينة العادلة من حيث كونه قول البينة لا من حيث كونه صدقا أو كذبا ، كما أن وظيفة

المفتى الإفتاء بمدلول الرواية من حيث كونه مدلولها.

وقضية تلك الحقيقة أنه إذا تبين فسق الشهود تبين فساد الحكم ، وانه لا - حكم هنا واقعا بل ظاهرا. كما لو تبين فسق الراوى للمقلد على مذهب مجتهده الذي يعتبر العدالة في الراوى ، فإنه لا شبهة في وجوب نقض الفتوى ماضيا ومستقبلا.

والحاصل ان فساد المستند في الحكم والفتوى بمثل اختلال هذا الشرط - أعني العدالة - يستلزم فساد الحكم وان شك في الخطأ الواقعي ، إذا ليس المفتى به والمحكم به هو مدلول الامارة من حيث كونه مطابقا للواقع حتى يشك مع اختلال بعض شرائط القبول في صحة الحكم أو الفتوى ، بل هو من حيث كونه مدلولها.

وهذه الحقيقة تنتهي عند بعض شرائط تلك الامارة ، فالحكم المستند إلى شهادة الزور أو شهادة الفاسق ليس بحكم متبوع وإلزام نافذ في الواقع كالفتوى بمؤدي قوله الفاسق مثلا عند مشترطي العدالة في الراوى ، بل الأمر في الشهادة أيضا كذلك ، إذا الشاهد لوعلم مستند شهادته وفساده يجب متابعته مطلقا وان احتمل مطابقته للواقع ، فمن شهد بالفجر أو الهلال مستندا إلى شيء علم عدم صلاحيته للشهادة لم يجب قبول قوله.

والحاصل ان التبعد بمقتضى الامارات والأدلة الشرعية يرجع الى وجوب العمل بمؤدياتها من حيث كونها مستفادة منها لا من حيث المطابقة للواقع وعدمها ، فلا يعقل مع فسادها باختلال بعض شرائط العمل موضوع للتبعد الشرعي.

فظهر أن مقتضى القاعدة هو الاحتمال الثاني - أعني كون العدالة شرطا واقعيا - لأن وجود الموضوع شرط واقعي لحكمه ، ولا يعقل أن يكون شرطا علانيا الا بعد فرض عدم كونه هو الموضوع ، فمن حكم أو أفتى أو عمل بمؤدي البراءة المشروطة بعدم الناقل مع وجوده في الواقع وخطائه في الفحص خطأ

غير معذور كان الحكم صورياً ظاهرياً في مرحلة الظاهر أيضاً.

وأما شهود الطلاق فالظاهر من أدلة اعتبار العدالة الواقعية فيهم ، فلو كان الشاهدان فاسقين حرم عليهما تزويج المرأة المطلقة بمحضرهما وهكذا غيرهم. لكن في القواعد أنه يجوز لهما نكاحها على اشكال. وعلى الأول إثبات العدالة منوط بنظر المطلق ، فيكتفي إثباته على إثبات غيره في صورة الشك لا مطلقاً.

هذا ، وقد يقال ان كون العدالة شرطاً واقعياً في حق جميع المكاففين مشكل ، لما يتربّط عليه من المفاسد التي لا يظن بالالتزام أحد إياها ، مثل سمع قول كل من يتمدد من قبول حكم الحاكم مدعياً لفسق الشهود ولزوم الهرج والمرج ، فلا يبعد القول بأن علم غير الحكم بفسق الشهود غير مؤثر في جواز النقض ، وأما الحكام فلا ضير في القول بجواز النقض في حقهم ، بمعنى عدم وجوب إنفاذ الحكم المستند إلى البينة الفاسقة عليهم إذا كانوا عالمين بها.

وعبارة الشرائع في هذه المسألة لا تخلو عن إجمال ، قال : ولو حكم بالظاهر ثمَّ تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه. لاحتمال البناء على المعلوم والمجهول في الفعلين ، أعني حكم ونقض ، فعلى الأول اختص النقض بالحاكم ، وعلى الثاني عم كل من تبين عنده فسق الشهود. والله العالم.

#### التقط [كيفية تعديل الشهود أو جرحهم ]

اختلقو في قبول التعديل والجرح مطلقين أو مفصلين أو مختلفين على أقوال ، وقبل الخوض في المسألة فلتقدم مقدمتين :

( الأولى ) ان متعلق الاخبار قد يكون حكماً شرعاً صرفاً ، وقد يكون موضع

الحكم الصرف ، وقد يكون ملتفاً منهما.

لا إشكال في أن الأول يرجع إلى الاجتهاد والفتوى ، كما أن الثاني إلى الشهادة. ومثل الأول الاخبار بحدود الموضوعات المستبطة. فإنه أيضاً يرجع إلى الفتوى دون الشهادة. وأما الثالث فالتحقيق فيه أنه أيضاً ملحق بالفتوى وان كان بينهما بعض الفرق ، مثاله الشهادة بالملك لا- بالملك ، إذا الشهادة على حصول الملك ترجع إلى الشهادة بوجود شيء خارجي والفتوى بأنه ملك ، ومثل الاخبار بالرضاع فان مرجعه أيضاً إلى نحو من الفتوى ، بل هو مندرج تحت الاخبار بوجود الموضوع المستبطة من حيث وصفه العنوانى الراجع إلى نحو الاجتهاد ، ولذا ذهب الأكثر إلى عدم قبول الشهادة على الرضاع إلا مفصلاً بذكر مرات الرضاعة.

وأما الشهادة على أمر مبين متعدد مفهوماً بين الكل مختلف بحسب الأسباب فخارج عما نحن فيه ، فان المشهود به إذا لم يكن متضمناً للفتوى بل كان من الموضوعات الصرفية فالشهادة به مقبولة وان كان له أسباب مختلفة بين صحيح وفاسد ، كالملكية والزوجية والحرية ونحوها ، فان عموم حجية قول العدل يشملها إلا إذا علم الاستناد فيها إلى الأسباب الفاسدة ، والا لما بقي للمسلمين شهادة ، إذ ما من خبر الا ويمكن الاستناد فيه إلى سبب حدسي فاسد.

ومن هذا القبيل الشهادة على البيع ، فإنها مقبولة من غير استفصال عن صيغته وشرائطه ، لأن النقل أمر عرفى لا تعدد فيه ولا اختلاف بحسب الانظار ، وإنما الخلاف في أسبابه.

وقد يقال : ان قبول الشهادة على البيع مطلقاً أما باعتبار حمل الفعل على الصحيح الواقعي ، واما باعتبار حمل الحكم أو حمل الشهود اتكالاً على أصالة الصحة التي جعلها الشارع دليلاً على الصحيح الواقعي ، ولو مع العلم باختلاف رأي البائع مع

رأى الحامل فضلاً عن الشك فيه ، والأول أولى . فتأمل .

(والثانية) ان مناط العدالة والفسق على الاقتحام في المعصية الاعتقادية دون الواقعية ، فمن تناول كل قبيح باعتقاد معدور من اجتهاد أو تقليد أو قصور بحليته لم يكن فاسقا ، بل يتصرف بالعدالة إذا كان معه الحالة الرادعة عن ارتكاب ما يراه فسقا .

وأما تناول المباحثات معتقداً لحرمتها جهلاً مركباً من اجتهاد أو تقليد فخروجه عن العدالة مبني على القول بأن التجري مثل المعصية ، وستأتي الإشارة إليه .

ومقتضى ذلك التوقف في الحكم بعدالة شخص أو فسقه إذا فعل فعلًا وشك في اعتقاده الحل أو الحرمة وإن كان في نظر الحاكم حراما .

### **[ شرطية التفصيل في الجرح ]**

إذا تحقق ذلك فاعلم أنهم اختلفوا في قبول الجرح مطلقاً أو مفصلاً ، والمشهور الثاني استناداً إلى أن الحاكم قد يخالف رأيه لرأي المزكي ، فيبني في التفصيق على مذهبه مع مخالفته رأي الحاكم ، حتى إنهم صرحو باختصاص القبول مطلقاً بما إذا كان الحاكم والمزكي متافقين في أسباب الفسق ومفهوم الكبيرة وأشخاصها .

وهذا الكلام بظاهره غير مستقيم ، لما ظهر في المقدمة الأخيرة من أن الفسق لا يحصل إلا بعد اعتقاد الفاعل معصية الفعل ، ومقتضى ذلك عدم العبرة برأي الحاكم أو المزكي بل برأي المزكي .

ويمكن توجيه كلامهم بأن ملاحظة رأي الحاكم أو المزكي إنما هو لأجل الاختلاف في مفهوم الكبيرة ومصاديقها لا في عدد المعاشي ، وهو مما يوجب الاستفصال .

توضيحة : ان الفسق يحصل بالمعصية الكبيرة ، ولا بد فيما يحصل به من إحراز أمرتين : أحدهما كونه معصية ، والثاني كونها كبيرة . والأول هو الذي قلنا باناطته على رأي الفاعل في الحل أو الحرمة ، وأما الثاني فالمناط فيه هو نظر من يريد ترتيب آثار العدالة من تزكية أو حكم أو غيرهما ، وذلك لأن المعصية تخرج عن كونها معصية بالجهل ، وأما الكبر والصغر فلا يؤثر فيهما الجهل .

مثالاً : إذا قيل إن الكبيرة ما أوعده الله عليه النار ، فهذا المعنى لا يتغير بعلم الفاعل ولا بجهله بإيعاده تعالى ، فلو فعل فعلاً معتقداً بكونه معصية غافلاً عن كونه كبيرة أو جاهلاً به أو معتقداً بكونه صغيرة فيجري عليه حكم فاعل الكبيرة من الآثار الوضعية عند العالم بالحال ، ولو انعكس ، انعكس.

فلو اعتقد الفاعل كونه كبيرة دون الحكم أو المزكي أو غيرها ممن يريد ترتيب آثار الفسق والعدالة أما باعتبار الاختلاف في مفهوم الكبيرة - كما إذا كان رأي الفاعل أن كل ما أ وعد الله عليه فهو كبيرة - وارتکب شيئاً منها وكان رأي الحكم أنها أخص من ذلك وإنها خصوص ما أ وعد الله عليه النار ، أو في مصادقها من جهة بعض الاستبهات في الأدلة كما إذا اتفقا على أن الكبيرة ما أ وعد الله عليه النار واحتلما في إبعاد النار على بعض المعاصي - كالغناء في غير مقام الله وباعتبار دعوى النافي أن آية الله (1) التي استدل بها الإمام عليه السلام على كونه من الكبائر (2) لا تعم ما كان منه في غير مقام الله - أو في مصادقها من جهة الشبهة الموضوعية الخارجية كما إذا كان معتقد الفاعل أنه يشرب خمراً ويعتقد الحكم أو المزكي أنه شرب عصيراً محراً ، لم يحکم بفسقه في الصور الثلاث.

نعم يمكن التفسيق في الصورتين الأخيرتين ، بناء على أن التجربة في

130:

1- وهي قوله تعالى « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ... » [سورة لقمان : 6].

2- الوسائل ج 12 ب 15 من أبواب ما يكتسب به ح 1.

المعصية مثلها في أصلها ووصفها ، دون الصورة الأولى التي هي محظوظ نظر الأصحاب خاصة أو مع الصورة الثانية أيضا ، لعدم تحقق التجري فيها بالنسبة إلى ما اعتقاده كبيرة ، لأن التجري بها مرجعه إلى اعتقاده صدق ما ظن أنه كبيرة على ما يأتي من الصغيرة الواقعية في نظره.

والأمر فيها ليس كذلك ، لأن المفروض فيها أن مرتبة المعصية محفوظة عند الفاعل ، وليس مخطئا في اعتقاد تحقق تلك المرتبة فيما يأتي به من المعصية وإنما هو مخطئ في ظن وسعة دائرة الكبيرة حيث اعتقد شمولها لتلك المرتبة.

والحاصل ان خطأ الشخص في كون ما يأتي به من المعصية كبيرة ، تارة يكون من جهة الصغير وأخرى من جهة الكبرى. والأول مثل ما إذا أصاب في كون شرب الخمر كبيرة وأخطأ في اعتقاد كون ما يأتي به من الشرب شرب خمر ، والثاني مثل ما إذا أخطأ في كون النظر إلى الأجنبية كبيرة وأصاب في اعتقاد كون ما يأتي به من أفراد النظر.

والتجري بالكبيرة إنما يتحقق بالأول دون الثاني ، لأن الناظر إلى الأجنبية مثلا مع علمه بمرتبة معصيته وكونها أخف من الزنا التي هي كبيرة لم يجر على المولى بشيء.

ولو اعتقد جهلاً أن هذه المرتبة الخفيفة تشارك المرتبة الأكيدة من العصيان في عنوان الكبيرة الذي ترتب عليه في الاخبار وكلمات الآخيار بعض الاثار الوضعية كالتنفسيق وعدم التكفير إلا بالتوبة. أترى أن من يرى أن كل معصية كبيرة فهو عاص بنفس المعصية ومتجرى بوصفها عند من يخطئه.

وكذلك يمكن منع اجراء حكم فاعل الكبيرة في المسألة الأولى في الشبهة الموضوعية ، مثل ما إذا شرب الخمر باعتقاد أنه العصير ، لأن شرب الخمر إذا كان مغفولا عنه لم يتحقق حينئذ معصية شرب الخمر أصلا حتى يجري عليه حكم

فاعل الكبيرة.

وما قلنا من عدم تأثير العلم والجهل في الكبر والصغر ، إنما هو بعد تحقق العصيان بذات الكبيرة ، وأما مع فرض عدم تتحقق المعصية بالنسبة إلى ذاتها فلا معنى لجريان حكم المعصية الكبيرة عليها. الا أن يقال : ان الغفلة عن عنوان شرب الخمر إنما يخرجه عن المعصية إذا لم يتصف بالمعصية بعنوان آخر كشرب العصير ، مثل ما إذا شرب الخمر باعتقاد كونه ماء. وأما مع الاتصاف فنمنع عدم تتحقق المعصية بالنسبة إلى شرب الخمر حينئذ.

نعم في الشبهة الحكمية يتوجه الحكم بالفسق ، لما أشرنا من أن الجهل بكون المعصية كبيرة مع الالتفات إلى أصل العصيان لا يمنع عن ترتيب آثار الكبيرة.

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا وجه غير بعيد لصحة القول المشهور من لزوم الاستفصال ، لأننا إذا قلنا ان مناط الفسق والعدالة على ارتكاب الكبيرة الواقعية وعدم الارتكاب فلا جرم يسقط نظر المزكي والفاعل عن الاعتبار في كبر المعصية وصغرها ، لأن طريق الواقع لكل شخص اعتقاده لا اعتقاد غيره ، فالمزكي لا بد أن يكون موافقا مع الحاكم في أسباب الفسق حتى تقبل شهادته ، فمع شك الحاكم في الموافقة لا بد له من الاستفصال.

لكن هذا الوجه لا- يجري في قول من يرى ان المعاصي كلها كبيرة كابن إدريس ، فإنه يقتضي الاعتماد على رأي الفاعل دون الحاكم أو المزكي .

### [حمل كلام المخبر على الصدق الخبري ]

هذا ، وفي المقام شيء آخر لو تم لزم قبول الجرح مطلقا ، وهو حمل كلام المخبر على الصدق الخبري ، ولو مع الاختلاف في أسباب المخبر به كما أشرنا

إليه في ذيل المقدمة الأولى ، فإذا أخبر بالفسق الواقعي باعتقاده وجب على السامع تصديقه في ذلك الاعتقاد والحكم بمطابقته للواقع ، كما إذا أخبر بالملكية والزوجية ، لأن أدلة الشهادة وأدلة تصديق العادل إنما تدل على تصديق الخبر دون المخبر ، فان الفاسق والعادل سيان في التصديق المخبري الرابع الى حمل اخباره على وجه مباح دون مطابقة الواقع . والاختلاف في أسباب المخبر به لا يقدح إذا كان متعلق الاخبار هو الواقع .

وفي نظر ، لأن أدلة صحة العدل لا تساعد على قبول اخباره الناشئ عن الاجتهد إجماعاً وعن الحدس على الأقوى ، ولذا لا يعتبر قول المجتهد وفتواه ولو على سبيل الجزم واليقين الا على مقلديه ، وإذا فرضنا كون المخبر به من الأمور المختلف فيها بحسب الأسباب انتهى الإخبار به إلى شهادة وفتوى .

مثلاً : إذا أخبر بالملكية مستنداً فيها إلى المعاطاة فهذا الاخبار ينحل إلى قضيتيين :

إحداهما الشهادة على وقوع المعاطاة ، والثانية الفتوى بإفادتها الملكية . وبعد فرض الإجماع مثلاً على عدم حجية الفتوى يسقط اخبار بالملكية عن الاعتبار عند السامع ، سواء كان عالماً بفساد المعاطاة أو شاكاً في صحتها .

وما ذكرت من دلالة الأدلة على التصديق الخبري لا يقتضي تصدق المخبر في اجتهاده بالاتفاق ، كما إذا أخبر بنجاسة عرق الجنب مثلاً ، ولازم ذلك عدم حجية الشهادة المتضمنة للاجتهد والفتوى أيضاً كما في الأمثلة المشار إليها ، لأن المشهود به إذا كان مختلفاً فيه بحسب الحقيقة كالرضا أو بحسب الأسباب كالمملكة تضمنت نحوها من الإفقاء .

ودعوى أن قضية تصدق العادل في القسم الأخير حمل الخبر على ما يطابق الواقع في اعتقاد السامع دون المتكلم . فاسدة ، لأن تصدق العادل في خبره عبارة عن الحكم بثبوت مضمونه واقعاً في اعتقاده لا في اعتقاد السامع .

توضيح المقام : انه إذا أخبر شخص فهاهنا أمور قابلة للتصديق : أحدها مطابقة الخبر لاعتقاده ، ومقابله تعمد الكذب. والثاني ثبوت مضمونه الذي قصده من الكلام واقعا في اعتقاده ، ومقابله السهو والخطأ في الاعتقاد. وثالثها ثبوت مضمونه واقعا بقول مطلق.

وال الأول لا - كلام لنافيه. والثاني هو الذي يجب الحكم به ، ويسمى بالصدق الخبري ، لأن الصدق ليس إلا مطابقة ما أراده المتتكلم من الألفاظ للواقع لا مطابقة ما لم يقصد به. مثلاً إذا قال « هذا ملك لزيد » فلا بد أولاً من تحصيل مراده من هذا الكلام ثم الحكم بمطابقته للواقع ، فلو علمنا أنه أراد بالملك ما وقع عليه المعاطاة وجب تصديقه في ذلك لا فيما لم يقصده ، أعني ما وقع عليه القصد مثلاً ، فإذا كان البائع يرى عدم حصول الملك بالمعاطاة فكيف يحكم بحصول الملك الواقعى بمجرد اخباره بالملك. والثالث هو الذي ينفع في المقام.

ولا دليل عليهم كما عرفت ، لأن دليل تصديق خبر العادل مركب من أمور لا يثبت المقصود في المقام :

( أحدها ) الحكم بعدم تعمده بالكذب ، وهو أمر ثابت بالكتاب والسنة بل الإجماع أيضاً في الجملة.

( والثاني ) الحكم بعدم ارادته خلاف ظاهر كلامه ، لأنه من مقدمات الصدق الخبري أيضاً وإن لم يكن من مقدمات الصدق المخبرى ، وهذا يدل عليه أصلية الحقيقة.

( والثالث ) عدم اشتباهه وخطأه فيما يستند فيه إلى الحسن دون الحسد والاجتهاد ، ولا ريب هنا أن السامع إذا حمل شهادته بالملك على ما يحصل بعد المعاطاة التي يرى المخبر سببها دون السامع مثلاً لم يكن فيه مخالفة للمقدمة الأولى كما هو واضح ولا للمقدمة الثانية لعدم تجوز في أطراف الكلام حينئذ

كما لا يخفى ولا للمقدمة الثالثة لعدم استناده في الاخبار الى الحس بل الى الاجتهاد الغير القائم على تصديقه دليل إلى الآن بل الدليل على خلافه.

فظهر مما ذكرناه أنه كما لا يجب تصديق الشاهد في أمثال المقام إذا علم استناده الى السبب الفاسد عند السامع كذلك لا يجب إذا شاك في الاستناد اليه والى السبب الصحيح من حدس أو اجتهاد ، فالمخbir بالملك وان احتمل في حقه الاستناد الى العقد الصحيح الجامع لشرط الصحة عند الكل فلا يقبل قوله أيضا لدورانه بين ما يقبل وما لا يقبل ، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروع كما لا يخفى.

ومن هنا ظهر أيضا بطلان ما أشير إليه في المقدمة الاولى من قبول الشهادة إذا كان المشهود به مفهوما متحدا مختلفا فيه بحسب الأسباب.

فإن قلت : لم يتوقف أحد في قبول الشهادة على الملك والزوجية مع اختلاف العماء في أسباب الملكية والزوجية ، وكذا في قبول الشهادة على سائر الموضوعات الصرفية ، كالهلال ودخول الوقت ونحوهما مع قيام احتمال استناد الشاهد الى بعض الأسباب الحدسية في الكل . وعلى ما ذكرنا من عدم تصدق العادل فيما يحتمل فيه الاجتهاد أو الحدس لزم الترقيق في هذه الصورة رأسا ، ولعل فساده بدائي.

قلت : وجه قبول الشهادة بهذه الأمور مع الشك في الاستناد الى السبب الفاسد أو الحدس الباطل أحد أمور لا يجري شيء منها في الاخبار عن الفسق :

(أحدها) دعوى قيام السيرة المستمرة الكاشفة عن دليل آخر غير أدلة تصدق العادل من حيث أنه عادل ، فيكون الأصل في الاخبار بهذه الأمور الصحة الواقعية ، نظير أصالة الصحة في الأفعال على القول بكونها دليلا على الصحة الواقعية وان لم يقتضها ظاهر حال المسلم.

( وثانيها ) إجراء أصالة الصحة في أسباب الملكية والزوجية مثلاً التي أخبر بها العادل بناء على القول المزبور ، وهذا هو الذي أشرنا إليه في ذيل المقدمة الأولى ، حيث قلنا ان الشاهد إذا أخبر بالبيع مثلاً فيقبل ذلك الاخبار ثم يحمل هذا البيع الثابت بالبينة على البيع الصحيح الواقعي لا- الصحيح عند الفاعل ، وهكذا إذا أخبر بالملكية ، فإن الاخبار بها اخبار بسببها التزاماً ، فيقبل ذلك الاخبار ثم يعمل أصالة الصحة في ذلك المدلول الالتزامي ، أعني السبب.

( وثالثها ) ندرة السبب المختلف فيه لهذه الأمور وجوداً ، فإن أسبابها المختلفة فيها وان كانت كثيرة في نفسها لكن الغالب استنادها في الخارج الى السبب المتفق فيه لكونها من الموارد المطلوب فيها شرعاً وعرفاً الاحتياط التام.

هذا في مثل الملكية والزوجية مما يكون له سبب في الشرع ، وأما سائر الموضوعات العرفية الصرفية - كالهلال ودخول الوقت وموت زيد - فالغالب أيضاً فيها استناد علم الشاهد بها الى الأمور الحسية أو الحدسية المنتهية إلى الحس.

وهذه الغلبة مما جرى على متابعتها بناء العقلاء ولحقه إمضاء الشارع أيضاً ، بل يمكن تفريغ هذه الاحتمال النادر ، أعني احتمال الاستناد الى السبب المختلف فيه أو الحدس الباطل بالأصل فيهما ، لأن أصالة عدم الخطأ في الاجتهاد أو الحدس إنما يمنع جريانه عكس احتمال الخطأ في الحس باعتبار عدم افادته الظن النوعي عند العقلاء ، والا فلا مانع منه جداً.

ومن الواضح أن أصالة عدم الاستناد الى السبب الفاسد أو الحدس الباطل في الأمور الحسية لا يبعد القول بإفادته الظن النوعي ومتابعته عند العقلاء.

ولا-ريب أن شيئاً من هذه الأمور لا يجري في الاخبار بالفسق ، إذ ليس على قبول الاخبار به مطلقاً سيرة تكشف عن دليل آخر غير أدلة التصديق. كيف والمشهور

بين العلماء قولًا وفعلا الاستفصال عن سبب الفسق ، وكذا لم يتحصل فيه الغلبة المشار إليها.

وأما أصالة الصحة فعدم جريانها في الاخبار بالفسق - أي في مدلوله الالزامي أعني السبب - واضح ، لأن أسباب الفسق ليست مما تقبل الصحة والفساد.

كل ذلك مضافا إلى عدم كون الاخبار بالفسق مثل الاخبار بالملكية من الأمور الواقعية المتشدة بحسب المفهوم عند الكل ، بل مثل الاخبار بالرضاع والملك الذي يختلف حقيقته بحسب اختلاف الأنظار.

### [**كيفية تعديل الشهود**]

كل ذلك في الفسق ، وأما العدالة فقد تبين الحال فيها أيضاً مما ذكرنا ، لأنه إن جعلناها من المفهومات المتشدة عند الكل جرى فيها ما قويناه من حمل الاخبار بمثلها على الواقع باعتقاد السامع والا لم ينفع خبر حسي أو ما في حكمه أصلا ، لقيام احتمال الحدس في الكل الا ما شذ. وعلى هذا يكون أصالة الصحة من جزئيات هذه القاعدة ، أعني قاعدة حمل الاخبار على الصحة ، بمعنى اندرجها معا تحت قاعدة أخرى.

وهو ما قواه بعض مشايخ متأخري المتأخرین في كشف الغطاء من أن الأصل في كل شيء مردد بين صحيح نافع وفاسد غير نافع الصحة فعلاً كان أو قوله أو عيناً خارجياً. فمدعى العيب يطالب بالبينة ، لأن الأصل السلامه مثلاً.

وان قيل بتعدد مفهومها وترددہ بين الملكة وحسن الظاهر وظهور الإسلام ، جرى فيه ما قلنا في مثل الشهادة بالرضاع من عدم الإشكال في الاستفصال. لكن قد يقال بوجوب الاستفصال على التقدير الأول أيضاً ، لأن العدالة وان كانت هي الملكة عند الكل الا أن تقييدها بعدم الفسق الواقعي يجعلها مثل الفسق في

الاستفصال ، لأن الملكة المقيدة بعدم صدور الكبيرة الواقعية تختلف بحسب الانظار على حد اختلافها في مفهوم الكبيرة ومصاديقها ، فإذا جعلنا المدار في الكبيرة على اعتقاد الحكم كان مدار العدالة أيضا عليه ، وهو واضح.

فيجب على الحكم حينئذ الاستفصال عن ملكة اجتناب جزئيات ما رأاه كبيرة ، بأن يقول إله ملكة الكف عن الزنا وشرب الخمر وشرب العصير لوزعمه كبيرة ، إلى آخر ما يراه كبيرة حذرا من مخالفة رأى الشاهد لرأيه في الكبيرة ، فإذا شهد بملكه الكل سئل ثانيا عن بقاء العدالة لعدم صدور شيء من تلك الكبائر ، ولو شهد الشاهد بملكه الكف عن جميع المعاصي وعدم صدور شيء منها كفى من غير استفصال.

### تذنيب [اعتبار العلم في مستند التعديل]

مستند الشاهد في الجرح لا بد أن يكون علميا ، فلا يكتفى بالظن بالفسق قطعا ، ولعله لا خلاف فيه أيضا. وأما مستنده في التعديل فمقتضى القاعدة أيضا اعتبار العلم بها في الشهادة وان قلنا بكافية الظن لترتيب سائر آثار العدالة ، إذ لا ملازمة بينهما جدا ، بل الأمر بالعكس نظرا إلى ما دل على اعتبار العلم في الشهادة زيادة على ما هو الأصل في كل شيء.

لكن يمكن الاستدلال على كافية الظن بأن الاقتصار على العلم في الشهادة بالعدالة حرج شديد موجب لاختلال أمور المسلمين لانسداد طريق العلم إليها غالبا ، فلا بد من الاكتفاء بالظن كسائر ما يغلب فيه انسداد باب العلم ، مضافا إلى ظاهر الاخبار البالغة حد الاستفاضة أو التواتر الواردة في الباب ، فإن أقل ما تدل عليه هو الاتكال والاعتماد في ترتيب آثار العدالة على الصلاح الظاهري

المفيد للظن.

ودعوى التفكيك بين جواز الشهادة وسائل الاثار. مدفوعة بطلاق ما يستفاد منها من كون صلاح الظاهر طريقا على العدالة ودليل عليها كما نطق به قوله عليه السلام في مرسلة يونس « فإذا كان ظاهراً مأموناً جازت شهادته » [\(1\)](#) وقوله عليه السلام في صحيحه ابن أبي عفور « والدال على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه » [\(2\)](#) ، مضافاً إلى قوله عليه السلام في هذه الصحيحة بعد ذلك « حتى يحرم على المسلمين تقدير ما وراء ذلك من عثراته وغيبيه ويجب عليهم توليه وإظهار عدالته » لأن التعديل إظهار للعدالة كما لا يخفى ، والى ما في رواية أخرى أيضاً من الدلالة على أن « من حسن ظاهره كملت مرونته وظهرت عدالته » ، فإنها تدل بدلالة الإيماء والتبيه على كبرى محذوفة صغراه قوله « كملت مرونته » والا لغى الكلام كما لا يخفى . وهي أن كل من ظهرت عدالته وجب الالتزام بأثار العدالة في حقه التي من جملتها الشهادة.

ثمَّ ان في الاكتفاء بمطلق الظن أو اعتبار الظن الاطمئناني مطلقاً أو خصوصاً ما يحصل منه من حسن الظاهر وصلاح ظاهر الحال . وجوه أظهرها وأحوطها الأخير ، بل لا يبعد دلالة ما في المرسلة على ذلك ، لأن مأمونية الظاهر لا تنفك عن اطمئنان الخاطر وطمأنينة القلب ، فيقييد به إطلاق الباقي لو كان فيها دلالة على الاكتفاء بمطلق الظن بناء على التقيد في الأحكام الوضعية حتى في المثبتين مطلقاً - فافهم . والله العالٰم .

ص: 139

---

1- الوسائل ج 18 ب 22 من أبواب كيفية الحكم.

2- الوسائل ج 18 ب 41 من أبواب الشهادات.

## التقاط [ العمل بقول الجارح عند اختلاف الشهود ]

إذا اختلف الشهود في الجرح والتعديل ولم يرجع الى التكاذب - بأن اكتفيا بالجرح والتعديل المطلقين - كأن أخبر أحد بأنه فاسق والأخر بأنه عادل - فمقتضى القاعدة العمل بقول الجارح ، لأن الأخبار بالعدالة من حيث هو مع قطع النظر عن فرض بعض الخصوصيات إخبار بأمر وجودي هو الملكة وعدمي هو عدم صدور الكبيرة مثلا. ولا ريب أن الاخبار بالأمر العدمي مستنده عدم العلم أو الأصل ، فلا يعارض به ما هو بمنزلة الدليل بالنسبة إليه ، أعني أخبار الجارح بالوجود.

والحاصل ان الجرح والتعديل لو خليا وأنفسهما فالجارح مقدم ، لعدم المعارضة بينهما كعدم معارضة الأصل والدليل ، فان مرجع التعديل الى الاخبار بالملكه وعدم وجدان المعصية ومرجع الجرح الى وجданها ، ولو عمل بقول الجارح لم يكذب المدعول باعتبار عدم منافاة قول الجارح لقوله ، بخلاف ما لو عمل بقول المعدل فإنه تكذيب لقول الجارح بوجدان المعصية. ومقتضى وجوب تصديق العادل أن يجمع بين قولهما بما ذكر.

واستشكل فيه المحقق الكاظمي في المحصول بأن التعديل والجرح اخباران بأمرین لا يجتمعان في الواقع لا بمجرد حسن ظاهر أو صدور معصية حتى يجمع بينهما.

وفيه : انا لا نقول بأن المخبر به في الجرح والتعديل ليس هو الأمر الواقع ، بل نقول ان طريق اخبار المعدل به هو الأصل الذي لا يعارض حسن الجارح بالفسق - فافهم.

فإن قلت : فرق بين الاخبار بالعدالة الواقعية اعتمادا على الظن الحصول من الأصل وعدم الوجдан بعد الفحص وبين الاخبار بالعدالة الظاهرة أعني الملكة مع عدم العلم بالفسق ، فإن الأول يعارض اخبار الجار بالفسق قطعا غایة الأمر كون المقام من قبيل تعارض الظني والقطعي ، والثاني لا يعارضه جدا.

ضرورة عدم المنافاة بين عدم العلم بالمعصية والعلم بها ، وظاهر الاخبار بالعدالة هو الأول ، ولذا استدل في المسالك على تقديم الجرح بأنه مستند الى الحس والتعديل مستند الى عدم المعاينة والأصل ، وهما ظنيان فكان الأول أولى . فإذا ثبت التعارض فالعمل بالجرح طرح قول المعدل لا جمع بينهما ، فينبع ملاحظة المرجحات كما ذكره المحقق المشار اليه.

قلت : لو سلمنا ان ظاهر الاخبار بالعدالة اخبار بالعدالة الواقعية اتكالا على الظن الحصول من عدم الوجدان ، فليس بينه وبين الجرح أيضا معارضة أصلا.

### [ الكلام في الامارة وكيفية قبولها ]

والنكتة في ذلك أن الامارة إذا كانت بحيث تزول ذاتا بالعلم بخلافها كانت نسبتها إلى كل أمارة إلى خلافها كنسبة الأصل إلى الدليل في عدم المعارضة ، وإنما تقبل الامارة للمعارضة إذا لم يكن العلم بالخلاف رافعا لموضوعها بل لحكمها ، كالخبر مثلاً فان العلم بكذبه لا يرفع ذاته بل اعتباره ، لأن الخبر خبر في صورة العلم بالكذب أيضاً بخلاف عدم الوجدان وعدم الدليل وعدم البيان ونحوها من الامارات العدمية بعد الفحص والتتبع ، كأصل البراءة أيضاً على القول باعتبارها من باب الظن ، فان العلم بالوجود أو الدليل أو البيان يضاد أنفسها ويوجب زوال ذواتها لا أنه يجب عدم اعتبارها.

فعدم وجдан الدليل مثلا - وان كان أمارة ظنية على عدم الحكم الواقعي

والظاهري بعد الفحص - الا أنه لا يعقل أن يكون معارضا للدليل بعد العلم. فحينئذ لا تقاويم بين القول بكون التعديل اخبارا بالعدالة الواقعية اتكالا على الفتن الحاصل من عدم معاينة الفسق أو كونه إخبارا بالعدالة الظاهرية - أعني الملكة وعدم العلم بالفسق - في أن الاخبار بالجرح غير معارض له جدا ، فالعمل بالجرح - كما قالوا - من كونه جمعا بين الخبرين لا طرحا لخبر العدالة.

### [ معنى تصديق المخبر بالعدالة والفسق ]

نعم هنا اشكال آخر يجري فيما لو كان التعديل اخبارا بالعدالة الظاهرية أيضا ، وهو أن الاخبار بالعدالة الظاهرية وان كان يجتمع مع الاخبار بالفسق الواقعى مع الفسق النفس الأمرى ، لكن الالتزام بهما معا غير ممكن.

ومعنى تصدق الخبر وجوب الالتزام بمضمونه سواء كان حكما ظاهريا أو واقعيا ، فمعنى تصدق المخبر بالعدالة الظاهرية الالتزام باثارها ولو في مرحلة الظاهر ، ومعنى تصدق المخبر بالفسق الواقعى أيضا الالتزام باثار الفسق.

وقضية الجمع بينهما الالتزام بالأمرتين معا ، وهو محال ، فالعمل بخبر الجارح ترجيح له على الخبر المعدل لا أن فيه جمعا بينهما.

ويمكن دفعه بأن معنى تصدق الخبر أن يجعل الشخص نفسه بمنزلة المخبر لا الالتزام بما يلتزم به المخبر ، فقبول العدالة الظاهرية معناه الالتزام بها ما لم يقم دليل على الواقع ، فان المخبر غير ملتزم بما أخبر به الا كذلك ، حتى لو ظفر على ما يدل على الواقع وجوب عليه الأخذ به. نعم لو كان معنى تصدق الاخبار بالحكم الظاهري الالتزام به واقعا تعارض الجرح والتعديل جدا.

توضيحة : انه إذا أخبر شخص بأمر ظاهري كالعدالة وانحصر الوارث والطهارة وكل ما يشتمل على أمر عدمي ، ففي تصديقه يتصور مفهومان : أحدهما

الالتزام الواقعي بالحكم الظاهري ، والثاني الالتزام الظاهري بالحكم الواقعي على حد التزام المخبر. وعلى الأول يعارض الاخبار به مع الاخبار بضده دون الثاني. ونحن ندعى الثاني ، لأن الحكم الظاهري ليس أمرا منضبطا بل يختلف باختلاف الأشخاص ، فالمحبر به إنما يخبر عن حكمه الظاهري لا عن حكم غيره ، فالالتزام به لا يزيد عما قلنا.

وقد يقال : ان الاخبار بالحكم الظاهري من حيث هو غير قابل للتصديق ، لأن السامع ان كان شاكا في حكم الواقعي فهو ملتزم بالظاهري من غير حاجة الى تصديق الغير وان كان عالما بالواقع ، فيجب عليه العمل بعلمه لا بالاخبار بالحكم الظاهري - فافهم.

ومن هنا يظهر أن مورد التصديق بالأخبار بالحكم الظاهري لا بد أن يكون غير ما يكفي مجرد الشك في الحكم به ، مثل ما لا يجري فيه الأصل بمجرد الشك الابتدائي كانحصار الوارث ، فإن الحكم به بمجرد الشك من دون فحص يستلزم مخالفات كثيرة ، فإذا شهد به عند الحاكم صدقه في الفحص الذي امتاز الشاهد به عن الحاكم ، لا مثل الطهارة التي يكفي في الحكم بها مجرد عدم العلم بالنحوة من غير فحص ، وحينئذ يجري بحث التعارض فيما نحن فيه ، لأنه من قبيل الأول ، وسيتم الكلام الى آخر ما قلناه.

فإن قلت : يمكن أن يكون مستند الجرح العلم بالمعصية وعدم العلم بالتوبة بعدها ، ومستند التعديل العلم بالتوبة ، فينعكس الأمر ويكون الجرح حينئذ بمنزلة الأصل والتعديل بمنزلة الدليل ، وهذا الاحتمال يعارض الاحتمال الأول فيجب التوقف. نعم لو كان التعديل مرجعه الى عدم العلم بالكبيرة ومرجع الجرح الى العلم بها دائما اتجه تقديم الجارح ، وأما مع قيام الاحتمال المزبور في كل جرح وتعديل فلا وجه للتقديم بل لا بد من التوقف ، لأن نسبة الأصلية

والدللية الى كل منهما على حد سواء.

قلت : ذلك الاحتمال أمر خارج عن مدلول قول المعدل ، لأن حاقد معنى التعديل لا يزيد عن الاخبار بأمر وجودي - وهو الملكة - وعدم العلم بوجودي آخر وهو الفسق ، كما أن معنى الجرح لا يزيد عن الاخبار بأمر وجودي وهو المعصية الكبيرة وعدم العلم بوجودي آخر وهو التوبة ، فيؤخذ كل منهما في معلومه وهو الأمر الوجودي لا في مجهوله ، بل يرجع فيه الى الأصل لو لم يعارضه قول الآخر.

ومقتضىأخذ قول المعدل في معلومه تصديقه في الملكة ومقتضى عدم الأخذ في مجهوله الرجوع في الفسق الى الأصل. لكن يمنع عن الأصل تصديق قول الجارح في معلومة ، لأنه بالنسبة إليه دليل وارد ، كما أن مقتضى عدم تصديقه في مجهوله - أعني التوبة - الرجوع الى الأصل ، فيلخص من التصديقين ثبوت الفسق كما لا يخفى .

وأما احتمال استناد المعدل الى العلم بالتوبة بعد الفسق الذي شهد به الجارح فلا يدل ظاهر لفظ التعديل عليه ، لأن العالم لا يدل على الخاص بل على القدر المشترك. فالاخبار بمجيء الرجل مثلا لا يترب عليه حكم مجيء زيد بل حكم مجيء جنس الرجل.

ووجه كون التعديل أعم منه واضح ، لأن العدالة قد تحصل بالملكة مع عدم تحقق الفسق في الخارج وقد تحصل بالتوبة بعد سبق المعصية. وهذا قسم خاص من الملكة ، كما ان الملكة الابتدائية بدون سبق المعصية قسم آخر ، والقدر المشترك بينهما هي الملكة مع عدم الفسق ، فإذا أخبر المعدل بالعدالة وجب تصديقه في ذلك القدر المشترك الذي هو القدر المتيقن لا في الملكة الخاصة الحاصلة بالتوبة بحمل كلامه عليها.

نعم لو علمنا منه ذلك قدم قوله على الجارح ، كما إذا شهد الجارح بالفسق

في يوم الجمعة والعدل بالتوبه في يوم السبت.

## [لو اختلف زمان التعديل والجرح]

وقد جعل في محكي المبسوط من هذا القبيل ما لو كان زمان التعديل مؤخراً عن زمان الجرح، كما إذا انتقل الشاهد من بلد إلى آخر فشهده بينة من أهل البلد المنتقل عنه بفسقه ومن أهل البلد المنتقل إليه بالعدالة، أو إذا سافر الشاهد وشهد شاهد بفسقه في الحضر وآخر بعدالته في السفر باعتبار ما آنس منه في الطريق من الأمور الكاشفة عن العدالة.

وفي نظر ، وان كان ظاهر صاحب المسالك السكوت عنه المنبي عن الرضا ، لأن تقديم قول المعدل حينئذ ليس إلا لأجل كونه نصا في عدالته في الزمان المتأخر ، وقول الجارح ظاهر بالنسبة إليه ونصا في الزمان المتقدم ، فيصرف عن ظاهر الجرح بنص التعديل . وحاصله ان الا خبار بالفسق في يوم الجمعة مثلا لا ينافي عدالته في يوم السبت ، فلا يعارض ذلك الاخبار بعدالته يوم الجمعة ، لأن الاخبار الثاني دليل بالنسبة الى الاخبار الآخر ، لظهور عدم دلالته على الفسق في يوم السبت الا بالظهور الحاصل من ملاحظة الاستصحاب الذي لا يعارض الدليل.

وفيه :

(أولا) النقض ، لأن تأخير زمان العدالة المشهود بها لو كان سبباً لتقديم قول المعدل لزم التوقف في صورة التقارن ، لأن التفاوت بينهما ليس الا من جهة اختلاف زماني الفسق والعدالة ، وتأثير الاختلاف إذا كان هو تقديم قول المعدل بصيرورته حينئذ نصا بالنسبة الى ما يقتضيه قوله الجارح ، فيكون أثر الاتحاد عدم التقديم ، أعني التوقف باعتبار عدم الخاصوصية في قول المعدل وكونه ظاهراً في العدالة كظهور قوله الجارح في عدمها لا تقديم قوله الجارح.

ص: 145

وبعبارة أخرى : إذا كان قول الجارح في صورة التأثير ظاهراً وقول المعدل نصاً لزم أن يكون في صورة الاتحاد - أي اتحاد زماني الفسق والعدالة كأن يقول الجارح هو فاسق الان والمعدل هو عادل الان - ظاهرين متعارضين موجبين للتوقف ، كما هو الشأن في تعارض الظاهرين الا أن يكون قول الجارح مقدماً - فافهم .

( وثانياً ) ان وجه تقديم قول الجارح في صورة الاتحاد بعينه موجود في صورة التغایر ، واحتمال استناد قول المعدل الى علمه بالتنبیہ بعد الفسق الذي أخبر به الجارح موجود فيها أيضاً . وقد عرفت أن هذا الاحتمال أمر خارج عن حاق التعديل ، فلا يصار اليه الا بتصریح المعدل به .

هذا هو الكلام في صورة الإطلاق ، أي فيما لم يرجع الجرح والتعديل الى التكاذب ، فان رجعوا اليه فالمشهور أيضاً تقديم قول الجارح ، عملاً بمعنى التوقف والرجوع الى ما يقتضيه أصلية عدم العدالة والتکاذب ، بأن عین الجارح زمان المعصية وشهد المعدل بأنه في ذلك الزمان كان مشغولاً بعمل ينافي الاشتغال بتلك المعصية .

ومن صورته أيضاً ما لو كانت المعصية المشهود بها مما لا يجامع الملكة ، كقطع الطريق وأخذ عشرة أموال المسلمين ، فإن أمثل هذه الكبائر العظمى القريبة من الكفر لا- تجامع ملكة العدالة ، فالأخبار بها اخبار بعدمها ، كما أن الاخبار بالملكه اخبار بخلافها وعدم صدورها . ومثله ما لو كانت المعصية مما يمتنع خفاوها على المعدل عادة فإنه يرجع أيضاً الى التكاذب .

لكن لا يبعد تقديم قول المعدل في هذه الصورة إذا كان المعدل يدعى الاطلاع على وجه صحيح لهذا العمل القبيح الصوري مع اختفائه على الجارح ، فيكون الجرح حينئذ بمنزلة الاخبار عن الظاهر والتعديل بمنزلة الاخبار عن الباطن .

هذا، وقد يتأمل في كون الفرض الأول من قبيل تكاذب الجارح والمعدل، لأن الأخبار تكون المجروح في غير مكان المعصية في زمانها ليس تعديلاً له بل أخباراً بأمر ينافيها، لأن المخبر ربما لا يخبر بعده عنه.

نعم الفرض الأـخير أقرب منه بالمثال وان كان فيها أيضاً بعض المنافيات. وكيف كان فالتحقيق أن التوقف لا يستلزم العمل بما يقتضيه الجرح مطلقاً ، فإن التكاذب إذا كان في معصية لا ينافي الملكة ، فالتوقف فيه يقتضي العمل بما يوافق التعديل ، لأنه بعد تعارض قوليهما يرجع إلى أصلية عدم صدور المعصية. فيبني حينئذ على العدالة ، لأن الفرض إحراب الملكة ، وإنما النزاع والتكاذب في الفسق باعتبار صدور المعصية لا باعتبار وجودها وعدمهها. نعم لو كان التكاذب يرجع إلى إثبات الملكة ونفيها كان التوقف مستلزم للعمل بما يوافق الجرح ، لأصلية العدم بعد تعارض القولين. والله العالم.

#### النقط [ عند تعارض الجرح والتعديل يؤخذ بالأرجح ]

لا عبرة بالمرجحات في تعارض الجرح والتعديل على ما صرّح به غير واحد ، حتى من يرى العمل بالظن المطلق في الأحكام وفي ترجيح الأخبار كالسيد في محكي الرياض وولده النبيل في محكي المفاتيح.

وهو الأصل فيما شك في اعتباره من الضطون استدلاً وترجحاً ، لأن الاستناد إلى الظن لا يفرق فيه بين الاحتجاج به على وجه الاستقلال أو الترجح كما فصلناه في الأصول حيث سوينا بين الوجهين في حرمة العمل.

نعم قد يقال بناء على كون البينة طريقة شرعاً إلى الموضوعات الخارجية ، إن طريقة العقلاء في أمثاله على متابعة أقرب الطريقيين إلى الواقع وأرجحهما ،

لكن ذلك أيضاً مبني على لابدية الترجيح ، فإنه لا بد حينئذ من وجوب الأخذ بالأرجح. واللابدية أيضاً تحتاج إلى مقدمات لم يثبت شيء منها في المقام ، منها عدم إمكان الاحتياط أو عدم وجوبه ، وحاصله ثبوت التخيير على فرض التكافؤ ، فإنه مما لا بد فيه من الأخذ بالأقوى.

والحاصل انه إذا ثبت التخيير بين الطريقين على فرض التكافؤ فمقتضى العقل بل النقل أيضاً الأخذ بالأرجح - فتأمل. وأما إذا لم يثبت ذلك بل كان اللازم في تلك الصورة التوقف - مثل ما نحن فيه - فطريقة العقلاء لا يسلم كونها على الأخذ بالأقرب والأرجح ، وما نحن فيه من قبيل الثاني إجماعاً عند من لم يقدم الجرح مطلقاً.

هذا مضافاً إلى احتمال كون البينة أمراً تعبدياً غير ملحوظ فيه جهة الكشف عن الواقع أصلاً كالأصول ، بل لعله أقوى الاحتمالين في البينة. وحاصله كون البينة موضوعاً للحكم وسبباً له لا طریقاً اليه.

ومع هذا الاحتمال يسقط اعتبار المرجح رأساً ، لأن المرجح لا بد أن يكون من جنس ما فيه الترجيح ليتأكد به مصلحة العمل والأمور الكاشفة عن الواقع والناشرة إليه ، ومثل الأكثريـة والأـعـدـلـيـةـ والأـوـثـقـيـةـ وـنـوـهـاـ لـاـ مـاسـ لـجـهـةـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ ومـصـلـحـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ ، وهـذـاـ مـثـلـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الفـرـيقـيـنـ باـعـتـارـ عـظـمـ جـثـتهـ وـنـوـهـاـ مـنـ المـضـحـكـاتـ.

### القطاط [ جواز الاستناد في ملكة العدالة إلى الاستصحاب ]

قد ذكرنا أن مستند الشاهد بالعدالة لا يلزم أن يكون علمياً للزوم الحرج

والضيق ، وانه يجوز له الاستناد في المملكة إلى الظن وفي عدم الفسق بعد إحرازها إلى الأصل.

واعلم أيضاً أنه يجوز الشهادة عليها بسبب الاستصحاب ، بأن كانت الملكة الرادعة المشكوكه البقاء بعد العلم بها سابقاً ، فيشهد بها مع الشك في زوالها أو طرو الفسق ، فيحكم الحكم بها بهذه الشهادة الاستصحابية. ولو شهد بالعدالة السابقة جاز للحاكم البناء على العدالة الفعلية بالاستصحاب.

والاصل في هذا الباب أن أدلة الاستصحاب حاكمة على اعتبار العلم في الشهادة وان كان العلم فيها موضوعاً. إذ لا مانع عن مثل هذه الحكومة وان احتاج الى دليل آخر غير دليل جعل أصل الامارة الحاكمة.

ويمكن أن يكون ذلك الدليل هو الإجماع ، لأن الشهادة بالملك والدين ونحوهما من الموضوعات جائزة بمقتضى الاستصحاب. نعم حكم الحكم بها لا- يجوز أن يستند اليه لخروجه عن موازين القضاء ، وأما الحكم بالعدالة فليس من القضاء المحتاج الى الموازين المعهودة - فافهم.

### التقاط [ وجوب سماع دعوى المجنول ]

دعوى المجهول مما ذهب الشيخ الى عدم وجوب سماعها وأكثر المتأخرین إلى الوجوب.

وقول الشيخ ليس مبنياً على خروجها بالنص ، فلا ينفع في رده التمسك بعموم أدلة القضاء أو إطلاقها لو كان لها عموم أو إطلاق ينفع في المقام ، بل على منع جريان فائدة القضاء وترتب أثر السماع ، لأن فائدة سماع الدعوى إنما هو الإلزام بها بعد ثبوتها.

وهذه الفائدة غير متصورة في الدعوى المجهولة ، لأن العنوان المجهول المقول بالتشكيك لا يفيد الإلزام ، إذ لا يتصور الأمر بدفع المجهول الأعلى أحد وجوه كلها باطلة في المقام :

(أحدها) الأمر بدفعه على وجه الإبهام ، وهو غير معقول ، لأن المبهم مع وصف الإبهام لا يمكن دفعه حتى يلزم به.

(والثاني) الأمر به على وجه التخيير للدافع أو للمدفوع إليه ، وهو إلزام بغير المدعى به ، لأن المفروض كونه أمراً معيناً في الواقع مبهمًا في الظاهر .

(والثالث) الأمر به على القدر المعلوم والمتيقن من محتملاته ، كالامر بدفع الدين المجهول على دفع أقل ما يحتمله المدعى ، وهو أمر معقول لكنه ليس إلزاماً بأمر مجهول بل بأمر معلوم . وليس مما يتفرع على سماع دعوى المجهول أيضاً ، لأن ذلك في المعنى دعوى لأمر معلوم في ضمن عبارة متضمنة لأمر بلا فائدة ، أعني احتمال الزائد .

والحاصل أن سماع الدعوى المجهولة ان كان لأجل الإلزام بالقدر المتيقن .

فهذا سماع لدعوى أمر معلوم لا مجهول ، وهو خارج عن مفروض المسألة .

مضافاً إلى أن الإلزام بالقدر المتيقن لا يتمشى فيما إذا دار المجهول بين المتبادرتين كالثوب والفرس . إلا أن يقال : إن دعوى العين المغصوبة فائدتها الإلزام بالقيمة فراراً عن خلود الحبس كما مر في كتاب الغصب ، فيرجع حينئذ إلى الأقل والأكثر المتداخلين .

فإن قلت : نختار الوجه الأول ، أعني الإلزام بالمجهول على إيهامه . قوله « انه يتذرع تسلیمه فلا یقبل الإلزام ». قلنا ممنوع لا مكان أدائه بالاحتياط أو الخروج عن عهده بالصلح .

قلنا : إذا كانت المسألة من مجرى البراءة لدوران الأمر بين الأقل والأكثر

في الدين والعين كليهما كما عرفت فحكم الحاكم لا يوجب انقلاب حكمها الى الاحتياط ، بل غاية ما يترب على الحكم تنزيل المحكوم به منزلة الواقع.

ولا-Rib أن اشتغال الذمة واقعا بأمر مجهول مردد بين الأقل والأكثر لا يزيد حكمه على إيجاب القدر الأقل ، فيرجع الأمر في سماع الدعوى إلى الإلزام بالقدر المعلوم . وقد عرفت أنه ليس ساما للدعوى المجهولة من حيث أنها مجهولة ، أي في ذلك الوصف العناني.

والقول بأن الأمر قد يدور بين المتباهيين كالثوب والفرس فيترتب على سماع دعوى ذلك الحكم باشتغال ذمته به واقعا المقتضي للاحتجاط . قد عرفت ما فيه من أن دعوى الأعيان على تقدير سماعها إنما تؤثر في الغرامة لا في دفع العين ، فيندرج تحت الأقل والأكثر المتداخلين.

ولو فرض تعلق الدعوى بأحد العينين الموجودتين حتى لا-irجع الى التغريم ، فالاحتياط فيه أيضا لا يرجع الى محصل ، إذ لا احتياط للحاكم في الحكم بدفع المتباهيين تحصيلا للبراءة ، لأنه إعطاء للمال على غير مستحقه قطعا ولا للمحكوم له في أخذ هما ، بل هو مخالف للاحتجاط في حقه.

نعم الاحتياط في تكليف المحكوم عليه يقتضي الصلاح أو إرضاء المحكوم له ولو بدفعهما ، لكنه احتياط لا يلزم عليه بسبب الحكم ، بل يدور مدار علمه باشتغال الذمة وجهله به ، سواء حكم الحاكم باشتغال الذمة أم لا .

### [**سماع الدعوى على الغائب**]

ومما يدل على أن المجهول على نحو إجماله لا-يقبل الإلزام استثناء القائلين بسماع دعوى المجهول الدعوى على الغائب كالعلامة والمتحقق ، إذ لا يتفاوت بناء على ما ذكر بين الدعوى على الحاضر أو الغائب ، فهذا الاستثناء دليل على

أن فائدة سماع لدعوى أمر وراء الإلزام بالمجهول ، كاحتمال إقرار المدعي أو نحو ذلك مما يتبيّن به الحال بغير حكم الحاكم - فافهم.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الدعوى المجهولة من جميع الجهات - كدعوى شيء متمول - أو من بعض الوجوه ، ولا بين دعوى الدين أو العين.

فإن التحقيق في الكل عدم السماع في ذلك العنوان المجهول بوصف المجهولة ما لم يأخذ المدعي بالقدر المتيقن منه في تحرير الدعوى.

فإن قلت : عدم صلاحية المجهول للحكم لا يقتضي عدم وجوب السماع لما يترتب عليه من بعض الفوائد كإقرار ونحوه ، فيجب على القاضي السماع رجاء لا خراج الحق ولو بغير الحكم كإقرار.

قلت : وجوب السماع مقدمة لما هو الغرض من تشريع الحكم ، وذلك الغرض ليس سوى الإلزام بالمدعي به على تقديم البينة أو الحلف ، وأما رجاء الإقرار فهو من قبيل الفوائد المترتبة على السماع أحياناً كترتها على مكالمة غير الحاكم مع المدعي عليه من المؤمنين المحسنين المصلحين.

والحاصل انه لما علم أن الغرض من نصب الحاكم أمر وراء ما يعم جميع الناس - وهو الإلزام بالحق بموازين القضاء - فلا جرم يختص وجوب سماع الدعوى بما إذا احتمل حصول هذا الغرض ، فمع امتناع حصوله لو أوجبنا أيضاً السماع كان قد أوجبنا المقدمة مع تعذر ذيها ، وهو كما ترى .

فإن قلت : لا نسلم انحصر غرض الشرع في الإلزام ، بل نقول ان الغرض هو إخراج الحق بأي وجه كان حتى بالإقرار ونحوه ، فيجب السماع حيث يحتمل حصول الغرض على بعض الوجوه.

قلت : الدعوى والاستعداد اللذين هما بابان من أبواب الفقه : الأول عبارة عن ادعاء حق يتضمن لإنكار المدعي عليه ، لأن الدعوى هو الشكوى ، ومجرد

الأخبار بحق على الغير دون إظهار إنكار الخصم ولو في ضمن «لا ادري» ليس يصدق عليه الشكوى. والثاني عبارة عن قبول الشكوى، ومن الواضح أن قبول الشكوى لا معنى له الا الإلزام على المستكى عنه بما به الشكوى لا إحضاره لرجاء إقراره.

ومن هنا يظهر أن الحكم المستند إلى إقرار الخصم ليس استعداء من المحاكم حقيقة، كما أن الإلزام على المقر المماطل بالأداء ليس قضاء مصطلحا بل أمرا بالمعروف أو سياسة من السياسات.

### [ النقاش في سماع دعوى المجهول ]

ومن جميع ما ذكرنا ظهر فساد ما استدل به على السماع تارة بالعمومات وأخرى بالقياس إلى الوصية بالمجهول أو الإقرار به فإنهما جائزان، وينفذ الأول فيما هو القدر المعلوم من محتملاته ، ويلزم الثاني بالتفصيل.

وجه فساد الأول ان العمومات انما تنهض فيما يتربّب فيه على السماع غرض تشريع الحكم وهو الإلزام ، وقد ظهر أنه لا يتربّب على السماع دعوى المجهول ما لم يرجع إلى القدر المتيقن ، ووجه فساد الثاني أن الوصية بالمجهول انما صحت بإطلاق أدلة الوصية بعد معلومة صدقها عليها وعدم المانع ، والمفروض في المقام عدم شمول الأدلة للدعوى المجهولة الغير النافعة إلا في القدر المتيقن ، وكذا الإقرار بالمجهول ، فإنه لا فرق بينه وبين الإقرار بالعلم في كون كل منهما قبلًا للإلزام ولو بعد الاستئصال. ومن الواضح أن الاستئصال من المنكر غير معقول بخلاف الاستئصال من المقر.

وما ذكره الشهيد الثاني في الروضة والمسالك من أنه فرق اعتباري لا يصلح منشأً للحكم الشرعي. يدفعه أن المنشأ للحكم - أعني قبول الإقرار بالمجهول

وعدم قبول دعوى المجهول - ما ذكرنا من نهوض أدلة الإقرار بعد إمكان الاستفصال في القبول وعدم نهوض أدلة السماع.

ومن الفرق المزبور يعلم أن دعوى الإقرار بالمجهول أو الوصية به أيضاً غير مسموعتين ، لامتناع الاستفصال هنا أيضاً وان أمكن في نفس الإقرار. لكن في المسالك نفي الخلاف في سماعهما ، ولعل المراد به السماع في القدر المتيقن ، وان كان بعيداً لعدم الفرق حينئذ بين هاتين الدعويين وغيرهما من الدعاوى المجهولة.

ويمكن أن يقال : ان الإقرار بالمجهول لما كان حكمه شرعاً الاستفصال وجوب سمع دعواه لترتبط الفائدة على السماع حينئذ ، وهو الاستفصال. وفيه تأمل ، لأن المنكر للإقرار كيف يؤمر بالتفصيل مع إنكاره ، وان صحة الاستفصال في دعوى المجهول أيضاً.

والحاصل ان الاستفصال من خواص الإقرار فلا يعم الإنكار وان كان غير معتبر محجوجاً عليه باليقنة ، سواء كان المنكر هو الحق المجهول أو الإقرار بحق مجهول. وكذلك الكلام في دعوى الإقرار المجهول فإنه مثل دعوى الإقرار بالمجهول.

ولعله لما ذكرنا من التوجيه والتأمل تردد الشهيد مع قوله بعد سمع الدعوى المجهولة في سمع دعوى الإقرار بالمجهول ، وذكر فيه الوجهان.

ثمَّ انه بناءً على ما ذكر من عدم سمع دعوى المجهول لو ادعى دعوى مجهولة فللحاكم تلقينه صورة الدعوى بما يرجع الدعوى إلى التعين ، كادعاء القدر المتيقن لو كان المدعي به ديناً ولو كان عيناً فيلقنه الحكم بأنه على تقدير الثبوت لا سبيل لك إلى عين المال ، بناءً على ما تقدم في مسألة الغصب من أن دعوى الأعيان لا تؤثر مع إنكار المدعي عليه إلا في الغرامة بل لك أن تغفره بالقيمة ،

ثم يلقنه صورة ترجع إلى التعين. فلو كان المدعى به أحد العينين الموجودين سقطت الدعوى رأسا ، إذ لا ثمرة لسماعها أصلا. والقائلون بالسمع لا يظن أنهم يقولون به في هذه الصورة ، خصوصا بعد ملاحظة بعضهم لوجوب إخراج الحق ، ضرورة عدم تصور الإخراج في هذه الصورة.

ودعوى إيجاب السمع لو جاء الإقرار قد ظهر جوابها.

ومن هنا أمكن أن يكون النزاع في السمع لفظيا ، لأن لم ننكر أيضا وجوب السمع باعتبار القدر المتيقن وإنما ننكر سمعها من غير أن يرجع إلى التعين.

والظاهر أن القائلين بالسمع أيضا لا يقولون بسماعها الا من جهة ما يترتب عليها من رجاء الحكم بالقدر المتيقن. وهو جيد لا غائلا فيه لكنه ليس سمعا للدعوى المجهول ، والثمرة تظهر فيما فرضنا من الصورة التي ليس فيها قدر متيقن. والله العالم.

#### تنبيهان [إحضار الخصم بالتماس خصمه]

(الأول) ذكر المحقق وغيره قبل هذه المسألة أنه إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أحضره إذا كان حاضرا ، سواء حرر المدعى الدعوى أو لم يحرر.

وفيه اشكال من وجهين :

«أحدهما» - أن سمع الدعوى الغير المحررة واجبة مدعىها في إحضار الخصم ينافي عدم سمع الدعوى المجهولة ، كيف وإيهام الأولى أكثر من إيهام الثانية ، لما في الاولى من الاحتمالات التي لم تسمع الدعوى على تقدير بعضها قطعا ، كاحتمال دعوى غير مشروعة ، بخلاف الثانية فإن وجه عدم سمعها ممحض في إيهام المدعى به.

ويمكن دفعه بأن إجابة المدعى في إحضار خصمه غير السمع المنفي في

الدعوى المجهولة ، لاحتمال كونها من السياسات التي قد تجب على المحاكم نفسها أو مقدمة للدعوى التي سمعتها من حقوق المدعي.

وبعبارة أخرى :

وجوب سماع الدعوى المحررة شيء واجب المدعى بإحضار الخصم لتحرير الدعوى شيء آخر ، فلا منافاة بين عدم الأول لجهل المدعى به ووجوب الثاني سياسة أو مقدمة لتحرير - فتأمل.

«وثانيهما» - انه إذا لم يكن الدعوى محررة لم يعلم شرط وجوب إحضار الخصم ، لأن وجوبه مقدمة لاستقاذ حق المدعى أو إيفاء بحقه في سماع الدعوى الصحيحة ، ولا يعلم شيء من الأمرين قبل التحرير ، والشك في شرط الوجوب يوجب الشك في نفسه.

نعم لو علم من حال المدعى ان له دعوى صحيحة نسلم وجوب الإحضار قبل التحرير ، ولكن كلمات الأصحاب مطلقة.

ويمكن ذبه - مضافا إلى ما عرفت في دفع الاشكال من الوجه الأول - باعمال أصلالة الصحة في الدعوى ، فإنها مما تتصف بالصحة والفساد ، فيجري فيها الأصل المزبور ، أو بأن وجوب سماع الدعوى الصحيحة إنما هو لاستقاذ حق المدعى المحتمل لا المعلوم . وهذا الاحتمال قائم قبل التحرير أيضا.

والسر في الموضعين أنه لو بني على عدم التعرض لمقدمات الاستقاذ إلا بعد العلم بثبوت المستنقذ - أعني الحق - لزم تضييع حقوق كثيرة واحتلال أمور المسلمين كما لا يخفى.

(الثاني) ان عدم وجوب سماع الدعوى المجهولة فيما كان فيه قدر متيقن مبني على ما يأتي في المسألة الآتية من اشتراط الجزم في الدعوى والا وجوب السماع لأنها تنحل حينئذ إلى دعوى مجزومة بالنسبة إلى القدر المتيقن ومشكورة

بالنسبة إلى الزائد ، فتسمع على القول بعدم اشتراط الجزم لكن مع مراعاة ما يأتي من الشروط. والله العالم.

### النقط [ اعتبار الجزم في الدعوى ]

اختلفوا في اعتبار الجزم في الدعوى بعد الاتفاق ظاهرا على عدم وجوب الفحص عن الباطن على الحاكم إذا كانت صورة الدعوى جزمية.

وتوسيع المقال : ان الدعوى الغير الجزمية - سواء كانت ظنية أو وهمية - اما أن يكون للمدعي طريق شرعي إليها كالأصل أو البينة أم لا . والكلام في كل منها يقع في جهتين : إحداهما من حيث الحكم التكليفي ، والأخرى من حيث الحكم الوضعي - أعني وجوب السماع على الحاكم واعمال قواعد القضاء.

أما القسم الأول : فالظاهر عدم الاشكال فيه من حيث التكليف ، فلا اثم على من كان له بينة على حق على أحد أو أصل يقتضي ذلك الحق أن يطالبه بذلك الحق ويدعى عليه ولو على سبيل الجزم ، سواء قلنا ان الدعوى إنشاء لا يقبل الصدق والكذب أو قلنا انه إخبار ، أما على الأول فواضح ، وأما على الثاني فلان الكذب هنا مقرون بالمصلحة المجوزة ، وهو استنقاذ الحق الذي قام عليه أمارة شرعية.

وأما من حيث الحكم الوضعي فالظاهر أن فيه اشكالا ، بل لا يبعد القول بعدم ترتيب شيء من الأحكام المترتبة على الدعاوى عليه ، فلا يجب على الحاكم سماعها ، لأن الظاهر أن الاخبار بالحق على الغير ما لم يقترن بالجزم والمطالبة لم يصدق عليه الدعوى عرفا.

فلو قال اني احتمل دينا لي في ذمة زيد أو أظن ، لم يجب على الحاكم

ما يجب عليه في الدعاوى المجزومة لأنه لم يدع شيئاً ، وإنما أخبر بخبر لا فائدة فيه الإظهار الحال ، فلا بد للظاهر إبراز الدعوى بصورة الجزم والمطالبة تحقيقاً لمعنى الدعوى.

ولو اقتصر على مجرد المطالبة - بأن يقول المدعي إن لي بينة على اشتغال ذمتك واني مطالب به بمقتضى البينة - كفى على الظاهر. فالقول باشتراط الجزم على الدعوى زيادة على المطالبة لا يخلو عن إشكال أو منع ، ويمكن تزيل كلام من اعتبره على المطالبة.

وكيف كان فيجب على الحاكم حينئذ سماع هذه الدعوى ، ولو علم بالحال وأنه يدعى عن ظن أو وهم لا عن جزم. والدليل عليه أمور :

(الأول) ان المقتضى للسماع موجود وهو أدلة القضاء ، والمانع وهو عدم ترتيب الفائدة على السماع كما في القسم الثاني مفروض.

(والثاني) ان في عدم سماع مثل هذه الدعوى تقاعداً عن إحقاق الحقوق الذي هو الغرض من تشريع القضاء كما مر.

(والثالث) فحوى ما دل على حلف الامناء فيما إذا ادعوا التلف ، فان دعوى المستأمن عدم التلف عليه غالباً أو دائماً دعوى غير مجزومة مستند إلى عدم العلم أو أصلالة العدم.

(والرابع) فحوى خصوص ما ورد في الصائغ والقصار والحانك من جواز إخلافهم إذا اتهموا ، معللاً باحتمال استخراج شيءٍ منهم.

وهذا سابقة وان لم يكن موردهما ما إذا كان الظاهر هو المدعي بل المنكر - وهو المستأمن أو المستأجر - لكن الاستدلال بهما من حيث المناط المنفتح ، لأنه إذا أثر الظن في إخلاف المدعي أثر في إخلاف المنكر أيضاً لاتحد المناط ثمَّ يتوجه اليمين على المدعي. ولا رد هنا ، لاشتراط الجزم في اليمين كما سيأتي ،

فإن حلف والا ففيه على القضاء بالنكول ، فإن قضى به الزم والا فالدعوى توقف.

وأما القسم الثاني : فلا إشكال في أن الحكم التكليفي فيه الحرمة بناء على كون الداعوى أخبارا لكونه كذبا ، وما ذكرنا من المصلحة غير جارية هنا ، لأن المفروض هنا عدم قيام أمارة شرعية على الحق ، فليس له حق ظاهري أو واقعي حتى يجوز الكذب مقدمة لاستقاده . ومجرد احتماله الذي لا دليل عليه بل الدليل على خلافه - وهو الأصل - لا يصلح مجازا له.

وأما الحكم الوضعي - أعني سماع الداعوى - فمبني على ما أشرنا إليه في الالتفاظ السابق من أن الغرض الذي وجب سماع الداعوى لأجله ، هو منحصر في الإلزام حتى لا يجب حيث لا يكون للداعوى قابلية ذاتية للإلزام أم لا بل متى احتمل أحدي الفوائد المترتبة على السماع كإقرار المدعى عليه أو يمينه المسقط لحق الداعوى أو نحوهما مما قد يتربى على سماع الداعوى من الفوائد ، وجب السماع مقدمة لها.

فإن قلنا بالأول - كما لعله الأقوى - لم يجب السماع هنا إذا علم المحاكم بأنه يدعى من غير جرم ولا أمارة شرعية ، لاستحالة الحكم له على خصميه بما يدعيه ، لأن المفروض كونه ممنوعا في الشرع عنأخذ المدعى به فكيف يتعلق به الحكم ولا قبل رجاء للإقراء أو الصلاح.

هذا ، وقد يستدل على مساواة القسمين بالأخبار المشار إليها الواردة في الصائغ والصانع والحايث ، كخبر بكر بن حبيب في أحد هما قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت جبة إلى القصار فذهب بزعمه . قال : إن اتهمته فاستحلقه وإن لم تتهمه فليس عليه شيء [\(1\)](#).

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائث

ص: 159

الآن يكونوا متهمين فيخوفون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منهم شيئاً (١)، نظراً إلى إطلاقه وعمومه لجميع صور الاتهام التي منها دعوى الخيانة والتغريط، خصوصاً في الرواية الأخيرة، حيث لا اشعار ولا دلالة فيها على اختصاص الحكم بصورة دعواهم الذهاب والتلف.

الــأــن يقال : ان الظاهر من الاستخراج المعلم به الإلحاد كونه على وفق الأصل ، بمعنى ثبوت الحق ولو ظاهراً. إذ لا يقال للدعوى المخالفة للأصل وسائر الطرق الشرعية انها استخراج للحق بل تسبب وتوصل إلى إحداث حق غير ثابت - فتأمل.

وقد يستدل أيضاً على مساواتهما بالوجه الثاني ، أعني استلزم الاقتصر في السماع على الدعاوى اليقينية وعدم سماع الدعاوى الظننية والوهمية تضييع حقوق الناس المحترمة. أترى أن دعوى السرقة لو بني فيها على اعتبار الجزم فهل يستخرج مسروق.

ثمَّ ان كلمات الأصحاب في المسألة غير منقحة ، من حيث أن بعضها ظاهر في أن الجزم من شروط المدعي لا الداعي ، ومقتضاه الإثم والحرمة في أصل الفرض للداعي ، وأما اشتراط صيغة الداعي بالجزم فلا ، ومقتضاه سماع قوله « أظن » أو « أتوهم » على تقدير الإثم. وظاهر عبارة المحقق العكس - يعني اعتبار الجزم في الصيغة - والحق ما فصلناه.

### تنبيهان [في الظن في الداعي ومحله]

(الأول) ان ذكر الوهم في مقابل الظن كما في الشرائع وعن القواعد لا يخلو عن شيء ، لأنَّه ان أريد بالوهم معناه المعروف - أعني الطرف المرجوح

ص: 160

---

1- الوسائل ج 13 ب 29 من أبواب الإجارة ح 11 وفي آخره « فيخوف بالبينة. ».

ففيه من الطفرة ما لا يخفى ، إذ ينبغي ذكر الشك أولاً ثم ذكر الوهم لأنه أقرب إلى الظن. وان أريد به الظن - كما يراد به الاحتمال الموجود في موارد التهمة فمرجعه إلى الظن أيضا ، فلا وجه للمقابلة.

ويمكن أن يقال : ان المراد به الظن المسبب عن اماراة كالاحتمال الموجود في موارد التهمة ، فإن التهمة عبارة عن الرجحان الحاصل ببعض الامارات ، والمراد بالظن هو مطلق الرجحان حتى ترجع المقابلة الى مقابلة العام والخاص أو يعم الرجحان الحاصل من غير سبب. أو يقال : ان المراد بالظن الرجحان القوي وبالوهم الظن الضعيف.

( الثاني ) ان ظاهر كلمات القوم سماع الدعوى الظنية في موضوعين : أحدهما دعوى الوراث بحسب ما يجده في ديوان أبيه وخطه ، والثاني دعوى الحاكم أو الإمام عليه السلام دينا لمن لا وارث له بمقتضى ديوانه ورسم خطه. فان ظاهر هم عدم الخلاف في إخلاف المدعى عليه فيهما والقضاء بالنکول على القول به.

ودعوى تنزيل المسئلين على صورة علم الوراث أو الحاكم بسبب ملاحظة الديوان لا يلائم تعليفهم بعدم رد اليمين الى الوراث والحاكم بعدم علمهما. ولعل الكلام فيهما يأتي.

### القطاط ( في جواب المدعى عليه )

وهو اما إقرار او إنكار او سكوت. وزاد الأردبيلي وجملة ممن تأخر عنه قسما رابعا وهو قوله « لا أدرى » ، ووجه عدم ذكر القدماء له اما مبني على غفلتهم او ادراجهم إياه في أحد القسمين الآخرين.

والاول في غاية البعد ، فاما ان الإنكار عندهم يعم نفي الواقع ونفي العلم ،

أو يقال ان السكوت باعتبار احتمال كونه عن عناد أو جهل يشمل قوله « لا أدرى » ، فإنه نحو سكوت عن التعرض لما يدعى المدعى من الحق ، إذ الجواب لا بد أن يكون ناظرا الى نفس المدعى به وهو الحق لا إلى شيء آخر لم يدعه المدعى - أعني العلم - فهو بالنسبة إلى الدعوى سكوت وان كان غير سكوت بنفسه.

وال الأول أقرب ، فإن الإنكار وعدم العلم متساويان في التمرد عن الحق ، وان كان الأول من حيث العلم بعدهه والثاني من حيث عدم العلم بوجوده. وربما يستظهر ذلك أيضا مما ذكروه في جواب الوارث للمدعى على مورثه بقوله « لا أدرى » ، فإنهم يجعلونه من إنكار الوارث. نعم لا يترب على الجواب بـ « لا أدرى » حكم الإنكار من الاستحالف أورد اليمين إلا إذا ادعى عليه العلم.

وكيف كان فإن أقر بالإقرار حجة مستقلة من غير الاحتياج الى ضم الحكم بلا خلاف ولا اشكال ، لعموم أدلة الإقرار. قال في الشرائع : أما الإقرار فيلزم إذا كان جائز التصرف ، وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعى؟ قيل لا ، لأنه حق له فلا يستوفي إلا بمسألته - انتهى.

وقوله « وهل يحكم » إلخ ، دليل على ما قلنا من أن الإقرار بنفسه ملزم ، لأن المراد بقوله « فيلزم » ان كان إلزام خصوص الحكم بالحكم لم يتأخر ذكر الحكم وشرطه ، وحينئذ فشمرة حكم الحكم تظهر في بعض ما هو من خواص الحكم ، كحرمة النقض وأمثالها.

### [ لا بد من الحكم بعد البينة لإثبات الدعوى ]

وأما البينة ففي المسالك من غير ذلك خلاف : ان الحق لا يثبت بمجرد إقامتها ، بل لا بد معه من حكم الحكم. ثم قال : والفرق ان البينة منوطه باجتهاد

الحاكم في قبولها وردها وهو غير معلوم بخلاف الإقرار - انتهى كلامه حسن مقامه.

وما ذكره من الفرق محل نظر ، لأن أدلة حجية البيينة مطلقة كأدلة الإقرار ، فلا وجه لتنقييدها بضم حكم الحكم. مع أن الظاهر عدم الاشكال بل عدم خلاف معتمد به في ثبوت الموضوعات بها كالحياة والموت والطهارة والنجاسة من غير حكم الحكم. وكونها أمرا اجتهاديا محتاجا الى النظر لا يوجب عدم نهوضها في إثبات ما قامت عليه من الحق إذا كان أمرها من حيث العدالة وسائر شرائط القبول واضحا ، فينقل الكلام في البيينة التي كانت حجة عند الكل .

والحاصل ان قضية ما يقضى به حجية البيينة وكونها أمارة شرعية إلى الموضوعات ثبوت الحق بمجرد قيامها كالإقرار ، فلا وجه لاعتبار حكم الحكم.

ومقتضى ذلك إلزام كل أحد للمدعي عليه بالحق بمجرد سماع البيينة المقبولة عند السامع وترتيب آثار ثبوت ذلك الحق سواء كان ذلك الحق عينا أو دينا.

الا أنه قد يقال : ان ترتيب الغير آثار البيينة من حيث ثبوت الحق فصل عملي للخصومة ، وقد ثبت أن فصل الخصومة بجميع أنحائه من خصائص الحكم. توضيح المقام : انه إذا قامت البيينة على اشتغال ذمة المدعي عليه مثلا فترتبا آثار عليه والجري على طبقه والالتزام بحجيته للكل في نفسه قبل الحكم عبارة عن جواز أخذ الحق عنه وإعطائه المدعي أو قبول المصالحة من المدعي على ذلك الحق أو التناص من أمواله أو أخذ شيء منه سرقة وإعطائه المدعي أو نحو ذلك مما يرجع إلى تنزيل ذلك الدين المدعي به أو العين منزلة حقوق المدعي وأمواله.

ولا ريب أن ذلك فصل للخصومة بينهما عملا وان لم يكن حكما مصطريا ،

ولذا يصح صدور الحكم من المحاكم على تقدير كونها حجة مستقلة أيضاً وفصلها شأن المحاكم ليس الا.

ودعوى أن حجية البينة في ثبوت الحق مرجعها إلى كونها بمنزلة العلم بالحق ، فكما أن العالم إذا عمل بمقتضى علمه وعمل مع ذلك الحق معاملة حق المدعي ، لم يكن ذلك منافياً لما ثبت من اختصاص القضاء بالحكم ، إذ لا يقال له انه فاصل للخصومة ، بل عامل بمقتضى ما علمه من ثبوت ذلك الحق ، كذلك من قامت عنده البينة إذا رتب عليها الآثار لم يكن فاصلاً للخصومة.

مدفوعة بأن المراد بالفصل ليس هو الحكم المصطلح حتى يقال ان العمل بمقتضى العلم أو البينة ليس فصلاً لها ، بل المراد ما عرفت من مجرد تطبيق العمل على وفق حقيقة المدعي ولو سراً من غير التعرض للمدعي عليه ظاهراً. ولا ريب أنه مداخلة بين الخصمين من حيث ثبوت الحق وعدمه ونحو فصل عملي للخصومة.

فإن قلت : ينبغي حينئذ أن لا يجوز للعالم أيضاً العمل بمقتضى ما علمه من ثبوت الحق للمدعي نظراً إلى اختصاص جميع أنحاء الفصل بالحكم.

قلنا : اعتبار العلم في ترتيب آثار المعلوم عقلي لا يقبل التخصيص ، بخلاف اعتبار البينة ، فإنه لما كان ثابتاً من الشرع أمكن تخصيصها بغير الحقوق نظراً إلى ما استفيد من أدلة القضاء من اختصاص الفصل بالقضاء.

ومن هنا يعلم أن ترتيب سائر آثار ما قامت عليه البينة غير جهة كونه حقاً للمدعي مما يرجع إلى تكاليف المرتب نفسه لا مانع منه ، فهو قام ببيانه مثلًا على نجاسة المبيع قبل حكم المحاكم بها وجب على من سمعها الاجتناب عنه وعن ملاقيه ، فإن ترتيب هذا الأثر غير مرتب بمسألة الفصل فيجوز ، وإنما المرتبط به ترتيب آثارها من حيث فساد البيع وكون ثمنها ملكاً للمشتري وجواز أخذه من البائع سرقة مثلًا ودفعه إلى المشتري .

والحاصل ان البينة حجة إذا لم تستلزم ثبوت حق على الغير وان استلزمت ثبوت حق على العامل بها ، كما لو شهد عند الوارث بینة على اشتغال ذمة أبيه بدين مثلاً فيجب على الوارث وفائه لعدم الخصومة هنا ، وأما معها - كما لو شهدت على عين في يد زيد مثلاً - لم يثبت كونها للمدعي وان لم يكن زيد منكرا ، لأن حجيتها في إثبات شيء على الغير موقوفة على ضم حكم الحاكم ، فحالها حال اليمين في كونها ميزاناً للحاكم لا لغيره ، ويتفارقان من جهة حجية الأول في غير مقام الخصومة دون الثاني.

فإن قلت : لا - دليل على اختصاص مطلق فصل الخصومة حتى العملي منها بالحاكم ، لأن أدلة القضاء وردت في الفصل القولي لا في مطلق الفصل .

قلت : يستفاد من مجدها - ولو بمحاجحة كونه من شعب الرئاسة المطلقة - أن المداخلة في أمر المتخاضمين من الجهة التي وقعت فيها الخصومة - أعني الحق وقطع النزاع ظاهراً وباطناً وبأي وجه كان - مختص بالحاكم .

ومما ذكرنا ظهر أنه كما لا يجوز الالتزام بأثار البينة سراً كذلك لا يجوز جهراً ، بأن يتعرض للمنكر ويلزمه بدفع الحق كما هو شأن الحاكم .  
بيانه : ان حجية البينة في إثبات الحق من غير انضمام الحكم اليه لها مراتب ثلاثة : أحدها جواز ترتيب آثاره الراجعة إلى تكليف المرتب مدعياً وغيره دون الراجعة إلى نفس الحق نفياً وإثباتاً ، وثانيتها ترتيب جميع الآثار حتى ما يرجع إلى ثبوت الحق لكن سراً من غير مزاحمة للمنكر في تكليفه كما هو شأن الحاكم خاصة ، وثالثتها الترتيب مطلقاً سراً وجهاراً . والثابت من وجوه حجيتها هو الأول دون الآخرين .

ثمَّ ان ما ذكرنا وجه مخرج لقول الأكثر بعدم حجية البينة إلا مع الحكم ، وصحته أو سقمه يحتاج إلى مزيد تأمل في كلمات العلماء وأخبار البينة والقضاء.

### [ الإقرار سبب لإلزام المقر بما أقربه ]

هذا كله في البينة ، وأما الإقرار فلا شبهة في أنه ليس بحججة في ترتيب الآثار الراجعة إلى تكليف من سمع الإقرار ، لأنَّه ليس طریقاً شرعاً إلى إثبات الموضوعات ونفيها كسائر الامارات والطرق وإنما هو سبب إلزام المقر بما أقربه ، لأن قوله عليه السلام «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» لا يدل على أزيد مما ذكرنا ، سواء كان الظرف متعلقاً بالإقرار أو الجائز . وإنما الكلام في سببيته للإلزام هل هي مشروطة بانضمام حكم الحاكم نحو حجية البينة أم لا ، وعلى الثاني فهل المراد بالإلزام ترتيب آثار ثبوت الحق سراً خاصة بحيث لا يزاحم المقر الرابع عن إقراره في ظاهر تكليفه أو ما يعم الإلزام الظاهري الذي يرد على تكليفه في الظاهر ، كما هو من خواص القضاء الاصطلاحي ، فإنه على ما سبق في صدر الباب عبارة عن إلزام الشخص بما لا يقتضيه تكليفه ، عكس الأمر بالمعروف.

توضيح المطلب : إن المقر إذا نكل ورجع عن إقراره وادعى شبهة داعية له إلى الإقرار الصادر ، فمقتضى القاعدة عدم مزاحمته فيما يراه بعد الإنكار من تكليفه ، خصوصاً إذا علم منه الصدق في دعوى الشبهة وأنه كان مشتبهاً في الإقرار الصادر منه ، لأن هذه المزاحمة لا تنهض بإثباتها أدلة الأمر بالمعروف ولا غيرها من سائر الأدلة إلا ما قد يتوجه استفاداته من أدلة الإقرار من أن نفوذه ومضييه عبارة عن قهر المقر وإلزامه بما أقر ، وإن علمنا منه الشبهة في نفس الإقرار إذا كان أصل ثبوت المقر به محتملاً ، فلا بد من النظر في القدر المستفاد من مثل قوله

« إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » فهل هو الإلزام بحيث لا يحصل المزاجمة له في تكليفه ، وحاصله إلزامه في أصل ثبوت الحق واقعا وجواز التناقض من أموالهم سراً أو نحو ذلك مما يرجع إلى ثمرات استغلال ذمته الواقعية إذا كان المدعى به دينا مثلا ، أو الإلزام مع المزاجمة المزبورة كما هو شأن الحكم ، فنقول :

قد عرفت ان الإلزام على خلاف ما يقتضيه تكليف الشخص أمر من شعب الرئاسة المختصة بالإمام عليه السلام ونوابه - أعني الحكم - فيكون معنى جواز الإقرار ونفوذه حينئذ هو المعنى الأول.

فإن قلت : هذا المعنى أيضا غير لائق إلا بحال الحكم ، كما مر في وجه عدم حجية البينة ، لأنه أيضا فصل عملي للخصوصة ، والمستفاد من أدلة القضاء اختصاص جميع أنحاء الفصل بالحكم كما قلت.

قلت : نعم لكن وزان قولهم « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » غير وزان قوله « البينة حجة » مثلا ، فان الظاهر المتبادر من الأول - لو لم نقل به الالتزام على خلاف ما يقتضيه التكليف الذي هو وظيفة الحكم. فلا أقل من القول بكونه الإلزام في أصل ثبوت الحق من حيث أنه حق على المقر. وحينئذ فيخصص به ما استظهرنا من أدلة القضاء من اختصاص جميع أقسام الفصل بالحكم ، وإنما لم نقل بذلك في البينة بل قلنا بأن هذه الأدلة بملائحة هذا الاستظهار تختص بأدلة حجية البينة بغير ما إذا تضمنت حقا على الغير باعتبار كون هذه الأدلة أخص من أدلة البينة - فافهم.

وأما اليمين فالظاهر أنه حجة من غير ضم حكم الحكم بالبراءة ، فإذا حلف المنكر عند الحكم ذهب حلفه بما فيه ، فلا يجوز تعرضه لالمدعى ولا لمن يعلم بكذبه الأعلى تقدير جواز تعرضه بعد الحكم أيضا. والحاصل أن اليمين

قبل صدور الحكم ويعده على حد سواء ، لعموم أداته وإطلاقها على وجه لا يتأمل في عدم اشتراطها بصدر الحكم ، فراجع إليه وتأمل.

## [ مسائل من أحكام الإقرار ]

بقي أشياء :

( الأول ) انه إذا قيل بأن البيينة يثبت به الحق قبل الحكم كالإقرار ، فهل يعتبر فيه ما يعتبر في مستند الحكم من الشرائط أم لا .

بيانه : انه يعتبر في البيينة التي هي ميزان للحاكم أمور اتفاقية وأمور خلافية ، ومن الأول أن تكون البيينة القائمة على الحق حيا عند تحرير الدعوى ، فلا يجوز له الحكم بمقتضى البيينة التي ماتت قبل المرافعة وأن لا يكون إقامة الشهادة منهم قبل سؤال الحكم وغير ذلك من الشروط الآتية ، ومن الثاني أن لا - يطرأ الفسق ما بين الإقامة والحكم ، فلو فسق بعدها لم يحکم بسببها على الخلاف الذي إنشاء الله . وحينئذ فلا بد من التأمل في أن هذه الشروط هل هي معتبرة فيها على القول بعدم الحاجة إلى حكم الحكم أيضاً أم لا .

والثمرة بينهما واضحة : فعلى الأول لا يجوز ترتيب آثار البيينة التي أقامت الشهادة قبل سؤال الساعي المرتب ، وكذا إذا كانا ميتين ، فإنه إذا لم يكن قد رتب الآثار حين سماعها ما لم يكن له الترتيب بعد الممات على هذا التقدير ، وهكذا إلى سائر الشرائط . وعلى الثاني يجوز ترتيب الآثار بمجرد قيام البيينة على أي وجه كان ، ولا ريب أن مقتضى إطلاق أدلة البيينة عدم مراعاة تلك الشروط رأساً .

ومثل هذا القول هو النظر إلى إطلاق أدتها ، فلا بد لمن يقول به أن يلتزم بحجيتها مطلقاً ، وحينئذ فيشكل الأمر في كثير من فروعات هذا القول ، مثل ما إذا علم الحكم بالبيينة وماتت قبل المرافعة ، فإنه بمقتضى ما اتفقا عليه ظاهراً

من عدم جواز الحكم بالبينة السابقة أن يكون وظيفة الحكم حينئذ إحلال المنكر الذي علم بقيام البينة على اشتغال ذاته. ومقتضى القول بحجية البينة مطلقاً من غير انضمام الحكم اليه أن يجوز له ترتيب آثار الاستعمال ، وهذا أيضاً مما يفصح بفساد القول المذبور - الى غير ذلك مما يتفرع عليه من غواصات المسائل ومشكلات الفروع.

( الثاني ) ان الفتوى في الشبهات الحكمية مثل الإقرار في الشبهات الموضوعية ، فكما أن الإقرار حجة قبل لحوق الحكم كذلك الفتوى في المرافعات التي من شأنها الاشتباه في الحكم الشرعي ، بمعنى أن ما عند كل شخص من المدعى وغيره من الفتوى أو الاجتهاد يجوز له العمل سراً وترتيب آثاره باطننا من غير ترقب صدور الحكم على طبقه. وهذا من فروع ما أشرنا إليه في مسألة النقض.

( الثالث ) ان فائدة الإقرار في المال قد تتوقف على اعمال بعض الأصول العملية كما لو أقر بدين في الماضي ، أو اعمال بعض الأصول اللفظية كما لو أقر بلفظ محتمل لخلاف المقصود وظاهر فيه .

ولا- إشكال في أن الحكم يجري الأصلين ويأخذه بإقراره حالاً في الأول وعلى حسب ما يقتضيه ظاهر لفظ الإقرار في الثاني. وأما غير الحكم ففي الاقتصار على الإلزام به من غير أعمال الأصل مطلقاً فيلزم به الدين الماضي في الماضي إذا كان هناك فائدة مترتبة على الاستعمال في الماضي دون الحال في الأول ، وبالقدر المتيقن من مدحول لفظ الإقرار لو كان هناك قدر متيقن يترتب على الإلزام به فائدة في الثاني ، أو الإلزام مع اعمال الأصل مطلقاً ، أو التفصيل بين الأصل العملي فال الأول واللفظ فالثاني ، وجوه :

« وجه الأول » - ان البينة أقوى الطرق الشرعية ، ولذا لا يعارضها شيء منها ، وبعد ما عرفت أنها ليست حجة إذا تضمنت حقاً على الغير الا للحاكم فيما عدتها

بطريق أولى ، بل الوجه المذكور في عدم حجيتها بعينه يجري في غيرها.

والحاصل ان الطرق الشرعية غير الإقرار الذي فائدته الإلزام خاصة كما ظهر ملغاً في إثبات الحق على الغير الا للحاكم ، لما استفدنا من أدلة القضاء من اختصاص جميع أنحاء الفصل بالحاكم سوى الإقرار ، فإذا لم ينهاض الإقرار بإثبات الحق الا بضميمة غيره من سائر الطرق كان العمل به أيضاً من خصائص المجتهد ، لأن المستند إليه حينئذ حقيقة هو ذلك الطريق دون الإقرار بنفسه.

« ووجه الثاني » - أنه فرق بين الأصول وسائر الطرق التعبدية ، لأن العمل بالأصول أمر مركوز في أذهان العقلاة ، وتعبد الشرع بها يرجع إلى نحو من الإمضاء ، وبعد ملاحظة بنائهم على العمل بها يكون الإقرار بالماضي مثلاً إقراراً بالحال وبالظاهر إقراراً بالنص ، فيلزم بهما بمقتضى قوله عليه السلام « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ». .

« ووجه الثالث » - أن الأصول العملية لو سلم كون العمل بها مركوزاً في أذهان العقلاء فليست محققة لموضوع الإقرار بما يقتضيها ، بل إنما هي سبب آخر للإلزام بالحق في عرض الإقرار ، فالإقرار سبب للإلزام في نفسه والأصل المسقوف به سبب آخر له عند العقلاء من غير أن يرجع إلى الإقرار بحيث يندرج تحت اسمه.

كيف والمفروض أن المنكر غير معترف باشتغال ذمته الفعلي ، ومع عدم الاعتراف به كيف يصدق عليه أنه مقر وإن كان عدم اعترافه غير مسموع عند العقلاء بل محجوباً عليه بالاستصحاب.

وهذا بخلاف الأصول اللغوية ، فإنها محققة لموضوع الإقرار ، فإن مجازي الإخبارات على الطواهر اللغوية ، فليس الإلزام بما يقتضيه ظاهر اللفظ إلا مابشيء آخر غير الإقرار حتى يندرج تحت الأصل الذي أصلنا من عدم نهوض

## الطرق الواقعية في إثبات الحق سوى الإقرار.

وقد ينافش فيه : بأن قضية قوله عليه السلام « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » الإلزام بما علم أنه أقر به ، وأما الإلزام بما ظن أنه أقر به فلا بد فيه من التماس دليل آخر ، كما قلنا نظير ذلك في رد من تمسك بحديث التقليين على حجية ظواهر الكتاب والسنّة ، فإن كان ذلك الدليل هو بناء العقلاء ، فيرد عليه حينئذ ما أشرنا إليه في تأسيس الأصل المزبور من أن أدلة القضاء مخصصة للظنون المعتبرة بغير ما تضمنت حقاً على الغير ، لأنه لا يتربّ على بناء العقلاء على العمل بالظن اللغظي سوى حجيته في غير مقام إثبات حق على الغير بالنسبة إلى خصوص الآثار الراجعة إلى ثبوت الحق من حيثيات أخرى راجعة إلى تكليف الشخص كما مر.

وليس المقام نظير التمسك بحديث التقلين على حجية ظواهر القرآن ، لأن ظواهر القرآن ان لم يثبت حجيتها فلا ينفع فيها حديث التقلين ، وان ثبتت حجيتها ببناء العقلاء استغنى عن الحديث بل لا يبقى له معنى سوى الإرشاد مثل أوامر الإطاعة. بخلاف ما نحن فيه ، لأنه بعد ثبوت حجية الظواهر يتحقق موضوع الإقرار. وأما جواز الإلزام به بعد الصدق فتحتاج فيه أيضا الى أدلة الإقرار ، لما عرفت من أن أدلة حجية الطرق لا- تنفع في المقام سوى دليل الإقرار ، فنحن ثبتت أولا صدق الإقرار على ما يدل عليه ظاهر لفظ الإقرار لبناء العقلاء على حجية الظواهر ثم نستدل على نفوذه بأدلة الإقرار - فافهم .

( الرابع ) هل يجوز الحكم بعد الإقرار قبل التماس المدعي أم لا ، ومبني المسألة أحد أمور :

الأول - انه لو قلنا بكون الحكم حقا للمدعي لم يجوز قبل مطالبه كما أشار إليه المحقق ، وان قلنا انه تكليف محض على الحكم يرجع الى نحو الأمر بالمعروف ، وان لم يكن منه حقيقة فيجوز.

وانما قيدنا التكليف بكونه محضا لأنه لو كان فيه جهة الحقيقة أيضا توقف على مطالبة صاحب الحق أيضا. ومن هنا يعلم ضعف هذا المبني ، لأن الظاهر عدم كونه تكليفا محضا للحكم وان لم يكن حقا محضا أيضا ، نظرا الى كون إحقاق الحق وكذا رفع الظلم عن الشخص واجبا شرعا مع توقيفه على رضى المظلوم.

الثاني - انه لا شبهة في كونه حقا ، وانما الكلام في أن حقيقته انما يتحقق بعد الالتماس ، كوجوب إقامة الشهادة واستحباب إجابة المؤمن فإنهم ما تيان بعد السؤال ، أو أنه حق قبل الالتماس أيضا. فعلى الأول لا يجوز أي لا يترتب عليه الآخر ، وعلى الثاني يجوز لأن كونه حقا لا يقضي بعدم جواز أدائه قبل المطالبة ، كما في الدين فإن أدائه جائز طالب الدائن أم لا .

الثالث - انه لا إشكال في أنه حق مطلقا ، ولكن الإشكال في أنه من الحقوق التي تأخيرها أيضا حق لأربابها ، كالدين المؤجل على أقوى الوجهين ، لأن الدائن له الامتناع عن أخذ الدين وإبقاءه في ذمة المديون قبل بلوغ الأجل ، مع احتمال أن يكون التأجيل محض الترفية لحال المديون فلا يكون للدائن الامتناع أم لا. فعلى الأول لا يجوز ، لا حقيقة الشيء إذا كانت بيد ذي الحق فعلا وتركا لم يجز أداؤه قبل المطالبة ، وإلا جاز وان لم يجز مع المنع لأن كون الشيء حقا لا يقضي بتوقف أدائه على المطالبة مطلقا ، لأن الإذن النوعي الموجود

في نوع ذوي الحقوق يكفي في المطالبة ، نعم إذا منع كان ذلك في حكم الاسقاط عن الحكم - فتأمل.

الرابع - انه لا إشكال في كونه من الحقوق التي فعلها حق وتركها أيضاً حق ، وأنه يتوقف على رضاء صاحب الحق ومطالبته ، وإنما الكلام في اكتفاء شهادة الحال في الأذن والمطالبة وعدمه أو في وجود شهادة الحال وعدمها ، وأوجه الأمور ثالثها.

### النقاط ( في دعوى المدعى عليه الإعسار )

قال في الشرائع بعد ذكر أقسام الجواب وبعض ما يجري في مجلس المرافعة وأحكامها : ولو ادعى الإعسار كشف عن حاله ، فإن استبان فقره أنظره ، وفي تسليمه إلى غرمانه ليستعملوه أو يؤاجروه روایتان ، أشهرهما الانظار حتى يسر ، وهل يحبس حتى يتبين حاله؟ فيه تفصيل ذكر في باب المفلس.

وفي هذه العبارة إجمال وإغلاق ، لأن المراد بكشف الحال يحتمل أن يكون الكشف الشرعي بمطالبة البينة أو الإقرار وأن يكون الكشف الحقيقي بالفحص والتجسس من المطلعين على حقيقة الحال.

وعلى الأول يكون المراد بعدم تبين الحال الذي يدل عليه قوله أخيراً « وهل يحبس حتى يتبين الحال » عدم البينة والإقرار ، وبالتفصيل المذكور في باب المفلس ما ذكره هناك من الحبس مع وجود مال ظاهر بيده وعدم الحبس مع عدم وجوده.

وعلى الثاني يكون المراد بعدم تبين الحال عدم انكشف الحال بالفحص

وبالتفصيل المزبور هناك في قواعد القضاء من مطالبة البينة والاستحلاف وغيرهما مما ذكره هناك.

وظاهر عبارة المسالك ينطبق على الأخير كما يظهر للتأمل ، كما أن عبارة الفاضل في القواعد صريحة أيضاً في ذلك ، حيث فرض البحث مع جهل الحال بعد فقد البينة والإقرار ، فإن البحث بعد فقد هما لا معنى له سوى الانكشاف الحقيقي. وحينئذ فيشكل على عبارة الشرائع هذه ، حيث أوجب أولاً كشف الحال بالفحص ثم استعمال البينة وسائر موازين القضاء ، إذ ليس في الدعاوى ما يكون حاله كذلك ، بأن يوقف الاستحلاف أو طلب البينة حتى يتفحص الحاكم عن حقيقة الحال. الا أن يقال : ان الإعسار من الموضوعات التي يتوقف استعمال الأصل فيها حتى يتفحص - فتأمل.

ثمَّ أن في العبارة إجمالاً - آخر ، من حيث أنه لم يعلم أن مفروض الكلام دعوى الإعسار قبل الحكم بعد ثبوت الحق أو بعد الحكم ، وإن كان ظاهر المسالك هو الأخير - فراجع وتأمل.

### [ هل يحتاج في إثبات الإعسار إلى اليمين؟ ]

ثمَّ ان مسألة دعوى الإعسار كلمات الأصحاب فيها مضطربة من حيث الاحتياج إلى اليمين بعد إقامة البينة وعدمه ، ففي الشرائع في باب المفلس : ان المعسر إن أقام البينة على تلف المال الذي كان بيده لم يتحتاج إلى اليمين ، وإن أقامها على مطلق الإعسار للغرماء إحلاله. وفي موضع من محكي التذكرة عكس ذلك ، وفي موضع آخر منه أنه لا يمين في الموضوعين.

ولنكشف الحال في المسألة بعد ذكر مقدمة يتبيّن بها المدعى من المنكر في مسألة الإعسار :

اعلم أن الإعسار أمر وجودي ينشأ دائماً من عدم المال ، لأنه عبارة عن نحو ضيق في المعيشة وسوء حال في المعاش ، نظير الفقر والفاقة ، فان الفقر عبارة عن الاحتياج الذي هو أمر وجودي ، ومنشئه عدم المكنته والثروة وفقدان المال.

ودعوى أن مفهوم العسر عين ذلك المفهوم العدمي - أعني عدم المال - شطط من الكلام يعرف وجهاً من ملاحظة افتراقهما كثيراً ، فإن الإنسان قد يكون في سعة من أمر معاشه مع فقدانه المال رأساً ، كواجي النفقه مثل الولد والزوجة بل العبد أيضاً إذا كان متعمماً بأنواع النعم ، فإن هؤلاء كثيراً ما لا يكونون في العسر والضيق ، سواء كان لهم مال يبذل فيما عليهم من الحقوق كالدين والجناية أم لا .

ودعوى أن هؤلاء إذا لم يستطيعوا أداء ما عليهم من الحقوق فيكونون أولي الإعسار بالنسبة إلى أداء الحق وإن لم يكونوا كذلك بالنسبة إلى مئونة المعاش .

مدفوعة بأن مجرد ثبوت الحق في الذمة مع قطع النظر عن مطالبة صاحب الحق ووجوب أدائه شرعاً ليس مما يصدق به الإعسار العرفي ، وكلامنا في تشخيص المعسر الذي يبحث عن جواز مطالبته وعدمه . وهذا الإعسار لا يعقل أن يكون تتحققه بعد المطالبة ووجوب الأداء ، لأن الشيء إذا كان مقدماً على شيء آخر في المرتبة امتنع أن يكون ذلك الشيء المقدم من أحکام ذلك الشيء المؤخر . وهنا لما فرضنا أن للمطالبة مدخلية في تحقق الإعسار كانت مقدمة عليه طبعاً ، فيمتنع أن تكون من أحکامه وجوداً وعدماً .

والحاصل أن غرضنا تشخيص الإعسار الذي نتكلم في جواز المطالبة وعدمها معه وبيان مورد افتراقه عن ذلك المفهوم العدمي - أعني عدم المال - لا بيان مطلق الإعسار حتى ما يمتنع أن تكون المطالبة وجوداً وعدماً من أحکامه

كالاعسار الذي يتحقق موضوعه بعد المطالبة ، وهذا هو الذي لا يفارق عدم المال ، وأما الأول فقد عرفت مفارقتة عنه.

فإن قلت : الحكم هو جواز المطالبة وعدم الجواز لا نفس المطالبة ، فلا يمتنع عروضه للإعسار الذي يتوقف على المطالبة حرمة مطالبة المعسر مطلقاً سواء كان معسراً بدون المطالبة أو بعدها.

قلت : نعم لكن ذلك أيضاً لا يبطل ما ادعيناه من مفارقة عدم المال عن الإعسار ، لأننا نفرض من سمعت غير مطالب بدين أو حق ، فإن العسر حينئذ غير متحقق مع عدم المال رأساً.

### [في مفهوم العسر]

وكيف كان فلا شبهة في أن مفهوم العسر أمر وجودي لكن مع ملاحظة أمر عدمي ، وهو فقدان المكنة الموجودة في صورة اليسار التي يتحقق بسببها مفهومه .

توضيح ذلك : ان اللفظ قد يكون معناه وجودياً محضاً وقد يكون عدمياً كذلك وقد يكون أمراً وجودياً ملحوظاً فيه معنى عدمي ، وذلك مثل لفظ « الحد » فإنه عبارة عن جزء وجودي لا يكون بعده جزء آخر ، ومثل « اللازم » فإنه عبارة عن أمر وجودي لا ينفك عن وجودي آخر ، ومثل « الإلزام » فإنه عبارة عن أمر وجودي وهو مرتبة خاصة من الطلب مع عدم الرضا بالترك ، ومثل « الحبس » فإنه عبارة عن كون الشخص في مكان بحيث لا يقدر على الكون في مكان آخر ، ومثل « الشرط » فإنه عبارة عن شيء وجودي أو عدمي يلزم من عدمه عدم شيء آخر - الى غير ذلك من الألفاظ الدالة على أمور وجودية مع ملاحظة أمر عدمي ، بحيث لو جرد ذلك الوجودي عن ملاحظة ذلك المعنى العدمي كان إطلاق اللفظ عليه غلطًا ويحتاج الى لفظ آخر .

وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن العسر اسم لمرتبة من المكنته بمالحظة فقدانها للمكنته الموجودة في صورة اليسار ، لكن مناط الحكم الشرعي - وهو حرمة المطالبة - الظاهر هو ذلك المفهوم العدمي.

وحاصله : كون اليسار الذي هو عبارة عن مقابل ذلك العدمي شرطاً لجواز المطالبة لا كون الإعسار مانعاً ، وان كان ظاهراً صدر قوله تعالى « وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَأَظْرِه إِلَى مَيْسَرَةٍ » (1) ذلك ، لكن ذيله ظاهر فيما قلناه ، أعني كون اليسار شرطاً للمطالبة وعدم اليسار موضوعاً لحرمة المطالبة دون العسر الذي هو الوجودي. توضيح ذلك : أن معنى الانظار هو الإمهال ، والإمهال أمر عدمي محض وقد علق وجوبه بمقتضى صدر الآية على العسر الذي قد عرفت أنه أمر وجودي ملحوظ فيه أمر عدمي.

وتعليق أمر عدمي على شيء وجودي يدل على مانعيته للوجود ، كما في قوله عليه السلام « إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء » (2) فإنأخذنا بظاهر الصدر لزم الحكم بأن العسر هو المانع عن المطالبة وأنه الموضوع للحكم الشرعي.

لكن لما كان ملاحظة عدم اليسار معتبراً في معنى العسر جاز أن يقال إن : تعليق الإمهال على العسر باعتبار كون ذلك المفهوم العدمي الذي هو لازمه سبباً لعدم المطالبة وكون تقديره الذي هو اليسار شرطاً لجوازها.

وهذا الاحتمال في نفسه خلاف ظاهر الصدر ، لكن إذا نظرنا إلى نفس الإنظار إلى حصول الميسرة فيتعين ذلك ، لأنه صريح في أن الميسرة شرط لجواز المطالبة شرعاً كما أن القدرة شرط للتوكيل عقلاً ، فيكون سبب الحرمة عدم ذلك الشرط لا الأمر الوجودي المقارن له - أعني الإعسار.

ص: 177

---

1- سورة البقرة الآية 280.

2- الوسائل ج 1 ب 9 من أبواب الماء المطلق ح 1 بلفظ « إذا كان الماء قدر كر... ».

ومما ذكرنا ظهر ما في كلام من زعم أن العسر مانع عن المطالبة ، وليس عدم المال والمكنته شرطاً وسبباً لحرمة المطالبة. ويترفع على ذلك أن دعوى الإعسار مطابق للأصل ، لأنه في الحقيقة دعوى لأمر عددي ، أعني عدم اليسار على الوجه الذي بينا. وعليه اتفقت كلمات الجل أو الكل ، حيث يعللون يمين المعسر بأنه منكر وبأن الإنسان خلق معسراً كما عن الشيخ.

نعم لو بنينا على أن العسر مانع وان حرمة المطالبة متفرع على ثبوت العسر لا أن جوازها مشروط باليسار كان مدعى الإعسار مدعياً مخالفًا للأصل.

إذا تمهدت المقدمتان فالكلام في دعوى الإعسار يقع في مقامين : أحدهما دعوى الإعسار بدون العلم بسبق المال ، والثاني دعوه فيما كان هناك مال سابقاً أو كان أصل الدعوى مالاً مثل القرض وثمن المتعاق.

### [ دعوى الإعسار بدون العلم بسبق المال ]

(أما الأول) فظاهر الجل كالمحقق والعلامة والشهيدين «رحمه الله» أنه لو أقام فيه على إعساره بينة خلي سبيله.

قال في الشرائع في باب المفلس : وان لم يكن له مال ظاهر - أي للمفلس - وادعى الإعسار فإن وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان قبله له أصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره ، وإذا شهدت البينة بتلف أمواله قضى بها ولو لم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن أمره ، أما لو شهدت بالإعسار مطلقاً لم تقبل حتى تكون مطلعة على باطن أمره بالصحة المؤكدة ، وللغرماء إحلافه دفعاً للاحتمال الخفي ، ولو لم يعلم له أصل مال وادعى الإعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين - انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

ودلالة بل صراحته في أن البينة يكتفى بها من مدعى الإعسار مطلقا حتى فيما لو لم يعلم أصل مال ، واضحة بشهادة ترك الاستفصال ، لأنه أطلق القضاء بالبينة مع وجودها ، وفصل في صورة عدمها بين المقامين في الحبس واليمين. وقريب منه عبارة القواعد.

وأما عبارة الشهيد في اللمعة فيمكن استفادته منها أيضا ، قال فيها : فان ادعى الإعسار وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن أمره أو بتصديق خصمه له أو كان أصل الدعوى بغير مال وحلف ترك.

فإن الترديد في عبارة المصنفين غالباً أو دائماً محمول على منع الخلو ، وعلى هذا يكون مقتضاه أن صدق دعوى الإعسار يثبت بالبينة مطلقاً ، سواء كان الدعوى بمال وهو المقام الثاني أو بغير مال كما هو المفروض في المقام الأول.

نعم لو حمل الترديد على منع الجمع لم يدل على كفاية البينة في المقام الأول بل يدل على عدم الكفاية. وأما عبارة الروضة وشرحها فصربيحة في قبول البينة حينئذ ، بل بعدم الافتقار إلى اليمين بالأولوية ، خلاف ما ذكره جماعة في صورة سبق المال أو كون الدعوى مالاً من جواز إخلاف مدعى الإعسار مع إقامة البينة أيضاً.

بل لعل ما صرّح به في الروضة من عدم اليمين في المقام الأول مع إقامة البينة يمكن القول بأنه ظاهر الشرائع والقواعد وكل من أطلق القول بكافية البينة في ثبوت الإعسار ، وحينئذ فيشكل المسألة من جهتين :

(إحداهما) ان دعوى الإعسار في المقام الأول - أعني ما إذا لم يعلم له مال سابق ولم يكن أصل الدعوى مالاً - ان كانت مطابقة للأصل كما قلنا فلا وجه للالتفات عنه بالبينة ، لأن المنكر لا يسمع منه البينة ، بمعنى أنه لا يكتفى بها ، وإن كانت مخالفة للأصل فلا وجه للالتفاف منه باليمين كما هو صريح الشرائع

وغيره ، لأن المدعى لا ينفع له اليمين. فأما أن يقال : ان مدعى الإعسار في هذه الصورة مدعى لكن يطالب باليمين أيضا استظهارا - كما في غير موضع - أو يقال انه منكر ولكن تسمع منه البينة ، على خلاف القاعدة.

( وثانيهما ) ان البينة على الإعسار في المقام الثاني قد صرح بعضهم كالمحقق بأنها لا تغنى عن اليمين أيضا. والفرق بينه وبين المقام الأول غير واضح ، فلا بد لمن يرى جواز الإخلاف مع البينة في المقام الثاني القول بجوازه في المقام الأول أيضا.

ويمكن الجواب عن الإشكال الأول بوجوه :

« الأول » - المنع عن قبول البينة من مدعى الإعسار في المقام الأول ، فإن الم المصر به قليل مع إمكان منع دلالة عبارة المحقق مع تصريحه بعدم مطالبة البينة حينئذ - فارجع وتأمل .

« الثاني » - ان دعوى الإعسار بعد ثبوت الحق مخالفة لأصلية الاشتغال المقتضية للبراءة ، فيكون مدعياً مدعى ، لأن الثابت في ذمته مأمور بالأداء ، فادعاء العسر حينئذ ادعاء للبراءة بعد ثبوت الاشتغال ، فيكون مخالفاً للأصل . وفيه نظر واضح .

« الثالث » - ان الإعسار قد عرفت أنه أمر وجودي ملحوظ فيه العدم ، وكل شيء يمكن كذلك يمكن مطالبة البينة عليه باعتبار جزءه الوجودي واليمين باعتبار جزءه العدمي .

فإن قلت : مطالبة البينة على الجزء الوجودي بعد عدم كونه موضوعاً للحكم الشرعي بل الموضوع هو ذلك الجزء العدمي لا وجه لها.

قلت : لما كان ذلك الجزء الوجودي مسبباً عن ذلك الجزء العدمي كما عرفت كانت البينة عليه مثبتاً لذلك العدم بالملازمة الآنية .

وحاصل هذا الوجه أصل ، وهو أن المنكر إذا كان قوله ملزوما لأمر وجودي صح منه إقامة البينة ، وإنما لم يصح منه ذلك في النفي المحضر الذي ليس له أثر وجودي - فافهم.

(والرابع) المنع من عدم سماع البينة من المنكر ، وإنما الفرق بينه وبين المدعى أنه مطالب به بخلافه فإنه غير مطالب إلا باليمين ، ولكن لو أقام البينة لنمنع عدم قبولها منه لعموم أدلةها.

فإن قلت : ظاهر قوله عليه السلام « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » [\(1\)](#) عدم سماع اليمين من المدعى والبينة من المنكر من وجهين : « أحدهما » التفصيل القاطع للشركة ، ولو كان المدعى والمنكر متشاركين في قبول البينة أو اليمين مطلقا أو في بعض الموارد كان التفصيل أو إطلاقه لغوا كما لا يخفى .

« وثانيهما » ان المسند إليه إذا كان محلى باللام أفاد حصره في الخبر ، سواء كان وصفا كقولك « الأمير زيد » أولا كقولك « الكرم في العرب » كما صرخ أساطين علم العربية والبيان.

وقد ذكرنا في الأصول أن وجيه دلالة اللام حينئذ على ثبوت جنس المسند إليه في المسند ، وثبتت الجنس لشيء بعد فرض كون المقام مقام البيان يستلزم ثبوت كل فرد ، وثبتت كل فرد في المسند يمنع من ثبوت بعض الأفراد لغيره.

ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في تقديم بينة الخارج وعدم قبولها من الذي في يده العين المتنابع فيها.

قلت : ما ذكرت من ظهور الرواية في الحصر المانع عن قبول البينة من المنكر مسلم ، لكننا نصرفها عن ظاهرها بقرينتين داخلية وخارجية :

ص: 181

---

1- الوسائل ج 18 ب 2 من أبواب كيفية الحكم ، عدة احاديث بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

(أما الأولى) فهي ان الفقرة الأخيرة بعد ورودها عقيب الأولى - نظير الأمر الوارد عقيب الحظر - لا يفيد سوى الرخصة. توضيحة : ان مفاد كلمة الاستعلاء في الفقرتين ليس هو الحكم التكليفي كما لا يخفى ، لوضوح أن اقامة البينة على المدعى ليس بواجب عليه ، بل الحكم الوضعي ، وهو اشتراط تحقيق مقالة المدعى بإقامة البينة وتحقيق المنكر مقالته باليمين ، ولما كان إقامة البينة كلفة دلت الفقرة الأولى على اشتراط ثبوت قوله بها وعدم كفاية شيء آخر. وأما اليمين فهي وان كانت في نفسها كلفة في مقابل عدمها لكنها في جنب إقامة البينة أمر هين.

ومن الواضح أن سبق مطالبة الأمر الأسهل من المنكر بعد ذكر مطالبة الأمر الأصعب من المدعى لا يكون مؤداه سوى الترفيه والرخصة كالأمر بعد الحظر أو توهمه ، لا عدم أجزاء الأمر الأصعب على تقدير تبرعه به كعدم أجزاء أمر اليمين من المدعى.

ومما يدل على أن اليمين ليست كلفة مع وضوح أن المدعى إذا أريد الترفيه بحاله لعسر إقامة البينة عليه أو لنكتة أخرى سمع قوله باليمين. والحاصل ان الاكتفاء باليمين حقيقة تصدق لقول المكتفى عنه من غير كلفة ، وأما مطالبة البينة فهو رد لقول المطالب منه حقيقة ، ولذا يقال ان القول قوله بيمينه لا بنيته.

ومن هنا علم أن عدم ذكر البينة مع اليمين مع تساويهما لأجل استهجان ذكر الأثقل مع الأخف ، كالتحيير بين الأقل والأكثر.

ثم لا يذهب عليك أن ذلك لا يستلزم التخصيص في الفقرة الأولى ، لأن مفادها حينئذ حصر مطالبة جميع أفراد البينة في المدعى ، وهو باق على عمومه ، لا حصر كفاية جميع أفرادها فيه - فافهم.

نعم كل ما يكتفى فيه من المدعى باليمين فهو تخصيص في الفقرة الأولى ، وكل ما لا يكتفى فيه من المنكر فهو تخصيص في الفقرة الثانية ، والتخصيص

الأول كثير وأما التخصيص الثاني فهو في الدماء أيضا ثابت ، وذلك لأن ظاهر الفقرتين حصر المدعى في البينة والمنكر في اليمين أيضا لعين ما ذكرنا في حصر البينة في المدعى.

وحاصله : ان المسند المحلى باللام أيضا يدل على العموم ولو كان للجنس في مقام البيان لقاعدة الحكمة ، فمفاد « البينة على المدعى » أن كل بينة على المدعى وكل مدع عليه البينة ، وكذا مفاد « اليمين على المنكر » ، فكل موضع لا يكتفى من المنكر باليمين بل يطالب منه البينة فهو تخصيص في الفقرة الأولى باعتبار مدلولها بلحظة تعريف المسند اليه وفي الفقرة الثانية أيضا باعتبار مدلولها بلحظة تعريف المسند.

وأما القرينة الخارجية فهي ما ورد في الدماء من « إن الله تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم بأن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وفي دمائكم بأن اليمين على المدعى والبينة على المنكر محافظة للدماء » [\(1\)](#). وجه كونها قرينة : أن الإجماع قائم على كفاية البينة في دعوى الدم فكذا في الإنكار في غير الدماء ، لأن المغایرة بينهما إنما هي في كون المدعى في الدماء بمنزلة المنكر في غيره ، فالحكم الثابت في دعوى الدماء ثابت في المنكر في غيرها.

وما ورد أيضا من أن الله تعالى أوحى إلى نبي من أنبيائه أن احکم بين الناس. فقال : يا رب كيف أحکم بما لم يره عيني ولا سمعت أذني؟ فقال : أحکم بالبيانات وأضفهم إلى اسمی. قال المعصوم عليه السلام : هذا لمن لم يكن له بینة [\(2\)](#). بناء على كون المراد بالموصول المنكر دون المدعى.

ص: 183

---

1- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 3 مع اختلاف في بعض الألفاظ.

2- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

وما رواه أيضا في العيون في باب العلل من تعليل يمين المنكر بأنه جاحد لا يستطيع على إقامة البينة على الجحود [\(1\)](#). فإنه يدل على أن تعين اليمين للمنكر مبني على الرخصة والترفية وأنه لو استطاع على إقامة البينة - بأن كان إنكاره متضمنا لأمر وجودي قابل لا قامتها عليه - سمع منه ، الا أن الرواية وردت في إبداء الحكم ، ولكنه لا يخلو عن نحو تأييد لما قلنا.

وأما رواية منصور [\(2\)](#) الواردة في تقديم بينة الخارج والمصرحة بعدم قبول البينة من الذي في يده العين - أعني المنكر - فلا تنهض في منع قبولها في غير صورة المعارضه الذي كلامنا فيه ، لأن البحث في أن المنكر هل يسمع منه البينة وهل تكون بينته مغنية عن يمين أم لا مع قطع النظر عن صورة التعارض؟ فيمكن الالتزام بمضمون الرواية في صورة المعارضه وجعلها دليلا على ترجيح بينة الخارج حتى يكون دليلا على المطلوب ، لأن الترجيح فرع كون الطرف المقابل حجة.

ومن هنا يظهر سقوط ما أورده الفاضل في كشف اللثام على ما في القواعد حيث جمع العلامة فيها بين ترجيح بينة الخارج وبين سماع البينة من ذي اليد في صورة عدم المعارضه ، إذ لا منافاة بين عدم القبول في صورة التعارض لرجحان معارضه ذاتا وبين القول بحججيه بدون التعارض كما لا يخفى.

( الخامس ) ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ومدخليته في الحكم ، فيستفاد من قوله « اليمين على المنكر » أنه من حيث إنكاره وجوده لا يطالب ولا يسمع منه سوى اليمين ، فلو كان منكر يتضمن قوله ادعاء أمر وجودي مستلزم عقلا أو عادة لصدق إنكاره - كما في المقام وكما في صورة الاختلاف في وجه

ص: 184

- 
- 1- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 6.
  - 2- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 4.

الإجارة بأن قال الموجر آجرتك عشرة وقال المستأجر بل بخمسة - فلا يستفاد منه عدم قبول البينة منه من حيث ادعائه لذلك الأمر الوجودي.

ودعوى أنه إذا استعمل الإنكار على ادعاء أمر وجودي كان المنكر مدعياً من جهة وإن كان منكراً من جهة إنكاره. مدفوعة بأن مجرد تضمن الإنكار لادعاء أمر وجودي لا يجعله مدعياً، ولذا لا يحكم في مثله بالتحالف فلا يطالب اليمين في مسألة الاختلاف في وجه الإجارة إلا من المستأجر، على ما صرح به في المسالك ناسباً له إلى المشهور ناقلاً لخلاف الشيخ قوله بالتحالف.

### [ مواضع تقبل فيها بينة المنكر ]

وقد صرخ غير واحد بقبول البينة من المنكر في مواضع :

« منها » - ما ذكروه في دعوى تلف المغصوب حيث حكموا فيه بسماع قول المدعي - أعني الغاصب - حذرا من لزوم تخليل الحبس والعقوبة.

وأورد عليه بالنقض فيما إذا أقام المنكر - أعني المالك - البينة على البقاء ، فلو لا إقامة البينة من المنكر الذي يقتدر على إقامتها باعتبار اشتتمال مقالته على أمر وجودي كان النقض ساقطاً غير صالح للإلزام على القوم.

« منها » - مسألة الاختلاف في وجه الإجارة المشار إليها ، فإن هذه أيضاً مما صرخ به في المسالك مرسلاً له إرسال الواضحات.

والحاصل : ان مواضع سماع البينة من المنكر في كلمات القوم تصريحًا وتلويحًا كثيرة. نعم كثيراً ما يصرحون بعدم السماع أيضًا في مسائل مخصوصة وعلى وجه الكلية أيضًا ، كما صرخ به المحقق في الشرائع والفالضل في كشف اللثام والسيد في محكي الرياض. لكن القدر الجامع بين الكلمات والأدلة يمكن أن يكون ما ذكرنا من التفصيل بين صور الإنكار والقبول فيما يتضمن منه

لادعاء أمر وجودي مسبب عن أمر عدمي. وعليك بالتأمل والنظر في كلماتهم.

لكن هذا التفصيل أيضاً غير منضبط ، لأن القول بسماع البينة من المنكر في كل مقام يتضمن إنكاره لأمر وجودي ولو بالاستلزم أيضاً مشكل. مثلاً لو أقام البينة على موت مورث مدعى الدين قبل تاريخ التمسك الذي تمسك به في دعوى الدين من جانب مورثه أشكل سماع بينته.

الآن يقال : ان الميزان هو أن يكون الإثبات الذي يقيم عليه البينة متعلقاً لغرض المنكر بالذات ، كإقامة المالك البينة على بقاء المغصوب ، فيخرج مثل إقامة البينة على موت المورث قبل تاريخ التمسك ، فإن موته ليس متعلقاً لغرضه بالذات بل باعتبار استلزماته لعدم اشتغال ذمه بالدين.

وهو أيضاً مشكل ، لأن إقامة المستأجر البينة على قدر ما يدعيه من الأجرة أيضاً إقامة لها على غير المقصود بالذات ، لأن الغرض منها نفي ما يدعيه الموجر من الزيادة. وكيف كان فالنظر في الأدلة لا يبعد مساعدته على سماع البينة من المنكر إذا كان إنكاره مستلزمًا لأمر وجودي يكون متعلق غرضه ، وأما مساعدة كلمات العلماء لجميع جزئيات هذا الميزان فلا نلتزم به ولا نقول به.

### [ سماع البينة من المنكر على ما ينفعه ]

ثمَّ ان المحقق القمي في محكي جواب سؤاله اختار ما قويناه من سماع البينة من المنكر حيث يقيمهها على ما ينفعه ويتحقق مقالته ، واستدل عليه بعد تريف دلالة « البينة على المدعى واليمين على أنكر » على عدم السماع بقاعدة كون التفصيل قاطعاً للشركة بما حاصله : ان التفصيل انما هو في الأمر الواجب على المتخاصمين دون الكافي ، فالداعي والمنكر ممتازان في أن الأول يجب عليه إقامة البينة والثاني لا يجب الا اليمين ، بأمور :

« منها » - ما ورد فيمن ادعى على الباقي عليه السلام بغلة اشتراها من شخص فصدقه وسلمه البغة ، ثمَّ ادعى سرجها أيضاً فكذبه وقال « عليه السلام » : ان لي بينة على أن السرج لي [\(1\)](#) . فإنه عليه السلام كان ذا يد على السرج ومع ذلك استند في كون السرج ماله إلى البينة.

ودلالة وان كانت محل مناقشة ، لأنَّه عليه السلام لم يكن معه في مقام المرافعة والخصومة بل في مقام بيان الواقع ، لكنه لا يخلو عن تأييد لما قلنا.

« منها » - قول أمير المؤمنين عليه السلام حين طالب منه أبو بكر البينة على ملكية فدك : حكمت بخلاف ما حكم به رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » من ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، لم تطالب البينة مني ولا تطالبها من المسلمين [\(2\)](#) .

فإن جوابه عليه السلام يشعر أو يدل على قبول البينة من المنكر ، والا كان عليه أن يقول لم تطالبني البينة مع أن المنكر لا يسمع منه البينة. وحاصله الى تقريره عليه السلام له على مطالبة البينة من حيث اشتتمالها على فائدة له وردعه في تعين المطالبة منه لا من المسلمين.

ومنه يندفع ما قد يتوجه من دلالة قوله عليه السلام « بخلاف ما حكم به رسول الله » على خلاف المقصود وان البينة من المنكر خلاف حكم رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم ». وجه الاندفاع : ان المخالفة اما هي في المطالبة والتقرير انما هو في إفاده البينة فائدة في حق المنكر - فافهم.

ثمَّ ان كونه عليه السلام منكرا في ملكية فدك اما باعتبار كونها في يده او باعتبار ما تقتضيه قواعد الميراث. ثمَّ ان دلالته أيضاً خفية او ممنوعة ، كما يظهر بالتأمل من وجوه ، لكنه لا تخلو عن نحو تأييد أيضاً.

ص: 187

---

1- الوسائل.

2- الوسائل

« ومنها » - ادعاء صاحب المذهب البارع الإجماع على أنه إذا تنازع اثنان في عين تحت يد هما قضى لمن كان له بينة إذا لم يقم صاحب البينة.

وأنت بعد الإحاطة بما قدمنا وبكلمات الأصحاب كالمحقق والفاضل الأصفهاني وصاحب الرياض المصرحين بعدم القبول والشهيد المتأمل في ذلك في الدروس وغيرهم تعرف ما في هذا الإجماع.

وأما ما ذكره في تريف دلالة التفصيل على قطع الشركة وتبعه بعض مشايخنا ، ففيه ما لا يخفى ، لأن قبول البينة من المنكر ينافي إيجاب اليمين عليه ، لأنه أحد فردي الواجب المخhir.

ودعوى كون البينة مسقطة وان التكليف تعلق باليمين خاصة كما يقال مثل ذلك في بعض المقدمات. شطط من القول هنا ، لأن اليمين والبينة ليس شيء منهما تكليفا بل كل منهما مسقط محض.

وأما الإشكال الثاني فنقول في حسمه : تارة بعدم الفرق بين المقامين ، فمن يرى الإخلاف في بعض صور المقام الثاني الذي تأتي الإشارة إليه يلزم القول به في المقام الأول في تلك الصورة أيضا. وأخرى بإمكان الفرق بينهما ، وهو أن البينة القائمة على الإعسار في المقام الأول - أعني غير المسбوق بالمال - لا بد أن تكون وافية بتمام المدعى ، بأن تكون نافية للاحتمال الخفي الذي عمل بدفعه اليمين في المقام الثاني.

وأما البينة القائمة على الإعسار في المسбوق بالمال فستعرف أنها قد تكون وافية رافعة للاحتمال الخفي ، فيستغني عن اليمين حينئذ مثل الأول كما سندكره ، وان تكون غير وافية محتاجة في تماميتها الى اليمين. فالبينة التي تحتاج الى اليمين لما كانت مختصة بالمقام الثاني - كما سندكر - اختص اليمين به أيضا ، بخلاف المقام الأول فإن مثل هذه البينة لما لم تسمع في المقام الأول استغني

عن اليمين ، فالفرق بين المقامين انما جاء من قبل الفرق بين بينهما لأمن أنفسهما.

وإنما لم تسمع البينة الغير الواافية في المقام الأول لأنه لا يلزم من عدم سماعها محذور ، إذ المنكر - أعني مدعى الإعسار في المقام الأول - ان شاء أن يستريح عن اليمين فعلية إقامة البينة الواافية وان عسر عليه إقامتها فيستريح الى اليمين ، إذ لا يطالب منه أزيد منها. بخلاف المقام الثاني الذي فرضنا كون مدعى الإعسار فيه مدعيا ، فان وظيفته ليس اليمين لكونه مدعيا ، فلو كلف بالبينة التامة لزم تخليل الحبس إذا عدمها ، فيقنع عنها بالبينة الغير الرافعة للاحتمال الخفي وينجبر ضعفه باليمين - فتأمل وانتظر تمام الكلام.

ثمَّ ان البينة المعتبرة في المقام الأول يعتبر فيها الخبرة والاطلاع التام بحال المدعي ، فان شهدت بالإعسار اعتمادا على الأصل لم تقبل وان قبل مثلها في غير المقام ، لأن الشهادة المستندة إلى الأصل انما تعتبر حيث تعتبر إذا لم يكن نسبة الأصل الذي استند اليه الشاهد الى الجميع سواء والاـ فلاـ معنى لقبول مثلها ، فإذا كانت الحالة السابقة في شيء معلومة لكل أحد وشهد شاهد على طبقها بمقتضى الاستصحاب لم تنفع شهادته جدا ، فلو شهدت في المقام بالإعسار باعتبار كونه مطابقا للاستصحاب لم ينفع وإنما ينفع لو كانت شهادته مستندة الى ما هو من خصائصه كالخبرة والاطلاع التامين بحال المدعي. ومن هنا اعتبروا في بينة الإعسار الخبرة والاطلاع على بواطن الأمر.

فظهر أن البنية في المقام الأول على ثلاثة أقسام لاغية ومحضية عن اليمين وغير مغنية، وال الأولى ما كانت مستندة إلى الأصل ، والثانية ما كانت نافية للاحتمال الخفي ، والثالثة ما يبقى معه الاحتمال. وهذه قد عرفت الحال فيها وأنها لو لم تقبل في هذا المقام لم يكن بعيدا.

ثمَّ لو شُك في كون البينة من الأولى أو الثانية فالكلام فيه مثل الكلام فيما احتمل استناد الشهادة إلى الحدس ، وقد مضى حكمه فيما تقدم.

### [الصور المختلفة في الشهادة على الإعسار]

( وأما المقام الثاني ) فتفصيل القول فيه : ان دعوى الإعسار او بسبق اليسار او بسبق مال مخصوص واف بالدعوى كلاً أو بعضاً ، كما إذا كان أصل الدعوى مالاً مثل ثمن المبيع أو القرض أو نحوهما مما يتضمن العلم بسبق مال معين باعتراف الخصميين . وعلى التقديرين فاما أن تشهد البينة على الإعسار أو على تلف المال أو الأموال .

ثمَّ ان الشهادة على كل من الإعسار أو تلف الأموال : قد تكون على وجه ينفي احتمال المال الخفي ، كما إذا شهدت على ارتداد مدعى الإعسار أو صلحه عن جميع أمواله شخصاً أو يبعه أو نحو ذلك مما يستلزم عدم المال رأساً سراً وعلانية ، وقد تكون على وجه يبقى معه احتمال بقاء بعض الأموال السابقة أو تجدد مال آخر ، كما إذا شهدت بعد الخلطة التامة على تلف جميع أمواله الظاهرة بغرق أو حرق أو نحوهما ، فالصور ثمان :

( الأولى ) ما إذا شهدت على الإعسار مع العلم بسبق اليسار شهادة نافية للاحتمال الخفي .

وهذه لا إشكال في قبولها مجرداً عن اليمين ، ولا يظن شمول كلمات من قال بالإخلاف مع البينة كالمحقق لمثل هذه الصورة ، خصوصاً مع عدم مجيء ماعلله به من نفي الاحتمال الخفي فيها كما لا يخفى .

( الثانية ) مثل الصورة مع كون الشهادة غير نافية لاحتمال البقاء ، كما إذا شهدت بالعسر والضيق اللائقين بحال الفاقدين ، لا بما يلزم عقلاً أو شرعاً أو عادة

لفقدان المال ، فإن الضيق قد يجامع المال الواقعي وإن كان منشأه غالباً عدمه.

وهذه مورد الإشكال الذي اضطرب فيه كلام بعض من تصدى لدفعه . وجه الاشكال : ان مدعى الإعسار في هذه الصورة مدع ، والمدعى لا ينفع يمينه سواء كانت بيته وافية بالمقصود أم لا ، غاية الأمر أنه إذا لم تكن وافية قضى لصاحبها بعد الحلف.

ولو قيل : ان المدعى فيما يعسر فيه اقامة البينة يكلف باليمن والمقام منه لأن عدم المال الواقعي مما يعسر عليه إقامة البينة نوعاً ولو كان مسبوقاً باليسار ، لأن غاية ما يمكن أن يعلم به الشاهد هو تلف أمواله الظاهرة ، وهو غير مناف لبقاء شيء من الأموال أو تجدد مال جديد مخفى ، فصار المقام ما يعسر فيه اقامة البينة نوعاً ، فيكتفى فيه باليمن.

قيل : ان عسر إقامة البينة نوعاً يوجب العدول الى اليمين رأساً ، وليس المقام كذلك ، لأنهم لا يقولون بحلف مدعى الإعسار إذا لم يكن له بيته وإنما يقولون به معها ، فان كان المقام من موارد العسر لم يحتاج إلى البينة والا لم ينفع اليمين أيضاً ، فالجمع بينهما مما لا يساعد له شيء من القواعد.

وتفصي بعض مشايخنا قدس سره عن الاشكال ووجه الجمع بينهما ، بأنه قبل إقامة البينة الناقضة مدعى ضعيف الجانب ، فلا يكتفى منه باليمن بل عليه البينة ، وبعد إقامة البينة الناقضة يقوى جانبه نحو قوة جانب المنكر الذي اكتفي منه باليمن لقوة جانبه ، فيكلف باليمن كسائر الموارد التي يحلف المدعى لقوه جانبها باعتبار مساعدة الظاهر له ، مثل مدعى الإنفاق على الزوجة مع التيام الأخلاق ، وإنما لم يقنع منه بتلك البينة القائمة لعدم وفائها بالمقصود وهو العسر الواقعي وعدم المال النفس الأمري . هذا غاية ما يحسن في توجيه كلامه.

وفيه بعد ونظر من وجوه :

ص: 191

الأول - ان اليمين لا يدور مدار قوة الجانب ولو حصلت من الظهور مطلقا في مقابل الأصل. كيف وتقديم قول من يدعى على طبق الظاهر معدود محصور ثبت الحكم فيها بالأدلة الخاصة.

والثاني - انه على تقدير اعتبار الظهور مطلقا في سقوط البينة والإقناع باليمين فالمعتبر انما هو الظهور النوعي الداخلي لا الظهور الشخصي مطلقا ولا الظهور الخارجي مطلقا ، بأن يكون مستنده بعض الامارات الخارجية الغير المعتبرة ، كقول عدل أو عدلين غير ناهض بالمقصود ، وإلا لزم القول بحلف المدعى إذا كان له شاهد واحد ، وهو كما ترى.

والحاصل ان الظهور قد يكون حاصلا من الأمور الداخلية كدعوى إنفاق الزوج على الزوجة مع التيام الأخلاق ودعوى الزوجة الدخول مع الخلوة وسلامة الرجل من العيب ونحوهما مما يظهر فيه صدق المدعى في نفسه مع قطع النظر عن معاضدة أمارة خارجية ، وقد يكون خارجيا حاصلا من ملاحظة أمر خارج ، والمعتبر على القول بدوران الحلف مدار الظهور دون الأصل هو الأول دون الثاني.

والثالث - ان التقوية تحصيل في المقام الأول أيضا ، مع أن القائل باليمين في المقام الثاني لا يقول به في المقام الأول كما عرفته.

والذى يمكن أن يوجه به الجمع بين البينة واليمين هنا وترفع الاشكال هو أن يقال : ان عسر إقامة البينة باب في الفقه ، لسقوط البينة من المدعى شرطا أو شطرا أو رأسا ، بحسب اختلاف المقامات كما أؤمنا إليه في بعض الالتقاطات السابقة. فقد يجب سقوط بعض شرائطها كالذكورية كما في الموارد التي يكتفى فيها بشهادة النسوان ، وكالعدالة كما في موارد الاستفاضة ، وكالعلم كما في مواضع

قبول الشهادة الظنية مثل العدالة ونحوها ، وقد يوجب سقوط أصلها كما في الموارد التي يقدم قول المدعى فيها بيمينه.

وما نحن فيه من قبيل الأخير ، فان اقامة البينة على عدم المال الواقعى المخفى لما كان عسراً عدل عنه في مقدار العسر الى اليمين ، وإنما لم يعدل عنها إليها رأساً لا إقامتها على عدم الأموال الظاهرة وعلى الضيق والشدة ليس عسراً ، فلا وجه لإهمال هذا المقدار من الميسور بالمعسور.

فنتقول : ان مطالبة البينة لأجل إثبات ما يسهل إثباته من الضيق الكاشف عن عدم الأموال الظاهرة ومطالبة اليمين لأجل إثبات ما يصعب إثباته من عدم المال الباطني ، وهذا نظير موارد جريان قاعدة الميسور في العبادات ، فكما أن قاعدة الميسور قاضية بإهمال بعض أجزاء العبادات وشروطها المعسورة مع مراعاة الميسور كذلك قاعدة عشر إقامة البينة قاضية بإهمال القدر المعسور من مراعاتها شرطاً أو شطراً.

ومن جملة الشروط أو الشطوط وفاؤها بالمدعى بنفي الاحتمال الخفي ، فحيث لم تكن وافية فلينظر : فان كان في مراعاة الوفاء عشر عدل في التوفيق إلى اليمين كما يعدل إليها لو كان العسر في أصل إقامتها.

ومنه يظهر وجه عدم العدول إليها مع عدم البينة ، لأن إقامتها ولو غير وافية ليس عسراً ، فلا وجه لإهمال الميسور بتعذر المعسور.

فان قلت : لو أن شخصاً كان عليه إقامة البينة على تمام ما يدعى من العشرة مثلاً عسراً مع إقامتها على الخمسة فهل يحلف عدولًا في القدر المعسور إلى اليمين كما ذكرت؟.

قلت : المناط هو العسر النوعي لا الشخصي.

ومما ذكرنا ظهر أن اليمين في المقام ليست من قبيل اليمين الاستظهارية في الدعوى على الميت ونحوها ولا من قبيل جزء السبب كاليمين المنضمة مع

الشاهد في دعوى الأموال بل من قبيل اعتضاد السبب وجبران ضعفه في الدلالة والصراحة في المدعى بجابر ، لأن اليمين الاستظهارية لدفع ما ربما يقال بعد ثبوت المدعى مثل دعوى الإبراء أو الوفاء أو نحوهما ، وهذا اليمين محتاج إليها في أصل ثبوت الدعوى. وكذا ضميمة الشاهد في دعوى الأموال جزء سبب شرعي كالشاهد ، بخلاف هذه اليمين فإنها ليست لدفع ما يقال بعد ثبوت الدعوى ولا جزء السبب الشرعي بل جابر دلالته.

(الصورة الثالثة) أن تشهد على تلف الأموال في المسبوق باليسار شهادة نافية للاحتمال الخفي ، مثل أن تشهد على ما يستلزم شرعاً أو عقلاً لعدم المال الواقعي ، كالارتداد والبيع والصلح ونحوها ، وحكمها حكم الصورة الأولى.

(الصورة الرابعة) مثل الصورة مع بقاء احتمال اليسار ، أما لاحتمال بقاء بعض الأموال السابقة حيث يتحمل خفاء بعضها على البينة وأما لاحتمال تجدد مال بعد تلفها ، وحكمها حكم الثانية في الاحتياج إلى اليمين.

وعليها ينزل قول العالمة بالإحسان مع بينة التلف في موضع من التذكرة ، كما ينزل على سبقها قول من فرق بين بينة التلف وبينة الإعسار بعدم الإحسان في الأول دون الثاني كالمتحقق. وإن كان هذا لا يخلو عن نحو تفكيرك معيب في العبارة ، والا أشكال الفرق ولا يكاد يتم ، الا أن يقال : ان الشهادة على تلف الأموال السابقة نافية لاحتمال بقاء شيء من الأموال السابقة تصدقها للبينة.

وأما احتمال تجدد المال. فهو مدفوع بالأصل كما في المقام الأول ، فإن كان يدعيه مدعى اليسار فله الإحسان ، كما في المقام الأول ، بل هو منه حقيقة ، فلا يندرج تحت صورة العلم بسبق اليسار وإن لم يدعه. فلا وجه للإحسان ، لأن تلف الأموال المعلومة قد ثبتت بالبينة بحيث لا يبقى معه احتمال الخفي كما في جميع المقامات ، لأن البينة إذا شهدت بشيء فلا يلتفت إلى احتمال

خطأها وغفلتها وجهلها بالواقع وغيرها من الأموال الخفية أو المتتجدة يدعى إليها الخصم حتى يستحلف لأجله.

والحاصل أن شهادة البينة على تلف الأموال المعلومة على حد شهادتها على الارتداد مثلاً في تلف الأموال الظاهرة، واحتمال تجدد المال غير ضائع، والكلام بالنسبة إليه مثل الكلام في المقام الأول فله حكم نفسه. واحتمال بقاء شيء من الأموال المعلومة منفي في القسمين باليقنة، وهكذا الكلام بالنسبة إلى احتمال خفاء بعض الأموال على البينة من أول الأمر، فإنه مثل احتمال التجدد منفي بالأصل كالمقام الأول.

فظهر وجه كلام المحقق من أنه مع قيام البينة على التلف لا حاجة إلى اليمين، يعني بالقياس إلى الأموال السابقة وتلفها لا مع دعوى المدعي بعض الأموال غير التي شهدت البينة بتلفها، أو دعوى تجدد بعض الأموال بعد التلف، فإنه يندرج تحت المقام الأول المفروض عدم العلم باليسار، ومع قيامها على الإعسار المطلق لا بد من اليمين، لأن غاية ما تشهد به البينة هو ذلك الأمر الوجودي الذي قد تفارق عدم المال الواقعي، فيكون دلالتها على المراد - وهو العسر الواقعي - ناقصة فيحتاج إلى المكمل. إلى آخر ما عرفت في الصورة الثانية.

لكن يبقى الكلام حينئذ في توجيه العكس الذي ذهب إليه في موضع من التذكرة، وتوجيهه أن يقال : ان مفروض كلام الفاضل في بينة التلف أن تشهد البينة على تلف الأموال الظاهرة ساكتاً عن الاحتمالات الخفية كما في الصورة الثانية.

وحيئذ فوجه اليمين في بينة التلف ما قلنا في بينة الإعسار من أن في رفع الاحتمالات الخفية باليقنة لما كان عسراً نوعياً عدل فيه إلى اليمين عملاً بالقاعدة المشار إليها.

ويوجه عدم اليمين في بينة الإعسار بحملها على ما لا يبقى معه الاحتمال الخفي كالصورة الأولى ، أو بما أشار إليه البعض من أن بينة الإعسار بعد فرض

خبرتها واطلاعها على بوطن الأمور تقي بالمدعى ، لأنها ثبتت الضيق والشدة اللاتقين بحال الفاقد. وبه يثبت الإعسار ، لأن الحكم الشرعي لا ينط على دفع الاحتمالات الواهية ولا على زيادة مدافة في الفحص عن البوطن ، فإذا ثبت أن الرجل يصبر على ما لا يصبر عليه الملي غالبا كفى ذلك في ثبوت إعساره ، ولا يلتفت إلى الاحتمالات التي خفيت على البينة. وفيه تأمل والأول أولى.

كما أن ما وجها به كلام العالمة في بينة التلف أولى مما وجها به كلام المحقق في بينة التلف ، لأن احتمال تجدد المال في صورة قيام البينة على التلف - وإن كان في نفسه مخالفًا للأصل - لكن استصحاببقاء اليسار مع احتمال التجدد حاكم على أصالة العدم ، كما تقرر في استصحاب الكلي. وكذا احتمال خفاء بعض الأموال على الشاهد من أول الأمر ، فإن أصالة العدم وإن كان بنفسه جاريًا إلا أن استصحاب كلي اليسار المحتمل وجوده في ضمن فرد آخر خفي غير الأفراد المعلومة العدم حاكم عليه أيضًا كما تحقق في محله.

والحاصل أنه متى حصل العلم باليسار السابق كان مدعى الإعسار مخالفًا للأصل ، سواء كان احتمال اليسار باعتبار احتمال تجدد مال بعد التلف أو باحتمال خفاء مال غير الأموال الظاهرة أو باحتمال بقاء بعض الأموال الظاهرة ، فليس وظيفته اليمين بشيء من الاعتبارات ، وحينئذ فلا فرق بين بينة التلف وبينة الإعسار المطلق في الاحتياج إلى الحلف وعدمه.

وحاصلا الكلام من أوله إلى آخره : إن مع قيام الاحتمال الخفي لا بد من اليمين في بينة التلف وبينة الإعسار ، لما ذكرنا من القاعدة ، ومع عدمه فلا حاجة إليها.

ومن فرق بينهما فأحسن الوجوه في توجيهه حمل البينة على التلف في كلامه على غير البينة على الإعسار.

ومن الإحاطة بما ذكرنا يعرف الكلام في الصور الباقيه الأربع ، كما يعرف الكلام من حيث الإلحاد و عدمه في المقام الأول الذي فرض فيه عدم العلم بسبق اليسار ، وان ما ذكرنا من الاحتياج الى اليمين في البينة الغير النافيه جار فيه أيضا.

وان الفرق بينه وبين المقام الثاني مع فرض اتحاد البينة مشكل ، الا أن يتمسك بما نبهنا عليه من منع سمع البينة الغير النافيه في المقام الأول ، نظرا الى ما لمدعى الإعسار فيه من المندوحة والاستراحة إلى اليمين على تقدير فقدانه البينة النافيه الكاملة.

#### **النقط [ حلف المنكر يسقط جميع حقوق المدعى ]**

إذا حلف المنكر سقطت الدعوى في الحال والاستقبال ، وليس للمدعى مطالبه بالحق ولا الاقتصاص من أمواله كما كان له ذلك قبل التحليف ، ولا معاودة المحاكمة ولا تسمع دعواه لوفعل ، ولكن ذمة المنكر مشغولة بالحق ولا تحصل له البراءة في نفس الأمر.

وبهذا كله صرخ في المسالك ناسبا له الى المشهور نافيا لظهور الخلاف فيه بعد فرض الكلام فيما إذا لم يقم على حقه بینة بعد الإلحاد.

ومستند المسألة أخبار بين الأمر بتصديق الحالف والرضا بيمينه عن الحق وبين المتصريح بذهب اليمين بحق المدعى وإبطاله وانه لا حق له على المنكر بعد الإلحاد وبين النافي للتناقض سرا.

وتوضيح الحال في المسألة : ان الدعوى اما أن تكون في الدين أو العين ، فان كانت في الدين فلا إشكال في عدم حصول البراءة الواقعية للمنكر بالحلف

لإجماع ظاهرا على وجوب التخلص عنه على المنكر فيما بينه وبين الله لو كانت اليمين كاذبة ، ولأنه إذا أقر بعد الحلف جاز المطالبة ظاهرا وباطنا كما سيأتي ، فلو كانت الذمة بريئة كان الإقرار لغوا ، لأن إقرار بشيء كان في ذمته قبل الحلف لا بعده ، وسيأتي توضيحه أيضا.

وكذا لا إشكال في عدم العود إلى الدعوى ولا في عدم جواز المطالبة ، وأما حرمة المقاصلة فلو لا ما دل عليها بالخصوص كان حالها نظير ما يأتي ، ولكن الخبر الوارد في جنائية اليهودي صريح في عدم جوازها ، ولعله لا خلاف فيها معتمدا به.

وأما ترتيب سائر أحكام الملكية على وجه لا يكون فيه تعرض للمنكر ولا لحاله ظاهرا ولا باطنا - مثل الاحتساب من الزكاة والخمس ونحوهما - فمال بعض مشايخنا قدس سره في ملحقات كتابه إلى العدم ، استظهارا له من مثل قوله عليه السلام في الروايات « ذهبت اليمين بما فيه » [\(1\)](#) و « إنها أبطلت كل ما ادعاه قبله » [\(2\)](#) ، لكن الإنصاف أنه محل تأمل بل منع ، لأنه إن أريد دلالتها على خروج ما في ذمة المنكر من الدين عن المالية رأسا نمنع إمكان دعوى الإجماع على عدمه ، لما عرفت من وجوب التخلص عنه على المنكر بلا خلاف ظاهر ، وعدم براءة ذمته في نفس الأمر المقتضي لاشغالها بالدين ، فلا دلالة فيها على ذلك والإلزام القول بكون اليمين من النواقل إذا كان المدعي به عينا ، فإن ذهاب جميع جهات الملكية والمالية في العين لا معنى له سوى خروجها عن ملك المالك ، ولعله مما لا يلتزم به أحد.

والتفكير بين العين والدين بالتزام بقاء بعض الجهات المالية في الأول

ص: 198

---

1- الوسائل ج 18 ب 9 من أبواب كيفية الحكم ح 2.

2- الوسائل ج 18 ب 9 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

دون الثاني ، وان أمكن لكنه يحتاج الى دليل ، ولا- دليل في خصوص العين لا- يجري في الدين سوى قصور دلالتها على ذهاب جميع الجهات المالية.

ودعوى ان الدليل في العين هو الإجماع في مثل المقام. كلام قشرى لا يليق بمن عرف الإجماع الناشئ عن دليل تعبدى والناشئ عن مقتضى القواعد العامة مع قصور دلالة المخرج. فإذا ثبت أن الذاهب انما هو بعض الجهات المالية لا جميعها فالقدر المتيقن منه ما قلنا من المطالبة أو التعرض لحاله الباطني أيضا.

ويؤيده ما في خبر آخر من النهي عن الأخذ بعد اليمين (1) مكان ما اشتمل عليه غيره من الإذهاب والإبطال ، فإن المقام وان لم يكن من موارد التخصيص أو التقييد الا أن المظنون اتحاد مفاد الكل. وان أريد دلالتها على بقاء الدين على حكم مال المدعى مع عدم جواز تصرفه فيه بشيء من التصرفات ، فهذا في العين وان كان أمراً معقولاً لكنه في الدين ليس بمعقول ، لأن مالية الدين ليس على حد مالية العين الراجعة الى صفة اضافية بينها وبين المالك ، بل هي عبارة عن صرف ترتيب أحكام المالية من التصرفات ، ببقاء المالية وعدم نفاذ شيء من التصرفات فيه كالتناقض.

فإن قلت : أثر بقاء المالية محمض فيما يتعلق بالأخرة من العقوبات والمؤاخذة ونحوهما مما يترب على شغل الذمة بحق الناس ، وأما ما يتعلق بالدنيا فلا ضير في عدم ثبوت شيء منها.

قلت : ما يتعلق باشتغال الذمة في الآخرة ليس شيئاً قابلاً لإثبات صفة المالية للدين ، لأنك عرفت أن مالية الدين حقيقتها ترتيب أحكام المال وما يتعلق بالاشتغال في الآخرة ليس من الحكم الشرعي في شيء ، مع أن المؤاخذة والعقاب

ص: 199

---

1- الوسائل ج 18 ب 10 من أبواب كيفية الحكم 1 و 2.

ونحو هما مما يرجع الى الأمور الأخرى ، يكفي في ترتيبها مجرد الحلف الفاجر ولو قلنا بخروج المال عن المالية رأسا حتى في العين ، لأنه حينئذ بمنزلة الإتلاف التي لا توجب شيئاً سوى الإثم والعقاب ، فلا يكون فرق حينئذ بين ثبوت بقاء المالية وذهابها رأسا - فافهم .

وقد يستدل أيضاً بما دل على تصديق الحالف والرضا بيمنه عن الحق (1) ، فإن عموم التصديق بجميع الجهات المالية يقتضي الاعتراض عن جميع التصرفات وفيه مضافاً الى ما عرفت في غيره أن وزان تصدق الحالف المأمور به هنا ، وزان تصدق المؤمن المأمور به في الاخبار ، وإن المراد عدم الاتهام والتصديق المخبري الصوري لا ترتب آثار مطابقة قول المؤمن للواقع .

فإن قلت : حكم الإمام عليه السلام بذهب اليمين بالحق ثمَّ استشهد بالنبييِّ الأُمر بتصديق الحالف ، فيكون المراد بتصديقه أمراً غير محض عدم الاتهام والتصديق المخبري الذي لا يترتب عليه ذهاب العين بالحق وعدم جواز التعرض .

قلت : القدر المحتاج إليه في صحة الاستشهاد كون المستشهد له مما يندرج تحت الشاهد ، وأما اقتضاء الاستشهاد لعموم الشاهد فلا: بل قد يقال : إن الاستشهاد المذبور مما يوهن دلالة قوله عليه السلام « ذهبت اليمين » على عدم التعرض الباطني كالمحاصلة ، ويوجب اختصاصه بعدم جواز المطالبة جهارا ، لأن التصديق المأمور به ليس مؤداه سوى التجافي عن المعارضة والمخاصمة ، نظير تصديق المؤمن الفاسق مثلا .

ومما ذكرنا ظهر أن تعقيب الأمر بتصديق في النبييِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بـ« ذهبت اليمين بحق المدعى أيضاً » لا يعطي عموماً في التصديق .

هذا كله مع أن الخارج عن تحت عموم الأمر بتصديق أكثر من داخله ،

ص: 200

---

1- الوسائل ج 18 ب 9 من أبواب كيفية الحكم ح 2.

إذ ليس يجب على الناس متابعة من أخبر خبرا ثم حلف بالله تعالى على طبقه ، وتقييده بمقام المرافعة يحتاج الى دليل ، وذيله المشار اليه لا يقتضي التقيد بحسب القواعد اللغوية.

والقول بأن المقيد هو الإجماع. قد عرفت ما في مثله.

كل ذلك مضافا الى أن في الروايات السابقة التي هي أظهر دلالة من الأمر بالتصديق ما يستظهر منه الفطن العارف بأساليب الكلام ومزايا الدلالات ، كخبر ابن أبي يعفور قال بعد ما قال الامام عليه السلام : ذهبت اليدين بحق المدعى فلا حق له. قلت : وان كان له بينة عادلة؟ قال : نعم وان أقام بعد ما استحلقه خمسين قساما ما كان له - الحديث [\(1\)](#).

وجه الاستظهار أن كلمة « ان » الوصيلية تدل على رفع توهם عدم مناسبة الشرط للجزاء وتوهم مانعيته له ، ومن الواضح أن إقامة البينة إنما يتوهם منافاته للمطالبة والتعرض لحال المنكر أو ماله لا ببعض التصرفات التي تتوقف على ثبوت الحق واقعا لا ظاهرا كالإبراء والعتق مثلا، فلو أن الامام عليه السلام أراد بذهاب اليدين عدم جواز الإبراء والاحتساب السري من الزكاة أيضا وان الراوي أيضا فهم ذلك من كلامه عليه السلام كان قوله « وان أقام البينة » وقوله في جوابه « نعم » بمكان من الركاكة والاستهجان ، إذ قيام البينة وعدمه بالنسبة إلى مثل تلك التصرفات لا يؤثر شيئا ، لأنها منوطة بثبت الحق واقعا لا ظاهرا ، بل كان عليه لو أراد توضيح الحال أن يقول ولو أقام بينة فكيف الحكم لا التعبير بأن الوصيلة المشيرة بالاستبعاد الغير اللاقن بالمقام.

فظهور أن التعبير بها مبني على كون الحكم المدلول عليه بقوله عليه السلام « ذهبت اليدين » مما لا يناسبه إقامة البينة ، وليس هو إلا حرمة المطالبة وترتبا

ص: 201

---

1- الوسائل ج 18 ب 9 من أبواب كيفية الحكم

سائر الآثار جهارا لا خفاء.

ثمَّ ان لازم القول بسلب جميع الآثار المالية في الدين عدم حصول التهاتر القهري أيضاً لفرض إتلاف المدعي شيئاً من أموال المنكر يساوي قيمته بمقدار الدين الذي في ذمته. وهو كما ترى أثر قهري ، لأن التهاتر في مورده ، إذ لا يعقل اشتغال ذمة الشخص بعين ما استغل ذمة الشخص الآخر كالدين الكلي ، فاذا فرض أن ما في ذمة المنكر دينار وقيمة التألف أيضاً دينار حصل البراءة قهرا.

وبالجملة مفاسد هذا القول يضيق عن الإحاطة بها نطاق البيان ، وكيف بمثل هذه الأدلة الموهنة الدلالة يتلزم بخلاف القواعد المتينة ، سيما مع عدم مصرح به سوى من عرفت مع تأمله وتردد واعترافه بأنه لا يخلو عن نظر واشكال.

ومما يبعده أيضاً تصريحه وتصريحهم بأن المنكر لو كذب بالإقرار عاد المطالبة وال تعرض ، فإنه مع ذهاب المالية الدنيوية رأساً لا يكاد يتم ذلك الا بالتزام كون الإقرار سبباً جديداً في حدوث المالية ، بخلاف ما لو قلنا ببقاء المالية وإن الذاهب هو السلطة على بعض الآثار كالعرض والمطالبة.

### ـ [لو أقر المنكر عاد حكم المطالبة والتقصص]

توضيح المقام ، انه قد تطابق النص والفتوى على أن المنكر الحالف لو أقر بالحق مطلقاً - سواء كان عند الحاكم أو عند غيره أو في السر - عاد حكم المطالبة والتقصص وغيرهما مما لم يكن له قبل الإقرار بعد الحلف.

وهذا على تقدير ذهاب المالية مشكل ، لأن الإقرار لا يقتضي إلا الإلزام بالمقربه ، فحيث كان المقر به أمراً غير مترب عليه شيء من الأثر وقع لاغياً ، وعلى القول بذهاب المالية رأساً فالإقرار به إقرار بما مر غير ملزم وانه كالإقرار بالدين الذي يتعقبه المسقط مثل الإبراء ونحوه ، فلا بد من الالتزام بأن الإقرار

سبب شرعي تعبدى لحدوث مال جديد فى ذمة المقر مع العلم بعدم ثبوت مال فى ذمته قبل الإقرار.

وهذا جدل لا يلتفت اليه من أنس بالفقه أنسا ، بخلاف ما لو قيل بما اخترنا من بقاء صفة المالية وعدم جواز ترتب بعض الاحكام لمانع الإنكار المقرر باليمين ، لأننا نقول حينئذ : ان الإقرار يرفع المانع من استيفاء الحق. وبعبارة أخرى :

ان المنع انما تعلق باستيفاء الحق من المنكر بعد اليمين ما دام منكرا وبعد الإقرار يرتفع الموضوع.

وكيف كان فقد ظهر أن التمسك في الحكم المزبور - أعني جواز المطالبة بأدلة الإقرار - غير سديد، لأن أدلة الإقرار إنما تقيد بالإلزام إذا كان المقر به أمراً ملزماً، فلا بد أولاً من إثبات كون الدين بعد الحلف من الأمور الملزمة ثمَّ التمسك بها، لا التمسك بها مع قطع النظر عن ذلك حتى على احتمال خروجه عن الماليَّة في الدنيا رأساً، فإنه حينئذ كالإقرار بالدين بعد تحقق المسقط.

) تحديد مقال لتوسيع حال (

قد عرفت أن الأمر بالتصديق في النبوى نظير قرينة، أعني الأمر بإعطاء الحالف له معنى آخر غير ترتيب آثار النفي والبراءة، وإن ذهاب اليمين بحق المدعي وإبطالها إيه ونفي الحق بعد اليمين لا دلالة لها أيضاً على نفي جميع تصرفات المدعي من المطالبة وغيرها.

ونقول أيضا طلبا لمزيد البيان : ان ذهاب اليمين بالحق وإبطاله لا بد أن يراد به - بدلالة الاقتضاء كما في حديث رفع الخطأ والنسيان -  
إبطال الأثار

لا ابطال نفس المال ، لأن إبطال الشيء الثابت خصوصا إذا كان من الأعيان الخارجية لا معنى له ، فيدور الأمر بين أن يكون المراد ابطال جميع الآثار حتى ما يرجع إلى المنكر بحيث يكون المنكر بعد الحلف بربى الذمة رأسا الذي هو خلاف الإجماع ظاهرا أو إبطال جميع ما يرجع إلى المدعى خاصة من الآثار أو إبطال خصوص ما يليق بمقام الدعوى والخصومة أعني المطالبة وتجديد دعوى أخرى ونحوها مما يشاركها في التعرض لحال المنكر.

والأول لو قلنا بكونه المتعذر في مثل المقام مع إمكان منعه وإرجاعه إلى نفي الأثر الظاهر ، فلا بد من المصير إلى غيره بقرينة الإجماع بزعمك وبمساعدة المقام بزعمتنا ، فتعين أحد الآخرين ، وأولهما تحكم بلا دليل.

ودعوى ان القرينة هي الأقربية بالمعنى الحقيقي بعد تعذر الأول الذي هو أقرب من الكل. كما ترى ، فتعين الثاني ، أعني إرجاع الابطال إلى الأثر الظاهر اللائق بالمقام ، لأن المقام مقام إعطاء ميزان القضاء وفصل الخصومة.

ومن الواضح أن موازين الفصل لا-يزيد مقتضاهما على مجرد ترك الدعوى والخصومة ، ومن هنا يعلم أنه لو لا النص الوارد في حرمة المقاصدة بعد اليمين لم يجز الحكم بها بدلالة هذه الروايات وكان حال اليمين حال البيينة في جواز المقاصلة الباطنية أيضا. مضافا إلى أن قوله عليه السلام « ذهبت اليمين بحق المدعى » وانها أبطلت كل ما ادعاه ، لا يدل الا على إبطالها الحق من حيث الدعوى لأمن حثبات أخرى كما لا يخفى.

نعم من بين هذه الروايات ذيل الرواية الدالة على حرمة المقاصلة المعلل فيها بأنه رضي بيمنه وقد مضت اليمين بما فيها [\(1\)](#). يمكن أن يستدل به على ذهاب جميع الجهات المالية من طرف المدعى حتى مثل قابليته للإبراء ونحوها ،

ص: 204

---

1- الوسائل ج 18 ب 10 من أبواب كيفية الحكم ح 2.

لان التعليل في قوة كبرى صغراها حرمة المقاصلة ، فكأنه قال عليه السلام : ان المقاصلة حق من الحقوق ، ولا شيء من الحقوق بثابت بعد اليمين. ولا يجري ما قلنا في سائر الروايات ، لأن إرجاع الإمضاء إلى خصوص جهة المخاصصة وال تعرض والادعاء يوجب عدم الارتباط بين الدليل والمدعى ، لأن المقاصلة ليست من جهات الدعوى والمخاصصة فلا بد من إرجاعه إلى معنى عام شامل.

فهو اما ذهاب جميع التصرفات المالية من طرف المدعي حتى مثل الإبراء والاحتساب ، أو القدر الجامع بين قطع الخصومه وحرمة المقاصلة ، والثانى لا مجال له كما أشرنا إليه لكونه تحكمـا بلا دليل ويعيدـا عن الفهم السليم ، فتعـين الأول.

وفيه : ان ذيل الرواية ليس في مقام التعليل حتى يكون في مقام إعطاء القاعدة ، بل اللام في كلمة « اليمين » للعهد والإشارة إلى اليمين المتقدم ذكرها ، فقوله « فقد مضت اليمين بما فيها » عبارة أخرى عما نهى عنه أولاً من الأخذ. نعم قوله « لكنك رضيت بيـmine » في قوة التعليـل لعدم الأخذ والمضـي.

وكيف كان فالإنصاف أن العدول عن مقتضـى القواعد المحكمة بمثل هذه الدلالـة التي توقفـ على دقة النظر مع عدم مـصرح به من الفقهاء جرأة عظـيمة ، خصوصـاً مع ما سمعـت عن غير واحدـ من أن الـيمين لا يحصلـ به البراءـة الواقعـة ومع ملاحظـة إـطلاق ما ذكرـوه في غير المقامـ من أن حـكمـ الحـاكمـ لا يـغيرـ الواقعـ ، فإـنهـ يـعمـ المستـندـ إلىـ الـيمـينـ.

ودعـوىـ أنـ إـطلاقـ كـلامـهمـ وـردـ فيـ بـيانـ ماـ يـترـتبـ عـلـىـ حـكـمـ الـحاـكمـ منـ حـيـثـ أـنـ هـيـ حـكـمـ ، فـلاـ يـدلـ عـلـىـ عـدـمـ تـغـيـيرـ الـوـاقـعـ باـعـتـبارـ شـيـءـ آخرـ يـقارـنـهـ وـيـنـضـمـ إـلـيـهـ كـالـيـمـينـ. مدـفـوعـةـ بـأـنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ إـذـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ مـلـازـمـ لـعـنـوانـ يـنـافـيـ الـحـكـمـ كـانـ إـلـاطـلاقـ قـبـيـحاـ كـماـ قـرـنـاهـ فـيـ الـأـصـولـ وـأـورـدـنـاـ بـهـ عـلـىـ

الحلي في مقدار ما ينزع لموت الكافر من البئر حيث رجع في حكمه إلى مالا نص فيه وحمل النص الوارد فيه على أنه مسوق لبيان حكم الموت من حيث انه موت ، فتأمل جيدا.

ثمَّ ان الفرق بين القولين وثمرات بقاء أحكام المالية عدا المطالبة والمقاصة لا تكاد لكثرتها تحصى. مثلاً إذا أوصى للمدعي بالدين على المنكر ومات قبل القبول بعد اعترافه به كان للورثة حق القبول على المختار لا على القول الآخر ، وهكذا إلى آخر ما لا يخفي.

### [ هل يذهب الحلف بالحق في العين أيضًا؟ ]

هذا كله في الدين ، وأما العين فينبغي النظر في أن الروايات شاملة لها أم لا. قد يقال بعدم تقدير فيها بالدين ، لأن الحق يعم الدين والعين ، ويؤيده أن الدليل على انقطاع الخصومة باليمين في العين ليس سوى هذه الروايات.

والتحقيق أن الشامل منها للعين غير نافع ، والنافع منها غير شامل ، فان ما عدا الرواية الدالة على عدم المقاصة قد عرفت أن مؤداها لا يزيد على انقطاع الخصومة وحرمة العود إلى الخصومة وسائر وجوه المعارضة ، وبها تمت مسألة فصل الخصومة في الدين والعين بواسطة اليمين.

والرواية الدالة على عدم المقاصة غير شاملة للعين ، لعدم عموم فيها سوى ما يتورهم من عموم الموصول في قوله « مضت اليمين بما فيها » ، وقد عرفت أن الظاهر منها العهد كاللام في اليمين ، ويؤيده صيغة الماضي المشيرة إلى ما سبق ذكره ، فلا دلالة فيها على حرمة المقاصة في العين.

نعم يدل عليها أمران آخران :

( أحدهما ) ان التناقض فرع السلطة على المقتضى عليه شرعا ، واليمين

ص: 206

قاطعة للسلطنة الشرعية على الشخص إجلالاً لاسمها تعالى.

والحاصل ان التناص فرع استحقاق المطالبة شرعاً لا فرع الاستحقاق للمال ، فلو استحق المال ولم يستحق المطالبة لم يجز له التناص ، لأن السلطنة على مال الشخص سلطنة عليه كما لا يخفى . وأقل ما يدل عليه روايات المسألة ، حتى مثل الأمر بالتصديق والرضا باليمين أن لا يكون للمدعي سلطنة على المنكر الحالف ، ونفي السلطنة على الشخص يمنع المقاضاة لكونها متفرعة على السلطنة عليه ، لاستلزم السلطنة على المال السلطنة على المالك.

ومن هنا أمكن تصحيح دلالة غير الرواية الواردة في عدم التناص على حرمة المقاضاة أيضاً.

(والثاني) رواية سليمان بن خالد : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثمّ وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع؟ قال : إن خاتك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما اتمنته عليه [\(1\)](#).

فإن المال يشمل العين والدين ، بل ظاهر قوله «عنه» هو العين ، إلا أن يمنع دلالتها باعتبار كونها واردة في مقاضاة الوديع ، وهو غير المقام .

### [لو وجد المدعي عين ماله يجوز أخذه]

ثمّ انه لو ظفر المدعي بالعين على وجه لا يكون في أخذها اهانة بالحاكم جاز الأخذ ، حتى لو قلنا في مسألة الدين بعدم جواز شيء من التصرفات ، وذلك لأن الدين ليس سوى الحقوق التي يستحقها الدائن والحق قابل للإبطال والذهاب ، فيمكن الاستدلال بقوله عليه السلام «ذهبت اليمين بحق المدعي

ص: 207

---

1- الوسائل ج 6 ب 83 من أبواب ما يكتسب به ح 7.

وأبطلت كل ما ادعاه » على ذهاب تلك الحقوق بأسرها ، بخلاف العين فإن ابطالها مع قطع النظر عن الأحكام غير معقول ، فلا بد من إرجاع الابطال إلى الأحكام المتعلقة بها. والأحكام الباطلة الذاهبة المتعلقة بها ليست إلا ما كان من قبل السلطة على الحالف نفسها أو مالا ، وأما الأحكام التي لا يلزم من ترتبها تعرض بحاله فلا وجه لذهبها وبطلانها.

ومن الواضح أن التصرف في العين بحيث لا ينجر إلى خصومة ومنازعة ودعوى أخرى ليس سلطنة على المنكر ولا على ماله ، وكذا ليس إنشاء مخاصمة جديدة كما لا يخفى.

فالحق أن التصرف الباطلي الغير الآئل إلى اهانة الحكم أو إلى منازعة ومشاجرة جديدة جائز بخلاف المقاومة لما عرفت ، والله العالم.

### [ في جواز التناص من المنكر ]

بقي شيء ، وهو أن في مسألة التنازع في الثمن والمثمن الذي ينجر الأمر فيه إلى التحالف ، قد صرخ غير واحد بالتناص ، فيقتصر البائع مثلاً بالطبع المردود إليه بعد حلف المشتري على نفي الثمن الذي يستحقه البائع في ذمة المشتري الذي نفاه بحلفه.

وهذا ربما يقال بمنافاته لما أجمعوا هنا عليه من عدم جواز التناص بعد الحلف. نعم لو قيل إن التحالف سبب شرعياً تعدي لا فلانفساخ العقد أو لفسخ الحاكم ارتفع المنافاة ، لكن على ما ذكره في الروضة من التناص ربما يتورهم ورود الاشكال ، والجواب عنه ان حرمة المقاومة بعد الحلف ليس لأجل كون الحلف ناقلاً - كما لا يخفى ، بل لأجل احترام عرض الحالف فلا يدعى عليه ثانياً واحترام ماله فلا يقاض منه.

وقضية ذلك اختصاص الحرمة بالمقاصة التي ينافيها الحلف ويكرهها الحالف ، لا المقاصلة التي لا ينافيها الحلف بل يؤكدها ولا يكرهها الحالف بل يحبها ويرضى بها كما في المقام ، لأن المشتري الحالف على عدم وقوع البيع بالثمن الذي يدعى البائع يريد دفع سلطنة البائع عليه بالثمن المخصوص ويرضى بأول أمرها إلى ما كان قبل البيع ، فلو تمرد البائع عن قبول البيع فهو مناف لمقتضى الحلف بخلاف ما لو قبله وجعله قصاصا عما له في ذمة المشتري ، فإنه تصديق ظاهري بحلف المشتري وعمل على طبق حلفه ظاهرا.

ومن هذا البيان ظهر إمكان تقرير الإشكال في غير التحالف أيضا ، كمدعى البيع ومنكره الحالف على عدمه ، كما ظهر جوابه أيضا ، فالإشكال مشترك الورود بين صورة التحالف وغيره ، وكذا الجواب.

وحاصل الجواب : ان مقتضى حلف المشتري على نفي البيع بالثمن المخصوص مع اعتراف البائع بعدم البيع على الثمن الذي يدعى المشتري كون المبيع باقيا في ملك البائع ، ففي تصرف البائع فيه واحتسابه قصاصا عن الثمن الذي يدعى تصديق للحلف ظاهرا وعمل بأدلة المقاصلة باطننا ، فالتقاضي الباطني إذا كان منافيا لتصديق الحالف ظاهرا فهـي التي تمنعها اليمين لا ما كان فيها تصديق صوري للحالف.

ويمكن أن يحـبـ أيضا في مسألة التحالف خاصة : بأن المتـداعـين مـعـترـفـانـ بـأنـ كـلاـ مـنـهـمـاـ يـسـتـحقـ عـلـىـ الأـخـرـ شـيـئـاـ وـاـنـمـاـ الـخـالـفـ فـيـ الـخـصـوـصـيـةـ وـالـحـالـفـ اـنـمـاـ وـقـعـ عـلـىـ نـفـيـهـ مـطـلـقـ الـمـالـ ، فـحـيـثـيـذـ نـقـوـلـ : بـأـنـ الـبـائـعـ مـثـلـاـ يـأـخـذـ الـمـبـيعـ قـصـاصـاـ عـمـاـ لـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ لـأـنـ الـثـمـنـ الـذـيـ نـفـيـهـ الـمـشـتـريـ بـحـلـفـهـ .

فإن قلت : الذي يستحقه البائع مثلا - وهو الثمن المخصوص الذي يدعى - قد ذهب بحلف المشتري ، والذي يعترف المشتري من الثمن ينفيه البائع

ويعرف بعدم استحقاقه ، فلا يبقى مال يمكن أن يجعل المبيع في مقابلة.

قلت : لا منافاة بين عدم استحقاق البائع شيئاً من الخصوصيتين واستحقاقه مالاً كلياً بمقتضى اعتراف المشتري واعتقاد البائع ، لأن الحكم يتبع الدليل ولو على نحو يقتضي الجمع بين المتضادين أو المتناقضين ، ومن الواضح أن جواز المقاصلة حكم من أحكام استحقاق المال المطلق لا المال المعين.

وان شئت قلت : ان الثمن الذي يعترف به المشتري لا ينفيه البائع بحسب مقدار ماليته ، فمقدار مالية ذلك الثمن أمر منفق الشبوت في ذمة المشتري ، فيعطي البائع عن مقدار ماليته لا عن نفسه ، لأن نفسه مع قطع النظر عن المالية لا يقبل المقاصلة ، الا أن مقتضى ذلك أن يقتصر في المقاصلة على مقدار مالية الثمن الذي يعترف به المشتري .

والظاهر أن من يقول بالمقاطسة في التحالف يقول بأنه يقتضي بمقدار ما يدعيه المقاصص من الثمن مثلاً لا بمقدار ما يدعيه المقاصص منه . والشمرة بينهما تظهر في مقدار الزيادة التي يجب على البائع مثلاً دسها في مال المشتري ، فإنه يختلف زيادة ونقصاناً باختلاف الوجهين .

ثمَّ انه قد ظهر أن الحكم في صورة كون الثمن ديناً على خلاف ما قلنا في الدين من حرمة المقاصلة ، فلو كان الثمن عيناً فهل يحكم فيه بخلاف ما حكمنا في العين من جواز التصرف في العين باطننا ، بأن يدس البائع مثلاً المبيع في مال المشتري ويتصرف بعين الثمن الذي وقع البيع عليه باعتقاد البائع؟ وجهاً .

وجه العدم أن التصرف في الثمن تكذيب للحالف وتعرض له فلا يجوز ، ووجه الجواز - وهو الأقوى - أنه تصرف في ملكه لا في ملك المشتري ، وليس فيه تعرض للمشتري الحالف لنفسه بالدعوى والمخاصة ولا لماله ، وليس فيه

أيضاً تكذيب صوري للحلف لابنته على الخفاء ، وأما تكذيب الحالف باطناً فلا ضير فيه ، بل هو مقتضى عدم كون الحلف مغيراً للواقع .  
والله العالم.

### النقط [ هل تسقط دعوى المدعي مع التكول ]

إذا رد المنكر اليمين إلى المدعي فأما أن ينكح عن اليمين ولا يحلف ، فلو نكل سقطت دعواه في ذلك المجلس بلا خلاف ولا اشكال ، والروايات ناطقة به .

وهل تسقط دعواه مطلقاً حتى في غير ذلك المجلس - بأن لا يسمع دعواه أبداً ولو أقام بينة - أو يختص سقوط الدعوى بذلك المجلس .  
قولان ، ذهب إلى الثاني جماعة منهم الشهيدان على ما حكي عنهمما ناسباً له في الروضة إلى المشهور ، لكن عن جماعة دعوى الإجماع  
على السقوط .

ويدل عليه إطلاق الأخبار والاستصحاب ، بناءً على أن المجمع عليه في ذلك المجلس هو سقوط الدعوى بحيث لا يسمع منه إقامة البينة  
حينئذ ، فإنه يستصحب حينئذ متى شك في حدوث حق جديد ، وأما لو كان المجمع عليه مجرد عدم سماع قوله ثانياً في ذلك المجلس  
وعدم سلطنته على المنكر في ذلك المجلس لم يجز الاستصحاب إذا شك في وجوب سماع قوله في مجلس آخر ، لأن السلطة في كل آن  
موضوع مستقل غيرها في آن آخر ، فلا ينسحب حكم أحدهما إلى الآخر ، بخلاف الحق فإنه إذا سقط سقط والعود يحتاج إلى دليل -  
فافهم .

وان حلف ثبت حقه نصاً وفتوى ، وهل هي في حكم بينة المدعي أو بمنزلة إقرار المنكر؟ وجهان بل قولان . وربما قيل إنها قسم ثالث ، فلا  
يجري فيها

حكم شيء من البينة والإقرار بل يرجع في كل حكم إلى ما يقتضيه القواعد فيه. وذكروا لهذا الخلاف ثمرات مذكورة في كتب الفقهاء.

### [الأدلة على سقوط الدعوى مع النكول]

والملهم هنا بيان أمرين : أحدهما وجه الحصر الذي ذكره غير واحد ، والثاني وجه القولين على تقدير ثبوت الانحصار.

(أما الأول) فيمكن أن يستدل عليه بعموم «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(1)</sup> ، فإنه يقضي بالانحصار على البيان الذي مر في بعض الالتقاطات السابقة. وحاصله ان الحكم بجنس البينة على جنس المدعى في مثل المقام يفيد أن كل بينة على المدعى وكل مدعى عليه البينة ، فإذا ثبت أن يمين المدعى هنا تثبت حقه على المنكر ، فلا بد أن يكون يمينه اما بمنزلة البينة في الحكم حتى لا يلزم تخصيص في العالم المزبور أو تكون بمنزلة البينة إقرار المنكر الذي يرتفع به أصل الخصومة.

فلو قيل : ان اليمين ليست بمنزلة صيرورة الدعوى بمنزلة التسالم والتصالح - كما لو أقر المنكر - بل قسم ثالث لميزان فصل الخصومة لزمه بطalan الحصر المستفاد من العموم.

وهذا نظير ما ذكروه في التحليل من أنه بمنزلة ملك اليمين أو بمنزلة النكاح اتباعاً لظاهر الآية الشرفية الناطقة بمحافظة الفروج إلا على الأزواج أو ما ملكت اليمان. وللبكلام ان الأمر دائر بين الإلحاق الموضوعي والتخصيص.

توضيحه : ان الشارع حصر حجة المدعى المثبتة لحقه في البينة بمقتضى قوله «البينة على المدعى» ، ثم قال في دليل آخر ان اليمين المردودة أيضاً يثبت

ص: 212

---

1- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم .

بها الحق ، فإن كان المراد بالبينة ما يعم اليمين على أن يكون اليمين في نظره بمنزلتها ومشاركتها في الحكم بقي الحصر بحاله وسلم العموم أيضاً عن التخصيص ، لأن الإخراج والإدخال الموضوعيين ليسا من التخصيص في شيء كما حفناه في الأصول.

ولذا لم نذهب إلى أن الاستصحاب ونحوه من الأصول بل الأمارات أيضاً مخصوصة للواقع ، بل مؤدياتها ملحة بموضوعات الأحكام إلحاقة جعلياً. وأما لو كان المراد بالبينة ما لا يعم اليمين وكانت البينة عرض اليمين بطل الحصر وتخصص العموم.

ومثل هذا التقرير يقال في مسألة التحليل.

وحيث أن أصلية العموم في البينة على المدعي مع عدم ظهور أدلة اليمين في استقلالها وتخصيص العموم بها يقتضي بقاء الحصر. وبعبارة أخرى : الإلحاد الموضوعي في صورة الشك ، فلا جرم يكون اليمين بمنزلة البينة إن كانت حجة للمدعي وإلا لزم أن تكون بمنزلة ارتفاع الخصومة باقرار المنكر ، إذ لا ثالث لهما مع بقاء الحصر وأصلية العموم على حالها.

مضافاً إلى ظهور بعض أدلة اليمين في كونها بمنزلة البينة وسكتوت الباقى عن التخصيص وعن كونها حجة أخرى مستقلة ، كخبر يونس : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : شهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وان لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعي ، وان لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه ، فان لم يحلف رد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه ، فان ألى أن يحلف فلا شيء له [\(1\)](#).

وجه الظهور : ان ما عدا اليمين المردودة كلها في حكم البينة وملحقة بها

ص: 213

كأنها تفاصيل البينة التي حصر حجة المدعي في الروايات العديدة فيها ، مثل ما روي ان أحکام المسلمين على ثلاثة : بینة عادلة ، ویمین قاطعة ، وسنة جارية (1). يعني بها القرعة بناء على كون المراد بالقاطعة الفاصلة لا الجازمة ، فإنها حينئذ يمین المنكر لأنها التي تقطع الخصومة وترفعها. وغيرها مما دل على انحصر فصل الدعوى بالبینة ویمین المنكر.

نعم في الموارد التي يقدم قول المدعي بیمینه - وبالجملة كل يمین يحلفها المدعي بأصل الشرع لا بالرد - نلتزم بكون اليمین في تلك الموارد حجة مستقلة في عرض البینة.

وأما وجه القولين :

(فوجه الأول) أن يمین المدعي يمین على الإثبات وطريق شرعي له الى ثبوت الحق عند المحاكم ، مثل سائر الموارد المقبول فيها قول المدعي بیمینه ، الا أن الفرق أن اليمین في تلك الموارد حجة مستقلة لمساعدة أدلةها للتخصيص وهذا في حكم البینة ، إذ الخصم معترض بأنها على تقدير كونها حجة مثبتة للحق ، فلا بد أن تكون مثل البینة وليس حجة مستقلة والا عاد الكلام الى المقام الأول ، والمفروض أن التنازع في أنها مثل اليمین أو البینة لا بد أن يكون بعد التسالم على الحصر ، فإذا كانت حجة على المدعي على ثبوت الحق فلا جرم يكون مثل البینة.

(ووجه الثاني) ان هذه اليمین ليست على حد سائر الایمان الثابتة بأصل الشرع للمدعي بل هي يمین المنكر المردودة اليه ، ورد اليمین في قوة الإقرار بالحق ، فكانه مقر والا كان يحلف ولم يردها على المدعي.

وهذا وان كان وجها اعتباريا الا أنه يصلح سرا للحكم المنصوص عليه.

ص: 214

---

1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب كيفية الحكم ح 6.

والصواب أن يقال في وجه الثاني : ان الأمر بالتصديق المأمور به في النبوي المتقدم « من حلف لكم بالله فصدقوه » (1) يجعل يمينه في حكم الإقرار ، فإن المنكر مأمور بتصديقه بعد رد اليمين ، والتصديق والإقرار بمعنى ، والحاكم أيضاً مأمور بترتيب آثار التصديق المأمور به ، فيكون حال اليمين المردودة حال الإقرار في الآثار الشرعية وحال المدعى حال المقر له.

وجوابه : ان تصديق الحالف إذا أخذنا بظاهره أفاد وجوب ترتيب آثار المصدق به لا آثار نفس التصديق ، نظير مفاد أدلة تصديق العادل ، فهو على خلاف الظاهر ، يعني كون اليمين بمنزلة البيينة أولى.

### [ عدم تمامية أدلة سقوط الدعوى مع النكول ]

والتحقيق أن إتمام ما ذكروه من الحصر بحسب القواعد اللغوية مشكل ، لأن العمومات القاضية بالحصر قابلة للتخصيص ، وأدلة اليمين غير ناظرة إلى مدلول تلك العمومات حتى تكون مفسرة للبيينة بل منافية لها ومعارضة لعمومها.

ولو سلم فغاية الأمر الشك في كونها مخصوصة أو جاعلة لليدين بمنزلة البيينة ، ومقتضى الشك الرجوع فيما يخالف القاعدة من أحکام البينة إلى الأصول والقواعد ، وكذا اقامة الدليل اللغطي على كونها بمنزلة البينة أو الإقرار أشكال .

والذى يقتضيه التأمل أن يقال في وجه الحصر : ان أمر اليمين في الواقع مردود بين كونها بمنزلة البينة في الأحكام الثابتة لها من حيث كونها حجة شرعية مثبتة للحق وبين كونها بمنزلة الإقرار كذلك ، لاستعمالها على التزام المنكر بقول المدعى بعد اليمين .

توضيح ذلك : ان اليمين المردودة قد اجتمعت فيها جهتان : جهة حكاية

ص: 215

---

1- الوسائل ج 18 ب 9 من أبواب كيفية الحكم ح 2.

عن الواقع وكشف عنه نظير كشف الأدلة الاجتهادية الحاكمة على الأصول ، وجهة التزام من طرف المدعي الراد ، لأن وضع رد اليمين ومبناه على التزام الراد - وهو المنكر للحق - على تقدير حلف المدعي اليمين مثل الالتزام الذي هو في الإقرار . غاية الأمر ان المقر المخبر عن الواقع ملتزم بالحق المقر به منجزا والمنكر الراد ملتزم به معلقا على حلف المدعي ، فان كان الشارع لا حظ جهتها الاولى في جعلها حجة مثبتة للحق فلا بد أن تكون مثل البينة من الأحكام المجعلة لها من حيث كونها حجة لأمن حيث كونها بينة ، فان كان من الأحكام مala يعقل انسحابه الى غير البينة ولو كانت شرعية مثلا الترجيح بالأعدلية ونحوها عند التعارض حيالا تلاحظ المرجحات ، ومثل الجمع بين البينتين إذا كانت شهادة أحدهما على المدعي بالتصريح والتخصيص والأخر على خلافه بنحو الإطلاق والظهور القابل للجمع مع الأول ، فإن مثل هذه الأحكام لا يعقل ثبوتها لليدين على تقدير كونها حجة شرعية كالبينة كما لا يخفى . ولعل الأصحاب المرددين لها بين الأمرين لا يريدون ترتيب مثل هذه الأحكام على تقدير كونها بمنزلة البينة ، كما سيظهر ذلك من بعض ما سنشير اليه .

وان كان الشارع قد لا حظ جهتها الثانية فلا بد أن تكون مثل الإقرار في الأحكام الثابتة له من جهة كونها التزاما بالحق لا الأحكام الثابتة له من جهة كونها إقرارا مثل كونه مكذبا للبينة التي يقيمهما بعد الإقرار ، فإنه من خواص ذات الإقرار ، وحينئذ فيبطل كثير من الفروعات التي ذكروها ثمرة للنزاع :

مثل ما ذكروه فيما لو أقام المدعي عليه بينة على رد المال المدعي به بعد حلف المدعي اليمين المردودة من أنها لو كانت بمنزلة الإقرار لم تسمع كما لا تسمع فيما لو أقر بعدم الرد ولو كانت بمنزلة البينة على عدم الرد مثلا سمعت وقضى له ، اما لتقديم بينة الإثبات على بينة النفي وكذا على ما في حكمه ، أو لأن اليمين

المردودة إذا كانت بمنزلة البينة لم تكن تنفع من المدعى في المقام لكونها بينة على النفي ، وغير ذلك.

وجه البطلان : أنه لو قيل بأن اليمين مثل الإقرار لم يترتب عليها عدم قبول البينة بعدها ، لأنه من خواص ذات الإقرار باعتبار كونه تكذيبا للبينة ، فلا وجه لجريان مثله في اليمين أيضا.

ومثل ما ذكروه أيضا من عدم الاحتياج إلى حكم الحكم لو كانت بمنزلة الإقرار بخلاف ما لو كانت مثل البينة.

فإن هذه الثمرة أيضا لا تخلو عن إشكال ، لأن عدم احتياج الإقرار إلى حكم الحكم يمكن القول بأنه من خواص ذات الإقرار ، لأنه سبب لارتفاع الخصومة والتشاجر ، وعدم احتياج إلى الحكم لعله لأجل ذلك لا لأمر تعبدى ثابت في الإقرار ، وحينئذ تقول : الظاهر أن الشارع لا حظ جهة كونه حجة كافية عن الواقع في مقابل الأصول لوجهين : أحدهما ان مقتضى تصديق الحال المأمور به ترتيب آثار الصدق لا آثار التصديق كما نبهنا عليه آنفا ، والثاني ان ظاهر رواية استخراج الحقوق بالأربعة المشار إليها كون اليمين بمنزلة البينة في إثبات الحق. واستخراجه بقرينتين :

الاولى - ان ظاهر الاستخراج كونها حجة ، فإنه لو كان بمنزلة الإقرار لم يتحقق بسببيها الاستخراج ، بل المنكر باعتبار نكوله عن اليمين فقد سبب الى ثبوت حق المدعى ، بل الأمر في الإقرار الحقيقي أيضا كذلك ، كما ذكرنا في البحث عن الإقرار ، لأنه سبب لارتفاع الخصومة ، وأسباب ارتفاع الخصومة ليست أسبابا للمدعى في استخراج حقه ، لأن صدق الاستخراج يتوقف على بقاء المنكر على إنكاره حتى يكون المدعى بواسطة إقامة حجة عليه مستخرجا لحقه ، وهو واضح.

والثانية - ان قرينة المقابلة تقتضي ما ذكرنا ، لأن اليمين المردودة آخر الأربعة ، والثلاثة السابقة عليها كلها حجج للمدعي مثل البينة والشاهد واليمين ورجل وامرأتان.

لا يقال : قبل اليمين المردودة ذكرت في الرواية يمين المنكر ، وهي ليست حجة في شيء بل أمراً قاطعاً للخصومة ، فتكون اليمين مثلها لا مثل ما قبلها من الثلاثة.

لأننا نقول : يمين المنكر ذكرت في الرواية توطئة لذكر اليمين المردودة لا أصلالة ، بأن تكون بياناً لميزان القضاء .

### [معنى كون اليمين بمنزلة البينة]

ثمَّ الظاهر أنَّ كونها بمنزلة البينة إنما هو بالنسبة إلى المتخصصين كما صرَّح به الشهيد في القواعد لا بالنسبة إلى من عداهما ، لأنَّ ذكر اليمين في مقام استخراج الحق لا يزيد مؤهلاً على كونها حجة من حيث استخراج الحق لا حجيته في إثبات المدعى بقول مطلق كالبينة ، والأمر بالتصديق أيضاً على تقدير دلالته على ترتيب آثار الصدق دون التصديق لا يدل على أمر زائد على ترتيب الصدق من الحجية المزبورة.

ودعوى ان قرينة المقابلة تقتضي كونها مثل البينة. مدفوعة بأنه لو لا ما يدل على حجية البينة مطلقاً من الأدلة والعمومات ، لما حكمنا بمقتضى هذه الرواية الواردة في مقام التنازع على أزيد من الحجية في حق المتخصصين في البينة أيضاً ، وحينئذ فلا ينزع العين المتنازع فيها من المنكر بعد حلف المدعي إذا كانت العين في يد ثالث ، لأنها حجة بالنسبة إلى المنكر خاصة.

وفائدته التغريم للحيلولة إذا كان الثالث متلقياً للعين من المنكر ، ولو ادعى عيناً أفر بها المدعي عليه لغير المدعي ونكل عن اليمين فحلف المدعي لم ينزع

العين من يد المقر له ، لأنها ليست مثل البينة بالنسبة إلى الغير أيضا بل بالنسبة إلى خصوص المدعى عليه ، وفائدته حينئذ تغريمها قيمة العين للحيلولة.

فلو قلنا بأنها مثل الإقرار مبني على كون الإقرار المسبوق بالإقرار لآخر سببا لضمان القيمة للحيلولة ، فمن يقول به كان كما إذا قيل بكونها مثل البينة فلا ثمرة ومن لا يقول به خرجت المسألة عن موضع إخلاف المنكر ، لأن الإخلاف لا يجوز فيما لو أقر الحالف لم يترتب على أثره إقرار ، بل من القواعد المقررة عندهم أن الحلف محله ما لو إقرار الحالف ينفع إقراره.

ومن هنا اتجه أن يقال : بناء على هذا القول - أي القول بعدم فائدة للإقرار الثاني - لم ينفع القول بكونها مثل البينة أيضا إذا كانت المماثلة بالنسبة إلى خصوص المتخصصين ، لأنه إذا خرجت المسألة عن مورد الإخلاف باعتبار عدم نفع الإقرار فلا يكون مورده باعتبار كون اليمين المردودة بمنزلة البينة.

والحاصل انهم في مورد الإخلاف ذكرروا للفرق بين إلحاقة باليمين أو بالبينة ثمرات ، وهو انما يتم لو كانت مثل البينة مطلقا حتى في حق غير المتخصصين ، إذ لو لم تكن حجة إلا - في حقهما لم يكن فرق بين القولين الا أن يجعل الإخلاف وعدمه من ثمرات المسألة ، كما جعله الشهيد في القواعد ، فإنه ذكر فيها أربع عشرة ثمرة أكثرها يرجع إلى ذلك ، وحاصله : انه لو قلنا بأنها مثل البينة ولو من حق المتخصصين احلف المقر ، وفائدته النكول واحلف المدعى ثم التغريم » ، وان قلنا بكونها مثل اليمين لم يحلف إلا إذا كان للإقرار فائدة.

### [الادعاء على من يقر بغير ما يدعى المدعى]

ومن فروع المسألة أيضا ما لو ادعى زوجية امرأة مقرة بالزوجية لغير المدعى ، فعلى القول بأنها مثل الإقرار لم تحلف إلا على القول بتغريم الإقرار

الثاني ، وأما على القول بكونها مثل البينة أحلفت على أي حال ، وفائدته رجاء النكول وحلف المدعي ثم تغريمها المهر.

وظاهر كلمات الأصحاب المفروغية عن أنها ليست مثل البينة بقول مطلق حتى في حق غير المتخاصمين ، يعلم ذلك من كلماتهم في أبواب الفقه.

وهذا الشهيد الثاني قال فيما إذا ادعى الاثنان عينا في يد ثالث فأقر لأحدهما فلآخر إخلاف ذي اليد ، فان نكل وردها الى المدعي غرم قيمة نصف العين. ولم يفصل بين ما لو قيل بأن اليمين المردودة مثل البينة أو مثل الإقرار ، مع أنها لو كانت مثل البينة في حق غير المتخاصمين أيضا لم يتوجه الإخلاف في تغريم النصف ، لأن التغريم لا يتم على القول بأنها مثلها مطلقا ، لأن مقتضى ذلك استرداد نصف العين من يد الآخر المقر له.

ومثله المحقق في التداعي ، فإنه صرح في بعض فروعه بأن فائدة اليمين المردودة على القول بأنها مثل الإقرار التغريم لا استرداد العين. لكن ظاهر المحكي عن الدروس أنها لو كانت مثل البينة أثرت أثراها مطلقا حتى بالنسبة الى غير المتخاصمين ، حيث قال : أنها - أي اليمين المردودة - كالإقرار فلا ينفذ في حق غيره ، وقيل كالبينة ، وهو بعيد. فان مقابلة القول بأنها مثل البينة في مقابل القول بأنها مثل الإقرار الذي لا ينفذ في حق غيره ، صريح أو ظاهر في أنها على تقدير كونها مثل البينة تنفذ في حق غير هما أيضا.

ومثله العالمة في باب النكاح فيما لو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما ، أنها لو ردت اليمين إلى الآخر فحلفت انتزعت من الأول للثاني.

فإن قلت : إذا كان لليمين المردودة جهتان جهة الإثبات وجهة الالتزام فلم لا يتلزم بمقتضى الجهتين حتى يكون قسما ثالثا ، فيلتزم بترتيب آثار البينة من حيث كونها حجة مثبتة وبآثار الإقرار من جهة اشتتمالها على التزام المنكر بالحق

ولو تقديراً. نعم إذا كان بين مقتضاهما تناقض - بأن يكون مقتضى كونهما مثل البينة عدم ترتيب حكمه ومقتضى كونه بمنزلة الإقرار ترتيبه أو بالعكس - توقف ويرجع إلى مقتضى القاعدة، وبهذا تكون اليمين المردودة قسماً ثالثاً.

قلت : هذا القول ساقط بعد ما قررنا ، لأن أحکام ذات البينة من حيث أنها بینة لأمن حيث كونها حجة مثبتة قد عرفت عدم قابلية ثبوتها لليمين ، وكذلك أحکام ذات الإقرار وبقية أحکامها نلتزم بثبوتها فيها.

قولك : فتكون قسماً ثالثاً.

قلنا : ان أرادوا كونها مثل البينة أنها كذلك في جميع الأحكام ، وكذا من كونها مثل الإقرار فهذه قسم ثالث ، وان أرادوا المماثلة في كونها حجة مثبتة للحق في حق المتخصصين خاصة فهو إلحاقي لها بالبينة لا بالإقرار.

### [ ثمرة كون اليمين مثل البينة ]

ثمَّ ان الشمرة بين كونها مثل البينة في حق المتخصصين خاصة أو مثل الإقرار. كالمعودمة ، لأن الأحكام التعبدية الثابتة للإقرار قد عرفت ثبوتها لها من حيث كونها إقرارا ، فلا تسحب الى اليمين لعدم مساعدة الدليل وكذا أحکام البينة ، فيبقى من الشمرة ما أشرنا إليه ناقلاً له عن الشهيد من الإحلاف وعدمه في كثير من الصور.

لकنا نقول : بأنها مثل البينة في كونها حجة مثبتة بالنسبة إلى المتخصصين ، ولا نرى لهذه الشمرة أيضاً وقعاً ومحلًا ، وذلك لأن المقام : قد يكون من مورد اليمين والبينة معاً ، وهذا لا فرق بين كونه بینة أو إقرارا ، لأن فائدتها على التقديررين ثبوت الحق بالنسبة إلى المنكر ولا ينفع على غيره. وقد يكون من موارد البينة دون الإقرار ، كالموارد التي لا يتربّ على إقرار المنكر ثمرة ، مثل ما أشرنا

إليه من مسألة الإقرار بعد الإقرار على قول الشيخ القائل بعدم نفوذ إقراره الثاني لعدم قابلية المثل ، فنقول :

قولك : إنها لو كانت مثل الإقرار خرجت المسألة عن مورد الإلحاد ، لأن فائدته الرد ثم حلف المدعى ، فإذا كان حلفه بمنزلة إقرار المدعى عليه وقع لاغيا ، لعدم نفوذ إقراره حينئذ.

قلنا : نحن نقول حينئذ أنها سواء كانت بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البينة يحلف المدعى عليه هنا ، وفائدة الرد لعموم أدلة اليمين المردودة ، فلا يلزم من القول بكونه مثل الإقرار في كونه ملزماً عدم الإلحاد هنا لفرض عموم الأدلة.

والحاصل أن شئت أجعلها مثل البينة أو الإقرار ، فمقتضى العموم هنا الإلحاد فلا ثمرة بين جعلها كالبينة أو كالإقرار ، فإنه ان أريد من جعلها كالإقرار سقط الإلحاد في مثل المقام فهو منع للعموم.

### [الحلف من موارد الإقرار لا البينة]

وقد تكون المسألة من موارد الإقرار دون البينة فحينئذ يثمر الخلاف ، فإنها لو كانت بمنزلة البينة لم ينفع العموم ، لأن العموم إنما ينفع إذا كان المقام صالحًا لإقامة المدعى الحجة ، فإذا فرض عدم قبوله البينة التي هي أقوى الحجج المثبتة لم ينفع عموم ما دل على أن اليمين حجة مثبتة لحق المدعى ، فيترفق الإلحاد حينئذ على القول بكونها مثل الإقرار.

لكنا نمنع وجود مثل هذه الصورة ، بأن ينفع فيها إقرار المدعى عليه ولا ينفع فيها حجة المدعى ، وما ذكروه مثلاً لهذه الصورة محل مناقشة ، فإنهم جعلوا من هذا الباب ما لو ادعى البائع مرابحة زيادة الثمن عما أخبر به أولاً وأنكر المشتري وادعى عليه البائع العلم ، فان بينة البائع على ما يدعى من الثمن

غير مسموعة ، لأن إخباره السابق مكذب لها ، بخلاف أخبار المشتري وتصديقه للبائع فإنه ينفع.

وفيه : انا نمنع عدم سماع بينة البائع حينئذ على وجه الإطلاق. وتوضيحة : ان البائع اما أن يقيم البينة على زيادة الثمن ، واما أن يقيمهها على علم المشتري بها ، واما أن يقيمهها على خطأ في الاخبار الأول. والاخبار السابق انما يكذب بينتها في الصورة الاولى ، وفي هذه الصورة يمكن منع سماع يمينه أيضا ، لأن حال اليمين وحال البينة في شرط عدم التكذيب سواء ، فلو حلف حلفا قد سبق منه تكذيبه أمكن القول بعدم اعتبار هذا الحلف شرعا حتى يكون مثل إقرار المدعى ، لأن قيام الحلف منزلة الإقرار انما يكون في اليمين بعد اعتبارها ، ومن شرائط اعتبارها عدم تكذيب الحالف لها ، ولذا لو أقر المنكر بعد الحلف وكذب نفسه بطل أثر اليمين كما مر ، ولا فرق في التكذيب بين لا حقه وب سابقة.

وأما الصورتان الأخيرتان فلا مانع من سماع البينة فيهما خصوصا الأخيرة ، إذ البينة على علم المشتري بالثمن لا يكذبها الاخبار السابق.

ولا ريب أن كون اليمين المردودة بمنزلة البينة أو بمنزلة الإقرار انما هو بالنسبة إلى متعلق الإقرار لا شيء آخر ، فاليمين على القول بكونها بمنزلة الإقرار كالبينة بالنسبة إلى متعلق الإقرار على القول الآخر لا بالنسبة إلى شيء آخر ، وعلى تقدير كونها بمنزلة الإقرار تكون في المسألة بمنزلة إقرار المشتري بالعلم بالزيادة وعلى تقدير كونها بمنزلة البينة تكون بمنزلتها بالنسبة إلى علمه أيضا لا بالنسبة إلى شيء آخر . ومن الواضح أن البينة على علمه ليس يكذبها الاخبار السابق.

وبالجملة نمنع عدم نفع إقامة البينة في المسألة لو قلنا بنفع الإقرار ، وحينئذ تمسك بعموم أدلة اليمين ونخرجه في مثل المقام أيضا. وبذلك تendum الشمرة رأسا.

وصار ملخص الكلام : انا نعمل بعموم أدلة اليمين ونحلف المدعى عليه

مطلاً ونجري عليها حكم الحجة المثبتة للحق بالنسبة إلى خصوص المتخصصين لا مطلاً كما هو خيرة العالمة، سواء كان في هذا اختيار كونها قسماً ثالثاً أو إلهاقاً بالبينة من حيث كونها حجة مثبتة.

### تذكير [نکول المدعى عن اليمين المردودة] [ونکول المدعى عليه على القضاء بالنکول]

نظير هذا النزاع يتصور في نکول المدعى عن اليمين المردودة ونکول المدعى عليه على القول بالقضاء بالنکول، فيقال في الأول هل هو بمنزلة إقرار المدعى أو بمنزلة يمين المنكر، وفي الثاني هل هو بمنزلة إقرار المدعى عليه أو بمنزلة يمين المدعى المردودة.

ولعله يتفرع عليه بعض الشمرات التي توهם ترتيبها على النزاع في اليمين المردودة، والأصحاب لم يتعرضوا في النکولين لما قلنا.

والكلام النافع فيما أنسى أن يقال : بأن القدر الثابت من الأدلة في الموضعين سقوط الدعوى في مجلس الدعوى ، وقوله عليه السلام « فلا حق له » في نکول المدعى أو نکول المنكر على القول به وإن كان يتراءى في بدئ الرأي دلالته على عدم سماع البينة بعده ، فيكون مثل إقرار الناكل مثلاً.

لكنه ليس كذلك ، لما أشرنا إليه فيما سبق من أن نفي الحق في مقام المخاصمة لا يزيد مؤداه على سقوط الدعوى في ذلك اليمين ، وأما سقوطها على وجه لا ينفع بعده إقامة البينة فلا بد فيه من التماس دليل آخر ، كاستصحاب ورواية كما في يمين المنكر.

هذا ، وتأمل بعد ذلك في الاخبار وكلمات الاخيار . والله الهادي إلى الصواب .

### النقط [ نكول المدعى عن اليمين والرد معا ]

إذا رد المنكر اليمين الى المدعى وحلف فقد عرفت الكلام فيه ، وان نكل عن اليمين والرد ففي عدم القضاء بالنكول الا بعد رد الحكم اليمين الى المدعى او القضاء بالنكول؟ قوله مشهور أن أشهر هما الأول ، وهو قضية الأصل في المسألة من وجوهه ، لأصالة عدم جواز القضاء وعدم صحته ، بمعنى ترتب أثر المقصود من القضاء .

وربما تمسك بأصالة براءة ذمة المنكر عن الحق بدون حلف المدعى ، وأما معه فهو المتفق عليه ، أو عن الحلف ، وليس بوجهه .

اما الأول : فلان اشتغال ذمة المنكر واقعا لا يختلف بسبب اليمين المردودة وعدمها كما لا يخفى ، واستغلال ذمتها ظاهرا - بمعنى وجوب دفع الحق - فهوتابع لشرعية القضاء بالنكول وصحته ، وقد عرفت أن قضية الأصل عدمها .

واما الثاني : فلان وجوب الحلف عليه ليس وجوبا تكليفيا يدفع بالأصل كما لا يخفى .

( حجة القول الأول ) بعد الأصول عموم الأدلة الدالة على انحصر موازين القضاء في البينة بالمعنى الأعم والايمان ، منها الرواية المتقدمة القاضية بانحصر استخراج الحقوق في الأربعه التي ليس منها نكول المنكر عن اليمين والرد معا .

وهذه أظهرها دلالة ، لإباء سياقها عن التخصيص رأسا ، حتى لو ثبت شيء غيرها فلا بد من ارتكاب تمحل غير التخصيص ، اما يادرجه تحت شيء من الأربعه

ولو بضرب من التوسع والتسامح أو بحملها على الغالب المتعارف الشائع.

توضيحة : ان سياق الرواية آب عن التخصيص ، وأما التخصص فلا ، فإذا ثبت شرعية استخراج حق المدعي بشيء غير داخل تحت الأربعة مثل اليمين في الموارد التي ثبت فيها بأصل الشرع لا - بالرد مثل مظان قبول قوله بيمنيه ، فلا بد فيه من تمحل يرجع الى التخصص لا التخصيص ، لأن يقال المراد بالحقوق أمور معهودة أو الحقوق مخصوصة بغير تلك الحقوق التي تستخرج بيمن المدعي الغير المردودة ، فإن تخصيص الحقوق غير تخصيص الرواية ، لأن تخصيص الرواية تصرف في المحصور فيه ، وهو الذي يلأ عنه سياقها ، وأما تخصيص الحقوق في سلامه المحصور فيه.

أو يقال : ان المراد بالاستخراج الغالبي لا مطلقا ، فيكون كارتراك التخصيص في الحقوق في سلامه المحصور فيه.

أو يقال : ان ذلك شيء دخل تحت أحد الأربعة ، ويجعل ذلك الدليل القاضي بكونه من موازين القضاء دليلا على ذلك حفظا للمحصور فيه عن التخصيص ، لأن الإلحاد الموضوعي لا ينافي بقاء المعموم بحاله.

فإن قلت : من جملة الأربعة اليمين المردودة التي يردها المنكر دون الحكم وهو أمر خامس ، ومن يقول بالقضاء بالنكول يجعله أيضا خامس الموازين ، فالرواية غير واردة عليه. بيانه : ان القاضي بالنكول لا يجعله سادس الموازين بل خامسها ، ومقتضى الرواية أيضا كون الموازين خمسة ، لأن الميزان الرابع فيها اليمين المردودة من المنكر ، فإذا أضيف إليها المردودة من قبل الحكم صارت الموازين خمسة ، فالرواية لا بد من الخروج عن ظاهرها بالتزام ميزان آخر يكون خامس الموازين ، وذلك الميزان الخامس عند القاضي بالنكول وعند غيره هي اليمين المردودة.

قلت : لا- نسلم أن الرواية غير باقية على ظاهرها ، لأن الميزان الرابع فيها ليس سوى اليمين المردودة ، وكونها مردودة من الحكم لأن المنكر لا يجعلها قسما آخر حتى يزيد الميزان على الأربعة ، لأن يمين المدعى هي يمين المنكر ، سواء جاء من قبل المنكر أو من قبل الحكم.

ولو سلم فتنزيل المردودة من المنكر منزلة المردودة من قبل الحكم إبقاء لظاهر الحصر بحاله ، لما عرفت من أن التنزيل والإلحاد الموضوعي غير مناف لبقاء الحصر على ظاهره ، خصوصا مثل هذا التنزيل الذي هو بمكان من القرب إلى الاعتبار.

والحاصل ان الالتزام بكون النكول ميزانا للقضاء لا يجامعه الحصر المستفاد من الرواية كما لا يخفى ، بخلاف التزام كون اليمين المردودة التي يردها الحكم ، فإن ذلك غير مضر بالحصر تحقيقا أو تزيلا - ففهم.

ومنها - حديث « إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيات » (1). ودلالته واضحة ، لأن نكول المدعى خارج عنهم معا بخلاف اليمين التي يردها الحكم لأنها داخلة في الثاني.

ودعوى أن المراد بالآيات هي يمين المنكر لا المدعى. ممنوعة بدليل قبول قول المدعى في بعض الموارد بيمينه.

ودعوى خروجها بالدليل. ليس بأولى من حمل الآيات على ما يعم يمين المدعى ، مضافا إلى أنا ندعى أن اليمين المردودة هي يمين المنكر ، سواء كان الراد هو المنكر أو الحكم.

ومنها - ما روي ان أحکام المسلمين على ثلاثة : بينة عادلة ، ويدين قاطعة ،

ص: 227

---

1- الوسائل ج 18 ب 2 من أبواب كيفية الحكم .

وسنة جارية (1). أي القرعة. والنكول خارج عن الثلاثة - إلى آخر ما عرفت هنالك.

وغير ذلك مما دل على حصر حجة المدعي في البينة وخلاص المنكر عن أداء الحق باليمنين.

وقد يستدل على المطلوب أيضاً برواية عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي. قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق ، فإن لم يفعل فلا حق له (2).

وأجاب عنها في المسالك بضعف سندها بقايس بن سليمان وضعف دلالتها أيضاً بظهورها في كون الراد هو المنكر ، لأن صيغة « يرد » أن قرئت معلوماً رجع الضمير المستتر فيها إلى المنكر بقرينة رجوع الضمير المستتر في المعطوف عليه - أعني يستحلف - إليه ، فيكون الراد هو المنكر لا الحكم. وإن قرئت مجهولاً كان الراد هو الحكم ، لعدم استثار ضمير فيها حينئذ ، وظاهره الأول.

واستدل أيضاً برواية هشام عنه عليه السلام « يرد اليمين على المدعي » (3).

والعمدة هي العمومات.

وحجة القول الثاني أيضاً روایات عامة و خاصة :

منها - قوله عليه السلام « البينة على المدعي واليمين على المنكر » (4).

استدل به في المسالك وغيره ، وتقريب الاستدلال حسبما مررت إليه الإشارة : إن الفقرة الثانية باعتبار تعريف المسند والمسند إليه تقييد قضيتيين عامتين ، إحداهما ان كل يمين على المنكر ، والثانية أن كل منكر عليه اليمين كما مررت إليه الإشارة سابقاً. ومقتضى عموم القضية الأولى عدم القضاء بيمين المدعي ، لأن يمين

ص: 228

- 
- 1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب كيفية الحكم ح 6.
  - 2- الوسائل ج 18 ب 7 من أبواب كيفية الحكم ح 2.
  - 3- الوسائل ج 18 ب 7 من أبواب كيفية الحكم ح 3.
  - 4- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 1 و 2.

المدعي ليس يمين المنكر ، فليست يمين شرعا بحكم عكس تقىض القضية ، أعني كل ما ليس على المنكر ليس يمين ، خرج عن عمومها يمين المدعي إذا كان الراد هو المنكر ، وأما غيرها فلا دليل.

لا يقال : عدم القضاء بيمين المدعي لا يستلزم المطلوب ، وهو القضاء بالنكول ، لجواز عدم القضاء رأسا وإيقاف الدعوى أو حبس المنكر حتى يفعل أحد الأمرين أو الأمور من اليمين أو الراد أو أداء الحق.

قلنا : مفروض البحث وجوب القضاء في صورة النكول اما قبل الرد الى المدعي أو بعده ، فإذا ثبت بمقتضى العموم عدم القضاء باليمن تعين القضاء بالنكول.

وفيه :

أولاً : ان قوله «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» مسوق لبيان وظيفتها في ابتداء الأمر ، فالوظيفة الأولية للمدعي هي إقامة البينة ، فلا يكلف ابتداء الا بها ، وكذا وظيفة المنكر الأولية هي اليمين ، فلا يطالب الا بها. وأما وظيفتها الثانية - بمعنى وظيفة المدعي مع عدم إقامة البينة ووظيفة المنكر مع عدم الحلف - فهو ساكت عن بيانها. فلا بد من التماس دليل آخر في صورة نكول المنكر عن اليمين أو عدم إقامة المدعي البينة. ومن هنا يعلم أن القضاء باليمن المردودة من قبل المنكر أيضا ليس تخصيصا في عمومها.

وثانياً : ان القضاء بالنكول من دون رد اليمين الى المدعي تخصيصا زائدا في عكس الفقرة الأولى ، لأن مقتضى عكسها بحكم تعريف المسند ان كل مدعى عليه البينة بمعنى عدم الحكم له الا بها خرج عنها اليمين إذا ردتها المنكر أو الحكم بالاتفاق ، وأما النكول المجرد عن الرد فلا.

لا يقال : لا نسلم خروج اليمين إذا كان الراد هو الحكم ، لأنه أول الدعوى ، والقاضي بالنكول لا يقول به ، فالامر يدور بين خروج النكول أو خروج اليمين

عن العموم ، لأن خروج اليمين اتفاقي وخروج النكول مشكوك فيه.

لأننا نقول : المراد ان القضاء بالنكول يتصور على قسمين : أحدهما القضاء به بعد رد الحكم اليمين ، وهذا اتفاقي ، لأن الفريقين كليهما يقولان به ، أما القائل بالرد فواضح وأما القاضي بالنكول فهو أيضا يقضي حينئذ ولو كان لا جل النكول لا لأجل اليمين ، فغرضنا من الاتفاق أن النكول الذي يتعقبه الرد قد خرج عن عموم القضاء بالاتفاق ، سواء كان الخارج هو النكول المجرد أو المتعقب بها ، وأما النكول الذي لا يتعقبه رد فالقضاء به مشكوك ، ومتى ما ذكرنا من العموم عدم القضاء .

والحاصل ان القضاء باليمين يستلزم تخصيصا في أصل الفقرة الأخيرة ، والقضاء بالنكول يستلزم في عكس الفقرة الأولى ، وأحد التخصيصين ليس بأولى من الآخر.

الآن يقال : ان القضاء باليمين كما يستلزم تخصيصا في أصل الفقرة الأخيرة كذلك يستلزم تخصيصا في عكسها ، لأنه إذا اعتبرنا في القضاء الرد فلازمه أن يقضي للمنكر إذا نكل المدعى عن اليمين المردودة . والقضاء بنكول المدعى تخصيص في عكس الفقرة الأخيرة ، لأن قضية عكسها أن لا ينخلص المنكر إلا باليمين ، على التقرير الذي عرفت في عموم الفقرة الأولى أصلا وعكسا . فالامر يدور بين التخصيص والتخصيص ، والأول أرجح ، فيثبت القضاء بالنكول ويسقط اشتراط الرد .

لا يقال : القضاء بنكول المدعى مما لا كلام فيه ، فهو خارج عن عموم عكس الفقرة الأخيرة بالروايات السابقة ، فهو لازم على أي تقدير .

قلت : نكول المدعى عن اليمين إذا كان الراد المنكر غير نكوله إذا كان

ص: 230

الراد الحاكم ، والإجماع لو كان فإنما هو على القضاء بالأول دون الثاني ، فالقضاء به تخصيص آخر في عكس الفقرة الأخيرة.

ومنها - رواية البصري عبد الرحمن بن أبي عبد الله على ما في محيي الكافي والتهذيب قال : قلت للشيخ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام - خبني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون لا البينة بماله. قال : فيمين المدعى عليه ، فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه ، وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه ، فإن حلف والا فلا حق له ، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيضة لا نعلم موضعها أو بغير بيضة قبل الموت ، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة ، فإذا ادعى ولا بيضة فلا حق له ، لأن المدعى عليه ليس بحبي ، ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه ، فمن ثم لم يثبت عليه حق [\(1\)](#).

دللت يصدرها وذيلها على القضاء بمجرد عدم حلف المدعى عليه من دون اشتراطه يرد اليمين : أما الصدر فهو قوله « وان لم يحلف فعليه ، فإنه يدل على ثبوت الحق عليه بمجرد عدم الحلف من دون اعتبار أمر آخر.

وأورد عليه بوجوه :

« الأول » ان سند الرواية ضعيف لاشتماله على ياسين الضرير.

« الثاني » ان متها مختلف ، لأنها بعينها مروية في الفقه وليس فيها قوله « وان لم يحلف فعليه » بل « وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له ».

وعلى هذا فلا مساس لها بالمدعى ، واختلاف المتن عيب في الرواية يسقطها عن الاعتبار.

« الثالث » ان ظاهرها مقيد لا محالة ، للإجماع على عدم ثبوت الحق على

ص: 231

---

1- الوسائل ج 18 ب 4 من أبواب كيفية الحكم .

المنكر بمجرد عدم الحلف ، بل لا بد معه من أحد أمرتين : أما رد اليمين وحلف المدعى ، أو نكوله عن الرد أيضا. والاستدلال إنما يتم لو كان القيد المقدر ولم يرد ، وهو ممنوع لاحتمال نكوله وحلف المدعى. والحاصل ان التقدير لازم ، فالقدر اما لم يرد فيكون المعنى ان المدعى عليه ان لم يحلف ولم يرد - أي نكل عن الرد - فعليه الحق أو حلف المدعى ، والمعنى أنه ان لم يحلف وحلف المدعى فعليه الحق. والاستدلال يتم به على الأول ، وأما على الثاني فهي دليل على عدم القضاء بالنكول كما لا يخفى.

وهذه الوجوه كلها مردودة :

(أما الأول) فلان ضعف السند مع حصول الوثاقة وسكون النفس غير معيب على الرواية ، والرواية مما رواه المشايخ الثلاثة ، فهي مجتمع على روایتها وان كان في متها نحو اختلاف. مع أن الرواية مأخوذة من كتاب احمد بن محمد بن عيسى ، وهو بممكان من الإتقان والمداقة في الرواية حتى أمر بإخراج البرقي من قم لكونه يروي عن الضعفاء. مع أنها معمول بها عند الكل في الجملة ، وهو جابر لسندها ، ولا يشترط في جبران السند بالعمل عمل الأصحاب بجميع فقراته. نعم ذلك شرط في جبر الدلالة ، فيتقدر الإنجبار بمقدار العمل.

(وأما الثاني) فلان مثل هذا الاختلاف لا يضر ، لعدم رجوعه الى التكاذب والتعارض ، لا مكان الجمع ، بأن كان الكليني «رحمه الله» قد أسقط بعض فقرات الرواية وأسقط الفقيه البعض الآخر ، وكان ما ذكره كل منهما هو الذي أسقطه الآخر ، فيؤخذ بهما معا خروجا عن ظاهر كل منهما بنص الآخر ، فإن عدم تعرض الكليني لما رواه الصدوق من الفقرة ظاهر في عدم كونه من الرواية لكن صريح الصدوق كونها منها ، فيكون التعارض بينهما تعارض النفي والإثبات ،

وكذا عدم تعرض الصدوق لما في الكافي ظاهر في عدم كونه من الرواية لكن الكافي متصريح بكونها منها.

والحاصل ان هذا الاختلاف بمنزلة روایتین غير متعارضتين، فيعمل بهما معا ويثبت المطلوب ، ولهذا جمع الشيخ الحرفی الوسائل بينهما ، فروی الروایة جامعۃ لهما ، وصورة ما عن الوسائل هكذا : وان حلف فلا حق له ، وان رد اليمین على المدعی فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه [\(1\)](#).

وأوردتها بعض مشايخنا أيضا في جواهره على وجه الجمع بين الفقريتين لكن بعكس ترتيب الوسائل ، فراجع اليه. والحاصل ان ما صنعه في الوسائل في محله.

ومن العجائب ما عن بعض نسخ الوسائل من روایتها على طور رابع ، وصورته ، وان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان حلف فلا حق له.

وكيف كان فالعمل بهما معا لا مانع منه.

ثم لو بني على التعارض سقطت عن الاستدلال للإجماع ، وقد يرجع الفقيه لكون الصدوق أضبط.

( وأما الثالث ) فلان التقدير في المقام غير لازم ، بل المقام مقام دوران الأمر بين التقيد بالأقل والأكثر ، وذلك لأن إطلاق « وان لم يحلف فعليه » يشمل صورا : أحدها ما إذا لم يحلف ولم يرد بأن يكون ناكلا - عن اليمين وردها ، وثانيها ما إذا لم يحلف ورد اليمين وحلف المدعى ، وثالثها ما إذا ردتها ولم يحلف المدعى.

والصورة الأخيرة خارجة عن تحت الإطلاق قطعا ، إذ ليس في هذه الصورة شيء على المنكر جدا. والصورة الثانية باقية تحت الإطلاق ، لأنه إذا حلف

ص: 233

المدعي ثبت على المنكر الحق. والصورة الاولى مشكوك فيها ، والقاضي بالنكول يدعى بقاءها تحت الإطلاق أيضا والقاتل بعدم القضاء يقول بخروجها ، فالمقام مقام التقيد بالأكثر أو الأقل لا مقام التقدير ودوران المقدار بين الأمرين.

وأما ذيل الرواية فهو قوله عليه السلام « وليس المدعي عليه بحري ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو برد اليمين عليه ». وجه الدلالة : ان مقابلة إلزامه بالحق للحلف ولرده اليمين ظاهرة أو صريحة في أن المدعي عليه إذا لم يحلف ولم يرد الزم بالحق من غير اعتبار أمر آخر.

ودعوى ان المراد الإلزام بالحق بعد رده اليمين على المدعي. خروج عن ظاهر المقابلة ، وبعد رد الحكم تقيد بلا دليل.

وقد ينافش في دلالتها بسبب إجمال « يرد » لاحتمال كونه مبنية للمجهول فيسقط عن الاستدلال ، لأن مفاد الرواية حينئذ أن المدعي عليه يكلف أولا باليمين وان أبي فبالحق ، وان أبي فالحاكم يرد اليمين الى المدعي ويقضىي بعد حلف المدعي.

وبعده أمران :

أحدهما - ان مقابلة الإلزام بالحق لرد الحكم لا معنى له ، للإجماع على أن الحكم ليس مخيرا بين الإلزام بالحق من دون الرد الذي هو عبارة أخرى عن القضاء بالنكول وبين الرد ، ومجرد تكليفه بأداء الحق من غير إلزام ليس بمعنى الإلزام في شيء .

والثاني - انه ان قرئ مجھولا لم يكن في الكلام قرينة مقالية أو مقامية تدل على المدعي الذي هو مرجع لضمير « عليه » ، فالكلام يخرج الى حد الغلط ، بخلاف ما لو قرئ معلوما فان الضمير المستتر فيه يرجع الى المدعي عليه ، وهو يكون بمنزلة سبق ذكر المدعي - فافهم .

هذا مع احتمال أن يكون عبارة الحديث « بردہ اليمین » بالموحدة ، فيكون مفعولاً بالواسطة لـلـلـازم.

ثمَّ ان الإلـزام بـالـيمـين أو الحق أو الرـد يـحـتـمـلـ معـنـيـنـ : أحـدـهـماـ كـوـنـهـ فـيـ مقـاـمـ إـنـشـاءـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ ، فـالـمـعـنـىـ انـ حـكـمـ اللهـ حـيـثـذـ الإـلـزـامـ بـأـحـدـ الـأـمـورـ ، وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ حـيـثـذـ وـاضـحـ ، لـانـ القـضـاءـ بـالـنـكـوـلـ هـوـ الإـلـزـامـ بـالـحـقـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـ .

والثاني أن يكون مـسـوقـاـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ لـكـانـ يـلـزـمـهـ أـحـدـ الـأـمـورـ ، لـاـ أـنـ الإـلـزـامـ بـأـحـدـهـاـ وـظـيـفـةـ الـحـاـكـمـ .

ووجه لزوم أحد هذه الأمور للمدعى عليه الحي : هو أن وظيفته شرعاً الحلف أو رده اليمين ، فيلزمـهـ الـحـاـكـمـ بـأـحـدـهـماـ وـيـقـهـرـهـ عـلـيـهـمـاـ الـأـنـ يـخـتـارـ أـحـدـهـماـ ، فـمـتـىـ لـمـ يـخـتـارـ شـيـئـاـ فـهـوـ فـيـ عـقـوبـةـ الـحـاـكـمـ وـإـلـزـامـهـ إـلـىـ أـنـ يـفـكـ نـفـسـهـ وـيـتـوـصـلـ إـلـىـ خـلاـصـ نـفـسـهـ مـعـ التـمـرـدـ مـنـهـمـاـ بـرـدـ الـحـقـ ، فـلـزـومـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ لـهـ لـيـسـ لـأـجـلـ كـوـنـ الإـلـزـامـ بـأـحـدـهـاـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ ، بـلـ لـانـ حـكـمـهـ تـعـالـىـ هـوـ الإـلـزـامـ بـالـيـمـينـ أـوـ الرـدـ .

لكـنـ قـدـ يـنـجـرـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـلـفـ وـلـكـنـ يـخـلـصـ نـفـسـهـ بـدـفـعـ الـحـقـ ، فـقـوـلـهـ «ـ الزـمـ الـيـمـينـ »ـ إـلـخـ بـيـانـ لـمـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ أـمـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـحـيـ وـلـوـ بـاختـيـارـ نـفـسـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ يـثـبـتـ القـضـاءـ بـالـنـكـوـلـ أـيـضـاـ ، لـأـنـ رـدـ الـحـاـكـمـ يـمـنـعـ عـنـ لـزـومـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، إـذـرـبـاـ يـنـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ فـيـسـقـطـ حـقـهـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ القـوـلـ بـعـدـ الرـدـ مـحـافـظـةـ لـلـحـصـرـ .

لا يـقالـ : القـضـاءـ بـالـنـكـوـلـ غـيرـ دـفـعـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـحـقـ تـخـلـصـاـ عـنـ الـيـمـينـ وـالـرـدـ .

لـأـنـ تـقـوـلـ : «ـ أـولـاـ »ـ اـنـ يـبـطـلـ القـضـاءـ بـالـرـدـ كـمـاـ عـرـفـتـ ، وـإـذـاـ بـطـلـ ذـلـكـ ثـبـتـ القـضـاءـ بـالـنـكـوـلـ ، لـاتـقـاقـ الـفـرـيقـيـنـ عـلـىـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ القـضـاءـ . «ـ وـثـانـيـاـ »ـ اـنـ القـضـاءـ

بالنکول لا يقصد منه سوى إخراج الحق بدون الرد ، وهو بعينه ما يدل عليه الرواية - فتأمل .

ومنها - رواية الآخرين : سأله محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن الآخرين كيف يحلف؟ قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربها ، فامتنع فألزمته الدين [\(1\)](#) .

وظاهرها الإلزام بدون رد اليمين والا لنقل ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . مضافا الى ظهور كلمة الفاء في « فألزمته الدين » على تعقيب الإلزام للامتناع بلا مهلة فتخلل اليمين بينهما .

ودعوى ان حكاية الحال مجملة لا تصلح للاستدلال . ساقطة في مثل المقام المسوق لجواب السؤال ، خصوصا إذا كان الحاكي هو الامام عليه السلام .

لكن يمكن المناقشة فيها بوجه آخر ، وهو ان الإجماع قائم على عدم القضاء بمجرد الامتناع عن الحلف ، بل لا بد معه من أحد أمرتين : اما النکول عن رد اليمين أو اليمين المردودة ، فلا بد من الالتزام بإهمال المكاتبة وعدم اشتتمالها على تمام ميزان القضاء ، ف تكون مجملة .

ولا يوجه بما وجهنا به الاستدلال بقوله « ولا يحلف » في رواية البصري ، تضعيفا لورود مثل هذه المناقشة الذي تو همه بعض الأجلاء كما لا يخفى .

هذا مدرك القول الثاني ، ومع ذلك فالقول الأول لم يبعد ، لما تقدم . والله العالم .

### تذليل [مستثنيات عدم القضاء بالنکول ]

قد استثنى الأصحاب من مسألة عدم القضاء بالنکول على القول به مواضع ،

ص: 236

---

1- الوسائل ج 18 ب 33 من أبواب كيفية الحكم .

وظاهر الاستثناء كما في المسالك (١) القضاء به فيها على القول بعدم القضاء به مطلقاً : منها دعوى التهمة وقد تقدمت ، ومنها دعوى الوصي ما لا للิตيم ، ومنها دعواه على الورثة إيقاع الميت مالاً للفقراء . والضابط كل موضع امتنع رد اليمين إلى المدعى لمانع عقلي أو شرعي ، ولعله يأتي إنشاء الله تعالى بيان ذلك المانع الشرعي أو العقلي في الموضع المشار إليها.

ويمكن أن يستدل على الاستثناء بوجوه :

( منها ) أن فصل الخصومة في تلك الموضع ، مما لا بد منه ، لعموم الآيات والأخبار الإمرة بالحكم بما أنزل الله تعالى الدالة على سماع الدعوى . مضافاً إلى ما فيه من المحافظة على عدم ضياع الحقوق الذي هو الداعي إلى شرعية أصل القضاء وإلى ظاهر اتفاقهم على ذلك .

ولو قيل بتوقيف الدعوى عند تمرد المنكر من الحلف على القول بعدم القضاء بالنكول ، وإذا ثبت سماع الدعوى فيها فلا بد من القضاء بالنكول ، إذ على تقدير عدمه لا يترتب على السماع فائدة إذا لم يكن للمدعى بينة ، لأن الحكم لا يقدر حينئذ إلزم المنكر بشيء ، فإن غاية ماله أن يقول له « احلف وإن شئت لا تحلف فليس عليك شيء » ، ومن المعلوم أن ذلك عين عدم سماع الدعوى .

فإن قلت : نمنع وجوب سماع الدعوى فيها مع عدم البينة ، لأن أوامر الحكم بما أنزل الله تعالى متخصص بحكم العقل بما إذا كان هناك ميزان للحكم . ومن هنا لا يسمع الدعوى على الميت أو الصغير . وبالجملة كل موضع ليس المدعى عليه قابلاً للإحلاف إذا لم يكن للمدعى بينة وليس في هذه الموضع بعد فقد البينة ميزان للحكم ، لأن يمين المنكر على تقدير كونها ميزاناً فإنما هي في صورة إمكان الرد لا مطلقاً ، لظاهر قوله عليه السلام « استخراج الحقوق بالأربعة » التي ليس منها القضاء بالنكول بدون الرد .

ص: 237

---

1- واعلم ان ظاهر المسالك الاستثناء من الرد لأمن القضاء بالنكول - فافهم « منه » .

قلت : أولاً كلامنا مع الجماعة الذين رأوا سماع الدعوى مع عدم القضاء بالنكول وإيقاف الدعوى. وثانياً أنه لا دلالة في الرواية على انحصر ميزان القضاء في الأربعة مطلقاً بل في الموارد التي يمكن فيها الرد ، لأنها مسوقة لبيان الموازين التي هي تحت قدرة المدعى استظهاراً من لفظ « الاستخراج » كما يظهر وجهه بالتدبر. ولو سلم الإطلاق فيما يأتي دلالة على التقيد بصورة إمكان الرد.

( ومنها ) قوله عليه السلام « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » [\(1\)](#) ، لأن ظاهر الفقرة الأخيرة - كما مر غير مرة - حصر وجوه خلاص المنكر وانفكاكه من قيد الدعوى في اليمين ، فلو لم يحلف لم يتخلص ، فتخلاصه موقوف بعد عدم أداء الحق على اليمين ، فلو لم يحلف لم يتخلص ، فتخلاصه موقوف بعد عدم أداء الحق على اليمين ، فحيث لا يحلف الزم بالحق ، خرج منه صورة نكول المدعى عن اليمين المردودة مع إمكان الرد وبقي الباقي .

فإن قلت : ظاهر الفقرة الأولى أيضاً حصر حجج الدعوى وأسباب استخراج حقه بالبينة ، خرج منه اليمين المردودة أو نكول المدعى عليه عن رد اليمين على القضاء بالنكول ، وأما نكوله عن اليمين مع عدم النكول عن الرد باعتبار عدم إمكانه فلا دليل على خروجه.

قلت : أولاً أنا ندعى بقرينة الكلمة « على » إنها لا تدل إلا على انحصر حجج المدعى التي هي تحت قدرته و اختياره كالبينة و نحوها في البينة ، وأما ما هو خارج عن اختياره كنکول المنکر فلا يندرج في عموم المحسور - ففهم وتأمل.

و ثانياً أنا نجمع بين الفقرتين ونقول : أما المدعى فليس له حجة في هذه الموضع على إثبات حقه ، وأما المنکر فليس له خلاص أيضاً إلا باليمين ، ويتربّ عليه أن المنکر إما أن يحلف أو يؤدي الحق أو يحبس تحقيقاً لمعنى حصر خلاصه في اليمين - فتأمل.

ص: 238

( ومنها ) قوله عليه السلام في رواية البصري المتقدمة « وان لم يحلف - أي المنكر - فعليه الحق » ، فإن غاية ما يرد على إطلاقه تقديره برد الحكم اليمين إلى المدعى مع إمكانه وأما مع عدمه فلا .

فإن قلت : هذا معارض بما في الروايات الأخرى من أن المدعى إذا لم يحلف فلا شيء له .

قلت : المراد عدم الحلف مع الرد لا - مطلقا ، خصوصا مع ملاحظة ما في بعض الروايات ، حيث أن فيها بدل ولم يحلف « وان أبي عن الحلف أو امتنع » ، فإن ظاهر الإباء والامتناع أو صريحهما عدم الحلف فيما له أن يحلف لا فيما لا يجوز له الحلف لمانع شرعي أو عقلي .

( ومنها ) أن سير الموازين الشرعية للقضاء والتأمل فيها يقضي باعتبار نكول المنكر عن اليمين ميزانا للقضاء أيضا ، لأنه أمارة نوعية على اشتغال الذمة ، مثل نكول المدعى عن اليمين المردودة ونكول المنكر عن الرد على القول بالقضاء به ، فيكون نكول المنكر عن اليمين أيضا كذلك - فتأمل .

( ومنها ) ما سبق في المسألة السابقة من الروايات الواردة في خصوص موضوع الدعوى تهمة الذي يندرج في مفروض المسألة ، كقوله عليه السلام في الصاغ والأجير : إن اتهمته فاستحلقه لعله يستخرج منه شيئا .

وجه الدلالة ، انه لو لا القضاء بالنكول فلا يترب الاستخراج على الاستحلاف ، لأن المدعى ان حلف وان لم يحلف فلا يلزم عليه شيء على هذا القول .

وادعوى ان احتمال الاستخراج لرجاء الإقرار بسبب الاستحلاف مدفوع : أولا بأن الخارج بسبب الإقرار لا يصدق عليه عنوان المستخرج ، وثانيا ان رجاء الإقرار من الاستحلاف على تقدير عدم القضاء بالنكول لا وجه له ، لأن الاستحلاف إنما يجدي في الإقرار إذا كان الامتناع من الحلف تعظيما لله تعالى متوقفا عليه . وأما

إذا لم يكن متوفقاً عليه ولا- على دفع الحق بل يتحقق مع عدمهما أيضاً فلا وجه للرجاء المزبور. الا أن يقال : ان الاستحلاف في الرواية محمول على الاستحلاف في غير مقام الحكومة ، فتدبر.

هذه وجوه يمكن توجيه الاستثناء بها بمعنى الحكم بالقضاء بالنكول على القول بعده في غير المقام ، ولكن للمناقشة في الكل أو الجل نظر. ولو قيل بالحبس حتى يقر أو يحلف كان أوجه ، وان كان لا يقاف الداعي رأساً أيضاً وجه ، ولكن القول بسقوط حق المدعى نظراً إلى إطلاق ما سمعت من أنه إذا لم يحلف فلا شيء له ، بمكان من الضعف والسقوط. والله العالم.

### النقط [ لا يستحلف المدعى لو أقام بينة ثبت حقه ]

إذا أقام المدعى بينة قابلة لثبات الحق لم يستحلف إذا كان المدعى عليه حيا عاقلاً بالغاً حاضراً. بلا خلاف موجود أو محكي ، عملاً بالروايات المصرحة بالمعتضدة بمقتضى قاعدة كون البينة حجة مستقلة والعمومات الحاصرة لتكليف المدعى في البينة.

وما ورد في بعض الروايات من وصية علي عليه السلام لشريح برد اليمين الى المدعى مع إقامة البينة لكونه أجلى للعمى [\(1\)](#). محمول على ما لو انقلب المنكر مدعياً فاستحلقه ، أو على ما إذا كانت الداعي على غير الجامع للأوصاف المزبورة.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا شهدت البينة على سبب الحق واستصحبه الحاكم - على القول بجوازه - أو شهدت بالحق الفعلي اتكالاً على الاستصحاب. وان

ص: 240

---

1- الوسائل ج 18 ب 8 من أبواب كيفية الحكم ح 4.

كان احتمال عدم ثبوت الحق واقعاً قائماً وانتفأه مما لم يتفرع على البينة في الصورتين ، فان هذا الاحتمال مع فرض حجية البينة في الصورتين لا- يعنى به بحيث يوجب توقف الحكم بالاشتغال الفعلى على ضم اليمين بالبينة ، للإجماع المحقق على أن المنكر إذا لم يستحلف المدعى يثبت الحق بالبينة في الصورتين ، فلو لا إتمام الحجة بمجردتها لزم الحلف طلبه المنكر أو لم يطلب استكمالاً للحججة.

ودعوى أنه إذا لم يطلب وسكت فسكته دليل على اعترافه بعدم حصول البراءة على فرض وجود السبب ، فيؤخذ بمقتضى ظاهر سكته في مقام البيان ، بخلاف ما إذا ادعى البراءة الفعلية. وان كان احتمالاً وجيهها إلا أنه مجرد تخريج لا دليل عليه.

فثبتت أن قيام الحجة على السبب يكفي في إثبات الحق الفعلى ولا يعنى معها على احتمال البراءة الفعلية ، سواء ادعاهما المنكر أم لم يدع .  
نعم له دعوى الإبراء أو الأداء أو نحوهما مما يوجب انقلاب المنكر مدعياً ، فيسمع حينئذ قوله ويستحلف المدعى حينئذ لكونه منكراً ، بلا خلاف ظاهر فيه بين الأصحاب.

وعليه نزل في كشف اللثام قول العالمة « ولو التمس بعد إقامة البينة عليه - أي على الحق - إخلاف المدعى على الاستحقاق أجيبي » يعني انه لو التمس الإخلاف بعد دعوى ما يوجب انقلاب المنكر مدعياً كالإبراء والأداء لا دعوى البراءة الفعلية وعدم الاستحقاق الفعلى ، فإنه لا ينطبق الا على الاحتمال المزبور الذي لا دليل عليه ، ونعم التنزيل. وبه يجمع بينه وبين ما قال بعده « ولو التمس المنكر يمين المدعى مع الشهادة لم يلزم إجابته » فإنه لواه لتناقض القولان جداً.

هذا إذا كان المدعى عليه حيا ، وأما إذا كان ميتاً فيستحلف على المشهور ، لما في رواية عبد الرحمن البصري وقد تقدم ذكرها برمته في المسألة السابقة [\(1\)](#) ،

ص: 241

---

1- الوسائل ج 18 ب 4 من أبواب كيفية الحكم ح .

وفيها : وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله الا هو قد مات فلان وان حقه لعليه ، فإن حلف والا فلا حق له ، لأننا لا ندرى لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بینة قبل الموت ، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة - الحديث.

وهذه الرواية لا شيء عليها دلالة وسندًا ، لأن يس الضرير الذي ضعفت الرواية لأجله وكون مجهولاً يتبيّن حسن حاله من كون الرواية مأخوذه من كتاب احمد بن إسحاق القمي لأنّه كان لا يروي عن الضعفاء بل كان يأمر بابو خارج من دأبه ذلك من قم مثل محمد بن خالد البرقي كما أشرنا إليه سابقاً.

مع أن المناط عندنا ليس على وثاقة الراوي وعدالته ، بل على الظن الاطمئناني بالصدور الذي يتحقق غالباً من عمل جملة من الأصحاب فضلاً عن عمل الجل أو الكل ، فالعمل بها في مواردها لا كلام فيه وإنما الكلام في تنقیح العلة وإلغاء بعض الخصوصيات التي اشتمل عليها العلة ، مثل كون المدعي أصيلاً لا وكيلاً أو وصياً أو ولياً وكون المدعي عليه ميتاً وكون الاحتمال المنفي باليمين احتمال حصول البراءة في حياة المدعي عليه لا في مماته ، وكون احتمال البراءة ناشئاً من حصول مبرئة بعد الاستغلال لأنّ احتمال فساد السبب الذي شهد به الشهود بالإقرار للتورية ، والعقد الفاقد لبعض الشروط المخفية على الشاهدين ، وكون الحجة خصوص البينة لا الشاهد واليمين وما في حكمهما وكون البراءة حاصلة من فعل الميت كما يقتضيه قوله «وفاه» لأنّ إبراء المدعي أو وفاء الأجنبي ونحو ذلك مما لا يخفي .

#### [ الإشارة إلى مواضع تلغى فيها خصوصيات العلة ]

وبالجملة في العلة خصوصيات لا خلاف ولا إشكال في إلغائها وخصوصيات

في إلغائهما إشكال أو خلاف ، فهاهنا مقامات لا بأس بالإشارة إليها مفصلاً ليرجع فيما يشك في إلغائه واعتباره إلى الأصل وهو عدم الاعتبار :

( فمن الأولى ) كون المدعي والمدعى عليه رجلين على ما يقتضيه الجمود على ظاهر اللفظ ، إذ الظاهر عدم اعتبار الرجولية لا في المدعى ولا في المدعى عليه إجمالاً.

( ومنها ) كون الاحتمال المنفي باليمين احتمال وفاء الميت في حال حياته ، إذ الظاهر عدم العبرة به أيضاً ، فلو علم عدم وفاته واحتظر إبراء المدعي له في حال حياته أو وفاة الغير عنه تبرعاً أو مع الاذن كالوكيل أو احتمال شيء من المسقطات وأسباب براءة ذمة الميت في حال حياته وغيرها توجهت اليمين الاستظهاري أيضاً ، بنفي ذلك كله .

ولا مدخلية لخصوصية وفاء الميت ، وإن كان هو مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ ، وحيثند فيكون قوله عليه السلام ، « ولعله قد وفاه » كناية عن مطلق المبرئ للذمة ، مثل قول القائل « لا أُربح عن هذا المكان حتى يؤذن المؤذن ».

( ومن الثانية ) كون البراءة المحتملة هي البراءة حال الحياة ، فلو علم بموفته مشغول الذمة واحتظر حصول البراءة بعد الموت فإنه محل الاشكال والتأمل في المسالك وغيره ، والجمود على صريح الرواية اختصاص الحكم باحتمال البراءة في حال الحياة ، فيرجع مع القطع بعدمه إلى القاعدة التي أشرنا إليها من عدم اعتبار ضم اليمين ولو احتظر حصولها بعد الموت .

وجه الاشكال : أنه ينبغي النظر في أن اعتبار اليمين هنا هل هو من جهة توقف ثبوت الدعوى على اليمين المنضمة إلى البينة ، بأن تكون البينة باعتبار عدم نهوضها بآيات الاستحقاق الفعلي إلا باعمال الاستصحاب ناقصة محتاجة في

إثبات الفعلية إلا دفع احتمال البراءة الواقعية باليدين أو من جهة مراعاة احتمال دعوى الميت البراءة لو كان حيا.

وعلى الأول يتعدى في الحكم عما يقتضيه ظاهر اللفظ ويحمل التقيد باحتمال الوفاء في حال الحياة على الغالب ، لأن الغالب عدم حصول البراءة بعد الموت إلا بأداء الوارث و يؤخذ بإطلاق الحكم ، كما هو الشأن في كل قيد جرى مجرى الغالب ، فيقال : ان قوله « فعلى المدعي اليدين » مطلق و اختصاص العلة بما إذا كانت البراءة المحتملة في حال حياته محمول على الغالب ، وهو تسالم الوارث مع المدعي بقاء الحق فعلا على تقدير موته و عليه الحق ، فلا يؤثر في تقيد المطلق .

وعلى الأخير يقتصر في الحكم على ظاهر العلة ويقال : ان اليدين هذه انما شرعت لدفع احتمال ما للmite أن يدعوه لا لقصاصان في هذه البينة على خلافها في غير الدعوى على الميت .

توضيحه : انه إذا ثبت الحق عند المحاكم ببينة عادلة فلللمدعي عليه دعوى مسموعة : أحدها دعوى جرح الشهود ، وهذه يقوم بها أولياء الميت . وثانيها دعوى الإبراء أو الوفاء مع البينة ، وهذه تدفع بالأصل ، لا صلاة عدم الحاجة على الاحتمال المزبور . وثالثها دعوى أحدهما أو بما يقرب منهما في حصول براءة الذمة بلا بينة ، وهذه لا يترتب عليها سوى توجيه اليدين إلى المدعي ، فجعل الشارع المحاكم نائبا منوب الميت في استحلاف المدعي مراعاة لجانب الميت .

ومثله اليدين في الدعوى على الغائب على القول بها ، فإنها اليدين التي لو كان المدعي عليه حاضرا لطلبها ، واليه أشار الشيخ في محكي المبسوط حيث قال : ان المدعي عليه الغائب لو حضر وادعى جرح الشهود أن اقامة البينة على

التأدية فهو على حجته ، وان ادعى ما يتوجه عليه اليمين فيقول الحاكم أني قد استحلفت نياية عنك . وعلى هذا فلا معنى للاستحلاف لا جل احتمال حصول البراءة بعد الموت ، إذ ليس للميت دعوى ذلك حتى يقوم الحاكم مقامه في الاستحلاف.

والحاصل ان الدعوى على الشخص في مماته تنزيل منزلة الدعوى عليه في حال حياته ، ويراعى حينئذ جانب الميت باستحلاف المدعي دفعا لاحتمال أنه لو كانت الدعوى في حال الحياة فربما كان يتوجه اليمين الى المدعي ، ومن الواضح أنه لو كانت الدعوى في حال الحياة لما كان له ادعاء حصول البراءة بعد الممات وإنما يكون ذلك لو نزل الميت بمنزلة الحي في حال الدعوى كما لا يخفى.

وفرق واضح بين تنزيل الدعوى في حال الممات منزلة الدعوى حال الحياة وبين تنزيل المدعي عليه الميت منزلة الحي ، وادعاء حصول البراءة بعد الموت انما يتعقل منه على الثاني دون الأول . نعم للوارث دعوى البراءة بعد الموت وإحلاف المدعي ، ولا كلام فيه.

ويتمكن ترجيح الاحتمال الثاني بظاهر العلة بعد حملها على العلة الحقيقة دون الصورية التي هي في قوة القضية الكلية . وجه الدلاله : ان قضية التعليل في كلمات المعصوم لا بد أن يكون بالأمور المعلومة المفروغ عنها أو المأنوسه عند المخاطب ، فان التعليل لحكم تعبدى توقيفي بأمر توقيفي غير معلوم للمخاطب ولا مأнос قبل مستهجن جدا إلا فيما كان الغرض منها بيان قاعدة كلية دون العلة ، مثل أن يقال « زيد وارث عمرو لأنه ابنه » ، وهذا لا يتم على تقدير كون المراد بقوله عليه السلام « لأننا لا ندرى » إبداء احتمال البراءة كما يقتضيه الجمود على ظاهر اللفظ ، لعدم صلاحية احتمال البراءة الواقعية لأن تكون علة للاستحلاف الا من بابأخذ أصل العلة أيضاً أخذ المسلمين ، وهو كما ترى بمكان من القبح لعرائه عن الفائدة.

وأما لوقلنا بأن المراد به إبداء احتمال دعوى الميت للبراءة على تقدير الحياة كان تعليمه من الأمور المعلومة المفروغ عنها ، لأن دعوى البراءة بعد ثبوت سبب الاشتغال مستتبعة شرعاً للتوجه اليمين إلى المدعي بحيث يعلم كل أحد.

وإذا كانت الدعوى المزبورة حكمها الاستخلاف حسن تعليل وجوب الاستخلاف استظهاراً عند احتمالها على تقدير الحياة ، وإن كان تعليل أصل الاستخلاف بالاحتمال المزبور غير مستحسن ، لأن الحكم ببعض آثار الشيء إذا كان على وجه الاحتياط جاز تعليله باحتمال وجود ذلك الشيء ، والذي لا يحسن تعليله بمجرد الاحتمال التقديرى ، إنما هو الحكم به لا على وجه الاستظهار والاحتياط.

توضيح المقام : ان الاستخلاف هنا بعد قيام البينة الاستصحابية خروج عما يقتضيه عمومات البينة وقاعدة الاستصحاب ، فلا بد من تعليله إذا علل بعلة غير مطردة في جميع مجاري الاستصحاب وأغلب مجاري البينة ، فإن التعليل بعلة مطردة مع عدم اطراد الحكم مستهجن جداً ، وحينئذ فإن كان المراد بقوله « لأن لا ندرى » إلخ ، تعليل الاستخلاف باحتمال البراءة الواقعية كان تعليلاً بالعلة المطردة مع عدم اطراد الحكم ، لأن هذا الاحتمال قائم في الدعوى على الحي أيضاً مع عدم الاستخلاف هنا كما عرفت ، بخلاف ما لوقيل أن المراد تعليله باحتمال دعوى الميت البراءة ، فإن العلة حينئذ تختص بمورد الحكم وما يضاهيه من موارد قيام هذا الاحتمال كالدعوى على الغائب وأخواته ويحسن بذلك التعليل ويكون مرجعه إلى مراعاة الاحتياط في اعمال موازين القضاء ، كما أن الأول يرجع إلى الاحتياط في الحكم باشتغال الذمة الذي يقتضيه البينة بضميمة الاستصحاب.

ومن الواضح أن إيجاب الاحتياط في الحكم بالاشتغال بقضاء الاستصحاب خلافه أمر غير معهود ، فلا يحسن تعليله بأمر يكون مثله في الغرابة ، أعني احتمال البراءة الواقعية.

وأما إيجاب الاحتياط في استعمال موازين القضاء بالجمع بين البينة واليمين مراعاة لاحتمال دعوى لا يترتب عليها سوى الاستخلاف ، أمر مأنوس بالازهان كأنه من الأمور المعلومة عند المخاطب.

ويتمكن استفادة ذلك أيضا من قوله «أو بغير بينة» ، إذ لو كان المقصود بإداء احتمال البراءة الذي يجري في جميع الموارد كفى في ذلك قوله «ببينة» ، فيعلم من ذلك أنه عليه السلام أراد بقوله «بغير بينة» إيداء احتمال يستتبع الاستخلاف إذ لو كان قد وفي بغير بينة فليس له سوى الاستخلاف.

وبالجملة فرق واضح بين قولنا «يجب الاستخلاف لاحتمال البراءة الواقعية» وبين قولنا «يجب لاحتمال دعوى البراءة» ، فإن الأول تعليل ركيك مخالف لقاعدة حجية البينة والاستصحاب والثاني غير مخالف لشيء منها ، أمر مأنوس بالازهان كأنه أمر معلوم ، لأن دعوى البراءة على تقدير فعليتها بعد ثبوت الاشتغال مستتبعة للاستخلاف جدا ، وعلى تقدير كونها تقديرية يناسبها الاستخلاف استظهارا ، ومرجعه إلى الاحتياط والأخذ بالأوثق في استعمال ميزان القضاء ، لأن الاحتياط في كل شيء بحسبه.

والاحتياط في أعمال الموازين هو مراعاة جميع الدعاوى المحتملة واستعمال ما يناسب كل منها من الموازين حتى يكون الحكم جاما للميزان على كل تقدير كما في المقام ، فإن المدعى عليه لو كان حيا فاما يعترف بالحق أو يدعى البراءة الأصلية أو يدعى البراءة الطارئة بعد الاشتغال ببينة أو يدعىها بغير بينة ، وعلى جميع التقديرات يقع الحكم موقعه ، أما على الأول فواضح وأما على الثاني فلان

دعوى البراءة الأصلية لا يلتفت إليها للبينة القائمة على أصل الاستغفال ، وكذا على الثالث ، لأن الفرض عجزه عن إقامة البينة وكذا عجز الحكم أو الوارث ، وأما على الأخير فيلتفت إلى دعواه ويستحلف المدعي ، فإذا حلف المدعي مع البينة كان الحكم بما يدعيه حكماً جاماً لجميع ما تيسر من موازين القضاء.

ثمَّ ان المراد بقوله « لأنَا لَا نَدْرِي لِعَلِهِ وَفَيْ » إبداء احتمال دعوى البراءة الحاصلة قبل الموت كما هو صريح الرواية. فلا يتعدى الى احتمال دعوى البراءة الحاصلة بعد الموت ، وإن كان هذا في حسن التعليل مثل الأول.

مضافاً الى أنَّ الإنسان إذا مات مشغول الذمة كان دعوى بقاء الاشتغال الى زمان الدعوى ادعاء على الورثة ، فيعامل معها حينئذ ما يعامل مع الدعاوي على الاحياء ، فلا وجه لاستحلاف المدعي مع عدم ادعاء الوارث للبراءة ، ومع الادعاء فلا اشكال ولا كلام في الاستحلاف لكونها دعوى صحيحة مسموعة يترتب عليها الاستحلاف مع عدم البينة.

### [ بعض ثمرات قول المدعي « لا ندري » ]

ثمَّ انه لا يذهب عليك ما بين الوجهين من الفروع والثمرات ، فإنها كثيرة جداً :

( فمن الثمرات ) أنه لو قيل بالوجه الأول - أعني كون المقصود من قوله « لا ندري لعله وفاه » تعليل الاستحلاف بإبداء احتمال البراءة - لم يسقط الحلف إذا شهدت البينة بالاشغال حال الموت ، إذ الفرض على هذا الوجه عدم صلاحية البينة المجردة لا ثبات الحق على الميت ، بل لا بد من ضم اليمين بها حتى يكونا معاً حجة تامة ، فلا بد من الاستحلاف أيضاً دفعاً للاحتمال المخفى على الشهود تكميلاً للبينة ، وأما لو قيل بالوجه الثاني سقط الحلف جداً ، لأن الشهود إذا شهدت بالاشغال في حال الموت لم يلتفت إلى دعواه البراءة ، لمصادمتها للشهود.

( ومنها ) أنه لو كان المدعي على الميت لم يتمكن من الحلف كالوكيل بدون دعوى العلم عليه أو الوصي أو الولي سقط الحلف على الثاني ، لأن الحلف إذا كان وجده الاحتياط في ميزان القضاء والدفع ما للميته أن يدعوه على تقدير الحياة ، اختص بما إذا كانت على تقدير فعليتها مؤثرة في الاستحلاف ، لأن مزية الفرع على الأصل لا معنى لها. فإذا فرضنا أنه لو كان حيا وادعى البراءة لم يكن له استحلاف المدعي فكيف يستحلفه الحكم مراعاة لتلك الدعوى.

وأما على الأول فلا يسقط ، لأن اليمين شرعت حينئذ تكلمة للبينة وجزء من الحجة ، فإذا تعذر نقصت الحجة ويوقف الدعوى ، وهذا معنى عدم السقوط.

وبعبارة أخرى : إذا قلنا بالوجه الثاني فاليمين شرط اختياري وإذا قلنا بالأول فهو شرط مطلقا.

( ومنها ) لفرض أن المدعي ممن لا يجوز له أن يحلف على البث كالوارث : فعلى الأول يسقط الحلف ويوقف الدعوى ، لأن اليمين المذكورة في الرواية يمين على الإثبات والاشغال الواقعي ، فإذا قلنا ان يمين المدعي لدفع احتمال البراءة الواقعية تكميله للبينة فلا وجه للعدول عنها الى اليمين على نفي العلم إذا تعذر على البث ، بل غاية الأمر إيقاف الدعوى لنقصان الميزان. وأما على الوجه الثاني ثبت الحلف وتم القضاء ، لأن الغرض من هذه اليمين لما كان دفع دعوى محتملة دارت من حيث كونها على البث وعدمه مدار الدعوى ، فإن كانت في موضع يترتب عليها فيه اليمين على البث توجهت كذلك على المدعي والا فعلى نفي العلم.

( ومنها ) مسألة الدعوى على الغائب والمجنون والصغير والمغمى عليه ونحوهم فإنها متفرعة على الوجهين : فعلى الأول لا وجه لإلحاقةهم بالميت ، لأن عدم حجية البينة بالاستقلال بل مع اليمين في خصوص الدعوى على الميت لا يستلزم عدم الحجية في الدعوى على غيره أيضا ، فلا وجه للإلحاق. وأما على

الوجه الثاني فلما كان مبناه على كون اليمين لدفع الدعوى فلا جرم يطرد في كل مقام يقوم فيه احتمال الدعوى.

ومن الثانية أيضاً كون المدعى به ديناً، مقتضى الجمود على ظاهر الرواية اختصاص الحكم به وعدم التعدي إلى العين بغيره «وفاه»، فإن ضميره الذي هو بمنزلة مفعوله الأول يرجع إلى الرجل المدعى ومفعوله الثاني وهو الحق ممحذف، والمعنى وفي الرجل حقه، وتوفيقه الرجل حقه ظاهر بل صريح في كون ذلك الحق ديناً، لأن تأدبة العين لا يطلق عليها التوفيق، يقال وفيت الرجل أو أوفيته إذا أدت دينه، أما لأن الوفاء عبارة عن إعطاء ما في الذمة وإبرائها عما عليها من الحق أو لأن الوفاء إذا بني على باب التفعيل أو الافعال ونسب إلى الشخص فيراد به الخروج عن عهدة دينه لا عينه.

لكن يمكن إلغاء خصوصية الدين أيضاً، نحو إلغاء خصوصية مباشرة الميت للتوفيق بذوق الفقاہة، لأن المعيار في مثل المقام، واللافلا ضابطة لذلك بل الأمر يدور مدار الحدس، فكما قلنا لا مدخلية لخصوصية التوفيق بل لو احتمل إبراء المدعى أو وفاء الأجنبي وجوب الاستحلاف أيضاً، فكذلك يقول إن خصوصية الدين أيضاً ملغاً، إذ المدار على قيام احتمال دعوى الميت لو كان حياً دعوى يتربّ عليها الاستحلاف، وهو في العين أيضاً موجود، فإن الميت لو كان حياً فربما كان يدعى انتقال العين التي أقام المدعى على استحقاقها البينة ويستحلف.

المدعى والحاصل أن المسألة غامضة، والمدار على حدس الفقيه القاطع بإلغاء خصوصية الدين.

(ومنها) كون حجة المدعى خصوص البينة على ما يقتضيه الجمود على ظاهر الرواية أيضاً، لكن الظاهر عدم الفرق بينها وبين سائر الموازين كالشاهد واليمين ورجل وامرأتين، وهل يعتبر تعدد الحلف بناء على التعدي في الأول

أم يكفي يمين جامعة بين الحدوث والبقاء كما ذكره العلامة في محكي؟ وجه العدم :

انهما مترتبان ، لأن اليمين الاولى جزء من الميزان للدعوى الاولى واليمين الثانية لدفع الدعوى المحتملة بعد الفراغ عن الدعوى الاولى ، فلا بد أولاً من فصل الدعوى الاولى باليمين ثم تقدير دعوى أخرى ثم اليمين ، وهذا مثل ما لو انقلب المنكر مدعيا واستحلف ، فان اليمين هذه لتأخر رتبتها عن الدعوى الأولى التي كان فيها منكرا لا يستحلف قبل طي الدعوى الاولى ، فعدم كفاية اليمين الجامعة ليس لأن الواحدة لا تقوم مقام الاثنين بل لما بينهما من الترتيب الرتبوي . لكن الأظهر الكفاية لأن الترتيب انما هو بين الدعويين لا بين ميزانيهما ، فلو فرض كون إحداهما فعلية والأخرى تقديرية جاز اجتماعهما واجتماع ميزانيهما.

ومنه يعلم الوجه في عدم جواز الحلف قبل دعوى الإبراء إذا كان المدعى عليه حيا ، لأن الدعويين المترتبتين المتحققتين لا يجتمعان جدا فلا يجمع بين ميزانيهما . وليس هذا من باب تداخل اليمين ، لأن الحلف بأمور متعددة ينحل الى الايمان المتعددة ، ولذا لو قال « والله لأفعلن كذا وكذا » وحيث بترك الكل كان عليه ثلاث كفارات.

( ومنها ) كون احتمال البراءة ناشئا من احتمال حصول المبرئ بعد سبب الاشتغال إذا كان المدعى به دينا أو حصول الناقل بعد سبب الملكية إذا كان عينا ، لا من احتمال فساد السبب كالتورية في الإقرار وفساد الشرط في العقد ونحوهما ، فإن التعدي عن الأول الذي هو مورد التعليل الى الثاني أيضا مبني على حدس الفقيه.

ولا- بعد فيه بناء على ما استظهرنا من التعليل من كون الغرض من اليمين دفع الدعوى المحتملة لا- دفع احتمال البراءة ، فإنه إذا كان الاحتياط في ميزان القضاء

بمراجعة الدعاوى المحتملة واجبا على القاضي دار الحكم مدار تقدير دعوى يترتب عليه الإخلاف ، سواء تعلقت بالرفع بعد حصول السبب أو بالدفع بأن تتعلق بأصل السبب وتجعله غير مؤثر.

### [ الدعوى على الحي الذي لا لسان له حين الدعوى ]

هذا كله في الدعوى على الميت ، وأما التعدي منه إلى الحي الذي لا لسان له حين الدعوى كالغائب والمجنون والصغير والمغمى عليه ونحوهم فقد تقدم في ذكر ثمرات الوجهين المزبورين أنه على الوجه الثاني الذي استظهرنا لا إشكال في التعدي ، وأما على الوجه الأول فقد قلنا ان التعدي مشكل.

لكن الأظهر عدم الفرق بين الوجهين في المقام وإن كان التعدي على الوجه الثاني أوضح ، لأن قوله عليه السلام « لأننا لا ندرى لعله وفاه » علة منصوصة تجري في كل مقام يقوم فيه احتمال الوفاء ، ولا ينتصر على موردها الذي هو الميت ، ولو أخذنا بمجموع خصوصياتها ولم نتعد عن شيء منها.

فما في المسالك من إبداء الفرق بين الميت وبين هؤلاء ، مبني على عدم الالتفات إلى النص بالعزلة ، وإن منصوص العلة يكفي فيه خصوصية المورد ، فلا يقتصر في مثل قوله « الخمر حرام لإسکاره أو لأنه مسکر » على حرمة الخمر خاصة بل يتعدى إلى كل مسکر ويحكم بحرمة باتفاق غير المرتضى « رحمة الله » ، وحينئذ نقول : إن الغائب بل كل من يتطرق في حقه احتمال الوفاء ولا لسان له حين الدعوى في حكم الميت لأننا لا ندرى لعله وفاه - انتهى.

لكن في خصوص القضاء على الغائب وردت روايات صريحة في أنه إذا قامت البينة على الحق سلم المال إلى المدعي بكفالة ويكون الغائب على حجته

إذا حضر (١)، ومتى ثبت اليمين الاستظهارية في الدعوى عليه من جهة الحصر الظاهر من السكوت في مقام البيان ، فيتعارض عموم العلة المنصوصة تعارض العامين ، لأن عموم التعليل يقضي بالاستخلاف مع قيام احتمال دعوى الوفاء مطلقا في الميت وغيره.

وإطلاق قوله « يقضي على الغائب إذا قامت عليه البينة ويباع أمواله » يقضي بكفاية البينة سواء كان معها يمين أم لا ، ففي صورة حلف المدعى لا إشكال في القضاء ، وفي صورة عدم الحلف يتعارضان فيه.

وقد يقرر النسبة بينهما بأن التعليل صريح في صورة قيام احتمال الدعوى وعام من حيث كون المدعي عليه الغائب وغيره ، وتلك الرواية صريحة في الغائب ومطلقة من حيث قيام احتمال الدعوى وعدمه ، كما إذا كان بقاء الحق على تقدير ثبوته معلوما ، فمورد التعارض - أعني محل الاجتماع - هو الدعوى على الغائب مع قيام الاحتمال المزبور.

وقد يقال : ان الرواية أخص مطلقا من العلة ، لأن صورة عدم قيام احتمال الدعوى فرض نادر لا يصلح لحمل الرواية عليها ، فتكون كالصريح في صورة قيام الاحتمال الذي هو مورد الاجتماع ، وبعد ملاحظة الحصر المستفاد من السكوت في مقام البيان تكون أخص من العلة .

والانصاف أن ظهور العلة في الاستخلاف أقوى من ظهورها في العدم على أي تقدير ، فيعمل بظهور العلة ، لأن المدار في رجحان الدلالة على قوة الظهور وضعفه. ولذا حكمنا بأن ظهور منطق آية النبأ من حيث العلة في عدم العمل بالظن ولو كان حاصلا من قول العدل أقوى من ظهور مفهومها في القبول وان كان المفهوم أخص من المنطوق.

ص: 253

---

1- الوسائل ج 18 ب 26 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

والسر فيما ادعينا أن ظهور السكوت في مقام البيان الذي يوجب كون الرواية أخص من العلة المنصوصة ظهور عقلي وظهور العلة ظهور لفظي ، فهو مقدم على الظهور العقلي وان كان هو مقدما على الأصول.

ودعوى ان ما في الرواية من أن الغائب على حجته يؤكد الحصر المستفاد من السكوت ممنوعة ، لأن المراد بالحججة التي عليها الغائب هي إقامة البينة ، ولو سلم إطلاقها الشامل للإحلاف أيضا مع أنه كما ترى نقول أيضا : ان كون الغائب على حجته بمعنى جواز الإحلاف له إذا حضر وادعى الإبراء لا ينافي استحلاف القاضي أيضا قبل حضوره ، لأن استحلافه احتياط فيما يصدر منه من القضاء ، وهذا لا ينافي كون الغائب أيضا على حجته إذا حضر.

ومن هنا يظهر أن ما في الدروس من الجمع بين إحلاف الحاكم قبل حضور الغائب وإحلافه إذا حضر ، ليس كل بعيد. ولعل الكلام يأتي فيه إنشاء الله تعالى.

نعم لو قلنا بتكافؤ الظهورين وتساقطهما كان المرجع العمومات النافية لليمين مع البينة ، مثل قوله « البينة على المدعى واليمين على أنكر » بالبيان المتقدم.

ثمَّ ان المناط في الدعوى على الغائب وأخواته قيام احتمال البراءة إلى حين الدعوى الى زمان الغيبة كالموت في الدعوى على الميت ، فلا بد أن يكون اليمين على بقاء الحق فعلاً وعدم حصول البراءة لا قبل الغيبة ولا بعدها على خلاف الدعوى على الميت ، فإنك عرفت أن المعتبر فيها احتمال البراءة قبل الموت لا بعده.

والفرق واضح ، لأن احتمال البراءة بعد الموت ليس مما يتعلّق بالميت بل بالورثة ، بخلاف احتمال البراءة بعد الغيبة ، فإن الغائب على فرض حضوره له دعوى البراءة بعد الغيبة.

هذا كله فيما إذا كان المدعي على الغائب مثلاً أصيلاً ، فلو كان وكيلًا فهل يستحلف الوكيل مطلقاً أو لا يستحلف مطلقاً ، أو يفصل بين ما إذا كانت الدعوى المحتملة التقديرية دعوى إبراء الموكيل أو قبضه فلا يستحلف وبين ما إذا كانت دعوى قبض الوكيل أو علمه بقبض الموكيل فيستحلف؟ وجوه مبنية على استحلاف الوكيل المدعي على الحاضر مطلقاً أو عدم الاستحلاف أو التفصيل بين الصورتين.

وحيث أن الأظهر الموفق لقول الأكثر في صورة دعوى الوكيل على الحاضر هو التفصيل ، كان الحكم في دعواه على الغائب أيضاً كذلك ، لأن الفرع لا يزيد على الأصل. فإذا كان المدعي عليه الحاضر - على تقدير إبراء الموكيل أو قبضه - لا يستحلف الوكيل فكيف يستحلفه الحكم لاحتمال دعوى الغائب إبراء الموكيل.

نعم لما كان دعوى الحاضر على الوكيل قبضه أو علمه بقبض الموكيل مسمومة مستتبعة لا حلافه استحلف أيضاً في الدعوى على الغائب على عدم القبض أو عدم العلم به.

ولو قيل : ان دعوى الحاضر على الوكيل قبضه أو علمه غير مسمومة أيضاً ، فلا يتوجه الحلف على عدمها على الوكيل ، كان الحكم في الدعوى على الغائب عدم الاستحلاف أيضاً مطلقاً. ظهر وجوه المسألة المشار إليها.

وكيف كان فلو قيل باستحلاف الوكيل فلا كلام ، والا ففي القضاء بالبينة أو عدم القضاء وإيقاف الدعوى إلى زمان حضور الغائب أو مباشرة الموكل بنفسه الدعوى أيضاً. وجهاً نشير إليهما فيما تقدم من أن اليمين هل هي شرط في القضاء على الميت والغائب ونحوهما مطلقاً أو إذا كانت ممكنة. وعلى الأول

توقف الدعوى لعدم تحقق شرط القضاء الذي هو البينة مع اليمين ، وعلى الثاني يقضى كما مر.

وصرح بعض مشايخنا بعدم تسليم المال الى الوكيل ، لعدم ثبوت الحق بدون الحلف والوكيل لا يحلف ، وقد عرفت الحال في حلف الوكيل.

وقد تقدم أيضاً أن اليمين إذا لم تكن مكملاً للبينة - بأن كانت لدفع احتمال البراءة الخفي - بل مشروعة لدفع الدعاوى المحتملة احتياطاً للقاضي في مسألة القضاء لا احتياطاً في مراعاة الواقع كما على فرض التكميلة كانت شرطاً في حال الإمكان لا مطلقاً. والله العالم.

### **التقاط [هل يسلم الحق الى المدعي لو كان المدعي عليه غائباً؟]**

إذا ادعى على الغائب وتمَّ ميزان القضاء ففي الروايات أنه لا يسلم الحق الى المدعي أو وكيله الا بكفالة ، وصرح بمضمونها في الشرائع وعمل بها ، لكنه لا - يقول باليمن في الدعوى على الغائب والصبي ، فيكون الكفيل عنده عوضاً عن اليمين كما في المسالك ، لكن عن القواعد اعتبار اليمين والكفيل معاً.

ولعله أولى ، إذ مسألة التكفيل لا ربط لها بمسألة اليمين ، لأن القائل بعدم اليمين يقول أيضاً بتمام الحجة بالبينة المحسنة ، فيكون القول بالتكفيل للتبعيد بالنص ، ولا - مانع منه مع كون القضاء على هؤلاء مبنياً على مراعاة الاحتياط على ما اخترنا من اعتبار اليمين للعلة المنصوصة.

ثمَّ أنَّ أخذ الكفيل هنا مشكل من حيث عدم انطباقه على القواعد :

أما أولاً : فلان الحجة بعد ما تمت فلا وجه للتکفیل ، إذ ليس للغائب عليه سلطنة فعلية ، واحتمال اقامة الحجة بعد الحضور لا يتعجل العقوبة - فتأمل .

وأما ثانياً : فلان الكفالة هنا عبارة عن الضمانة ، خصوصاً بقرينة ما في بعض هذه الروايات من اعتبار الملاعة في المدعي عند تسليم المال إليه وليس المراد بها الكفالة المصطلحة . والضمانة لا بد فيها من موجب معلوم للمضمون حتى لا يرجع إلى ضمان ما لم يجب ولم يعلم بعد ثبوت كون المدعي مستحansa عليه.

الآن يقال : انه ضمان ما لم يتبيّن أو ضمان العين . توضيحة : ان الضمانة على أقسام : ضمانة الدين ونحوه من الجرم والغرامة المترتبة على الإلتفات ، وضمانة العين وهي التي جوزها المحقق في كتاب الضمان واستشكّل فيه صاحب المسالك ، وهو أن يتعهد الشخص لعين من الأعيان كتعهد اليد العارية لما تستولي عليه ، ومرجعها إلى التزام الضمان بكون تلفها من كيس مالكها ، وضمان ما لم يجب وهو أن يضم الشخص بشيء لم يوجد سببه بعد كضمان صداق زوجة يتزوجها شخص بعد ، وضمان ما لم يتبيّن كضمان درك المبيع فإنه إذا احتمل كون المبيع مستحقاً للغير احتمل استحقاق المشتري على البائع بعوضه ، فضمان شخص لما على المشتري إذا تبيّن فساد العقد ضمان لأمر محتمل الوجود غير معلوم وليس من ضمان ما لم يجب . وما نحن فيه بحاجة أن يكون من القسم الأخير أو من ضمانة العين .

### النقط [ سكوت المدعي عند اقامة الدعوى ]

إذا سكت المدعي ولم يجب فإن كان لعذر كوحشة أو غباء أو صمم أو خرس أرفق به ، ويوصل في الآخرين إلى معرفة الجواب بالإشارة الموصولة إليه . وإن كان عند عناد ففيه أقوال ثلاثة نقلها في الشرائع : أحدها أنه يحبس

حتى يتبيّن الحال ، والثاني أنه يجبر ويلزم بالضرب ونحوه حتى يجبر ، والثالث أنه يقول له الحاكم أجب ولا جعلتك ناكلا.

والأخير أظهر ، لأن الإجبار أو الحبس متفرعان على أن لا يكون هناك ميزان شرعي لفصل الخصومة ، وأما معه فلا وجه للعدول عنه إلى ما لم يتحقق سببه بعد. وإطلاق الأدلة الماضية قاضية بأن وظيفة المدعى عليه اليمين أو الرد فإذا سكت قضى بالنكول عليه مع الرد أو بدونه على الاختلاف المتقدم.

وفي رواية البصري الماضية « وان لم يحلف - أي المدعى عليه - فعليه » كما في الكافي والتهذيب ، ولا ريب أنه إذا سكت يصدق عليه أنه لم يحلف.

وحينئذ فإن قضينا بالنكول حكم عليه بعد قوله « أجب ولا جعلتك ناكلا » والا بعد رد اليمين إلى المدعى.

ثمَّ ان ظاهر الأقوال الثلاثة أنه لا يسأل عن المدعى هل له بينة أم لا. وهو الذي استظهأه المحقق القمي من كلامهم فيما حكى عنه ، وأورد عليهم بأن البينة مقدمة على الحبس أو الإجبار أو القضاء بالنكول.

والحق أن هذا الاستظهار ليس في محله ، فلا وقع للإيراد المذكور أيضا ، لأن كلماتهم هنا وان كانت مطلقة بحسب الظاهر لكن الظاهر بل المعلوم أن مصب الأقوال الثلاثة في بيان وظيفة القاضي إذا لم يكن للمدعى بينة لا مطلقا حتى لو أقام البينة لم تسمع ، إذ لا وجه لذلك ، كما لا وجه لتوهم قول الأصحاب به. فغرضهم ان الجواب بالسكتوت حكمه ما ذا كما أن الجواب بالإنكار حكمه اليمين ، فكما أن قولهم بإحالف المنكر إنما هو بعد فقد البينة كذلك قولهم بحبس الساكت أو إجباره أو إجراء حكم النكول عليه.

هذا واضح ، وإنما الإشكال فيما لو قال في الجواب «لا أدري ما تقول» ، فإن فيه أقوالاً واحتمالات :

(أحدها) توقف القضاء على البينة وعدم اليمين مطلقاً وعدم الرد وعدم القضاء بالنكول تنزيلاً له منزلة الميت الذي لا لسان له أو منزلة الصبي أو الغائب ونحوهم ممن لا لسان له في الجواب ، لأنه إذا قال «لا أدري» كانت الدعوى لا منكر لها. ولم نجد قائلاً ، بل ذكر بعض مشايخنا قدس سره احتمالاً معترفاً بأنه خلاف الإجماع ظاهراً.

(والثاني) انه يحلف يمين نفي العلم ، ويكتفى به في سقوط الدعوى ، لكن لو أقام البينة بعدها سمعت ، على خلاف يمين البت التي لا تسمع البينة بعدها. وهذا مختار بعض مشايخنا قدس سره.

واستدل عليه بما حاصله : ان المدعي عليه وظيفته اليمين نصاً وفتوى ، وأما كونها على نحو البت أو على نفي العلم فيتبع كيفية الإنكار ، فإن كان على وجه ينفي الاستحقاق الواقعي فهي على البت ، أو على وجه ينفي الاستحقاق الظاهري فهي على نفي العلم. ويظهر من محكي مجمع البرهان الميل إليه ، وعن الكفاية نفي البعد عنه.

(والثالث) انه يحلف يمين البت انتكالاً على الأصل. ذكره في محكي الكفاية على نحو الإمكان والاحتمال.

(والرابع) عدم توقف القضاء على البينة وعدم الاكتفاء باليمين على نفي العلم ، بل برد اليمين على المدعي بناءً على عدم القضاء بالنكول أو مطلقاً.

وهو ظاهر الكل أو الجل على ما اعترف به غير واحد منهم الأرديلي والسبزواري قدس سر هما ، وهو الأقوى.

لنا على ذلك ظهور الاتفاق وإطلاق الاخبار :

أما الأول - فلأنهم اتفقوا على أن الداعى إذا كانت متعلقة بفعل المدعى عليه فاليمين لا بد أن تكون على نحو البت ، وإذا كانت متعلقة بفعل غير المدعى عليه كالميت فيكفي أن تكون على نفي العلم. ثم انهم اختلفوا في بعض الفروع في كون اليمين على البت أو على نفي العلم ، مثل ما لو كانت الداعى متعلقة بفعل البهيمة أو بفعل العبد ، ومثل دعوى الاخوة ونحوها ، فقيل انه لا بد أن تكون اليمين على نحو البت ، وقيل انه يكفي أن تكون على نفي العلم إلحاقا لها بفعل الغير.

ولا ريب انهم حينما يقولون باعتبار البت في اليمين معناه القضاء بالنكول أو مع الرد حينما تعذرت اليمين على نحو البت بعذر شرعى أو عقلى ، مثل ما إذا كان المدعى عليه المنكر قد نذر سابقا أن لا يحلف بالله صادقا وكاذبا ، فإن شرطية البت في اليمين حينئذ قاضية بالنكول أو مع الرد. والحال ان اليمين على نحو البت حينما تعتبر فهي شرط مطلق ثابت في حال الإمكان والتعذر.

وقضية بقاء الشرطية مع العذر والقضاء بالنكول أو مع الرد ، ولعل المكتفى في مسألتنا هذه باليمين على نفي العلم يقول في صورة التعذر الناشئ من النذر بتوقف القضاء على البينة. وهو كما ترى ، وقد عرفت انهم اعتبروا البت في اليمين إذا كانت الداعى متعلقة بفعل النفس ، وقضية ذلك أنه إذا تعذرت اليمين البتية قضى بالنكول أو مع الرد.

فإن قلت : ما صرحاوا به من البت في اليمين إذا كانت الداعى متعلقة بفعل النفس مبني على الغالب ، وهو علم الشخص بفعله ، فلا يجري فيما لا يعلم بفعله ، فإنه حينئذ كفعل الغير.

قلنا : أولاً دعوى الغلبة ممنوعة ، لأن العلم بعدم الشيء واقعا غالباً متضرر ، لابتنائه على الإهاطة بجميع أسباب وجوده الخفية والقطع بانتفائها أجمع ، سواء كان ذلك الشيء فعل نفسه أو فعل غيره.

وثانياً : ان الغلبة المزبورة ليست بحيث يكون صورة عدم العلم بفعل النفس معها مسكتها عنها في كلامهم ، كيف مع أنها لم تنقل بأكثريه هذه الصورة بالنسبة إلى صورة العلم أو مساواتها لها فلا أقل من كثرتها في نفسها بحيث يبعد خروجها عن كلامهم ، فاما أن يقال أنها داخلة تحت إطلاق قولهم باعتبار البت في اليمين ، أو يقال أنها مهملة مسكت عنها في كلامهم ، أو يقال ان حكمها حكم الدعوى المتعلقة بفعل الغير ، وكلها كما ترى .

وثالثاً : ان موضوع المسئلين الخلافيتين وموضوع المسألة الاتفاقية واحد كما لا يخفى ، ولا ريب أنه لا يمكن أن يجعل مفروض كلامهم في المسئلين الخلافيتين كون المدعى عليه عالماً بالواقع ، بأن يكون إنكاره متوجهاً إلى الواقع ، لأن يمين العالم لا بد أن تكون على نحو البت باعتراف الخصم وباتفاق الكل إذا كانت الدعوى غير متعلقة بفعل الغير ، فلا بد أن يجعل موضوع المسألة مطلق المدعى عليه ، سواء كان عالماً بالواقع أو جاهلاً .

وبالجملة من راجع كلماتهم في تقسيم اليمين على قسمين على أنهم حيثما يقولون باعتبار البت في اليمين لا يتشرطون فيه علم المدعى عليه بالحال ، وعلم أيضاً أن خلاف العامة مع الأصحاب وفيما بينهم - حيث ذهب بعضهم إلى كون اليمين دائماً على البت سواء تعلقت بفعل النفس أو بفعل الغير وبعضهم إلى أنها دائماً على نفي العلم كذلك - ليس مقصوراً بصورة علم المدعى عليه أو جهله بل مطلق شامل للصورتين .

وثرته ما أشرنا من أن اليمين حيثما كانت على البت وتعذر لجهل المدعى

عليه أو لعذر آخر قضى بالنكول أو بعد الرد ، مع أن إيقاف سماع الدعوى على البينة مما لم يلتزم به أحد. ولازم المكتفي باليدين على نفي العلم ذلك إذا كان المدعى معترفاً بعدم علمه.

فإن قلت : قد صرخ بعضهم بأن الوارث إن علم بالحال فيما يتعلق بمورثه من الدعاوى حلف على البت ، والا فيكتفى منه باليدين على عدم العلم. وقضية المقابلة أن يكون الأمر فيما نحن فيه أيضاً كذلك ، فقولهم « ان اليمين فيما يتعلق بفعل النفس لا بد أن تكون على البت » ينزل أيضاً على صورة العلم بالحال ، نظير قولهم في فعل الغير.

قلت : المصح قد اختلط عليه الحال بعض الاختلاط ، لأننا نقول : ان الوارث يكتفى منه الحلف على عدم العلم مطلقاً سواء علم بالحال أم لا. والظاهر أنه رأى الكل أو الجل ، ومقتضى المقابلة أنه لا يكتفى في فعل النفس أيضاً إلا بالبت. ولعل التصرير المزبور منشأه الاشتباه في مسألتنا هذه.

### [ اعتبار الحلف في المدعى عليه ]

وأما الأخبار فهي أيضاً تدل على اعتبار الحلف في المدعى عليه وإن كان في بعضها التقييد بالجحود والإنكار ، لأن المقام ليس مقام التقييد كما لا يخفى ، والخصم أيضاً يساعدنا على ذلك وإنما يدعى أن اليمين أعم من أن تكون على البت أو على نفي العلم.

وأنت خبير بأن اليمين المقابلة للبينة لا يراد بها سوى ما يتعلق منها بالواقع كالبينة ، فالمراد باليدين ليست إلا ما كانت ناظرة إلى نفي الدعوى واقعاً كالبينة المثبتة لها كذلك :

فمنها ما مر في ذيل حديث البصري « ولو كان المدعى عليه حياً لا لزم اليمين

أو الحق أو يرد اليمين » (١) ، فإنه صريح الدلالة في أن المدعى عليه الحي لا مفر له من أحد هذه الأمور الثلاثة ، سواء قلنا ان الترديد قد لو حظ فيه حال الموارد جميعاً أو حال كل مورد : فعلى الأول فهو ترديد توزيعي ، يعني ان المدعى عليه قد يكون ممن يلزم باليدين كالمنكر ، وقد يكون ممن يلزم بالحق كما لو أقر ، وقد يكون ممن يلزم بالرد كالساكت أو من يقول « لا أدري ». وعلى الثاني فهو تخمير شرعي يرجع الى كل مدعى عليه ، فيقول له الحكم اما أن تحلف أو تعطى الحق أو ترد اليمين .

أما شموله للمقام بناء على الأول فواضح ، لأن الذي يلزم بالرد خاصة ليس الا الساكت ومن يقول « لا أدري » ، وأما شموله له بناء على الثاني فلان المجيب بلا أدري يمكن في حقه الترديد بين الأمور الثلاثة ، إذ لا مانع له من اليمين على البت في نظرنا ، لاحتمال علمه بالعدم ، ويعبر عنه بعدم العلم الذي هو أعم من العلم بالعدم ، فيقول له اما أن تحلف على البت ان كنت عالما بالعدم واما أن تعطى الحق أو ترد ولو فرضنا كونه جاهلا وان قوله « لا أدري » مبني على جهله بالحال لا على علمه بالعدم .

فمع أنه كلام خارج عن الفرض لأن الفرض حكم الجواب بلا أدري مع قطع النظر عن علمنا بحاله نظير حكم الجواب بالإنكار ، وإن كان شاكاً أو كاذباً أو فرضنا تصريحه في الجواب بالجهل نقول حينئذ : انه يجب عليه ما يجب على المنكر بطريق البت إذا علمنا بجهله وكونه شاكاً .

والحاصل ان حكم الجواب بلا أدري مسألة وحكم الشاك مسألة أخرى تجري فيمن يجب بلا أدري أو يجب بالإنكار ، ومقتضى الدليل هو الالتزام بأحد

ص: 263

---

1- الوسائل ج 18 ب 4 من أبواب كيفية الحكم .

الأمور الثلاثة ، سواء أجب بالإنكار أو بلا أدري أو سكت ، وسواء كان ظاهر قوله مطابقا لاعتقاده أم لا.

هذا كله مع أنها لو فرضنا أنه اختار الرد بدون إلزام الحكم توجه اليمين إلى المدعى قطعاً بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، ويتم الكلام في صورة عدم الاختيار بالإجماع المركب ، لأن الرد إذا قلنا به في الجملة قلنا به مطلقاً ، لوضوح كون يمين المنكر حينئذ ميزاناً للقضاء ، والقاتل بعدم الرد لعله يدعي أن الميزان هو يمين المدعى عليه على نفي العلم.

ومما ذكرنا ظهر وجوه بقية الأقوال وضعفها أيضاً حتى القول الثاني . نعم قد يستدل بل قد يستدل على ما تقدم من إطلاق قوله «  
البينة على المدعى واليمين على من أنكر » بعض الأخبار الدالة على أن الرجل لا يحلف إلا على علمه ، كخبر أبي بصير ومرسلة يونس «  
لا يستحلف الرجل إلا على علمه » ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف [\(1\)](#).

وفيه : إنها مسوقة لبيان وظيفة الحالف في مقام التكليف ، وإن الشاك لا يحل له الحلف . وأين هذا من مسألتنا هذه التي نبحث فيها عن ميزان  
القضاء إذا كان المدعى عليه قول « لا أدري » أو كان شاكاً في الواقع . والله العالم .

### مسائل ( متعلقة بالقضاء على الغائب )

( أولها ) لا اشكال نصاً وفتوى في القضاء على الغائب عن الغائب عن البلد إذا كان بعيداً ، وأما الغائب عن مجلس القضاء وهو الحاضر في البلد ، فإن  
كان الحضور متذرراً له فلا اشكال ولا خلاف أيضاً في القضاء عليه ، ودليله جميع أدلة القضاء مع

ص: 264

---

1- الكافي ج 7 ص 445 باب لا يحلف الرجل إلا على علمه.

قاعدة نفي الضرر، وأما مع عدم التعدر ففي القضاء عليه قولان ، والمشهور القضاء ، لكن الدليل عليه غير مساعد ، لعدم وفاء الإطلاقات بالدلالة على ذلك لإهمالها من هذه الجهة أو لانسباق الحاضر منها واحتصاص ما ورد في خصوص القضاء على الغائب بالنائي بحكم التبادر.

مضافا الى ما يظهر من روايات عديدة ناطقة بعدم القضاء الا بعد السؤال عن المدعى عليه المعللة بأن ذلك أحوط وأبى في القضاء ، مثل رواية محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقضى للأول حتى تسمع من الآخر ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء [\(1\)](#). ومثله غيره.

ودعوى اختصاصها بالمتخصصين الحاضرين. لا تضر ، لأن الظاهر منها إعطاء قاعدة القضاوة من غير مدخلية لحضور الخصم وغيبته ، فالسؤال عن المدعى عليه كسائر ما ورد في آداب القضاء أمر راجع الى شرائط القضاوة ، سواء تعلقت بالحاضر أو الغائب.

وأما ظهورها في الندب ، فغير قادر أيضا بعد كون الحكم في الحاضر على نحو الوجوب بالإجماع ، وتعليق الحكم الوجوبي بما يلوح منه الندب بباب معروف في الروايات يراد إبداء المناسبة.

ونظيره ما ذكره المحقق القمي في استدلال الامام عليه السلام على طرح الشاذ النادر من الروايتين المتعارضتين بحديث التثليث الذي حمله على الاستحباب. فما عن عوائد المحقق التراقي من حمل الرواية على الاستحباب ليس بجيد.

لا يقال : ربما يكون في عدم الحكم على الحاضر في البلد الغائب عن

ص: 265

---

1- الوسائل ج 18 ب 4 من أبواب آداب القاضي ح 2 وهو عن أبى جعفر عليه السلام.

مجلس القضاء ضرر على المدعي ، فيجب بقاعدة نفي الضرر التي هي المستند في القضاء على من يتذرع عليه الحضور.

لأننا نقول : قاعدة نفي الضرر لا- يعمل بها إلا في مقام الاطمئنان لكتلة ما بها من التخصيص ، ولا اطمئنان بها في القضاء وإن نسب إلى المشهور القول به.

فتتأمل. مع أن الكلام في المقام مع قطع النظر عن لزوم الضرر وإن القضاء هل يستلزم بحضور المدعي عليه في غير الغائب عن البلد أم لا ، فلو قيل بالاشتراط لم يلزم منه عدم الفضاء مطلقا حتى ينفي الضرر.

وقد يتوهم دلالة النبوي « إذا حضر عنده خصمان فتواتر الموعد ففي أحدهما ولم يف الآخر قضى للذى وفي » وأمثاله على المدعي . وهو سهو ، لأن ذلك دليل على القضاء على الممتنع ، وهو خارج عن محل الكلام.

ثمَّ ان التعذر الذي يسُوغ معه القضاء على غير الحاضر في المجلس ، أمر موكل إلى العرف لأحد له شرعا ، فيختلف باختلاف الأحوال والازمان والأمكنة والمدعى عليه ، ومن جملة العذر ما لو صبر المدعى إلى زواله فات بعض حوانجه ، مثل مصاحبة رفقة السفر ، إلى غير ذلك مما يظهر بالمراجعة إلى العرف.

ثمَّ الغائب عن البلد ان كان قريبا منه حكم البعيد إلى حد المسافة لإطلاق أدلة الغائب ومعلومية صدقه على مطلق الخارج عن البلد ، ولكن ذلك أيضاً موكل إلى العرف ، ولا يبعد تحديد ذلك بحد الترخيص الشرعي لأنَّه مما يساعد عليه العرف أيضاً.

(فرع) لو كان المدعى به متعلقاً باثنين أحدهما حاضر والأخر غائب فأقام المدعى البينة وقضى فهل القضاء المزبور بالنسبة إلى الغائب الآخر حكمه حكم القضاء على الغائب أم لا؟ فيه وجوه.

مثاله دعوى الزوجية ، فلو ادعى أحد زوجية امرأة حاضرة وقضى لها بالبينة ،

فهل القضاء المزبور بالنسبة إلى آخر غائب يدعى زوجيته مثل القضاء على الغائب أم لا؟

قد يقال ذلك ، وفائدته الاستحلاف استظهارا على القول به في القضاء على الغائب لو كان هناك دعوى محتملة من ذلك الغائب ويكون هو على حجته إذا حضر.

وقد يقال ان القضاء ينفذ عليه منجزا من دون استحلاف ، إلحاقا له بالقضاء على الحاضر. وهو أضعف الوجوه.

وقد يقال عدم نفوذ القضاء عليه مطلقا ، بل يجب تجديد إقامة البينة إذا حضر.

وقد يقال ان المدعي حينئذ يكون منكرا بالقياس الى ذلك الآخر ، لقوة جانبه بإقامة البينة فله إذا حضر الدعوى عليه.

ثمَّ ان الحكم التسجيلي الذي ذكره في محكي القواعد ليس من باب القضاء على الغائب ، وهو أن يقيم ذو اليد على ملكية ما في يده تسجيلا على من يتوجه مخاصمته ومنازعته ، وهذا على تقدير صحته ليس من باب القضاء على الغائب. والله العالم.

(الثانية) المدعي على الغائب اما أن يتعرض جحوده أو يتعرض شيئاً منهما ، والأول هو القدر المتيقن من أدلة القضاء على الغائب ، وأما الثاني فقد صرَّح في محكي القواعد على عدم القضاء حينئذ لاشترط الجحود ، والظاهر أنه شرط في مطلق الدعوى والمخالفة ، لأن الدعوى وما يشتق منها من الصيغ ظاهر في المخاصمة والمشاجرة ، ومع التنزل فلا أقل من قصور أدلة القضاء على الحاضر والغائب عن التناول لذلك.

وحال الأخير يظهر مما ذكر ، فإن شرطنا الجحود لم تسمع الدعوى والا

سمعت ، لكن في محكى القواعد مع اشتراطه الجحود ان عدم التعرض للإقرار يكفي في سماع الدعوى.

هذا بالنسبة إلى الحكم والقضاء ، وأما بالنسبة إلى أخذ المال فقد صرخ في محكى التحرير بأنها تسمع ولو مع التعرض للاعتراف مع تصريحه بعدم سماعها للحكم. ولا بعد فيه بناء على عموم حجية البينة مع اعمال قاعدة نفي الضرر حينما تجري ، ولا ينافي ما نقلنا من عدم حجية البينة فيما يتعلق بحقوق الناس الا بعد الحكم. ولا حكم في المقام ، لأن ذلك مختص بصورة التشاجر والتزاوج ولو محتملا ، ومع فرض اعتراف الغائب لا نزاع هنا ، فيكون إثبات المال كسائر الموضوعات مثل إثبات الهلال ونحوه.

الا أن يقال : ان قول المدعي لا يكفي في ثبوت إقرار الغائب ، فلو أثبتت إقراره أيضاً بالبينة أخذ المال ، فحيث لم يثبت إقراره بعد يكون المقام مقام الدعوى ولو احتمالا. والله العالم.

(الثالثة) لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل وادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ، ففي الإلزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الأداء وبين الحكم وإلغاء دعواه ، لأن التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بال وكلاء ، والأول أشبه.

هذه عبارة الشائع ، وفهم منه المسالك أن المصنف اختار الإلزام والحكم.

وفي بعض حواشى المسالك ان ظاهر العبارة التوقف.

وال الأول أظهر احتمالاً ومحتملاً ، وذلك لأن دعوى الغريم التسليم الى الموكل دعوى على الغائب بلا بينة ، ولا تسمع الدعوى على الغائب الا بالبينة.

ومنه يظهر أنه لا يمين هنا أيضاً لأجل هذه الدعوى.

نعم لو ادعى على الوكيل العلم بالتسليم فله الإحلاف ، لأن دعوى متعلقة

بفعل الغير ، والدعوى المتعلقة بفعل الغير يترتب عليها يمين نفي العلم إذا تعرض المدعي للعلم.

ثمَّ انه لا وجه هنا للتوكيل الذي احتمله بعض ، تسوية بينه وبين الدعوى على الغائب الذي تقدم دلالة الأخبار عليه فيها ، لأن هذه الدعوى بعد ما كانت ساقطة في الشرع لم يتزلزل شرعا الدفع ، وإذا لم يتزلزل الدفع لم يكن وجه للكفيل.

نعم لو كان المدعي عليه أيضاً غائباً - بأن ادعى وكيل الغائب على وكيل الغائب أو عليه - توجه التوكيل ، لأن المدعي عليه إذا كان غائباً قام هنا احتمال دعوى مسمومة ، غاية الأمر عدم تأثير هذا الاحتمال عاجلاً في الاستخلاف نظراً إلى غيبة المدعي وعدم جواز حلف الوكيل عنه ولكنه لا يوجب عدم مراعاة ذلك الاحتمال رأساً ، إذ من المحتمل أنه إذا حضر وحضر خصمه احلف.

وقضية المراعاة التوكيل بناء على جوازه مطلقاً أو في خصوص تسليم مال الغائب.

فظهر الفرق بينه وبين الأول ، لأن المدعي للتوكيل في الأول حاضر ودعوه التسليم إلى الموكيل غير معترضة ، فلا مقتضى للتحلية. بخلاف الثاني ، فإن مقتضى التحلية فيه موجود ، وهو احتمال دعوى الغائب إذا حضر. وإنما لا يستحلف لأجل فقد الشرط وهو حضور الموكيل .

ثمَّ التوكيل للدفع المتزلزل مرجعه إلى ضمان ما لم يتبيّن وجود سببه مع احتماله في الواقع ، ومنه ضمان درك الثمن وضمان العين والتعهد بها ، وسماه في محكّي القواعد بالاستيثاق وعلمه موارد من الفقه :

( منها ) ضمان درك المهر ، والدليل عليه على وجه يكون قاعدة كليلة مفقود ، لكن أصل شرعيته في الجملة ثابتة ، كما مر في دفع مال الغائب بكفلاء. ولعله

يكفي في جواز اشتراطه في ضمن عقد من العقود كالبيع والصلح ، لأن الشيء إذا ثبت شرعيته في الجملة أمكن الحكم باندراجه تحت عموم الأدلة ، وأما مع الشك في أصل شرعيته ففيه اشكال .

مثلا العدول من الجماعة إلى الفرادي لما ثبت شرعيته في الجملة - كما في صلاة الخوف - أمكن القول بجوازه في الجماعة لأدلة الجماعة ، وأما العدول من الانفراد إلى الجماعة لما لم يثبت أصلا لم يجز القول به الا من زعم ان أدلة الجماعة مطلقة لا مهممة.

وكيف كان فالظاهر أن التكفيل ليس تعبدا محضا بل لأجل الاستيقاظ كما فهمه الشهيد ، فيسقط إذا كان الأخذ موثقا به في الرد مع تحقق سببه ، وإلا لزم التسلسل ، لأن الكفيل أيضا يحتاج إلى كفيل آخر. والله العالم.

ص: 270

النقط [ عدم الإخلاف إلا بالله تعالى ]

ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه لا بد أن يكون الحلف المثبت لحق أو النافي له - وبالجملة في مقام الدعوى - بالله تعالى ، فلو حلف بغيره لغى الحلف.

هذا في المسلم ، وأما اليهودي والنصراني والمجوسى والدهرى والوثنى وما أشبههم ، فقد ذكر في محكى المبسوط والشراحى أنه يجوز إخلافهم بغيره تعالى ، مع تقيده في الشرائع بما إذا كان الحلف به أردع . لكن النصوص عاما وخاصا متفقة على عدم الإخلاف إلا بالله تعالى ، منها ما سمعت في السابق « اقض بينهم بالبينة وأضفه إلى اسمى » [\(1\)](#).

وأما في غير مقام الدعوى فالكلام فيه تارة من حيث الحكم الوضعي كوجوب الكفارة وحصول فصل الخصومة به وأخرى من حيث الحكم التكليفي : أما الأول فالظاهر عدم الخلاف في أنه لا يترتب عليه الأثران ، وأما الثاني فقد اختلف فيه.

ص: 271

---

1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب كيفية الحكم ح 1 و 2 و 3.

والأخبار النافية كثيرة، لكنها معارضة بالسيرة المستمرة وبما علم من أفعال المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فإنهم كثيراً يحلفون بآياتهم وبالجملة بغير الله تعالى. وقد جمع غير واحد بحمل الأخبار النافية على الكراهة، وهو أيضاً مشكل، لأن الكراهة أيضاً منافية لأفعالهم.

ودعوى أن الأفعال منزلة على بيان عدم الحرمة، شطط من القول. نعم يمكن حمل الأفعال على بعض المصالح الخفية.

مع أن الأخبار النافية شاملة لمقام الدعوى أيضاً، وحملها على الكراهة ينافي القول بعدم ترتيب الأثر على الحلف، بل وكذلك حملها على الحرمة، لأن الحرمة لا تنافي ثبوت الحكم الوضعي، فلو حملت على الكراهة فلا بد من حملها على غير مقام الدعوى. ولا بأس به، لأن عدم ترتيب الأثر على الحلف بغيره تعالى في مقام الدعوى أدلة كثيرة: منها ما أشرنا إليه حيث قال جل اسمه « وأضنه إلى اسمي ».

مضافاً إلى الاقتصار فيما خالف الأصل على القدر المتيقن، وهو الحلف به تعالى. فيدفع ما يقتضي الاكتفاء بالحلف بغيره تعالى في مقام الدعوى، إذ ليس هو إطلاق مثل قوله « البينة على المدعي واليمين على من أنكر ». وهو كما ترى، لأنَّا لو لم نقل بأنَّ المنساق من اليمين هو اليمين بالله تعالى فلا أقل من عدم إطلاقها. فافهموا والله العالم.

### القطاط [كيفية إحلاف المجوس]

ذهب الشيخ في محكي المبسوط إلى أنه لا يقتصر في حلف المجوس على لفظ الجلالة، بل يضيف إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيد على احتمال ارادة غير الذات

المقدسة كخالق الظلمة والنور ، لأن المجنوسي سمي النور إليها ، فإذا أتي بلفظ الخالق نص في الذات المقدسة.

ومال إليه بل قال به بعض من تأخر ، نظرا إلى لزوم إحراز وقوع الحلف بالجالة ، ومع احتمال ارادته غيرها لم يكن الحلف به تعالى محرزا ، فلا يتحقق ميزان القضاء.

وقد يناقش فيه : بأن احتمال ارادة الخلاف غير قادر في مقابل الظهور اللغطي ، ولذا لا يعني باحتمال التورية أو احتمال شيء آخر ينافي ظاهر اللفظ ، ولا انسد بباب الفصل بالإيمان ، لأن الإحاطة بالأمر القلبي والعلم به أمر غير ميسور.

ويدفع ذلك بأن احتمال ارادة غير الذات المقدسة هنا ليس في مقابل ظهور لفظي ، لأن المتكلم إذا كان له اصطلاح أو اعتقاد مغاير لاعتقاد السامع في لفظ من الألفاظ لم يجز حمله على مقصود السامع لعدم الظهور.

نعم ما ذكر من عدم الاجتزاء باحتمال التورية حق لما ذكر ، لكن الأظهر أيضا الاقتصار ، لإطلاق الاخبار بل ونصها في خصوص المجنوسي واليهودي والنصراني ، ولأن عدم الاعتقاد بوجود الذات المقدسة - العياذ بالله - لا ينافي وقوع الحلف بها ، لأن المقصود إخلاف المدعى عليه بالذات المقدسة التي وجودها حق ثابت اعتقده الحالف أم لا.

ومن المشايخ من بالغ في ذلك فقال بالاقتصار حتى مع العلم بأنه أراد باللفظة المباركة غير الذات المقدسة أخذًا بإطلاق الاخبار. وهو كما ترى جمود بارد ، لأننا إذا علمنا ارادة غير الذات المقدسة فقد علمنا بعدم وقوع الحلف بها ، ومجرد ذكر لفظ الجالة لا يجدي بعد ما لم يكن المقصود من اللفظ المعنى.

يكفي في الحلف الذي هو ميزان القضاء أن يقول الحالف « والله ما له قبلي حق » ، والظاهر الاكتفاء بغير لفظ الجلالة أيضاً من أسماء الله الخاصة الصريحة في الذات المقدسة ، لا طلاق بعض الاخبار وعدم صلاحية ما فيه خصوص لفظ الجلالة للتقييد ، ولذا لم يشترطه الأصحاب فيما عثرناه.

نعم يستحب للحاكم التغليظ في الحلف في الحقوق كلها ، سوى المال الذي لا يبلغ نصاب القطع على المشهور بين الأصحاب ، لكن في المسالك انه غير واضح المستند.

أقول : يمكن استفادته من إلحاد النبي صلى الله عليه وآله بعض اليهود على نحو التغليظ وإن كان في غير مقام المرافعة ، ومن حلف الآخرين الذي روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فإنه على نحو التغليظ [\(1\)](#) ، وما روي عنه عليه السلام أيضاً في حلف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته معللاً بأنه يتعجل في المؤاخذة [\(2\)](#) ، وغير ذلك مما لا يخفى على المتبع . مضافاً إلى كون التغليظ أردع ، فناسب مراعاته استظهاراً.

لكن لا يستحب للحالف الإجابة ، بل ربما يكره ، لأن الخفة في الحلف مرغوب إليها ، خلافاً لبعض العامة فأوجب التغليظ عليه ، وللآخر فإنكر الاستحباب للحاكم أيضاً.

ثمَّ التغليظ بالمكان يحصل بالاستحباب في الأئمَّة المشرفة ، وبالزمان في

ص: 274

---

1- الوسائل ج 18 ب 29 من أبواب كيفية الحكم ح 1 و 2.

2- الوسائل ج 16 ب 33 من أبواب كيفية الحكم ح 1 و 2 و 3.

الأوقات المباركة ، وبالقول بإضافة سائر أسماء الله تعالى إلى لفظ الجلالة.

وهل يعتبر فيه اختيار أسماء الجلال كالقاهر والمهلك والمدرك ونحوها ، أو يجعل بأسماء الجمال والرحمة أيضا كالرحمن والرحيم. قد يقال بالأول لأن فائدة التغليظ التخويف وذكر أسماء الرحمة ينافيء ، وقد يقال بالثاني لأن ذكر الأوصاف يعطي تعظيمًا للمحلف به في معظم الحلف لأجل ذلك ، وهو المعهود من فعل الأكابر حيث كان حلفهم المغلظ هكذا «والذي نفسي بيده» ، و «الذي خلق النور والظلم وبريئ النسم» ، «والذي بعثك بالحق» مخاطبا للنبي صلى الله عليه وآله ، وأمثال ذلك إلى ما شاء الله.

وفي الاخبار الواردة في الباب أيضا ما هو مشتمل على التغليظ بغير أسماء الجمال كما لا يخفى. والله العالم.

### النقط [ لو حلف على عدم الإجابة إلى التغليظ ]

إذا حلف أحد أن لا- يجيئه إلى التغليظ فالتمسنه خصمته ، ففي الشرائع لم تتحل بيمنيه ، وعن الدروس فيه نظر من اشتتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاصه بالحاكم.

واعلم أن ما ذكره في الدروس يشير إلى اعتبار الرجحان في متعلق الحلف ، وعلى ذلك تبني المسألة على استحباب التغليظ للحالف أو وجوبه. فان قيل بعدم الاعتبار أو قيل بعدم استحباب التغليظ أو وجوبه فمقتضى القاعدة عدم الانحلال ، لكن ورد أنه «إذا وجدت خيرا منه - أي مما حلفت عليه - فافعله» (1) ، ومقتضى ذلك الانحلال ، لأن الإجابة مستحبة ولو تعلقت بمكررها. ومنه ما روي

ص: 275

---

1- الوسائل ج 16 ب 38 من كتاب الايمان ح 1.

عن الامام عليه السلام من الحلف على ضرب بعض غلمانه ثم العفو عنه (١)، لأن الضرب وان كان في نفسه راجحا في نظره عليه السلام لكن العفو كان أرجح.

وان قيل بوجوبه لم تتحل ، لأن اليمين والنذر والعهد ونحوها من العناوين الثانوية يعتبر في متعلقها الجواز الشرعي إجمالا ، لأن موضوع هذه العناوين متأخر عن موضوع الأحكام الأولية ، فلا بد من عروضها لواجب أو حرام أو مباح أو مستحب أو مكروه ، وحيث لا سبيل الى الحرام تعين أحد الأربع. ومنه يظهر أن المراد بالجواز باقي الأحكام الأربع.

### [الكلام في العناوين الثانوية]

وحيث انجر الكلام الى ذكر العناوين الثانوية ناسب نقل بعض الكلام فيما يتعلق بها ، فنقول وبالله الاستعانة وعليه التكلان والاعتصام :

ان الحكم الشرعي ان لم يتعلق في موضوعه حكم آخر وجودا أو عدما سمي ذلك الموضوع بالعنوان الاولى ، فالعنوان الاولى ما كان الحكم ثابتا لذاته قبل ثبوت حكم آخر أو انتفاء عنه كشرب الخمر وأكل السكر ، فإن الحمرة والحلية ثابتان لذاتهما.

ولا يجوز أن يقال ان شرب الخمر المباح ذاتا أو الواجب كذلك حرام ، لأن المفروض ثبوت الحرمة له قبل اتصافه بحكم آخر نفيا أو إثباتا ، فهو خلاف الفرض ، وللزوم التسلسل ، لأنه ينقل الكلام الى ذلك الحكم الذي قيد بوجوده أو عدمه شرب الخمر ، فلا بد من الانتهاء الى حكم ثابت لذاته قبل ملاحظة حكم آخر له ، وإن لوحظ حكم آخر وجودا أو عدما سمي بالعنوان الثاني ، لأنه عنوان للفعل بعد أن كان في نفسه متصفًا بحكم شرعي.

ص: 276

---

1- الوسائل ج 16 ب 18 من أبواب كتاب اليمان ح 1 و 2 و 3 و 4.

وهذا مثل اطاعة الوالدين واجبة المؤمن وإدخال السرور في قبلي وإنفاذ الوصية والوكالة والوفاء بالنذر والعهد والشرط والصلاح وفعل مقدمات الواجب وما أشبهها ، لأنها عناوين تعلق بها الحكم الشرعي بعد اتصف مصاديقها بأحد الأحكام الشرعية قبل عروض تلك العناوين.

وبعبارة أخرى : هذه العناوين مصاديقها الخارجية أمور موصوفة بأحد الأحكام قبل اتصفها بتلك العناوين ، فال فعل الذي يتعلق به النذر قبل أن يتعلق به و يجعله مصداقاً للمنذور لا بد أن يتصرف بأحد الأحكام ، وهكذا سائر العناوين المزبورة.

وحيثند نقل الكلام الى ذلك الحكم ونقول : انه لا بد أن تكون غير الحرمة ، لأن الحرام ليس قابلاً لان يتعلق به الوجوب ، بخلاف سائر الأحكام فان تعلقها بموضوع لا - يمنع من تعلق حكم آخر به مائله أو غيره ، لأن مرجع المماثلة إلى تأكيد المصلحة . ومن هنا لم يجز تحليل حرام بصيغة النذر ولا بصيغة الصلح ولا بالوكالة ولا من جهة المقدمية لواجب ولا من جهة كونه اجابة للمؤمن ولا غيرها من العناوين الثانوية إجماعاً وقولاً واحداً.

### [ الدليل على أن العنوان الثانوي مختص بما عدا الحرام ]

نعم لا بد من التأمل في أن اختصاصها بما عدا الحرام هل يستفاد من أدتها أو لا بد فيه من الاستناد إلى دليل آخر؟

قد يقال بالأول ، لأننا لو قطعنا النظر عمما دل على اختصاص النذر والعهد بالراجح الحكم على أدلة النذر والعهد واليمين وعن قوله عليه السلام « لا طاعة لមخلوق في معصية الخالق » المحكمة على أدلة اطاعة الوالدين والزوج والسيد والوصي والملتمس وأدلة إدخال السرور ، وعن قوله « كل شرط جائز إلا ما

أحل حراماً أو حرم حلالاً (١) «الحاكم على أدلة جواز الشرط والصلح بل النذر والعهد ونحوها مما يندرج تحت الشرط اللغوي الذي هو مطلق الالتزام والبناء على شيء ، أو عن غيرها مما يستند إليه قبل الإجماع في إرجاع العناوين المذبورة إلى غير الحرام.

جاز أن يقال : إن النسبة بينها وبين ما دل على الحكم الأولى الثابت لذات ذلك الفعل عموم من وجهه ، سواء كان ذلك الحكم هي الحرمة أو الإباحة ، لأن الأحكام الخمسة كلها متضادة ، فكما لا يجتمع وجوب الوفاء بالنذر مع الحرمة الفعلية كذلك لا يجتمع مع الإباحة الفعلية.

ويؤيده أن ظاهر الأدلة الخاصة المحكمة المشار إليها هو عموم أدلة تلك العناوين وعدم اختصاصها بنفسها بالمباحات ، والا لم تكن تلك الأدلة حاكمة ، مع أن قوله عليه السلام « لا طاعة لមخلوق في معصية الخالق » منطوقه يحكم على أدلة الإطاعة ويتناول بعمومها لولده ، فكما يمكن أن يقال إن المنذور يجب فعله إلا إذا كان شرب خمر كذلك يمكن أن يقال شرب الخمر حرام إلا إذا كان منذوراً به . ولذا ترى بعض ما يشار إليها في ثانوية العنوان - كمحافظة النص واجابة الملهوف واغاثته - مقدماً على كل حرام أو واجب ، وليس هذا إلا لعدم مجبيء الدليل المحكم فيه مع ثبوت ترجيحه شرعاً على أدلة الأحكام .

وقد يقال بالثاني ، لأن الظاهر من سياق أدلة هذه العناوين اشتتمالها على مقتضى الحكم - أي الوجوب مثلاً - بخلاف أدلة الأحكام الأولية ، فإن ظاهرها اشتتمال موضوعاتها للعلة التامة . ومن الواضح أن المقتضي لا يؤثر في نفسه ، بل لا بد فيه من عدم المانع ، وأي مانع من اشتتمال الفعل على علة الحرام .

بخلاف العلة التامة ، فإن تأثيرها لا يتوقف على شيء . مثلاً قوله « الخمر

ص: 278

---

1- الوسائل ج 6 كتاب التجارة ب 6 من أبواب الخيار 5

حرام » يستفاد منه أن الخمر مشتملة على العلة التامة للحرمة ، قوله « يجب الوفاء بالنذر » يستفاد منه أن النذر فيه ما يقتضي الوجوب ، فإذا تعلق بشرب الخمر لم يؤثر لمكان المانع.

فإن قلت : إذا كان الأمر كذلك فلا بد من عدم تعلقه بالمباح أيضاً فضلاً عن الواجب والمكروه أو المستحب ، لأن ظاهر قوله « السكر مباح » مثلاً أن السكر مشتمل على العلة التامة للإباحة ، وعلة الإباحة أيضاً لا يؤثر معها مقتضي الوجوب.

قلت : فرق بين علة الإباحة وعلة التحريم ، لأن علة الإباحة مركبة من أمر عدمي - وهو عدم وجوب ما يقتضي الإلزام بالفعل أو الترك - بخلاف علة التحريم فإنها مركبة من الأمور الوجودية المقتضية للإلزام بالترك ، ولا ريب أن عدم المقتضي للإلزام لا ينافي عروضه بسبب أمر خارج.

نعم لو كان علة الإباحة أيضاً راجعة إلى أمر وجودي ممحض - كما في بعض الموارد مثل إباحة النكاح على ما يظهر من استدلال الإمام عليه السلام على بطلان اشتراط عدم التزويج في عقد النكاح بقوله تعالى « فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » (١) - اتجه القول بعدم قبوله الالتزام بالترك بسبب الشرط ، لكنه أمر خارج عما يقتضيه حقيقة الإباحة ثابت في بعض الموارد الخاصة لخصوصيات موجودة فيه.

ثمَّ ان مثل الحرام ترك الواجب المعين ، لأن علة الإلزام مانع عن تأثير مقتضى الترك ، وأما الواجب المخير فهو كالإباحة فعلاً وتركاً ، إذ ليس في شيء من فعله وتركه علة الإلزام ، وكذا المستحب والمكروه بل فعل الواجب المعين ، لأن علة الإلزام بالفعل لا يمنع عن تأثير المقتضي للإلزام به ، لأن تأثيره حينئذ

ص: 279

---

1- سورة النساء : 3

تأكد المصلحة. فلا فرق حينئذ بين تعلق النذر مثلاً بالمباح أو المستحب والمكروه وبين تعلقه بفعل الواجب.

### [عدم مزاحمة المستحبات للمحرمات]

ومما ذكرنا ظهر عدم مزاحمة شيء من المستحبات لشيء من المحرمات ، لأن أدلة الاستحباب تدل على اشتتمال المستحب لمصلحة غير ملزمة للترك مع رجحان في الفعل ، ومرجعه إلى عدم مقتضي الإلزام ، وهذا لا يخرجه عن قابلية عروض علة الإلزام بالترك.

فإن قلت : سلمنا أن علة إباحة يمكن اجتماعها مع مقتضى الإلزام ، لكننا نقول إن إطلاق قوله « السكر مباح » أو عمومه يدل على سلامه جميع أفراد السكر عن عروض ما يقتضي الإلزام. مثلاً إذا قال المولى « أكرم جيراني » فهذا يدل على كونهم أصدقاء وليس فيهم عدو ولا لزم التخصيص في ذلك العموم لعدم صلاحية العدو للإكرام.

قلت : لما علم من الخارج أن موضوع المباح مما يصلح أن يعرفه موضوع الوجوب أو الحرمة فلا جرم يكون قوله « السكر مباح » في قوة قوله ما ليس فيه جهة الإلزام فعلاً أو تركاً من أفراد السكر فهو مباح ، فموضوع إباحة وإن كان في ظاهر الدليل هو ذات السكر لكنه في الحقيقة ليس تلك الذات المطلقة بل الذات المتعلقة بعدم عروض ما يقتضي الإلزام.

ولا ريب أنه متى شك حينئذ في فرد من أفراد السكر من حيث اشتتماله على مقتضى الإلزام وعدمه فهو شك في موضوع الدليل ، كما إذا شك في موضوع العالم المأمور بالإكرام فلا مسرح للتمسك بالعموم حينئذ ، بل ينزل العموم أو

الإطلاق على وروده في مقام بيان حكم آخر ، وهو حكم ذات السكر في نفسها مع قطع النظر عن العوارض.

نعم لو كان موضوع الدليل عاماً وعلم من الخارج أن هناك مخصوصاً - كما في مثال «أكرم جيرياني» - استكشف من العموم سلامة أفراده الموجودة خارج عن عنوان ذلك التخصيص.

وحاصل الفرق بينه وبين ما نحن فيه : ان عدم عروض مقتضى الإلزام جزء من موضوع المباح وقيد من قيوده ، بخلاف الصدقة فإنها ليست شرطاً حتى يجب إحرازها عند الشك ، بل غاية الأمر أن العداوة مانعة ، فان شك في وجوده استكشف عن العموم سلامة الأفراد عنه ، فما نحن فيه من قبل المخصوص اللفظي والمثال من المخصوص العقلي ، وقد حققنا في الأصول الفرق بين المثالين ، وان كان التمسك بكل منهما عند الشك تمسكاً بالعام في الهيئة المصداقية . فافهم .

فإن قلت : لا نجد فرقاً بين قوله «الخمر حرام» و «الصلة واجبة» و نحوهما مما سيق لبيان الحكم العنوان الأولي ، وبين قوله «النذر واجب الوفاء» و «الصلاح جائز» وأمثالهما من العناوين الثانوية ، فإن كان ظاهر الأول اشتعمال الفعل على علة الإلزام بالفعل أو الترك كان ظاهر الثاني أيضاً ذلك ، فدعوى أن مفاد الأول اشتعمال الفعل للعلة التامة ومفاد الثاني اشتعماله على المقتضي . تحكم بارد وتعسف ساقط ، وإذا كان ظاهرهما الدلالة على اشتعمال الفعل للعلة التامة أو المقتضي تعارضنا في مادة الاجتماع .

قلت : ما ذكرت وإن كان يقتضيه الجمود على ظاهر اللفظ لكن المنصف يعرض عنه ، لأن الفرق بين العنوان الأولي الذي لا يعتبر في مفهومه فعل آخر كشرب الخمر وبين العنوان الثانوي الذي يعرض لذوات الأفعال كالنذر الذي

يتعلق بفعل لا محالة. مما لا ينكر من حيث أن وزان الأول وزان «الظلم حرام» وزان الثاني وزان «الصدق واجب».

ومما يؤيده ويضعف ما زعمت أن العناوين الثانية على ما تقول سالمه عن التخصيص وعلى ما تقول مخصوصة بأدلة المحرمات إجماعاً، وعدم التخصيص أولى. فافهم والله العالم بحقيقة الحال.

### [ الحلف على عدم التغليظ لا على عدم الإجابة ]

ثمَّ ان هنا مسألة أخرى غير مفروضة في عبارة الشرائع الماضية ، وهي الحلف على عدم التغليظ لا على عدم الإجابة. والفرق بينهما على تقدير وجوب الإجابة أنه لا ينعقد اليمين رأساً على الثاني ، وكذا لو قيل باستحبابها مع اشتراط الرجحان في متعلق اليمين ، بخلافه على الأول فإنها تنعقد وتنحل بحكم قوله عليه السلام «إذا وجدت خيراً منه فافعله» ونحوه. والله العالم.

### [ التقادط [ حلف الآخرين بالإشارة ] ]

مقتضى القاعدة أن يكون حلف الآخرين بالإشارة ، لأن إشارته قائمة مقام فعله في جميع أبواب الفقه حتى العبادات ، حتى أن بعضهم حكم بأن إشارته في الصلاة بمنزلة كلامه فيبطلها تنزيلاً لها منزلة الكلام. وإن كان قد يناقش فيه بعدم صدق الكلام عليه عرفاً وإن شاركه في وجه المناسبة لمعناه اللغوي الذي هو «الكلم» أي الجرح ، لكنه لا يخلو عن قوة جداً.

وما ذكرنا هو المعمول به المشهور بين القدماء والمتاخرين ، فلا بد حينئذ من حمل الرواية الواردة في تحليفه المشتملة على كيفية من التغليط في اليمين

والأمر بشربها على محامل لا تنافي الحكم المشهور. وليس علينا في أمثال المقام تعين العيب الذي في الرواية ، بل الاعراض عنها متعين وان كان سندها صحيحا.

### النقط [ المراد من الاستحلاف في مجلس القضاء ]

قال في الشرائع : لا يستحلف الحاكم أحدا إلا في مجلس القضاء الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه ، وحينئذ فيستتب الحاكم من يحلفه في منزله ، وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والممنوعة بأحد الاعذار.

واعلم أن المراد بالاستحلاف في العبارة وفي أحاديث الباب وكلمات الأصحاب هو الحلف عن طلب كالاستبطاط ، لا مجرد طلب الحلف أو الاذن بناء على كون الاستفعال لمجرد طلب الفعل حصل أو لم يحصل ، لأن الاستفعال أحد إطلاقاته ما ذكرناه من تحصيل الفعل عن طلب ، وأمثلته كثيرة ، وهو المراد ، لأن الاذن في الحلف الظاهر أنه لا - يعتبر فيه المجلس ، فلو أذن في غيره وحلف فيه أجزأا على القول باعتبار المجلس.

ثمَّ المراد بمجلس القضاء اما المجلس النوعي وهو ما بني للقضاء فيه واما المجلس الشخصي وهو ما وقع فيه الخصومة والدعوى. والمتبادر من العبارة هو الأول ، وحينئذ فالمعتبر هو وقوع الحلف فيه حضر الحاكم أم لا ، وعلى الثاني فالمتبادر اشتراط الحضور.

وكيف كان ففي العبارة احتمالات : أحدها أن يكون المقصود وقوع الحلف في حضور الحاكم ، سواء كان الحاكم في مجلس القضاء النوعي أو الشخصي أو لم يكن فيه ، والثاني اعتبار كون الحلف في مجلس القضاء بأحد المعينين حضر الحاكم أو لم يحضر. والثالث أن يكون الحلف في مجلس

الحكم وحضور المحاكم وهذا أخص من الأولين ، والرابع الاحتراز عن الحلف في البيت لا-في حضور المحاكم ولا في مجلس القضاء. وتعيين أحد الاحتمالات على وجه يتعين القول به احتمالاً ومنحلاً مشكل.

ثم المسألة لا مستند لها في الأدلة ، وظاهر صاحب المسالك أنه على وجه الكراهة. وهو مشكل ، لأن مثل هذه العبارة الواردة في شرائط القضاء وأدابه آب عن الحمل على الكراهة ، كيف وقد ذكر بعضهم كالشهيد «رحمه الله» في محكي الدروس هذا الحكم في باب شرائط اليمين التي كلها على وجه الاشتراط واللزوم.

وكيف كان فالقدر المتيقن من هذه العبارة وأمثالها هو عدم جواز حلف المحاكم إلا في بيته ، بمعنى عدم سقوط حلف المدعى بذلك بدون حضور المحاكم وب بدون أن يكون في مجلس القضاء. وهذا يمكن الاستدلال عليه بتوفيقية القضاء وعدم ثبوت إطلاق أدلة اليمين باعتبار ورودها في مقام بيان أصل الميزان ، مضافاً إلى الطريقة المألوفة المعهودة بين المسلمين من عدم الاستخلاف إلا في مجلس الحكم والمراجعة.

ثم ان هذا شرط في اليمين التي يستحقها المدعى وليس من وظائف القاضي ، فلا يؤثر الاستنابة في حال الاختيار. نعم لو كان من وظائفه أمكن القول بعدم اعتبار المباشرة مع احتماله للشك في قبوله الاستنابة كأصل القضاء. والله العالم.

#### النقط [ حكم الحلف باللغات غير العربية ]

قد عرفت أنه يكفي في الحلف أن يقول «والله ليس قبلي حق» ، وكذا يكفي الحلف بسائر أسماء الله تعالى الخاصة. وهل يعتبر العربية أو يكفي بالأسماء الفارسية ونحوها أيضاً الظاهر الكفاية خصوصاً عند التعذر.

لكن الإشكال في وجود الاسم للذات المقدسة في الفارسي ، وإطلاق لفظ « خدا » على الذات المقدسة يقوى في النظر كونه إطلاق لفظ « الرب » ، لأن « خدا » في الفارسية بمعنى الصاحب. ومن المحتمل قويا ان إطلاقه عليه تعالى من قبيل إطلاق الكلب على أكمل الأفراد . وكيف كان فالظاهر الجواز ، لا طلاق بعض لأدلة وعدم صلاحية ما فيه خصوص الأسمى العربية للتقييد. والله العالم.

### التقاط [البينة وظيفة المدعى واليمين وظيفة المنكر]

بعد ما عرفت وثبت بالنص والإجماع أنه لا بد في طي الدعوى من ميزان للقاضي وأنه لا يكفي مطلق ما يكفي في مقام عمل نفس الشخص من الأصول والأمرات الشرعية وأنه منحصر في البينة واليمان. فاعلم أن مقتضى الأصل الأولى أن تكون البينة من وظائف المدعى واليمين وظيفة للمنكر ، فلو أغمضنا النظر عن المستفيض « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ودار الأمر بين مطالبة البينة عن المدعى واليمين عن المنكر أو العكس تعين الأول بمقتضى الأصل المشار اليه.

ونعني بالأصل الأولى ما هو القاعدة والقانون عند العقلاء المستقر عليه طريقتهم والمرکوز في جبلتهم في مثل المقام ، فان بناءهم على مطالبة البينة من الذي يدعى خلاف الأصل وعلى تحويل الأنقل من الميزانيين عليه والأخف على من يوافق قوله الأصل ، بل بناؤهم على عدم تحويل موافق الأصل شيئاً والاقتصار في الفصل بين المتنازعين على وجود البينة وعدمهما.

لكن الشارع تصرف في طريقتهم هذه في الجملة ، بأن نصب للفصل عند

عدم البينة أيضاً ميزاناً وهي اليدين وأمضى ما عليه من مطالبتهم البينة من المدعى.

والحاصل إن إذا وجدنا قول الشارع «فاحكم بينهم بالبينة وأضفه إلى اسمى» أو قوله «إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان»<sup>(1)</sup> وعلمنا أن القضاء لا بد له من فاصل ولا يكفي في رفع الخصومة المشي على طبق كل أصل أو أمارة شرعية يكفي في غير مقام رفع الخصومة حكمنا بمقتضى القانون المقرر عند كافة العقلاء أنه لا بد أن يكون المطلوب بالبينة هو المدعى وباليءين هو المنكر، لأن قوة جانبه وموافقة قوله للأصل يمنع من تحويله الأشق والأقل كما يمنع عند العقلاء من تحويله اليدين.

فإن قلت : لو لا قوله «البينة على المدعى واليءين على من انكر» لم يعلم من قوله «إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان» ولو بمحاجة طريقة العقلاء أنه لا بد أن يتوجه اليدين إلى المنكر ، لاحتمال كون كل من البينة واليءين مطلوباً من المدعى وكون المنكر مستريحاً من كل تحويل ، لما معه من الأصل الذي هو حجة شرعية ، كما اعترفت أن العقلاء بناؤهم على ذلك وإن لم يمضه الشارع.

هذا مضافاً إلى ما في إرجاع البينة إلى المدعى من الموافقة والمطابقة لأدلة حجية البينة ، فإن الفصل بمقتضى البينة نحو استعمال لدليل حجيتها الوارد في مقام تحكيمها على الأصول . والحاصل أن المنكر له حجة داخلة ، فمطالبة الحجة منه ثانياً أمر بديع لا يساعد في قانون العرف ولا قانون الشرع المشروع لحجية البينة ، فإنها شرعت في إثبات ما ليس عليه حجة شرعية لا ثبات ما عليه بعض الأمارات الشرعية ، وإن كانت فيه أيضاً معتبرة على تقدير قيامها.

فظهر مما ذكر أن مطالبة البينة من المنكر خروج عن مقتضى الأصل الأولى

ص: 286

---

1- الوسائل ج 18 ب 1 من أبواب كيفية الحكم ح 1 و 2.

من جهتين : إحداهما تنظر الى بناء العقلاء ، والثانية تنظر الى نحو قوله « إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيات » فلا بد من إرجاع البينة الى المدعى. ويتبع ذلك رجوع الميزان الآخر ، وهو اليمين الى المنكر.

قلت : كلامنا بعد الفراغ عن أن القضاء سواء كان للمدعى أو للمنكر لا يكون عند الشارع الا بميزان من الميزانيين المزبورين وان أحدهما وظيفة المدعى والأخر وظيفة المنكر ، ولكن لا تشخيص وظيفة كل منهما من وظيفة الآخر ، فحينئذ نقول : ان البينة وظيفة المدعى واليمين وظيفة المنكر. وهذا معنى كلام المحقق وغيره. ومع فقدها - أي البينة - فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية ، وهو أولى باليمين.

وليس مرجع هذا الكلام الى الاستناد الى قوله « البينة على المدعى واليمين على من انكر ». نعم ذكر قبل ذلك كلاما يرجع اليه حيث قال : البحث الثاني في يمين المنكر والمدعى ، اليمين يتوجه الى المنكر تعويلا على الخبر. فشكر الله تعالى حيث أتي في ضمن كلمتين بما فصلناه من الطريقتين من الأصل الاولى والثانوية المدلول عليه بالخبر.

ثمَّ انه قد خرج عن هذا الأصل موارد وجهت اليمين فيها الى المدعى ، كدعوى الدم مع اللوث ، أي قيام أمارة شخصية على صدق الدعوى ، ونحوها مما يقدم فيه قول المدعى في أبواب الفقه مراعاة لاماقة نوعية قائمة على صدق الدعوى ، كدعوى الدخول مع الخلوة والتلaim الخلقين والسلامة عن المرض أو دعوى الإنفاق ونحو هذه الموارد ، أو لا مارة شخصية اعتبرها الشارع كدعوى الدم مع اللوث ، أو لوجود مانع عن مطالبة اليمين من المنكر.

والسر في الخروج هو أن إرجاع اليمين الى المنكر انما كان لقوة جانبه ، وفي الموضع المشار إليها لا قوة في جانبه باعتبار قيام الظن النوعي أو الشخصي

على خلافه ، بل القوة حينئذ في جانب المدعي. لكن ذلك أيضا ليس على وجه مطرد ، لأن الاعتماد ليس على كل أمارة نوعية أو شخصية بل لا بد من قيام دليل على اعتبارها ، فيكون مرجع ما ذكرنا بعد مشاهدة الأصل إلى بيان السر والحكمة دون الدليل.

هذا في موارد وجود الامارة ، وأما في غيرها فمطالبة اليمين عن المدعي دون المنكر لا بد أن يكون لمانع ، مثل اختلال النظام وحصول الهرج والمرج والعسر والحرج وتخليل الحبس ونحوها. ومن موارد وجود الأمارة القوية لجانب المدعي ما لو أقام شاهدا واحدا ، فالشاهد واليمين أيضا من موارد توجيه اليمين إلى المدعي. والله العالم.

### التقط [ لا بد من الجزم في اليمين ]

لا بد في اليمين أن تكون ناظرة إلى الواقع على وجه الجزم ، ولو كانت ناظرة إلى الظاهر لم يكف ، لأن اليمين الواردة في الأدلة هي اليمين المطابقة للدعوى والدعوى متعلقة بالواقع. وأيضا حال اليمين والبينة واحد ، والبينة حاكية عن الواقع فكذا اليمين.

وكذا لا بد فيها من الجزم ، ولو كان الحالف شاكا معتبرا بشكه لم يكف ، لعدم صدق الاخبار على القضية إذا كان المتكلم بها شاكا في مطابقتها للواقع ، فلا يشمله الأدلة الدالة على تصديق الحالف ، كعدم شمول أدلة تصدق العادل للأخبار المقوون بالشك في المطابقة إذا كان الحال واضحة. نعم مع عدم وضوح الحال فظاهر الأخبار القاضي بالجزم متبع.

والذي يدل على ما قلنا أن خروج معلوم الكذب عن تحت الأدلة الإمرة

بالتصديق ليس على وجه التخصيص بل التخصص ، لأن الخبر المعلوم الكذب ليس بمشمول لعنوان الخبر ، لأن الخبر حقيقة في الصادق أو ما كان مطابقاً لاعتقاد المخبر ، ولأن المأمور بالتصديق ليس إلا خصوص ما كان حاكياً عن اعتقاد المخبر ، وهو الأجدود.

### [ اليمين المتكلة على الأمارات والأصول ]

إذا تحقق ذلك فاعلم ان مقتضى القاعدة أن اليمين على الواقع نفياً أو إثباتاً اتكالاً على الأمارات الشرعية أو الأصول التعبدية لا يترتب عليها الآخر ، لأن المحلف عليه حيئذاً اما الثبوت أو النفي الظاهريين أو الواقعين ، والأول كأن يحلف المنكر على براءة ذمته أو على عدم كون العين المتنازع فيها للمدعي ظاهراً :

فإن كان الحلف على الظاهري لم يطابق الدعوى ، لأن الدعوى متعلقة باشتغال ذمتها واقعاً ، وأما الاستغلال الظاهري المشروط بالعلم فربما لا يدعيه المدعي بل ربما يعترف بعدهم إذا علم بجهل المنكر بالحال ، فلا فائدة في الحلف على عدمه ، لعدم كونه المدعى به كما أشرنا إليه.

وان كان الحلف على الواقعي اتكالاً - على الامارة الشرعية فهو وإن تطابق الدعوى لكنك عرفت اعتبار الجزم ولو بظاهر الحال في الاخبار الذي يحلف عليه . وهو مفقود في المقام بحكم الفرض ، لأن مجاري الأصول بل الأمارات الشرعية غالباً مشكوك ، مع أن الظاهر أيضاً حكمة حكم الشك.

وان شئت قلت : إن العلم يعتبر في جواز الحلف موضوعاً لا طريقاً حتى يقوم مقامه الأمارات والأصول . هذا بالنسبة إلى الحكم الوضعي ، وأما الحكم

التكليفي فالظاهر الحرمة ، لأنه قول بما لا يعلم وكذب بين . نعم مع وضوح الحال يمكن منع قبحه ، لعدم ترتيب شيء عليه من الإغراء ونحوه.

ويدل على ما ذكر زيادة على كونه مقتضى القاعدة بعض الروايات أيضا ، مثل ما في علل فضل بن شاذان المروي في العيون (1) ، فإنه علل عدم مطالبة البينة من المنكر بأنه جاحد ولا يقدر على إقامة البينة ، ولو كان الخبر بمقتضى الأصل عن الواقع جائزًا لكان إقامة البينة على النفي ممكنا بمقتضى الأصل ، بل قد يظهر من الأصحاب أنه مفروغ عنه فيما بينهم ، لأنهم قسموا اليمين إلى قسمين يمين البث ويمين نفي العلم ، وجعلوا محل الثاني ما إذا تعلقت بفعل الغير ، ولو لا عدم جواز اليمين على البث بمقتضى الأصول كانت اليمين مطلقا على البث ، لأن متعلق الدعوى إذا كان فعل الغير يحلف على نفيه بتا بمقتضى الأصل.

هذا ما تقتضيه الأدلة ، لكن الالتزام به والبناء عليه مشكل ، مع قطع النظر عن خصوص ما ورد من جواز الاخبار بمقتضى بعض الامارات ، لأن ذلك يستلزم سد باب الدعاوى والإنكار والشهادات واليمان في كثير من الإشهاد كالملكية والزوجية والنسب والعدالة والطهارة والنجاسة ونحوها مما لا يمكن إحرازها إلا باستعمال أصل من الأصول أو اماراة من الامارات .

بل الاشكال جاز في جميع الأمور التي يتربّع عليها الأحكام الشرعية ، فلا يتم الخبر بالغصب أو الإتلاف أو القتل أو البيع أو الطلاق إلى جميع الموضوعات الا- مع الإغماض عن بعض الاحتمالات المنافية لتحقق المخبر به اتكالا على بعض الأصول اللغوية أو العملية أو الأمارات الشرعية كالفراش وأصالة الصحة ، لأنه إذا ادعى ملكية عين في يد شخص فلا بد من طرح احتمال دخولها في

ص: 290

---

1- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 6.

ملك ذي اليد بسبب خفي ولو في سابق الازمان بالنسبة إلى الأيدي السابقة التي تلفها المدعى من تلك الأيدي.

وكذا إذا ادعى دينا فلا بد من الإغماض عن بعض ما يحتمل ولو بعيداً من الأمور المانعة عن الاشتغال أو الموجبة للبراءة، وأما دعوى الغصب والإتلاف فالإشكال يجري فيما يتعلقان به من المال ، وكذا القتل.

وبالجملة من تحلی بحلیة الانصاف وجد من نفسه أن الاخبار بأحد هذه الأمور في مقام الدعوى أو في مقام الإنكار أو في مقام الشهادة أو في مقام الحلف أو في مقام المکاتبة والقصة لا يتم الا بعد استعمال بعض الأصول والأمارات التعبدية الشرعية أو العقلائية ، فلو بنى على عدم ترتيب الأحكام الوضعية على الاخبار بها في شيء من المقامات المشار إليها إلا بعد الإحاطة التامة بواقعيات هذه الأمور إحاطة علمية جزئية غير مستندة الى أصل من الأصول أو الامارات انسد باب الدعوى والإقرار والإنكار والشهادة واليمين . وفساده بمكان لا يحتاج الى النظر الخفي .

هذا مضاف الى ما عليه بناء العلماء وسيرة المسلمين وطريقة أهل العرف من جميع الأديان ، أما العلماء فان دينهم الاخبار بالأحكام الواقعية بصورة الجزم ، كالحكم بأن هذا حرام وهذا حلال ، مع أن مستندهم في تلك الاخبار والفتاوی ليس إلا الأصول والأمارات الشرعية التي مجاريها مشكوكة .

ودعوى أن قول الفقيه « هذا حرام » اخبار بالحرمة الظاهرية . شطط من الكلام بعد كون الحلال والحرام من دون التقييد بالقيد الظاهري ظاهرين أو صريحين في الحلال والحرام الواقعين .

واما المسلمين وأهل العرف من الأديان فان اخبارهم بزوجية امرأة أو ملكية عين أو نسب شخص في مقام القصة أو في مقام الدعوى أو في مقامات

أخرى ، ليس مبنيا على العلم اليقيني بالموضع الواقعي. أترى أنه لو تزوج أحد بالفارسي تقليدا أو اجتهادا فهله يتوقف الزوج أو غيره في إطلاق الزوجة على المعقود عليها ، وهكذا من تزوج امرأة ارتصع من أمها عشر رضعات ، أو غير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى كما وكيفا.

والحاصل ان بناء العرف من العوام والخواص على الاخبار بهذه الأمور إذا ساعدها فيها أصل شرعى أو امارة شرعية إلى تنزيل مجازي الأصول والأماكن منزلة الواقع ادعاء ، نظرا الى مساواته لها في جميع الاثار والاحكام الشرعية برجوع القضية الظاهرة في التنجيز الى البناء والتقدير ، بأن يكون معنى قول الفقيه « هذا حرام » أنه حرام بناء على مطابقة الامارة القائمة عليه للواقع ، وهكذا معنى قوله لهم لزوجة زيدانها زوجته نظرا الى ما أفتى به المفتى . وعلى التقديرين فالاخبار متعلق بالواقع بصورة الجزم ولو تنزيلا أو تقديرا.

ومع ذلك كله كيف يمكن القول بعدم جواز الاخبار بالواقع بمقتضى الأصول والأماكن ، أم كيف يشترط في الدعوى أو الحلف أو الإنكار أو الشهادة الجزم بالواقع بحيث لا يكون هناك احتمال يحتاج في نفيه الى التبعد بسبب شرعى أو أصل أو امارة شرعرين . فهله يقول أحد انه لو ادعى زوجية امرأة عقد عليها تقليدا أو اجتهادا ظننا ، فهذه دعوى ظنية أو مشكوكه.

فالمسهل للخطب والمهمون للأمر والجامع بين الأدلة وكلمات العلماء هو أن يقال : ان مجازي الأصول والأماكن والأسباب الشرعية شرعاً وعرفاً يجري عليها حكم الواقع ، فيجوز الادعاء بمقتضى الاستصحاب وكذا الإنكار وكذا الشهادة وكذا اليمين ويترتب عليها الاثار الشرعية كلها ، لكن يشترط عدم مصادمة الجهة المتكل فيها على الاستصحاب مثلاً لدعوى مدعى مقابلها.

وبذلك يجمع بين ما عرفت من بنائهم وبين ما أثبتوه في كتبهم من اشتراط

البت في اليمين والجزم في الدعوى والعلم في الشهادة، فنقول : إذا ادعى شخص عيناً في يد آخر فهنا أمور لا بد للمدعي دفعها بالأصل ، مثل احتمالات كون العين المتنازع فيها للمدعي عليه بالأسباب الخفية سابقاً أو لاحقاً ويجوز له الاتكال على الاستصحاب في اليمين على الواقع بتاً إذا ردت اليمين إليه ولو علم الحاكم أو المنكر بأن يمينه مستندة من بعض الوجوه إلى الاستصحاب.

لكن إذا وقع قضية بعض هذه الأصول طرفاً لدعوى المدعي عليه - بأن ادعى انتقال العين إليه من جده أو أبيه أو أمه أو نحو ذلك - سقط الأصل المزبور من الاعتبار ، فلو حلف والحال هذه اتكالاً على الأصل ولم ينفع ، بل وجب عليه الحلف البلي إذا رد إليه مثلاً.

ومن هنا جازت الشهادة بمقتضى الاستصحاب ولو علم الحاكم أو المدعي عليه بالحال ويقضي بالبينة المستندة إليها أيضاً ، لاعتبار الاستصحاب وكفايته في إحراز الواقع للشاهد ولغيره. مع أن المنكر لو انقلب مدعياً وادعى المبرئ أو المسقط لم تفع البينة الاستصحابية حينئذ ولم يجز للمدعي إذا رد الحلف عليه اليمين على البت اتكالاً على ذلك الاستصحاب الذي يدعي المنكر خلافه.

### [ لو كان الاخبار مستنداً إلى الأصل ]

والحاصل ان السير والتتبع في الفتاوي مع ملاحظة ما جرت عليه سيرة المسلمين يقضى بقيام مجاري الامارات والأصول الواقع مطلقاً حتى في مقام الدعوى ، إلا الأصل أو الأمارة التي يدعي المدعي عليه خلافه لا جميع الأصول ، وحينئذ فلو كان الاخبار مستنداً من جميع الوجوه أو من بعضها إلى الأصل فان لم يكن في مقابلته دعوى - بأن كانت الدعوى ناظرة إلى جهة غير راجعة إلى ما قام عليه الاستصحاب واعتمد عليه المدعي في دعواه الجزمية أو

الشاهد في شهادته أو الحالف في حلفه البتي - ترتب عليه جميع الأحكام الشرعية وضعاً وتکليفاً ، ولو كان في مقام الدعوى حل له ذلك ، ولو كان في مقام الشهادة حل ونفذ ، وكذا لو كان في مقام الحلف فتفصل به الخصومة ، وان كان يدعى المدعى عليه خلافه سقط الأصل في جميع المقامات المزبورة من الجزم من تلك الجهة دون سائر الجهات.

وقد يشكل ذلك بأن المنكر لا بد أن يستند في اخباره إلى الأصل في بعض الوجوه ، خصوصاً فيما إذا كانت الدعوى في دين كلي أو عين غير مستندة إلى سبب خاص ، فكيف يحلف على البت مع كون جميع الأصول المتکل عليها في مقابلها دعوى المدعى .

والجواب إن الدعوى إذا كانت مطلقة غير مستندة إلى سبب خاص معلوم احتملت أسباباً جديدة بعضها معلوم العدم عند المنكر وبعضها مشكوك لا بد له في نفيه من الاتكال بالأصل ، وحيث أن السبب المشكوك لم يعلم استناد دعوى المدعى إليه لاحتمال استنادها إلى السبب الذي يعلم المنكر جزماً باتفاقه صح له الحلف البتي . وهذا المقدار يکفي في اعتبار الاستصحاب ولا يجب على المتکل عليه الحراز عدم كونه معرضًا للدعوى ، بل إذا لم يعلم بكونه كذلك جاز له الاعتماد عليه في الاخبار الجزئي .

ومما ذكرنا ظهر سر ما صرحا به من عدم جواز الحلف بتاً إذا كان متعلق الدعوى فعل الخير ، إلا إذا علم المدعى عليه علماً جزئياً بعده ، لأنه إذا لم يعلم ذلك فلا بد من الاستناد إلى الأصل في الحلف البتي . وقد عرفت أن الاستصحاب إذا كان معرضًا للدعوى المدعى لا يجوز الحلف بمقتضاه بتاً ، ولو حلف لم يترتب عليه الأثر أيضاً مع العلم بالحال .

وكذا ظهر أن من صرح باعتبار الجزم في صحة اليمين وأنها لا يجوز مع

الشك كالشهيد في محكي الدروس وغيره ، فمراده الجزم الذي عليه بناء المتشربعة في مخاطباتهم ومكالماتهم في هذه المشار إليها ، وهو الجزم المبني على تنزيل مجازي الأصول والأمارات منزلة الواقع ادعاء كما عرفت ، لا الجزم المبني على الإحاطة التامة بالواقع ، فإن مفاسد ذلك مما يضيق عن الإحاطة به نطاق البيان. وكذا ظهر أيضاً أن كل ما يجوز الشهادة عليه جازت اليمين وبالعكس. والله العالم.

### التقاط [ يلزم الحلف على القطع لا نفي العلم ]

قال في الشرائع يلزم الحلف على القطع مطرباً ، إلا على نفي الغير فإنها على نفي العلم. فلو ادعى عليه ابتعار أو قرض أو جنائية فأنكر حلف على الجزم ، ولو ادعى على أبيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكتفيه الحلف أنه لا يعلم. وكذا لو قيل « قبض وكيلك » وأراد بالتقيد بالنفي أن الحلف على إثبات فعل الغير أيضاً ، لا بد أن يكون على القطع والبت. فالأقسام أربعة : إثبات فعل النفس ، ونفيه ، وإثبات فعل الغير ، ونفيه. وفي الثلاثة الأولى يعتبر البت ، وفي الرابع يكتفى الحلف على نفي العلم لكن بشرط أن يتعرض المدعى لعلم المنكر والا انحصر طريق الدعوى في البينة.

وقد توهם أنه إذا اشترط في الحلف على نفي العلم كان الحلف أيضاً على البت والقطع ، لأن المدعى به حينئذ هو علم المنكر كالوارث مثلاً والإنكار متوجه إليه ، فإذا حلف على عدم العلم كان الحلف قطعياً ، فصرح بأن الحلف دائماً على البت.

وليس بوجه ، لأن التعرض لعلم الوارث شرط متوجه اليمين في دعوى

الحال ، والاــ فأصل دعوى العلم ليس مما يوجب يميننا على نفي العلم ، ولذا ذكرنا سابقاً أن الجواب بلا أدري لا يستتبع اليمين على نفي العلم ولو ادعاه المدعى بل يرد اليمين الى المدعى في هذه الحال أيضاً ، أعني في حال دعوى المدعى العلم عليه.

والحاصل ان اليمين على نفي العلم إذا كانت في دعوى المال مع التعرض للعلم خرجت اليمين عن كونها قطعية جزمية وصح تقسيمها الى قسمين ، وإنما لا يصح إذا كان يمين نفي العلم فيما إذا كان أصل المدعي به هو العلم لا المال مثلاً مع اشتراط التعرض للعلم. وفرق بين كون يمين نفي العلم فاصلة لدعوى المال بشرط التعرض للعلم وبين كونها لفصل دعوى العلم ، فإنها في الأولى ليست بقطعية بخلافها في الثانية.

## [ الدعوى على نتيجة الفعل ]

ثمَّ ان الدعاوي على أقسام ثلاثة : منها ما يتعلُّق بفعل النفس مثل الأمثلة المذكورة ، ومنها ما يتعلُّق بفعل الغير كامثلة المذكورة ، ومنها ما ليس من الافعال بل النتائج مع احتمال استناده الى فعل النفس أو فعل الغير.

لا إشكال في حكم الأولين ، وإنما الإشكال في القسم الثالث ، مثل دعوى اشتغال الذمة أو ملكية العين أو نحوهما من النتائج ، فإن اشتغال ذمة الشخص مثلاً قد يحصل من فعله كالبيع والإتلاف ونحوهما ، وقد يحصل من فعل غيره اشتغال الذمة أو ملكية العين أو نحوهما من النتائج ، فإن اشتغال ذمة الشخص مثلاً قد يحصل من فعله كالبيع والإتلاف ونحوهما ، وقد يحصل من فعل غيره كدابته أو عبده أو مورثه أو نحو ذلك ، فله يلحق ذلك بفعل النفس أو بفعل الغير ؟ ظاهر هم الأول ، فيحكمون في مثلها باليمين على نحو الجزم والقطع .

ويشكل ذلك بأن الداعوى في مثلها غير معلومة التعلق بفعل النفس ، لاحتمال تعلقها بفعل الغير كما ذكر.

ويمكن دفع الاشكال بالنظر الى ما حققناه في الالتقاط السابق حيث قلنا

انه يكفي في اليمين البتية احتمال استناد دعوى المدعي الى ما يعلم المنكر بانتفائه لا الى ما اعتمد في نفيه بالاستصحاب ، فان مثل ذلك يجري في المقام أيضا ، لأنه إذا ادعى شيئا يحتمل استناده الى فعل المنكر ، والى فعل غيره فان كانت في الواقع مستندة الى فعل نفسه فالحلف القطعي في محله كما هو واضح ، وان كانت مستندة الى فعل غيره فالحلف البتى على نفي فعل الغير أيضا جائز أو مع العلم بانتفائه.

والاستصحاب النافي لاستناده إلى أفعال الغير قائم مقام العلم ، إذ قد عرفت أن الحلف البتى بمقتضى الاستصحاب جائز إذا لم يكن في طرف الدعوى أو واجب شك في ذلك.

والحاصل ان المنكر في هذه الأمثلة لما لم يكن عالما باستناد دعوى المدعي الى فعل غيره كان كمن يعلم بعدم الاستناد في جواز الحلف البتى ، نظرا الى كونه احتمالا في مقابل الاستصحاب ، لأن عدم العلم باستناد الدعوى الى الاحتمال المخالف للاستصحاب يكفي في الحلف البتى على عدمه اتكالا على الاستصحاب.

فإن قلت : قضية القاعدة - ولو بعد تسليم هذه القاعدة أعني جواز الحلف البتى بمقتضى الاستصحاب بشرط عدم مصادمه مع دعوى المدعي أيضا - عدم جواز الحلف البتى ، لأن الشك في الشرط لا يوجب الشك في المشروع ، فإذا احتمل المنكر كون أصالة عدم فعل الغير الذي أتكل عليه معرضنا للدعوى المدعي لم يجز له الحلف البتى ، لاشترط ذلك بعدم كونه معرضا لها.

قلت : إذا أنكر المنكر الاشتغال ظاهر اخباره الجزم بالعدم ، وهو أمر ممكن ولو بعيدا ، كما إذا صالحه المدعي عن المتنازع فيه وقبضه قبل الدعوى فإنه حينئذ جازم بعدم الاشتغال . فتأمل .

و ظاهر الاخبار يوجب توجيه الحلف البتى عليه ، ولو فرض الكلام فيما

إذا علمنا أنه أتكل في بعض الاحتمالات الخفية بالأصل ، فنقول حينئذ : انه يكفي في مطالبة الحلف البتي من المنكر عدم إحرازه سبب الحلف الغير البتي ، أعني استناد الدعوى الى فعل الغير الذي لا يعلم بانتفاءه علما وجدانيا ، اما لعمومات الحلف الظاهرة في الحلف البتي كما مر. فتأمل ، أو لأصالة عدم استناد الدعوى الى ذلك السبب المستلزم لاستنادها الى سبب يقتضي الحلف البتي. فتأمل ، أولان الشرط الذي اعتبرناه في الحلف بمقتضى الاستصحاب - أعني عدم كونه معرضًا للدعوى - أمر ثابت من كلمات العلماء على خلاف ما عليه طريقة المتشربة قاطبة من الاعتماد على الأصول والأمارات في أخبارهم الجزمية ولم يثبت أزيد من ذلك ، فنقول :

قضية القاعدة الثابتة من بناء العوام والخواص جواز الحلف البتي بمقتضى الأصل ، مثلا خرج من تحتها صورة العلم التفصيلي تكون الأصل المعتمد عليه معرضًا للدعوى ، وأما صورة الشك في ذلك فهي باقية تحت القاعدة. فتأمل ، أو لأن ظاهر الاخبار يقتضي كونه جازما بانتفاء جميع الأسباب ، سواء كان فعل نفسه أو فعل غيره وعلمنا إجمالا باتكاله في نفي بعض الأسباب على الاستصحاب مثلا لا يمنع عن الحكم بمقتضى ذلك الاخبار الجزمي ، وهو الإخلاف على نحو البت ، لأن سلب جميع الأسباب يتضمن ما يتعلق بأفعاله من الأسباب أيضا ، وهو - أعني نفي ما يرجع إلى فعله من الأسباب - يكفي في مطالبة الحلف البتي ، والمعلوم بالإجمال - أعني الاستناد إلى الاستصحاب في نفي بعض الأسباب - لا - يعلم رجوعه إلى ما يتعلق بفعل نفسه وعدم العلم بما يمنع من الحلف البتي كاف في مقابل ظاهر الاخبار المقتضي له.

وتوضيح المسألة : ان المنكر في الأمثلة المذبورة التي ظاهر اخباره هو العلم بعدم الأسباب رأسا ان لم يعلم استناده في نفي بعضها الى الاستصحاب

كما يتفق كثيراً ما فلا إشكال في كون يمينه على نحو البت ، لأن العالم يمينه على البت سواء كان في فعل نفسه أو في فعل غيره وإن علمنا أنه أتكل في نفي البعض إلى الاستصحاب ، فان علمنا أن ذلك البعض لا- يرجع إلى فعل نفسه وانه مالم يعلم ما يرجع إلى فعله من الأسباب كلا ، فلا إشكال أيضاً في كون يمينه على نحو البت.

لا يقال : كيف لا اشكال فيه مع أنه يتحمل استناد المدعى إلى فعل غيره الذي اعتمد المنكر في نفيه بالأصل ، وقضية تطابق الدعوى واليمين إحراز كون الدعوى راجعة إلى فعل نفسه حتى يقتصر في فصلها بالحلف القطعي ، والا فبمقتضى القاعدة اما إلزام المدعى في هذه الصور بذكر السبب أو الجمع بين حلفين : أحدهما القطعي لاحتمال استنادها إلى فعل نفسه الذي فرض علم المنكر بعدمه ، وثانيهما الحلف على نفي العلم بوجود ما يرجع إلى فعل غيره من الأسباب.

لأننا نقول : اما إلزام المدعى بالتفصيل فلا وجه له بعد عدم الدليل عليه وكون دعوى أصل التنمية دعوى صحيحة. وأما الجمع بين الحلفين ، ففيه : ان الحلف على نفي فعل الغير مشروط بادعائه المدعى بشرط الفرض للعلم أيضا ، وأصل الدعوى هنا غير معلوم فضلاً عن الشرط المذبور. مع إمكان أن يقال : ان الحلف على عدم التنمية ينحل إلى الحلف البتي على عدم الأسباب التي يعلم بانتفائها وعلى نفي العلم بالأسباب التي يتحمل وجدها.

هذا ان علمنا بأن السبب المنفي بالأصل يرجع إلى غير فعل نفسه ، وان علمنا انه يرجع إلى فعل نفسه ، فها هنا نلتزم بأنه ليس مقام الحلف البتي وأنه لو حلف أيضاً مع علمنا بالحال لا- ينفع بل يرد اليمين إلى المدعى بناء على ما سمعت في مسألة « لا أدري » على الخلاف المذكور سابقا.

وان جهل الحال من هذه الجهة بعد العلم الإجمالي باستناد المنكر في بعض الأسباب المردود بين فعله وفعل غيره بالاستصحاب فنقول أيضاً : وظيفته الحلف القطعي لما ذكرنا من الجري على مقتضى ظاهر الاخبار من العلم بانتفاء جميع الأسباب التي منها فعل نفسه مع عدم معلومية الصارف ، وهذا مثل ما قد يقال في لفظ الواقع في مقابل ظاهر لفظ آخر المردود بين احتمال يكون على تقديره صارفا لفظ الآخر وبين احتمال لا يكون صارفا ولا مستتبعا بحكم من عدم صلاحيته للصرف حينئذ.

ومثله الكلام فيما نحن فيه ، فان معلومية استناد المنكر في نفي بعض الأسباب مع دورانه بين أن يرجع الى فعل نفسه فيمنع عن الحلف أو يرجع الى فعل غيره ويكون فعل نفسه معلوم العدم ، فلا يؤثر في شيء لا يمنع عن العدول عما يقتضيه ظاهر الاخبار ، وهو عدم الاستناد في نفي فعل نفسه الى الاستصحاب.

### [ وجوب إحراز مطابقة الجواب والحلف للدعوى ]

ثمَّ ان تمَّ ما ادعيناه من حجية ظاهر الاخبار في عدم استناد المنكر الى فعل نفسه الى الاستصحاب فهو والا ففي المسألة إشكال ، لوجوب إحراز مطابقة الجواب والحلف للدعوى ، ومع الشك في جزمه بما يتعلق بفعل نفسه كيف لا يحرز كون حلفه مطابقا لها.

والحاصل انه لا بد من إحراز كون الجواب والحلف جوابا وحلفا على كل تقدير ، ومن التقاضير والاحتمالات كون الدعوى متعلقة بفعل المنكر وكون الإنكار الجزمي ناظرا إلى أسباب ترجع الى فعل غيره لا الى فعل نفسه ، فلا يمكن إحراز المطابقة حتى بالحلف البتي.

وأيضاً كيف يلزم الحاكم بالحلف البتي مع أن البت على نفي فعل الغير

توضيح ذلك : ان تعذر العلم بنفي فعل الغير غالباً أوجب قياماً لحلف على نفي العلم مقام الحلف البتي ، ولا فرق في التعذر المذكور بين أن يكون متعلق الحلف فعلاً- معيناً من أفعال الغير وبين أن يكون غير معين ، داخلاً تحت أمور يحتمل كون بعضها من أفعال الغير ، فإذا كان الحلف على نفي فعل المعين بتاً مرفوعاً عن المنكر لم يتعد مطالبة الحلف على نفي شيء يحتمل أن يكون سببه فعل الغير ، بل هذا أولى بالرفع كما لا يخفى . ومقتضى ذلك عدم إزامه بالحلف البتي إذا كانت الدعوى في النتائج .

ويتمكن دفع الإشكال الأول بظاهر الاخبار كما مر ، والاشكال الثاني بأن التعتذر حكمه في رفع الحلف البثى على نفي فعل الغير لا علة ، فيقتصر في الخروج عن قضية الأصل الذي قررنا - وهو كون اليمين على نحو البث - على مورد الحكمة ، وهو ما إذا أحرزنا كون متعلق الدعوى فعل الغير ، ودعوى التنمية ليست دعوى متعلقة بفعل الغير وإن كانت متعلقة بفعله بحسب الاحتمال العقلى.

والحاصل ان الخارج عن تحت الأصل إذا كانت هي الدعوى المتعلقة بعنوان فعل الغير لم ينطبق على دعوى أمر يحتمل أن يكون سببها فعل غير معين من الغير ، فيرجع فيه الى الأصل.

وأن تمَّ ما ذكر في رفع الإشكال الأول من إحراز كونه جازماً في فعل النفس بمقتضى ظاهر الاخبار ، وتمَّ أيضاً ما ذكرنا في رفع الإشكال الثاني من الرجوع

إلى الأصل فيما هو خارج عن عنوان المخصص. فهو والا كما هو الظاهر في الثاني بناء على كونه تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية، أمكن أن يقال : ان المدعى حينئذ يطالب بذكر السبب ، فان ذكر سببا يرجع إلى فعل نفس المنكر استفصل المنكر ثانيا في تعين ذلك السبب المعلوم بالإجمال انه مجرى الأصل ، فإن قال انه فعل نفسه كلف بالرد ، لأن اليمين في فعل النفس لا بد أن يكون مع الجزم ، وان قال انه فعل غيره كلف باليمين الجزمية ، وان قال المدعى لا أعلم السبب استفصل المنكر أيضا ، فإن قال ان السبب المتتكل في نفيه على الأصل فعل غيره لا فعل نفسه كان الحكم كالصورة التي ذكرنا حكمها ، وهي ما لو علمنا أنه جازم في نفي فعل نفسه ، وان قال انه فعل نفسه كلف بالرد أيضا أو يكلف المدعى بالبينة لاحتمال كون مستنده فعل غيره.

### الآراء في يمين نفي العلم [

هذه هي الحال في دعوى النتائج ، وأما أصل المسألة فالآقوال فيها أربعة :

«أحدها» - ما ذهب إليه بعض العامة من إنكار يمين نفي العلم رأسا وانحصره في الحلف على نفي الواقع جزما ، سواء كان في فعل النفس أو فعل الغير. غاية الأمر المنكر إذا كان جاهلا بالحال فهو في مقام تعذر الحلف ووجوب الرد إلى المدعى ، فيحكم بعد رده أو رد الحكم أو يقضى بالنكول.

ويدل على هذا الرأي جميع أدلة اليمين ، إذ قد عرفت أن ظاهر بعضها وصريح الآخر اليمين الناظرة إلى الواقع الذي هو متعلق الدعوى والبينة ، فاليمين على نفي العلم ليست من الموازين ، غاية الأمر انه إذا كان جاهلا يرد ، نحو قوله عليه السلام في جواب من سأله عن الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة يستحلف أو يرد اليمين. قوله عليه السلام في رواية أخرى : لو كان المدعى

عليه حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد (١). بناء على سوقه لبيان مجموع موارد القضاء لا كل واحد حتى ينزل على الصورة المقابلة لليمين والرد معا كصورة العلم. وقد استوفينا الكلام في توضيحه في مسألة « لا أدري » والجواب بالسكتوت.

« وثانيها » - ما يقابله من إنكار اليمين الجزمية رأسا وانحصرها في نفي العلم مطلقا ، سواء كان في فعل النفس أو فعل الغير. ويشهد له ما أسلفنا قبل الالتفات السابق من بناء العقلاء على انحصر فصل الخصومة في وجود البينة للمدعى وعدمها للمدعى عليه من غير حاجة الى اليمين أصلا ، لأن العمل بهذا البناء وإن كان يقتضي استراحة المنكر من الحلف رأسا لكن لما كان يحتمل أن يكون كاذبا في دعوه العلم بالعدم وعالما بثبوت الحق استحلف حتى يتشخص عدم كونه عالما بالحق ، وإلا فاليمين على نفي العلم لا مساس لها بالدعوى المتعلقة بالواقع ، فلا وجه لكونها ميزانا في فعلها وطبيتها.

والحاصل ان الاكتفاء باليدين على نفي العلم مطلقا حتى في فعل النفس لا وجه له سوى القول بأن عدم علم المدعى عليه بالحق مع عدم القامة المدعى حجة شرعية يكفي في الحكم بعدم الحق ، وهو موافق للأصل ، لأن الجاهل مع عدم قيام الحجة يجري على العدم حتى يجيء ما يصرفه عن تكليف نفسه ، وإنما يستحلفه على عدم العلم لإحراز جهله وتبعيد اخباره بالعدم المستلزم لجهله عن الكذب.

وعلى هذا يتوجه الاكتفاء في مسألة « لا أدري » باليدين على نفي العلم كما سمعته من بعض مشايخنا ، بل لعله مبني على هذا القول ، ولا يتم على سائر الأقوال في المسألة كما لا يخفى.

ومما ينفع على القول المذكور : ان المدعى لو اعترف بجهل المدعى

ص: 303

---

1- الوسائل ج 18 ب 4 من أبواب كيفية الحكم .

عليه سقط اليمين رأساً وانحصر قطع الخصومة في إقامة البينة ، لأن اليمين على نفي العلم إذا كانت فائدة إحراز جهل المدعى عليه لعدم صلاحية كونها ميزاناً لفصل الدعوى الناظرة إلى الواقع فباعتراف المدعى بالجهل يستغنى عن استكشاف الجهل بالحلف.

ويتفرع عليه أيضاً سمعاً قيام البينة بعد يمين المنكر ، لأنه لم يحلف على نفي الواقع حتى يذهب بحق المدعى كما في الأدلة بل على نفي العلم ، ولا منفأة بين عدم علمه وثبت الحق بالبينة وغير ذلك من الفروعات الراجعة إلى الشمرة والفرق بين اليمين والبينة ويمين نفي العلم ، كما سيأتي الكلام فيها إنشاء الله تعالى .

وقد يقال : إن مقتضى هذا القول عدم جواز رد اليمين إلى المدعى أيضاً ، لأن يمين المدعى لا بد أن تكون لا ثبات الحق وهذا اليمين متعلقها العلم دون الواقع .

ويدفع بمنع الملازمة ، إذ اليمين المردودة لا بد أن تكون على إثبات الحق وإن كانت في الأصل على نفي العلم ، ولذا لورد الوارث اليمين إلى المدعى حلف على الواقع .

«وثالثها» - ما هو المختار عند الخاصة جلاً أو كلاً ، وهو الذي ذكره المحقق في العبارة السابقة من التفصيل في النفي بين فعل النفس أو فعل الغير ، ففي الأول لا بد من البت يعني على نفي الواقع ، وفي الثاني يكفي على نفي العلم . ومرجعه إلى ملاحظة العسر واليسر الغالبين ، كما يصرح به كلمات جملة من الأصحاب المتعرضين لذكر العلة ، للتفصيل المذكور كصاحب المسالك وفقاً للمحكي عن الشيخ ، لأن العلم بفعل النفس وجوداً وعدهما غالباً أمر ميسور ، بخلاف فعل الغير فإن العلم بعده غالباً متuder ، فاكتفي فيه بعدم العلم ، فصار

عدم العلم في هذا النوع بمنزلة عدم الحق واقعا ، ولذا لو اعترف المدعي بعدم العلم سقط دعواه وتتوقف على إقامة البينة.

قال الشهيد «رحمه الله» في القواعد : لو ادعى عليه موت مورثه سمعت في موضع السماع ، فلو أنكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي غصبه وإتلافه. ويحتمل الحلف على البت لكترة اطلاع الوارث على ذلك.

ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند موت المدعي به ، والأصحاب على الأول - انتهى كلامه قدس سره.

ومبني الاحتمال الأخير على ملاحظة التعذر الصنفي ، لأن صنف موت الغائب غالبا يتغدر فيه العلم ، كما أن مبني القول المشهور على ملاحظة العسر النوعي ، فإن فعل الغير نوعا مما يعسر العلم بنفيه بخلاف فعل النفس. وهنا احتمال خامس ، وهو ملاحظة نوع الافعال ، كالتلاطف في حال النوم ، فان العلم بهذا النوع متغدر.

وكيف كان فالتفصيل المشهور هو المذهب ، والدليل عليه - بعد الحكمة المشار إليها - ما يظهر من جملة من الروايات :

( منها ) تعليل عدم مطالبة البينة من المنكر بأنه لا يقدر على إقامة البينة على الجحود في رواية فضل بن شاذان المتقدمة (1) ، لأن الشهادة واليمين متساويان في كون كل منهما اخبارا جزريا بالواقع ، فتعليق عدم البينة بعدم إمكانها على النفي يدل على عدم اعتبار تعلق اليمين بنفي الواقع إذا كان متغدرا أو متعرضا ، كنفي فعل الغير .

أقول : لا يقال قضية التعليل عدم اعتبار تعلقها بالنفي الواقعي مطلقا سواء

ص: 305

---

1- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 6.

كان في فعل النفس أو فعل الغير ، فيكون ظهور التعليل دليلاً مخرجاً عن ظواهر ما اقتضت اعتبار تعلقها بالواقع من الأدلة.

لأننا نقول : ان الشهادة من الإخبارات المتعلقة بفعل الغير ، فيقتصر في إلهاق اليمين بها على موردها. ويؤيد هذه أن التعليل قد سبق لبيان العدول من مطالبة البينة من المنكر الى يمينه ، وتعليق أحد الضدين بالعلة المشتركة بينه وبين الصند الآخر قبيح ، فلو كان المناط الاخبار بمطلق النفي - حتى نفي فعل النفس - لم يصح التعليل المذبور ، للاختصاص بإقامة البينة لجريانه في اليمين على فعل النفس أيضاً ، فلا بد من إرجاع التعليل الى الاخبار المتعلق بنفي فعل الغير.

الآن يقال : ان هذا ليس بأولى من جعل يمين المدعى التي علل العدول عن البينة إليها بالتعليق المذكور يمين نفي العلم. بل هذا أولى ، لأن ظهور التعليل في العموم أقوى من اليمين في البينة الناظرة الى نفي الواقع.

وفيه تعسف لا- يخفى ، لأن اليمين المذكور في الرواية - خصوصاً بملحوظة سائر الروايات - كالصريحة في اليمين الناظرة الى الواقع ، فكيف تعارض ظهورها ظهور التعليل في العموم مع إمكان منع ظهوره بملحوظة كون أصل الشهادة من الإخبارات الناظرة الى خصوص نفي الشيء عن الواقع.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما لو قال المنكر « لا- أدرى » ، فإن التعليل لا يجري فيه أيضاً ، فلا يقال : ان مقتضاه سقوط الحلف في حقه لتعذره في حقه ، لأن تعذر الشهادة على النفي ليس أمراً دائمياً بل غالباً ، فالمدار على غلبة التعذر.

ومن الواضح انتفاء العلة فيما يتعلق بنفي فعل النفس ، فلو فرض صورة يكون الشخص غير عالم بفعله فهو لا يصير منشأً لدخول نوعه تحت عموم العلة.

فإإن قلت : ان قضية التعليل سقوط الحلف على نفي فعل الغير بتا ، ولكنه لا يدل على الاكتفاء بالحلف على نفي العلم ، بل مقتضى القاعدة بعد سقوط

الحلف التي تعين الرد الى المدعى بقوله عليه السلام «أو يحلف أو يرد».

قلت : الاجتراء بيمين نفي العلم انما يستفاد من التعليل بعد ملاحظة أنه لا بد للمنكر من الحلف ، فبمقتضى قوله عليه السلام «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

فإن قلت : اليدين المذكورة هي اليدين على نحو البت كما مر غير مرة ، فإذا خرج مورد عن صلاحية الحلف التي دخل تحت قوله عليه السلام «أو يرد» ودعوى تخصيص عموم البينة على المدعى ، كما ترى.

قلنا : يستكشف من التعليل المزبور أن عدم العلم بفعل الغير ينزل شرعا منزلة العدم الواقعي ، فالحلف على نفي العلم به حلف جزمي ولو ادعاء ، فلا يلزم تخصيص في العموم المزبور - فافهم .

( ومنها ) الرواية الواردة في الـ(1) ، وفيها تصريح بأن الوارث يحلف على نفي العلم بما ادعى على المورث .

( ومنها ) رواية حفص الواردة في جواز الشهادة بمقتضى الـ(2) ، وحاصل مضمونها أن الراوي اعتقاد عدم جواز الشهادة على ملكية ما في اليد بمقتضى اليد ، معللا باحتمال كونه لغيره وإنما تجوز على اليد ، ورده الإمام عليه السلام بأنك إذا اشتريت منه ما في يده فهل تحلف على أنه صار ملكك .

وجه الاستدلال : ان الحلف على دخول ما اشتراه من ذي اليد في ملكه مع احتمال اليد التي تلفه منها على غير الحقيقة يرجع الى الحلف على نفي فعل الغير ، لأن احتمال كون تلك اليد غاصبة أو نحوها من الاحتمالات المخالفة للأصول لا بد منه في الحلف التي على لازم حقيقة اليد - أعني الملكية - وقد

ص: 307

---

1- الوسائل ج 6 ب 30 من أبواب أحكام الـ(1).

2- الوسائل ج ب من أبواب كيفية الحكم .

حكم الامام عليه السلام بجواز هذا الحلف ، فعلم أن الحلف على نفي فعل الغير مع عدم العلم أمر جائز.

فإن قلت : مقتضى الرواية جواز الاعتماد على الأصول في الحلف ، وأين هذا من الدلالة على أن المدعى عليه يحلف على نفي العلم بفعل الغير وأنه يجزيه عن الحلف البتي.

قلنا : الحلف البتي على ما يتوقف على نفي فعل الغير بالأصول حلف على نفي العلم مع وضوح الحال بأن علم أنه استند في هذا الحلف على الأصول ، إذ لا فرق بين قوله « والله لا علم لي بما تدعوه » وبين قوله « والله ليس ما تدعوه حقا » ، مع العلم بأنه اعتمد في نفي الدعوى على الاستصحاب. وهكذا حال الحلف على ما يتوقف على نفي فعل الغير.

الآن الانصاف أن في دلالتها على المدعى نظر ، لأن جواز كون الحلف البتي مستندا إلى الاستصحاب لا يدل على الكفاية به مع وضوح الحال.

والحاصل : ان مدلول الرواية أنه يجوز للشخص الاعتماد في نفي فعل الغير بالاستصحاب وإبراز الحلف بصورة البت فيما بينه وبين الخصم ، والمدعى كفاية الحلف على نفي العلم بفعل الغير أو على نفيه بمقتضى الاستصحاب ، مع وضوح الحال في مقام الدعوى عن الحلف البتي الغير المستند ظاهرا إلى الاستصحاب.

مضافا إلى ما في الرواية من الإشكال : تارة من حيث كون الحكم في المقيس عليه من جواز الشهادة على الملك بمقتضى اليد خلاف قول الأكثر ، وأخرى من ثبوت الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، لأن عدم دلالة اليد على الملك لا ينافي سببيتها لانتقال ما في اليد إلى المنتقل إليه ، إذ يمكن كون اليد وكيل أو مأذون ، فمقتضى أصالة الصحة في اليد - وهي التصرف والشراء الواقعين -

صحة الشراء وانتقال العين إلى المشتري ، فرد عدم جواز الشهادة على الملك بمقتضى اليد بجواز الحلف على الملكية بعد الشراء من المشتري يرجع إلى بعض المعانبي الذي علمه عند الامام عليه السلام.

### [يمين نفي العلم هل هي فاصلة للدعوى]

ثمَّ ان يمين نفي العلم هل هي فاصلة للدعوى ، بمعنى كونها ميزاناً للقضاء كاليمين على نحو البت ، أو توجب مatarكة الدعوى وانقطاع السلطة الفعلية.

وهذان الاحتمالان جاريان في يمين نفي العلم مطلقاً حتى على القول بالاكتفاء في فعل النفس ، ويترفع عليهمما أنه على الثاني فالدعوى باقية ، بمعنى أن المدعي على حجته لو أقام البينة ويجوز المقاومة أيضاً ولا يحرم نقض الحكم المستند إليها - إلى غير ذلك مما سمعت في يمين المنكر سابقاً. وأما على الأول فقد يقال إنها مشاركة لليمين البينة في جميع الأحكام ، فلا تسمع البينة بعدها ولا يجوز المقاومة ولا نقض الحكم - إلى غير ذلك من الأمور.

وقد يفصل على هذا التقدير بين الأحكام المزبورة ، فالبينة تسمع كبينة الغائب بالنسبة إلى اليمين الاستظهارية ، إذ الوجه في عدم سماع البينة بعد يمين المنكر كونها مكذبة لها ، وهاهنا لا تكذيب ، إذ لا منفاة بين تصديق يمين نفي العلم والعمل بالبينة القائمة على الواقع.

وادعوى أن قضية كون الشيء ميزاناً للقضاء سقوط الدعوى بعدها رأساً بحيث لا تسمع إقامة البينة بعدها ممنوعة. لأن المناط في سقوط الدعوى رأساً وسقوط اعتبار البينة تنافي مقتضى البينة لمؤدي الميزان الذي فصلت الدعوى به ، وأما مع عدم التنافي فلا ، ولذا قلنا ان البينة بعد اليمين المردودة مسموعة حتى لو قيل بأنها كالإقرار. ولو حلف المدعي بعد رد المنكر على شراء الدار

المتنازع فيها مثلاً قضي له ، لكن لو أقام المنكر البينة على انتقالها اليه بعد الشراء سمعت بيتها.

نعم لو أقر المنكر من أول الأمر بأن الدار ملك المشتري لم تسمع بعده إقامة البينة ، ولكن اليمين المردودة التي هي بمنزلة إقراره في الإلزام لا تمنع عن سماع البينة ، لأن عدم السمع في صورة الإقرار كان لأجل تكذيبه لها باقراره لا لأجل كون الإقرار حجة عليه وميزانا للقضاء حتى يجري حكمه في البينة المردودة.

والحاصل ان يمين نفي العلم إذا كان ميزانا للقضاء والفصل فليس كاليمين البشارة من جهة عدم سماع البينة بعدها ، بل بمنزلة اليمين الاستظهارية في الدعوى على الغائب ، ومثل اليمين المردودة بالنسبة إلى اليمين التي لا تنافيها.

وأما المقاصلة ففيها اشكال من حيث اختصاص أدلة حرمتها باليمين البشارة ، لكونها المتباعدة من اليمين الواردة في الأدلة ، فلا تجري في يمين نفي العلم ولو كانت ميزانا ، ومن حيث قيام عدم علم المدعى عليه مقام عدم الواقع شرعا نظرا إلى قبول اليمين النافية للواقع في حقه للعسر الغالبي باليمين على نفي العلم.

وأما سائر الأحكام فلا بد من النظر في أدلةها أيضا ، فيبقى من الفرق بين الاحتمالين عدم سقوط الدعوى في الثاني دون الأول وان لم يمنع عن سماع البينة بعده. فتأمل والله العالم.

#### النقط [ دعوى علم المدعى بالمدعى عليه ]

قد عرفت أن الدعوى إذا كانت متعلقة بفعل الغير كفى في فصلها يمين المدعى عليه على نفي العلم بشرط أن يتعرض المدعى دعوى الواقع علم المدعى عليه ،

بأن يقول « لي على مورثك كذا وأنت عالم به » ، والكلام هنا في موضوعين : أحدهما في دعوى العلم مستقلاً لا في ضمن دعوى الواقع ، وهذا لا اختصاص له بفعل الغير ، فيجري فيما لو ادعى على أحد إنك عالم باشتغال ذمتك بهذا مثلاً . والثاني دعوى العلم في ضمن دعوى الواقع ، ومحله فعل الغير ، إذ لا تأثير لدعوى العلم فيما يتعلق بفعل النفس .

(أما الموضع الأول) فمحصل القول فيه : ان دعوى العلم ان رجع الى دعوى الواقع بناء على كون العلم حقيقة في الاعتقاد الجازم المطابق الى دعوى الواقع وهو واضح ، والفرض للعلم يقع لاغيا في فعل النفس ومؤثرا في الإلحاد على نفي العلم في فعل الغير وان لم يرجع الى دعوى الواقع ، كما إذا كان المراد من العلم مجرد الاعتقاد ، فالظاهر عدم سماع مثل هذه الدعوى ، لأن الاعتقاد لا يترب عليه الآخر . نعم لو قيل بأن الاعتقاد في حكم الإقرار كانت دعواه مسموعة .

(وأما الموضع الثاني) فظاهر كلمات الأصحاب أنه يتشرط في إلحاد المدعى عليه دعوى المدعى بطريق الجزم علم المدعى عليه ، لكن الذي يقتضيه النظر في الأدلة والتأمل في الفتاوي أن المراد بتعرض دعوى العلم عدم اعتراف المدعى بجهل المدعى عليه لا اشتراط جزمه في الدعوى ، فما لم يعترف بجهله حلف المدعى عليه يمين نفي العلم ، سواء علم بعلمه أو ادعاه أولم يعلم وسكت .

والسر في ذلك : ان الشارع أقام يمين المدعى عليه هنا مقام الحلف على نفي الواقع ، فلا بد للمدعى عليه من الحلف اما على نفي الواقع أو نفي العلم أو الرد ، سواء ادعى المدعى علم المدعى عليه أو لم يدع بل اقتصر على مطالبة اليمين .

ودعوى أن دعوى العلم إذا كان مع الاحتمال دون الجزم كانت الدعوى غير مجزومة فلا تسمع . مدفوعة بأن دعوى أصل المال لما كانت جزئية كفت

في سمعها ، وعدم علم المدعى عليه لا يجعل أصل الدعوى ظنية أو شكية.

نعم يرد هذا على من زعم بطلان تقسيم اليمين إلى القسمين وإنها منحصرة في البتية ، بناء على إرجاع يمين نفي العلم بفعل الغير إلى دعوى العلم لاـ إلى دعوى الواقع كما نقلناه آنفا ، إذ لا بد له من الالتزام بسماع الدعوى الغير المجزومة هنا ، واستثناؤه عمما ذكروه من اشتراط الجزم في الدعوى أو من القول بسقوط الدعوى حينئذ واشتراطها بدعوى العلم جزما.

وبعبارة أخرى : ان يمين الوارث على نفي العلم ان جعلناها فاصلة لدعوى الواقع وقلنا بصححة التقسيم ، لم يرد على القول بعدم اشتراط الجزم في دعوى العلم شيء ، وأما لو جعلناها فاصلة لدعوى العلم وقلنا ان اشتراط الأصحاب دعوى العلم على الوارث لأجل سقوط دعوى المال رأساً وعدم توجهها إلى الوارث وإنما المتوجه إليه هي دعوى العلم. يرد عليه أحد أمرین : اما عدم سماح الدعوى في صورة شك المدعى في علم الوارث ، أو القول باستثناء هذه الدعوى عن حكم سائر الدعاوى في شرط الجزم ، وهو كما ترى مما لا يلتزم به أحد.

ودعوى إمكان الالتزام بالأول - أعني عدم سماح الدعوى في الصورة المذبورة لظهور كلام الأصحاب في اشتراط الجزم في دعوى العلم - يدفعها ما يأتي من عدم الظهور أو قيام القرينة على خلافه.

### **[الدليل على عدم الجزم في دعوى العلم]**

ثمَّ الدليل على ما ادعينا من عدم اعتبار الجزم في دعوى العلم بل عدم اعتبار دعوى العلم رأساً بل للداعي إخلاف المدعى عليه من دون دعوى العلم إذا لم يعترف بعدم علمه إطلاق الأدلة الماضية الناطقة بانحصار أمر المدعى عليه وخلاصه

من تبعه الدعوى بأحد أمور أما أداء الحق أو اليمين أو الرد ، فنقول :

إذا لم يعترف المدعى بعدم علم الوارث مثلاً وقال « لا أدرى أنت عالم أم لا » فهذه الصورة اما داخلة في الإطلاقات والعمومات او خارجة ، والثاني لا - سبيل اليه . ودعوى مساواة هذه الصورة لصورة الاعتراف بجهله ، مدفوعة بأن صورة الاعتراف لا يتصور فيه الحلف ، ضرورة مساعدته المدعى له في عدم الحلف ، فكيف يستحلفه عليه ، والاستحلاف على نفي الواقع أيضا لا سبيل له ، لكون الدعوى متعلقة بفعل الغير ، فعلى الأول ثبت المدعى وهو الإخلاف أو الرد .

فإن قلت : ظاهر ما دل على انحصر أمر المدعى عليه في الثلاثة هو الانحصر فيما إذا كان وظيفة المدعى عليه اليمين البتية ، فلا يجري فيما إذا كانت وظيفته اليمين على نفي العلم .

قلنا : بعد ما عرفت أن اليمين على نفي العلم بمنزلة اليمين البتية في فعل الغير ، جرى فيه حكم اليمين البتية حرفا بحرف - فافهم .

هذه حال الأدلة ، وأما كلمات الأصحاب فظاهرها اشتراط دعوى العلم وان كان هو سقوط الدعوى مع عدم التعرض لدعوى العلم ، لكننا ننزلها على ما قلنا من الاحتراز عن صورة الجعل بقرينة عموم الأدلة المشار إليها مع العلم أو الظن بعدم

عثورهم على دليل مخرج غير ما دل على الإقناع من الوارد ونحوه بالحلف على نفي العلم ، فإنه قاصر عن افاده ما صرحوا به من اشتراط دعوى العلم الا بالمعنى الذي قررنا به .

والحاصل ان ظواهر الأدلة كما قد يصار عنها بظواهر كلمات الأصحاب كذلك قد يصار بها عن ظواهر الكلمات إذا لم يطمئن منها ما يوجب الخروج عن ظواهر الأدلة ، ونحن لما نظرنا الى عدم ثبوت الدليل المخرج في أيديهم

أيضاً وعلمنا انهم لم يشترطوا دعوى العلم لا جل دليل تعبدى مخفى علينا ، علمنا أن مقصودهم من اشتراط العلم مقدار ما يساعد عليه القواعد العامة ، وهو إخراج صورة الاعتراف ، فان عدم سماع الدعوى حينئذ موافق للقواعد.

هذا مضافاً الى ما ستفق من بعض القرائن في كلامهم على ما ذكرنا ، حيث يفرعون على اشتراط دعوى العلم أنه لو ساعده المدعى على عدم العلم لم يسمع دعواه ، فان المقصود لو كان اشتراط دعوى العلم كان دائرة التفريع أو سمع فيشمل ما لو لم ي ساعده على عدم العلم بل قال « لا أدرى أنت عالم أم لا » - فافهم وانتظر تمام الكلام فيما بعد. والله العالم.

### **[النقط [ دعاوي لا يعلم فيها كيفية الحلف ]**

يشكل الحال في فروع من حيث تكون الحلف فيها على البت أو على نفي العلم : منها دعوى إتلاف البهيمة زرعاً أو غيره ، ومنها دعوى جنائية العبد - إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في كتب الأصحاب.

### **[ دعوى إتلاف البهيمة شيئاً ]**

( والأظهر في المسألة الأولى ) الإلحاق بفعل النفس ، بل هو هو. توضيح ذلك : إن إتلاف البهيمة تارة يكون عن تقصير المالك في الحفظ وأخرى لا عن تقصير ، والدعوى في الصورة الأخيرة غير مسموعة ، فلا بد من فرض الكلام في صورة التقصير ، بأن ادعى عليه التقصير وأنكره.

وهذا لا إشكال أيضاً في كون الدعوى متعلقة بفعل النفس ، ومحل الإشكال

ما إذا كان أصل التقصير الذي هو سبب شرعي للضمان مسلماً وكان الاختلاف في الإتلاف.

وجه الاشكال : ان الإتلاف فعل الغير المدعي عليه جداً ، وكون البهيمة لازمة لها لا يوجب صد فعل النفس عليه ، فيلزم الحلف على نفي العلم لكونه فعل الغير ، أو للمناط الذي أشير إليه من التعذر الغالبي ، فإن التعذر الغالبي إذا كان الموجب لسقوط الحلف البتي في نفي فعل الغير الذي يصدر من المكلف الذي له ذمة ، لزم أن يكون كذلك في مطلق فعل الغير ، بل في غير الفعل أيضاً من الأمور الخارجية التي تؤثر في الضمان كالريح.

والجواب : ان إتلاف البهيمة من حيث كونه إتلافاً صادراً من البهيمة لا تسمع دعوah ، وإنما تسمع دعوah من حيث كونه دخيلاً في اتصاف فعل الشخص بكونه سبباً للضمان ، ولا يلزم في تعلق الدعوى بفعل النفس عدم مدخلية أمر خارج عن فعل النفس فيه ، والألم يسمع دعوى البيع أيضاً ، لأن البيع الصحيح - أي نفس الإيجاب الصحيح - ينطاط تأثيره بأمور كثيرة لا ترجع إلى فعل البائع ، ككون المبيع مملوكاً أو مأذوناً أو مرئياً أو نحوها من الأوصاف التي لو فرض تجرد البيع عنها لم تسمع دعوah مجرداً عنها.

والحاصل ان المدعي به إذا كان أمراً يرجع إلى فعل النفس ذاتاً أو صفة أو ملتفقاً كان من موارد دعوى فعل النفس ، ولا يلزم من هذه الموارد رجوعه إلى فعل النفس بكله وتمامه.

فإن قلت : قضية رواية العلل إلحق المقام ونحوه بفعل الغير وإن كان يصدق عليه أنه يرجع إلى فعل النفس في الجملة ، لأن عموم التعليل المشتمل عليه الرواية يتضمن سقوط الإحلف البتي ، حيث يرجع إلى نفي أمر يرجع إلى

غير المدعى عليه ، فقد لا يتذرع العلم بالنفي مع تعين الحلف على نفي العلم وقد يتذرع مع وجوب البتي وقد يجتمعان.

والحاصل ان القدر المتيقن فيما خرج عن تحت أصالة كون الحلف على نحو البت ليس الا ما كان فعل الغير المدعى به سببا لاشغال ذمة المدعى عليه او لثبوت حق عليه او نحو ذلك. وأما مطلق فعل الغير حتى مثل الأمور التي توجب اتصف فعل النفس بالسببية فلا ، إذ ليس في أدلة الباب إطلاق أو عموم ، بل استنقذنا سقوط الحلف البتي عن مثل الوارث عن مجموع ما في الباب من الاخبار وكلمات الآخيار ، وليس فيها إطلاق يقضي بالبت في كل ما هو خارج عن فعل النفس ، ولذا لو كان المدعى به أمرا غير راجع الى فعل فاعل كان الحلف على البت أيضا مثل دعوى وجود التركة للميت أو دعوى موت المورث أو دعوى هبوب الريح فيما يترب عليه ضمان على المدعى عليه أو غير ذلك.

والحاصل ان المدار في يمين نفي العلم كون المدعى فعلا- صادرا من الغير من غير أن يؤثر وجوده في فعل النفس ، فلو لم يكن كذلك فالحلف على البت سواء لم يكن فعلا أصلا أو فعلا مؤثرا في فعل النفس. والوجه ما أشرنا إليه من الاقتصار فيما خالف الأصل على العذر.

ومن هنا يعلم أنه لو كانت الشبهة من جهة الشك في كونه فعل الغير أو فعل النفس فاليمين أيضا على البت.

### [**دعوى جنائية العبد**]

( وأما المسألة الثانية ) فالا ظهر أن الدعوى متعلقة فيها بفعل الغير - أعني العبد - لأن فعل العبد سبب للإتلاف مستقل من غير أن يرجع إلى فعل سيده ذاتا أو صفة ، وعدم ثبوت الذمة للعبد أو ثبوتها لا مدخلية له في كون الإتلاف

صادرا من العبد ، غاية الأمر أنه على تقدير عدم ثبوت ذمته تكون جنائية خسارة على سيده.

وهذا لا بد منه في كل مقام يكون الداعوى متعلقة بفعل الغير ، إذ لو لا تأثير فعل الغير في ثبوت حق على المدعى عليه لم تتوجه الداعوى ، ولذا يشترط في سماع الداعوى على الميت أمور لو لا أحدها لم يتعلق حق على الوارث ، ففعل العبد مثل فعل المورث من حيث كون كل منهما فعل الغير ومؤثرا في ثبوت حق على المدعى عليه ، غاية الأمر انه على تقدير ثبوت الذمة للعبد عدم توجيه الداعوى على السيد في فعل العبد كعدم توجتها في الداعوى على الميت مع عدم اجتماع شروط اشتغال ذمة الوارث أو ثبوت حق عليه. والله العالٰم.

### التقاط [ توجيه اليمين على الوارث في صور ادعاء العلم ]

قال في الشرائع : لا توجيه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ، ولو ساعد المدعى على عدم أحد هذه الأمور لم توجه.

ومثله قال في القواعد ، قال : ولا توجيه اليمين على الوراث ما لم يدع علمه بمماته وبحقه وأنه ترك مالا في يده ، فلو سلم المدعى جهل الوارث بأحدها لم يتوجه عليه حق.

وظاهر العبارتين كالمسالك أن المدعى على تقدير الاعتراف بجهله بالحق أو الموت سقط الداعوى رأسا ، بمعنى أن الداعوى حينئذ من الدعوى التي لا تستحق الجواب.

وفيه اشكال من حيث أن الداعوى حينئذ مسموعة بالبينة بالاتفاق ظاهرا ،

فلا بد من تنزيل كلامهم على عدم سماع الدعوى مجرد عن البينة ، فيكون المراد من عدم توجه الدعوى كما في المسالك أو عدم توجه الحق كما في القواعد عدم توجهاها ، أي عدم ترتب شيء عليها بمجردتها مع عدم البينة.

ولا ضير في ذلك ، لأن أمثل هذه المسامحة غير عزيزة في كلماتهم. ألا ترى أن المحقق جعل من شرائط توجه اليمين دعوى أصل التركة في يد الوارث لا دعوى علمها ، بناء على عطف قوله « وانه ترك » على « العلم » لا « الموت » ، كما هو الظاهر ، خصوصاً بعد ملاحظة ما يصرح به بعد ذلك من كون حلف الوارث على نفي التركة لا بد أن يكون بطريق القطع والبت ، مع أن دعوى التركة من شرائط أصل الدعوى على الوارث لا توجه اليمين ، إذ لو لم يدعها وقعت الدعوى لغوا محضنا.

ومثله عبارة القواعد في المسامحة ، حيث صرخ بأن المدعي لو سلم جهل الوارث بأحد الأمور المذبورة لم تتوارد الحق ، مع أن من جملة الأمور المذبورة دعوى أنه ترك مالاـ ، فإن أراد من الحق اليمين لم يحسن جعله دعوى التركة أو دعوى العلم بها من شرائط التوجه ، لأن دعوى أصل التركة من شرائط أصل الدعوى لا من شرائط توجه اليمين. إلا أن يقال : شرط سماع الدعوى شرط لتوجه اليمين أيضاً ، ودعوى العلم بها ليست شرطاً لسماع الدعوى ولا لتوجه اليمين ، إذ لو اعترف المدعي بجهل الوارث بالتركة وأثبتها بالبينة ثمَّ ادعى عليه العلم بالحق توجه اليمين أيضاً.

وبعدهم في المسامحة أيضاً الشهيد « رحمه الله » في محكي الدروس حيث ذكر في شرائط توجه اليمين إلى الوارث دعوى المدعي موت المورث وجود التركة ، وكذا ذكر في شرط سماع الدعوى دعوى المدعي علم الوارث.

والحاصل ان أمثال هذه المسامحات في كلامهم كثيرة ، فلا بد من محافظة النظر عن الجمود على ظاهرها بعد الظفر بما هو المراد الواقعي.

### [المراد من دعوى علم الوارث]

وكيف كان فقد ذكرنا قبل الالقاء السابق ان ظاهر هذه العبارات وان كان شرطية دعوى العلم ، فلا يتوجه اليمين مع عدم الدعوى كما صرح به بعض مشايخنا «رحمه الله» ، الا أن مقتضى التأمل الصادق سقوط هذا الشرط بالمعنى المزبور وكون المراد الاحتراز عن صورة اعتراف المدعى بجهل الوارث ، وذكرنا أيضا بعض الأدلة عليه ونزيد هنا ونقول :

ان قضية الأدلة العامة أن كل مدعى عليه عليه اليمين أو الرد ، مثل قوله «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»<sup>(1)</sup> ، فالوارث لا بد له من الحلف أو الرد مطلقا ادعى عليه العلم أم لا ، خرج صورة اعتراف المدعى بجهله لعدم فائدة للحلف هنا ، لأن حكمة تشريع الحلف كونه تشفيا للمحلف له وأماراة لغيره ، وبعد مساعدة المدعى بجهل المدعى عليه لم يترتب عليه التشيكي كما لا يخفى . وكذا لا يعقل كون الحلف على نفي العلم أماراة إلى الواقع .

وقد يوجه عدم الحلف في صورة الاعتراف بأن الحلف إنما هو لدعوى العلم ، فحيث لا دعوى فلا حلف ، وهذا مبني على كون يمين نفي العلم مشروعة لأجل فصل دعوى العلم لا دعوى الواقع ، وقد ذكرنا مارا فساده .

وأما الأدلة الخاصة فهي أيضا مطلقة ، إذ ليس فيما استدللنا به على شرعية

ص: 319

- 
- 1- الوسائل ج 18 ب 4 من أبواب كيفية الحكم ح .
  - 2- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 1 - 6 .

يمين نفي العلم في فعل الغير مثل رواية العلل المعللة ومثل رواية الرهن ومثل رواية حفص الواردة في اليد تقيد بصورة دعوى العلم إلا من يمنع إطلاقها ويدعى ورودها في غير المقام [\(1\)](#).

نعم يمكن الاستدلال برواية البصري الواردة في الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله. قال : فيمین المدعي عليه ، فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه ، وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلی المدعي اليمین بالله الذي لا إله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه ، فإن حلف فلا حق له. الى أن قال : فان ادعى ولا بينة فلا حق له - الحديث [\(2\)](#).

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما - أنه قد اجتمع فيه كيفية تحرير الدعوى على الحي وكيفية تحرير الدعوى على الميت مع اتحاد الكيفيتين فلو ، كان الدعوى على الميت لها كيفية مغایرة كما على تقدیر اشتراط دعوى العلم كان الواجب التبیه عليها.

لا يقال : ما نحن فيه هي الدعوى بلا بینة وموارد الرواية الدعوى مع البینة ، ولا نقول ان دعوى العلم شرط في الثاني أيضا بل فيما لم يكن للمدعي بینة ، فان لم يتعرض للعلم حينئذ لم تسمع دعواه سواء كان شاكا أو معترضا بعدم العلم.

لأننا نقول : قيام البینة وعدمه انما هو بعد تحرير الدعوى ، ويظهر من الرواية ان كيفية تحرير الدعوى على الميت ليست كيفية مغایرة لكيفية تحريرها على الحي - فافهم.

والثاني - ان قوله « فلا - حق له » بظاهره مخالف للإجماع ، إذا لو ادعى المدعي علم الوارث واستحلقه ونكل عن الحلف أورده وحلف المدعي أثبت

ص: 320

---

1- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم.

2- الوسائل ج 18 ب 4 من أبواب كيفية الحكم.

عليه الحق ، فلا بد من تقييد إطلاقه بما دل على ثبوت الحق بعد نكول الوارث عن الحلف وإطلاق أدلة التقييد ، وهي التي تدل على عدم خلاص المنكر الا بالحلف مع عدم البينة الواقعية يقضى بثبوت الحق بالنكول عن الحلف مطلقا ، سواء كان مع دعوى العلم أولا ، ولا ريب ان إطلاق المقيد حاكم على إطلاق المطلق ، فلا يقال : ان قوله « لاحق » عام أو مطلق خرج عن تحته صورة نكول الوارث عن الحلف مع دعوى العلم ، وأما مع عدم دعواه فلا دليل على خروجها عنها ، بل قضية إطلاقه البناء على عدم ثبوت الحق ، وهو معنى اعتبار دعوى العلم.

ثمَّ الظاهر أن يمين نفي العلم بفعل الغير رخصة لا عزيمة ، فيجوز له الحلف البتي إذا كان عالماً بالواقع ويجزئه ، وهل يجزئه الحلف على النفي الظاهري ، بأن يحلف على نفي فعل الغير بمقتضى الاستصحاب مثلاً أم لا بد من الحلف على نفي الواقع جزماً أو على نفي العلم وجهان ، من أن الحلف على عدم العلم بشيء والحلف على عدمه الواقعي اتكالاً على عدم العلم به ، مرجعهما واحد ، ومن الاقتصار في الخروج عن أصلالة كون الحلف على نحو البت على القدر المتيقن ، وهو الحلف على نفي العلم ، والله العالم.

### **النقط [ الغريم مولى العبد عند الادعاء عليه ]**

قال في الشرائع : إذا ادعى على العبد فالغريم مولاه ، ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية ، والمراد بالغريم من يؤخذ بالحق ويطالب منه ، يعني ان المدعى عليه هو العبد فيعامل معه ما يعامل مع المدعى عليه الحر من حيث

السؤال والجواب والإقرار والإنكار والخلف والرد إلى غير ذلك من وظائف الدعوى ولكن الغريم مولاً.

فإن ثبت على العبد شيء بمقتضى ميزان القضاء ، فإن كان أثره يرجع إلى العبد فيما بعد العتق كالإتلاف فالمالية ونحوها فلا شيء على المولى ، وإن كان أثره مما يرجع إلى العبد عاجلا - على معنى أنه لو كان حرا كان عليه شيء من الحقوق - فهذا يطالب به المولى ، بمعنى أن المولى حينئذ يقع طرفا للمنازعة والمخالصة من حيث دفع الحق ، فإن كان ذلك الميزان الذي فصل به الدعوى على العبد حجة شرعية مثل البينة فعل المولى دفع الحق ، والا فلا بد للمدعي من إقامة الحجة عليه وطرح النزاع معه.

وليس المراد أنه إذا ألزم العبد بكل ميزان شرعي لزم المولى الحق ، بل المراد أنه لا شيء على العبد عاجلا ، وإنما الحق الذي ادعى على العبد من المال أو الجنائية على المولى ، وأما إن ذلك الحق يلزم المولى فعلا أو شأنًا فهو موكول إلى مساعدة القواعد.

ومما ذكرنا في معنى العبارة يسقط جل ما في المسالك من الأشكال على العبارة أو كله.

### التقاط [عدم سماع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة]

لا أشكال ولا خلاف في عدم سماع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ، لأنه كلما يتوجه الدعوى على الحلف وعكسه التقيض كلما لا يتوجه الحلف لا يتوجه الدعوى ، ولم يتقرر الحلف طريقة شرعاً إلى ثبوت الحد إجماعا ، مضافاً إلى النص والاعتبار الجلي المستتبط من الأخبار.

ولأن حلف المنكر هنا لا طائل تحته ، لأن فائدة الحلف كما أشرنا إليه هو التشفي للمحلف له وهو المدعى مثلا ، والمحلوف له هنا هو الله تعالى.

هذا في حق الله الممحض ، وأما مورد تعلق الحقين فان كان حق الآدمي حق مالي كالسرقة فيعمل في كل حق بمقتضاه ، وان كان حقا غير مالي كالقذف ففي سماع الدعوى بلا بينة وجهان أو قولان ، وإطلاق أدلة القضاء يقتضي السماع. والله العالم.

#### النقط [موضع تسمع الدعوى فيها مجردة عن البينة]

قد عرفت عدم سماع الدعوى مجردة عن البينة في غير حق الله وعدم خلاص المدعى الا بالبينة وعدم خلاص المنكر الا باليمين.

فاعلم أن موارد خرجت عن تحت القواعد الثلاث فقد تسمع مجردة عن البينة ، اما مع اليمين او بدونها أيضا ، وقد يخلص المنكر بلا يمين أيضا.

وهذه الموارد كثيرة قد ثبت الحكم في كل واحد واحد منها بالدليل من إجماع ونحوه ، واحصاؤها خارج عن حيز استطاعة القلم في باب واحد ، ولا ضابط أيضا لتلك الموارد غير أن ما سقط فيه مطالبة البينة عن المدعى بعضها مستند الى وجود المانع عن تكليف المدعى بالبينة كتضييع الحقوق وبعضها مستند الى وهن في الأصل الذي في جانب المنكر وقوة في جانب المدعى وبعضها مستند إلى الأمرين :

( فمن الأول ) يمكن أن يكون مدعى البلوغ بالإثبات ، فان اقامة البينة عليه غالبا متغدر أو متعرسر ، فيلزم من إيقاف سماع دعواه عليها ضياع الحقوق غالبا.

ودعوى الوديع التلف ، لأن تكليف الامناء بالبينة في دعوى التلف ينجر

إلى فتور رغبة الناس عن قبول الودائع ، فهو المانع من العمل بمقتضى الأصل الذي عليه بناء العقلاة من مطالبة الحجة من المدعي.

( ومن الثاني ) دعوى الدخول مع الخلوة والتيمام الأخلاق وانتفاء الموانع ، فإن أصالة عدم الدخول التي صارت سبباً لصدق المدعي على مدعيه موهونة بمعارضة الظاهر المستند إلى العادة ، فأشبها المنكر في قوته وسقط عنه كلفة البينة.

ومن الأخير تقديم قول مدعى الدم في اللوث بيمنه ، لأن القوة في جانب المدعى ، لمكان الامارة على صدقه مع كونه على وفق المصلحة ، حيث أن مطالبة البينة في دعوى الدم من المدعى مظنة ضياع الدم.

بل صرخ بهذه المصلحة في حديث « إن الله حكم في دمائكم بخلاف ما حكم في أموالكم » (1) ، لأن الإمام عليه السلام قد علل فيه عدم الاكتفاء باليمين من المنكر بأنه يوجب ضياع الدماء ، لكن المصالح الموجودة في تلك الموارد ليست علة مطردة حتى ينفعنا في الفروع المشتبهة ، بل إنما هو على وجه الحكمة التي لا تتعذر عن موردها ، فلا بد في سقوطه إقامة البينة من المدعى من قيام دليل مخصوص لعموم نحو « البينة على المدعى » ، فإن ثبت عمل به من حيث سقوط البينة.

وأما العدول عنها إلى اليمين فلا بد أيضاً من قيام دليل آخر ، إذ المدعى بعد ما عرفنا سقوط وظيفته الشرعية - أعني البينة - فلا دليل على قيام اليمين التي هي وظيفة المنكر مقامه ، بل لا بد من تصديقه بلا يمين ، وهو مخالف للأصل من جهتين : إحداهما من جهة طرح ذلك الأصل الذي يدعى خلافه ، والثانية من حيث كونه خروجاً عن قاعدة انحصر القضاء بالبينة أو الإيمان.

ص: 324

---

1- الوسائل ج 18 ب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 3.

هذا، ويمكن الاستدلال بعد قيام الدليل على سقوط البينة عن المدعى على قيام اليمين مقامه، وذلك لأن مقتضى عموم نحو قوله عليه السلام « إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان » أن لا يكون قضاء إلا بأحدهما ، ومقتضى قوله عليه السلام « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » أن تكون البينة وظيفة للمدعى مطلقا ، فإذا ثبت في مورد سقوط البينة عن المدعى فمقتضى عموم قوله عليه السلام « إنما » استعمال الميزان الآخر ، وهي اليمين ، لأن إطلاق المطلق لا يهمل عند انتفاء المقيد.

مثلا- إذا ثبت « أعتق رقبة » ثمَّ ورد « أعتق رقبة مؤمنة » ، فإن ثبت التكليف بالمؤمنة على حالة لم يكتف منه بعتق الكافرة ، أما إذا انتفى التكليف بالمؤمنة - كما إذا لم يتمكن المكلف بعتق المؤمنة على عتقها - أورد تخصيص على دليل وجوب عتق المؤمنة ، مثل أن يكون المأمور بعتقها نوع من الرجال كالتجار ، ثمَّ ورد تخصيص آخر دل على عدم وجوب عتقها على بعض المأمورين كان المتبع حينئذ إطلاق الأمر بعتق وجوب عتق الكافرة حينئذ على ذلك البعض.

وما نحن فيه كذلك ، لأن مقتضى ما دل على لا بدية أحد الميزانيين في كل قضاء الاكتفاء بأحدهما في كل قضاء ، لكن الحديث المفصل - أعني قوله « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » قضى بأن القضاء إذا كان للمدعى فلا بد أن يكون ميزانه البينة ، ومقتضى عموم مطالبة البينة من كل مدعى يقضى له ، فإذا ثبت في بعض المدعى أنه يقضى له بلا بينة لعسر أو حرج أو شيء آخر ، رجعنا حينئذ إلى إطلاق الأدلة الأولى القاضية بلا بدية أحد الميزانيين في القضاء ، فيتعين تصديق قوله حينئذ بيمينه.

وهذا هو السر في أن الفقهاء إذا اقتضى قواعدهم مطالبة البينة من المدعى مثلاً فيقولون إن القول قوله بيمينه لا مطلقاً.

ويرشد إليه أيضاً تعليل الإمام في حديث الدماء كما أشرنا إليه، حيث علل عدم الاكتفاء باليمين من المنكر هنا بأنه يوجب ضياع الدم مع أن عدم الاكتفاء منه باليمين لا يستلزم كون وظيفته البينة، فيظهر أنه حينما ينتفي أحد الميزانيين يقوم الميزان الآخر مقامه.

لكن هذا أيضاً غير مطرد، فربما تسقط البينة من المدعى بلا يمين، وكذا تسقط اليمين عن المنكر بلا بينة، فمن الأول دعوى صاحب المال دفع الزكاة إلى المستحق فإنها مقبولة بلا يمين، ومن الثاني إبدال النصاب في أثناء الحلول، فإنه منكر مع عدم مطالبة البينة منه، وجعله صاحب المسالك من موارد تقديم قول المدعى.

وفيه نظر، لأن مدعى الإبدال يدعى براءة ذمته عن الزكاة أو سلامه عين ماله من تعلقها به، فهو موافق للأصل، بخلاف العامل أو الجابي أو الفقير المطالبين للزكاة، فإنهم يدعون خلاف الأصل المزبور.

ودعوى أن الشك في تعلق الزكاة مسبب عن الشك في الإبدال، والأصل عدمه لأن حادث، فيكون مدعى مخالفًا للأصل. مدفوعة بأن أصالة عدم الإبدال لا تثبت كون المال الموجود محلًا لتعلق الزكاة إلا بناء على اعتبار الأصل المثبت كما لا يخفى، فيكون قول مدعى الزكاة غير مطابق للأصل نافع بخلاف المالك.

لكن الاعتذار عن هذه المواقف ونحوها مما ذكره صاحب المسالك وغيره بأنها ليست من مجاري القضاء بين الناس حقيقة وإن كان متعلق الدعوى فيها من حقوق الناس لأنها أشبه بحقوق الله أو الموضوعات التي لا يجري فيها القضاء كالطهارة والنجاسة والهلال وإن تضمنت أحياناً بعض حقوق الناس.

ويمكن استظهار ذلك في خصوص الزكاة من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام كما في الزكاة في حديث طويل متقول في محكي الوسائل المشتمل على كمال الرفق ولین العريكة مع صاحب الزكاة ، فإن فيها بعض الآداب الذي يظهر منه أن الزكاة لا تحل الا بدفع صاحب المال وانها ليست من موارد القضاء ومجاري الخصومة. ولعل المراجع الى الحديث الشريف يستفيد بعض ما خفي علينا من المطالب [\(1\)](#).

فإن قلت : قضية قوله «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» حصر حجة المدعي في البينة وعدم كون اليمين حجة له لأنه قضية الحصر ، فإذا ثبت في مقام سقوط البينة عن المدعي لزم تصديق قوله بلا بينة لا الحكم بقيام اليمين مقام البينة بالأدلة الدالة على لابدية أحد الميزانين في القضاء ، إذ بعد معلومة عدم كون اليمين حجة للمدعي وان حجته منحصرة في البينة لا يبقى لتلك الأدلة دلالة على قيام اليمين مقام البينة.

وقياسه بمثال «أعتق رقبة» و «أعتق رقبة مؤمنة» قياس مع الفارق ، لأن مفاد «أعتق رقبة مؤمنة» ليس سوى وجوب المؤمنة ، واما مع عدم كفاية عتق الكافرة فيستفاد من عدم الدليل لا دلالة الدليل على عدمه ، وقوله «البينة على المدعي» يدل زيادة على إلزام المدعي بالبينة على عدم كون اليمين حجة له بمقتضى الحصر المستفاد من تعريف المسند والمسند اليه.

قلت : قوله «البينة على المدعي» يدل على أمرتين : أحدهما كون البينة حجة ، للمدعي والثاني كونها متعينة عليه - بمعنى عدم كفاية اليمين له. والحصر المستفاد من القضية يرجع الى الثاني ، وما ذكرت مبني على رجوعه إلى الأول ، إذ

ص: 327

---

1- الوسائل ج 6 ب 14 من أبواب زكاة الأنعام ح .1

انحصر الكفاية في البينة انما يتضمن عدم كفاية اليمين لا عدم كونها حجة له شرعا.

وانما قلنا برجوع الحصر الى الثاني لأننا استندنا من مقابلة الفقرتين أن الفقرة الأولى مسوقة لبيان التكليف الأثقل كما أن الفقرة الثانية لبيان رفع الأثقل وكفاية الأسهل - أعني اليمين - ومقتضى ذلك أن يرجع الحصر الى الثاني ، لأن مفاد قوله «البينة على المدعي» بعد الاستفادة المذبورة أن البينة متعينة على المدعي ، فالحصر يرجع الى المتعين الذي هو بمنزلة محمول القضية حقيقة.

ومن هنا يسقط توهם بعض المنافاة بين ما ذكرنا هنا وما قدمنا في الالتقاطات السابقة ، حيث قلنا : ان قضية تعريف المسند والمسند اليه ان كل بينة على المدعي وكل مدعى عليه عليه اليمين ، فيتوهم أن قضية الكلية الثانية عدم حجية اليمين للمدعي أصلا ، ولذا قلنا ان موارد تصديق المدعي بيمينه قد خرج بالدليل .

وجه السقوط : ان قضية الكلية الثانية في نفي الاكتفاء باليمين من المدعي ، وهذا يكفي في كون موارد تصديق قوله بيمينه خارجا بالدليل ، وليس قضية الكلية عدم كون اليمين حجة للمدعي .

والحاصل ان العمل بما دل على لابدية الميزان من اليمين أو البينة في القضاء متعين إذا ثبت سقوط البينة من المدعي ، فيقدم قوله بيمينه .  
نعم لو كان دليلا للسقوط على وجه يستفاد منه عدم الحاجة الى شيء آخر فحينئذ لا بد من النظر في أن المراد هو القضاء بلا ميزان أو مجرد التصديق ، فإن التصديق لا بد من أن يكون على وجه القضاء ، وان أمكن أن يكون كذلك مثل القضاء بالنکول على القول به ، بناء على كونه من مقامات تصدق قول المدعي ، فإنه لا بينة هنا ولا يمين ، فقد يكون مفاد الدليل سقوط البينة من المدعي ، وحينئذ فلا بد في القضاء من اليمين أيضا عملا بالأدلة العامة كما عرفت .

وقد يكون مفاد الدليل سقوط الأمرين ، فحينئذ لا بد من النظر والتأمل ، فإن دل على شرعية القضاء حينئذ عمل به والا فيصدق قول المدعي بلا بينة ولا يمين من غير قضاء ، كمدعي الابدال والدفع في مسألة الزكاة.

ويحتمل أن يكون من هذا الباب تصديق الامانة حيث لا يمين الا من باب القضاء ، لأن ما دل على لابدية الميزان في القضاء لا يصار عنها بمجرد دلالة الدليل على التصديق بلا ميزان ، لأن التصديق أعم من القضاء.

هذا كله في المدعي ، وأما المنكر فالظاهر أنه ان دل دليل على سقوط اليمين في حقه قضي له ، لأن المنكر يكتفي به اليمين في القضاء له مطلقا ، فإذا سقطت سقط البينة بطريق أولى ، إلا إذا كان المقام لا يجري فيه الأولوية ، كمنكر الدم فان سقوط البينة فيه لا يستلزم سقوط اليمين نظرا إلى زيادة الاهتمام بالدماء.

نعم لو لم يعلم من الدليل الدال على سقوط اليمين سقوطه في مقام القضاء بل احتمل أن يكون المراد مجرد التصديق صدق قوله وخلقه سببه باليمين من غير قضاء ، مثل مدعى الابدال بناء على كونه منكرا كما هو الأظهر لعموم الأدلة ، فال الأولوية إنما تجري بعد معلومية أن المراد بالتصديق بغير يمين هو القضاء لا مجرد تخليه السبيل . والله العالم .

### **القطاط ( في الصلح عن الدعوى باليمين حيث لا سبب إليها شرعاً )**

اعلم أن الدعوى قد ينحصر فصلها في البينة ، بمعنى عدم سماعها إلا بها ، كالدعوى مع التهمة على القول بسماعها والدعوى على الميت مع عدم دعوى العلم على الورثة ، فان المدعي في هذه وأمثالها ان لم يكن له البينة فليس له الدعوى والإخلاف ، فهل له الصلح عن الدعوى بالحلف أم لا .

وليس في الكتب المعروفة عنوان لهذه المسألة ، ويندرج تحتها صلاح المتنازعين عند عدم وجود الحاكم. وبالجملة كل مقام ليس للمدعي سلطنة على إخلاف غير المدعي عليه ، أما لكون الدعوى مما لا تسمع إلا بالبينة أو لفقد شرط من شروط القضاء كالاجتهد.

وانما خصصنا الكلام بما إذا كان للمدعي سلطنة على الإخلاف مع عدم الفرق بينه وبين ما كان شرائط الإخلاف فيه موجودة - بأن يصالح المدعي عن دعواه الصحيحة بتحالف المدعي عليه من غير مرافعة إلى الحكم - لأن فائدة المسألة إنما تظهر فيه ، إذ مع سلطنته على الإخلاف.

وكيف كان فالصلاح تارة يقع على المدعي به وأخرى على الدعوى ، وثمرة الصلاح على الدعوى إسقاط كل ما كان للمدعي من الآثار الوضعية والتکلیفیة ، مثل إسقاط يمين المنكر لجميع آثار الدعوى لا المدعي به.

وأما الصلاح عن المدعي به - بأن يقول المدعي « صالحتك عما ادعى من العين أو الدين بأن تحلف بالله على براءة ذمتك » مثلا - فهو على قسمين : أحد هما أن يكون المصالح به أعني الحلف هو الحلف على براءة الذمة بعد الصلح ، والثاني الحلف على براءتها قبل الصلح.

لا إشكال في فساد الصلاح على الوجه الأول ، لأن الصلاح لو كان صحيحا برأته ذمة المدعي عليه بعد الصلح جدا ، فيكون الحلف على البراءة بعده لغوا لا - يترتب عليه غرض العقلاء ، إذ فائدته للمدعي التشفی ، وهو إنما يتصور مع تجویز كذب الحالف ، وأما مع العلم بالصدق فلا فائدة فيه أصلا ، فيلزم من صحة الصلاح فساده.

وأما على الوجه الثاني فالحلف حينئذ ليس هو الحلف الذي شرع ميزانا لطی الدعاوى ، لأن الحلف هذا مورده ما لو أقر المدعي عليه لألزم ، وهذا ليس

كذلك ، لأن المدعى عليه على تقدير صحة الصلح لو أقر باشتغال ذمته قبل الصلح لم ينفع للمدعى كما هو واضح ، وليس أيضا مسقطاً للمدعى به لسقوطه بنفس الصلح ، فالكلام في صحة هذا الصلح مثل الكلام في صحة ما لو صالح على اليمين في غير مقام الدعوى ، مثل أن يقول « صالحتك عن كذا على أن تحلف بالله على كذا » ، وحينئذ فلا بد من إحراز شرائط العوض ، مثل كونه مباحاً وكونه متعلقاً به غرض عقلائي ، إذ مع انتفاء أحدهما لا وجاهة لصحة الصلح ، وحينئذ تقول :

ان أحوال المدعى ثلاثة : فاما أن يعلم بأن المدعى عليه يحلف صادقاً باعتقاده أو كاذباً أو لا يعلم شيئاً منهمما ، والحلف في الصورة الأولى لغو كما مر ، لعدم حصول التشفي بحلف الصادق باعتقاده . وفي الثانية حرام للمدعى عليه بذلك ، وشرط عوض الصلح أن يكون مقدور التسليم شرعاً وعقلاً ، بل لا يجوز للمدعى أيضاً استيفاؤه ، لأنه اعنة على الإثم ، والاذن في المعصية معصية عقلاً وشرعاً . وفي الصورة الثالثة مردود بين اللغو وممتنع التسليم ، وعلى أي حال فلا يصلح أن يكون عوضاً في الصلح ، لأن شرط العوض أن يكون من الأمور التي يترتب عليها غرض العقلاء وان يكون لكل من المتصالحين أمراً جائزًا والا فلا يمكن تسليمه ولا تسليمه .

فإن قلت : إذا كان الاذن في الحلف الكاذب معصية فكيف يتوقف حلف المنكر على رخصة المدعى إذا كان عالماً بكذبه في اعتقاده .

قلنا : فرق بين المقامين ، لأن مرجع شرطية إذن المدعى في حلف المنكر إلى عدم رفع اليد عن المخاصمة ، ولا يحتاج إلى أزيد من ذلك ، ولا يجب على المدعى رفع اليد عن المخاصمة محافظة للمنكر عن الحلف الفاجر . بخلاف الصلح على اليمين الفاجرة ، فإنه اعنة على الإثم واقدام على القبيح .

توضيح الفرق بين المقامين : ان التسبب الى القبيح ، وأما رفع اليد عن عمل يحصل بذلك الرفع ترك القبيح ليس بواجب ، فلو كان الشخص مشغلاً بشغل مباح بالذات وكان تركه سبباً لعدم صدور المعصية عن شخص فلا يجب الترك حينئذ ، وأما التسبب إلى المعصية والإعانة عليها فهو غير جائز.

فالمحامي لما كان رفع يده عن المخاصمة سبباً لعدم صدور الحلف الكاذب عن المنكر فهو ليس بواجب عليه ، وأما الصلح على اليمين الفاجرة ومطالبتها بعد الصلح فلما كان تسبباً إلى المعصية فهو غير جائز.

وانما قلنا ان مرجع إذن المدعى في حلف المنكر الى رفع اليد عن المخاصمة لا الى الرضا باليمين الفاجرة ، لأن يمين المنكر انما شرعت لخلاص المنكر من يد المدعى ، وليس حجة متوجهة من قبل المدعى الى المنكر فيما لم يرفع المدعى يده عن المنكر ، فلا سبيل له الى التخلص الا- باليمين ، وهو أمر بيد المنكر لا- بيد المدعى ، إذ لا معنى لكون خلاص المنكر بيد المدعى بل للمدعى إبقاء يده على المخاصمة وللمنكر خلاص نفسه من يده ، فإذا لم يكن بينة فلا بد من السؤال عن المدعى واستكشاف حاله من حيث ترك المخاصمة حتى يتخلص المنكر بدون اليمين أو عدم تركها حتى يتخلص المنكر بيمينه.

ومن أجل ذلك كان إذن المدعى في الحلف في معنى عدم رفع يده عن المخاصمة.

ومن هنا قد يقال : بأن المدعى يجب عليه أيضاً إظهار عدم الرضا باليمين إذا علم بكذب الحالف في اعتقاده مع الاذن وبدونه ، إذ لا منافاة بين الاذن بالمعنى المذكور وبين عدم الرضا وإظهار الكراهة ، وإنما المخالفة بين عدم الرضا والاذن بمعنى الطلب لا بمعنى عدم رفع اليد عن المخاصمة.

ودعوى قبح كل عمل يتوقف على ترك صدور القبيح عن شخص مثل التسبب لكون كل منهما مصداقاً للإعانة. واضحة المنع ، لأن ترك العمل المذكور

داخل في عنوان إيجاد المانع عن وقوع المعصية، والإعانة ترجع إلى إيجاد مقدمات المعصية، ولا دليل على وجوب الأول بعد فرض استناد جميع مقدمات المعصية وأسبابها إلى فعل مریدها ، بخلاف الثاني فإنه واجب تركا للإعانة التي مرجعها إلى إيجاد بعض المقدمات.

هذا هو تمام الكلام في الصلح عن المدعى به ، وأما الصلح عن الداعي فيعلم الكلام فيه بما ذكرنا ، لأن عدم اشتتمال الحلف على شرائط العوضية لا يتفاوت فيه بين المقامين. والله العالم .

وقد وافقنا في هذه المسألة ما نقل عن المحقق القمي في بعض جواب سؤاله.

### التقاط (في تورية الحالف)

تعرضها في القواعد ، ومحصل الكلام فيه : ان الحالف ان كان مبطلا ظالما فالبحث في توريته في الحلف : تارة من حيث الحكم التكليفي ، وأخرى من حيث الحكم الوضعي .

أما الحكم التكليفي فالظاهر أنه لا إشكال في حرمته أيضا ، وإن قلنا بأن التورية لا تندرج في اسم الكذب .

وأما في حكمه الذي هو القبح العقلي والشريعي ، ولو حلف المنكر على براءة ذمته كاذبا فلا ينفعه في التفصي عن الإثم والعقاب أن يوري في حلفه بالقلب أو باللسان على وجه لا يسمعه القاضي أو المدعى .

والدليل على ذلك هو العقل المستقل ، لأنه وإن كان حلفا صادقا إلا أن مناط قبح الحلف الكاذب الذي دل عليه العقل والنقل - مضافا إلى قبح الكذب -

موجود في ذلك الحلف الصادق الذي جعله عرضة لا بطال حق الناس ، لأن قبح الحلف الكاذب إنما هو لأجل كونه هتكا لاحترام اسم الله تعالى. ولا ريب أن كونه هتكا ليس متوقفا على كونه كذبا ، لأن الهايك إنما يحصل باستحقاره بالله تعالى من حيث أن قضية التعظيم عدم جعل الحلف به وسيلة إلى المقاصد الحقة فضلا عن التوصل إلى المقاصد الباطلة.

والحاصل ان استعظام المولى له مراتب : منها ما هو متصرف بالحسن الغير الملزم ، كترك الحلف به للتوصيل الى المقاصد المباحة ، فإنه راجح عقلا وشرعأ لما فيه من التعظيم الواضح. ومنها ما هو متصرف بالحسن الملزم ، كعدم الحلف به للتوصيل الى المقاصد المحمرة ، سواء كان بطريق الكذب أو بطريق الصدق الذي هو التورية.

ولعل حرمة التورية في الحلف الكاذب ومساواته مع الكذب هو المشهور بين العلماء كما ادعاه الشيخ دام ظله.

ومن هنا يظهر أنه من الكبائر ، لأن قبحه مثل قبح الحلف الكاذب الذي لا إشكال في كونه كبيرة.

وأما الحكم الوضعي فالظاهر أيضا عدم ترتبيه ، فلا يحصل به فضل الدعوى ويظهر الشمرة فيما إذا حصل العلم للقاضي أو غيره بالتورية ، والا ظاهر الحلف عدم التورية.

### [تورية المظلوم في الحلف جائزة]

هذا إذا كان الحالف ظالما ، وأما إذا كان مظلوما فيجوز له التورية بل قد يجب كاللودعي الذي ادعى عليه جورا ، فإن التورية في الحلف الذي يتوجه إليه في الدعوى الجورية واجبة له.

نعم الظاهر جواز الكذب له أيضا ، فيحلف كاذبا تخلصا عن جور المدعي وايصالا للوديعة إلى صاحبها ، للأخبار الدالة على جواز الحلف الكاذب للتخلص من الظالم ، حتى ورد أنه أحلى من العسل.

لكن قد يقال : ان مصب تلك الاخبار ما إذا حصل الاضطرار والإلقاء إلى الكذب ، ومع إمكان التورية لا يتصور الإلقاء ، لأن النية أمر قلبي لا يعقل الإكراه عليه ، فيشكل الأمر بين الأخذ بظاهر الاخبار فلا يجب التورية وبين طرحها لمراعاة الاضطرار التي دل عليها العقل والنيل فلا يجوز الكذب مطلقا.

ويمكن التفصي بحمل الاخبار على ما هو الغالب المتعارف بين الناس من عدم الثبات الملجأ والمضطر حين الاضطرار إلى التورية ، فإن المضطر على طلاق امرأته أو بيع ماله غالبا لا يوري في طلاقه وبيعه ، بل إذا طلق كان مع قصد المعنى.

وبذلك يجمع أيضا بين ما دلت عليه الاخبار وقام عليه الإجماع من عدم صحة طلاق المكره مثلا مع عدم قبول حقيقة الطلاق الذي هو الإنشاء القلبي المقرر بالكافر للإكراه ، لإمكان إرادة معنى آخر من لفظة « طالق » غير إنشاء الطلاق كذاهب مثلا.

وجه الجمع : ان الإكراه على حقيقة الطلاق كثيرا ما أمر يقع في الخارج مثل صورة غفلة المكره عن التورية فحينئذ يقع غير مؤثر.

وبذلك يندفع ما أورده المحقق الثاني في محكي وديعة جامع المقاصد على العلامة حيث قال بجواز حلف الوديعي كاذبا تخلصا من الظالم بأن الكذب مع إمكان التورية لا ضرورة إليه.

قال في القواعد بعد مسألة التورية في الحلف : ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه ، بل إذا ألزمته القاضي صار لازماً ظاهراً وعليه أن يحلف ، وهل يلزمـه باطنـاً؟ اشكـال أقربـه للـلزوم انـ كانـ مـقلـداـ لاـ مجـتهاـداـ.

توضيح المسألة : إن الخصومة إذا كان منشأها الاختلاف في الحكم الشرعي كثبوت الشفعة مع الكثرة فإن حررت الدعوى عن وجه عرف القاضي بأن الاختلاف لأجل الاشتباـه فيـ الحـكمـ الشـرـعيـ فالـفـاصـلـ حـيـنـتـ هوـ رـأـيـ القـاضـيـ ولاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـحـلـفـ حـيـنـتـ ، وليسـ كـلـامـهـ نـاظـراـ إلىـ مـثـلـ ذـلـكـ قـطـعاـ ، وـانـ حـرـرـتـ الدـعـوـىـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ النـزـاعـ المـوـضـوعـيـ -ـ كماـ لـوـ قـالـ مـدـعـيـ الثـبـوتـ لـخـصـمـهـ «ـ يـجـبـ عـلـيـكـ رـدـ المـبـيعـ لـثـبـوتـ حـقـ الشـفـعـةـ »ـ وـقـالـ صـاحـبـهـ «ـ الرـدـ لـيـسـ بـلـازـمـ عـلـىـ »ـ تـوجـهـ الـحـلـفـ إـلـىـ مـنـكـرـ اللـزـومـ عـلـىـ نـفـيـ اللـزـومـ الـوـاقـعـيـ ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ «ـ يـلـزـمـهـ ظـاهـراـ »ـ .

ثمَّ في لزومه باطنـاً أيضاـ -ـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ جـواـزـ التـورـيـةـ فيـ الـحـلـفـ بـتـأـولـ اـعـتـادـ نـفـسـهـ باـطـنـاـ -ـ اـشـكـالـ كـمـاـ ذـكـرـهـ ،ـ أـقـرـ بـهـ اللـزـومـ إـذـ كـانـ مـقـلـداـ لاـ مجـتهاـداـ ،ـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـالـلـزـومـ الـبـاطـنـيـ هوـ الـلـزـومـ بـعـدـ الـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـةـ كـمـاـ توـهـمـهـ بـعـضـ .

ووجه الإشكـالـ فـيـ الـلـزـومـ الـبـاطـنـيـ :ـ هوـ التـأـمـلـ فـيـ منـعـ أـدـلـةـ الـقـضـاءـ عـنـ التـورـيـةـ فـيـ الـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ اللـزـومـ الـوـاقـعـيـ ،ـ اـمـاـ لـاـنـ أـدـلـةـ الـقـضـاءـ اـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ نـفـوـذـ إـلـزـامـاتـ الـقـاضـيـ وـحـكـمـهـ بـوـجـوبـ الـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ اللـزـومـ الـوـاقـعـيـ لـيـسـ فـيـ جـهـةـ إـلـزـامـ بلـ اـنـمـاـ هـوـ مـحـضـ بـيـانـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ وـبـيـانـ وـظـيفـةـ الـمـنـكـرـ فـيـ

تخلصه عن الخصومة ، أو لأن معنى إلزام القاضي على تقدير شموله لمثل المقام ، لا يمنع التورية تم حل شرعي للفرار عن الإلزام لا مخالفة للإلزام الصادر.

وبعبارة أخرى : مقتضى أدلة القضاء أن القاضي إذا ألزم بشيء لزم ، وهذا إنما يتم فيما إذا لم يكن الملزم به قابلا للتورية ، والا فالتورية يخرج عن كونه ملزما به . وكلا الوجهين منفيان :

(أما الأول) فلأن الحاكم وظيفته في جميع المرافعات بيان وظيفة المتخصصين والإلزام بمقتضاه حتى المرافعات الموضوعية ، ومعنى نفوذ إلزام الحاكم أنه إذا ألزم بمقتضى بعض الوظائف لزم العمل به ، فإذا ألزم المحكوم عليه هنا بالحلف على عدم اللزوم الواقعي لم يجز له مخالفته بالتورية .

(وأما الثاني) فلأن التورية أيضا فيما الزم الحاكم به مخالفة لإلزام الحاكم ، لأن الحاكم يلزم على نفي اللزوم الواقعي ، فمتى لم يحلف عليه ولو بالتورية فقد خالف الإلزام كما لا يخفى .

ودعوى أن التورية هنا كالحالف فيما إذا كان الحالف مظلوما . مدفوعة بأن المحلف هنا ليس بظالم في اعتقاده . نعم إذا كان مذهب القاضي مخالفًا لمذهب المتخصصين أمكن صدق الظلم حينئذ ، ويترفع عليه جواز التورية .

ومما ذكرنا ظهر وجه القول بعدم جواز التورية مطلقا في المقلد والمجتهد كما عن ظاهر الدروس ، كما ظهر أيضا وجه القول بجواز التورية مطلقا كما عن المبسوط .

وأما وجه التفصيل بين المقلد والمجتهد الذي استقر به في القواعد ومال إليه في محكي الإيضاح فهو : إن المجتهد إذا رأى فساد دليل القاضي على ثبوت الشفعة مثلا وأن ما أدى إليه ظنه من نفي الشفعة هو الحق ، بإطلاق ما دل على

النفي وما دل على اعتباره يقتضي جواز العمل به مطلقاً حكم القاضي بخلافه أم لا ، بخلاف المقلد فإنه لا دليل له على فساد حكم القاضي ، بل نسبة حكم القاضي وحكم مجتهده الذي قلدته في نفي الشفعة إليه على حد سواء ، فحاله كحال سائر مقلدي القاضي في نفوذ حكمه عليه.

والتحقيق في المسألة هو النظر في أدلة القضاء وأنها تدل على حرمة الرد خاصة أو على وجوب ترتيب آثار الحكم واقعاً زيادة على الرد ، فان كان الأول جاز التورية للمجتهد والمقلد على حد سواء ، وان كان الثاني لم يجز كذلك :

أما في المقلد فالأمر واضح ، وأما في المجتهد فلأن هذه الأدلة حاكمة على دليل اعتبار الأمارة القائمة على نفي الشفعة مثلاً ، فتكون حجية تلك الأمارة القائمة في غير صورة المعارضه لحكم القاضي. ولا يبعد رجحان الثاني على الأول ، فيتجه إطلاق ما عن الشهيد في الدروس. والله العالم.

### التقاط [ هل تنتقل التركة إلى الوارث ] [ لو كان على الميت دين محيط بها ]

لو مات شخص وعليه دين محيط بالتركة ففي انتقالها إلى الوارث انتقالاً متزلاً مراعي بأداء الدين أو عدم الانتقال وبقاوتها على حكم مال الميت.

قولان مشهوران بين الأصحاب ، فذهب أكثر القدماء إلى الثاني وأكثر المتأخرین إلى الأول.

والمراد بكونها في حكم مال الميت كونها في حكم مال الحي ، إذ الميت ليس له مال حقيقي حتى تكون التركة مع الدين في حكم ما له الحقيقي ، ففي

العبارة نوع قصور أو مسامحة في إفادة المراد ، ولعل المراد أن التركة مال حكمي للميت لأنها في حكم ماله الحقيقي.

والأصل في المسألة عدم الانتقال إلى الورثة وعدم جريان حكم مال الميت عليها أيضا ، فكل منهما مخالف له.

وما يتوهم أن بقاءها في حكم مال الميت قضية الاستصحاب أو استصحاب عدم الانتقال أو استصحاب بقاء العلقة والربط الموجودين بين الميت وبين التركة. فليس بشيء ، لأن العلقة كانت قائمة بالحي وهو الإنسان ، ولا حياة حتى يتصور بقاء العلقة القائمة بها ، فإن الباقي أمران : الجسم العنصري الذي صار جمادا ، والروح مجرد. وشيء منها لا يصلح أن يكون مالكا : أما الجسم فلانه جماد والجمادات لا يعقل تملكها ، وأما الروح فلا أن صلاحيته لإضافة طرف الملكية أمر غير معلوم أو معلوم العدم ، لوضوح كون المالكية من خصائص الإنسان المركب من الروح والجسم ، فلا ثبت لمجرد الروح.

وأما استصحاب بقاء الأحكام والآثار الموجودة في حال الحياة. ففيه أنه لم يكن في حال الحياة أثر متعلق بأعيان التركة حتى يستصحب ، بل مقتضى الأصل عدم تعلق حق الديان بأعيانها ، ضرورة كونها في حال الحياة متعلقة بذمة مالكها لا بأعيانها.

فظهر أن القولين متساويان في الحاجة إلى الدليل ، والدليل على القول الأول - وهو الانتقال - أمران عقلي ونقلي ، أما النقلي فاطلاقات آيات الإرث وأخبارها ، فان نحو قوله تعالى « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » (1) مطلق غير مقيد بما إذا لم يكن هناك دين ، غاية الأمر انه ثبت من الأدلة أن الديان حقهم متعلق بالتركة كتعلق

ص: 339

---

1- سورة النساء آية : 8.

حق المرتهن بالرهن مثلا ، وهذا يوجب تزلا في ملكية الأقربيين لا نفي الملكية رأسا.

ويحاب عنها : بأن إطلاقها مقيد بالآية المبتدئة للإرث فيما بعد الوصية والدين « وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » إلى قوله « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » [\(1\)](#) ، وجاه التقييد واضح.

وأجيب : بحمل اللام في المقيد على افاده الاستقرار ، أي استقرار ملكية النصف انما هو بعد الأمرين.

ورد : بأن اللام لإفاده أصل الملكية لا لإفاده استقرارها.

ويدفعه : أن استقرار الملك ليس أمرا خارجا عن أصل الملكية ، بل هو عبارة عن الملكية التامة. وهذا هو عين معنى اللام ، لأنها انما تدل على الملكية التامة : إما لأنها تدل على مطلق الاختصاص الغير المقيد بحال دون حال ، ويستفاد من عدم القيد الملك المستقر ، لأن الملك الغير المستقر ليس فيه اختصاص مطلق ، بل المقيد بما إذا حصل موجب الاستقرار. أو لأن اللام منصرف الى الاختصاص المطلق ، ولا زمه هذا الفرد من الملكية ، أعني التام المستقر.

### [إذا كان على الميت دين فليس للورثة شيء]

والشمرة بين الوجهين تظهر فيما ورد في الاخبار من أنه إذا كان على الميت دين فليس للورثة شيء ، فان قلنا ان التمام والاستقرار يستفادان من إطلاق الاختصاص الذي تدل عليه اللام فالحديث دليل على مذهب القدماء ، لأن النفي حينئذ متوجه إلى حقيقة الاختصاص وجنسه لا إلى فرده الكامل أعني المستقر ، ضرورة عدم اعتباره في مدلول اللام واستفادته من مقام الإطلاق. وان قلنا بالثاني

ص: 340

---

1- سورة النساء آية : 13.

فليس فيه دلالة على مذهبهم، لأن مدلول اللام إذا كان بحكم الانصراف الناشئ من غلبة الاستعمال مثلاً أو بحكم الوضع هو الملك المستقر، فلا جرم إذا وقع في حيز النفي توجه النفي إلى الاستقرار لا الملك المطلق.

وقد يقال: انه على الأول أيضا كذلك ، لأن اللام لم يقع في حيز النفي في القضية السلبية في الاخبار بل وقع محكوما به في تلك القضية ، فقوله « ليس للوارث شيء » لم يتوجه فيه النهي إلى مدلول اللام فقط حتى يفيد سلب مطلق الاختصاص المنافي للملكية رأسا ، بل إلى المدلوله في حال عدم تقييده التي تقيد الاختصاص المطلق ، فيفيد سلب الاختصاص المطلق لا سلب مطلق الاختصاص.

وتوضيحه : ان اللفظ « إذا » في حال عدم تقييده ينصرف الى بعض أفراده لأجل عدم التقيد ، فلا يتفاوت فيه بين أن يثبت لشيء أو ينفي عنه ، ففي الصورتين يتوجه كيف القضية من الإيجاب أو السلب الى ذلك الفرد المستفاد من عدم القيد ، فإذا قلنا هذا مختص بهذا دل على الاختصاص المطلق ، لأن الاختصاص إذا لم يقيد ينصرف الى الفرد الكامل منه ، أعني الاختصاص من كل وجه ، وإذا وضعنا مكان الإيجاب السلب وقلنا هذا ليس مختصا بهذا دل أيضا على سلب الاختصاص المطلق الذي هو الفرد الكامل من الاختصاص لا على سلب مطلق الاختصاص.

ولذا لا ينافي مدلول هذه القضية السلبية ثبوت بعض مراتب الاختصاص ، وإنما يتوجه النهي إلى حاق مدلول اللفظ إذا وقع محكوما عليه ، مثل لا رجل ولا شيء ولا اختصاص ونحوها ، فيدل على نفي مدلول اللفظ مطلقا في ضمن أي فرد كان ، وحينئذ أمكن منع دلالة ما ورد في الاخبار من أنه ليس للورثة شيء مع الدين على مذهب القدماء ، وهو سلب مطلق الملكية على الوجهين ، سواء قلنا بأن الملكية التامة يستفاد من عدم تقيد الاختصاص المستفاد من اللام أو من حاق اللام باعتبار رفعه أو انصرافه لغلبة الاستعمال إلى الملكية التامة المستقرة.

هذا ، ويرد على الرد أن اللام ان كان لإفادة الاستقرار فلا بد من الحمل عليه في المطلقات أيضا ، إذ حملها في المطلقات على افاده مطلق الملك ، وفي الآية المقيدة على الاستقرار لا وجه له سوى البناء على ترجيح التصرف في المقيد على التصرف في المطلق. وهو بديهي البطلان في محله ، فإذا حملت في الموضعين على الاستقرار خرجت المطلقات عن الدلالة على الملكية أيضا ، لدلالتها حيث ذكرت على استقرارها المقيد بحكم الآية المقيدة بما بعد الدين.

والحاصل ان اللام ان كانت ظاهرة في أصل الملكية فمقتضى الآية المقيدة تقيد أصل الملكية المستفادة من المطلقات ، وإن كانت ظاهرة في استقرار الملك فمقتضياها تقيد استقرار الملك ، ففي صورة وجود الدين لا يجري مدلول المطلقات أعني الاستقرار ، وأما ثبوت أصل الملك فلا بد له من التماس دليل آخر.

وعلى التقديرتين فالمطلقات تخرج عن الدلالة على مذهب المتأخرین ، وإنما لا تخرج لو حملت اللام في المطلقات على الملك وفي المقيد على الاستقرار.

وهو كما ترى خارج عن مقتضى القواعد ، لأن اللام ان كانت لإفادة أصل الملكية فلا بد من الحمل على ظاهرها في المقيد أيضا ، لأن التصرف في المطلق بالتقيد أولى من التزام خلاف ظاهر في المقيد ، فلا يحمل أمر « اعتق رقبة مؤمنة » على الاستحباب جمعا بينه وبين « اعتق رقبة ».

هذا إذا لم يؤخذ بمفهوم قيد بعد الوصية والدين ، والا فالآية المقيدة دليل على مذهب القدماء على التقدير الأول - أعني حمل اللام في الموضعين على الملك المطلق - دون الثاني.

ومن هنا يظهر أن هذه الآية ليست دليلا على مذهب القدماء مطلقا ولا على تقدير اعتبار المفهوم وحمل اللام في الموضعين على الملك.

هذا ، ثمَّ ان في تركيب الآية المقيدة نوع غموض ، لأن الظرف - أعني

قوله تعالى « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ » - يحتمل أن يكون متعلقاً بمتعلق خبر المبتدأ المقدم ، أعني قوله « لكم » ، والمعنى نصف ما ترك الا بعدهما ، ولا ريب أن المملوك بعد إخراجهما هو نصف الباقي لا نصف ما ترك. ويحتمل أن يكون حالاً للموصول ، فالمعنى ان ما ترك حال كونه بعد الوصية والدين مملوك لكم ، وهذا مثل قول القائل « العشرة بعد إخراج الثلاثة منها على ». .

ويتمكن التوجيه على تقدير تعلقه بمتعلق « لكم » بأن ذلك إشارة إلى أن الوصية والدين منعان من ملك مجموع ما ترك ، بحيث لو فرض انتفاؤهما رأساً أو بعد الموت ولو بتبرع متبع أو بإبراء أو نحوهما كانت التركة للوارث.

ولأجل الإيمان إلى هذا المعنى سمي ما ينتقل إلى الزوج بعد الوصية والدين بنصف التركة ، يعني أن المقصود إعدامهما وإعدامهما لا يستلزم خروج شيء عن ملك الورث مطلقاً حتى يكون المنتقل إليه نصف الباقي ولو استلزمه على بعض الوجوه كما إذا أخرجها من عين التركة.

### [ المراد بالوصية والدين ]

ومن هنا يعلم أن المراد بالوصية والدين نفسهما لا إخراجهما أو وفاوئهما أو غير ذلك من الأمور التي ينافي طردها وعكسها مع كون التقدير مخالفًا للأصل ، فالمعنى أن نفس الوصية - أي العين الموصى بها - ونفس الدين منعان عن الإرث مع وجود المقتضي ، فمع وجودهما لا ارث ومع عدمهما بأي نحو من أنحاء العدم يثبت الإرث ، ولذا لا يتفاوت فيه بين إخراجهما من أعيان التركة أو من غيرها ولا بين إيفاء الوراث أو إيفاء الغير تبرعاً أو حصول البراءة قهراً ببعض أسبابها ، فليس المراد أن تمام التركة مثلاً

مملوك للوارث بعد إخراجهما منها فإنه غير معقول ، بل المراد أن تمامها مملوك للوارث بشرط عدم الدين المحيط مثلا.

وهذا معنى لا غبار عليه ، وذلك مثل ما يقال ان كفن الميت يخرج من التركة ، فليس المراد أن مقدار ما يساويه ليس من الإرث فلا بد من إقراره ، بل المراد أن حق الميت وحاجته مقدم على حق الوراث وحاجته ، ولو غرق الميت أو حرق زال المانع من ارث مقدار الكفن.

هذه حال الآيات المقيدة للإطلاق بما بعد الوصية والدين ، وأما الاخبار النافية لكون التركة للوارث المثبتة إياها للغرماء فقد ظهر النظر في دلالتها أيضا على مذهب القدماء ، وإن كان لها ظهور بدوي في ذلك.

وحاصل لما ذكرنا : ان نفي كون التركة للوارث لا يدل في دقيق النظر على سلب جميع أنحاء الملكية بل على سلب الملكية التامة التي من لوازها الاستقلال في التصرف ، فالمراد أنه ليس للورثة التركة بمعنى التصرف فيها والاستقلال في أمرها مع بقاء الدين ، سواء كانت اللام موضوعة للاختصاص أو منصرفا اليه بحache وجواهر أو كانت لمطلق الاختصاص واستفادة الكمال والتمام من عدم القيد كما مر.

وهذا ينطبق على مذهب المتأخرین ، لأن ملكية التركة للورثة مع الدين عندهم ملكية ناقصة ، بمعنى فقدانها لكمالها الذي يستتبع الاستقلال في التصرف لا الملكية التامة المنافية بحكم الاخبار ولا الملكية المتزللة كالملكية في زمان الخيار ، لأنها أقصى منها بمراتب ، إذ الخيار لا يمنع عن شيء من التصرفات بخلاف الدين فإنه مانع عنها رأسا ، فما في بعض الكلمات من تعبير الملكية على مذهب المتأخرین بالملكية المتزللة مسامحة أو قصور في العبارة.

ومما ذكرنا ظهر أدلة مختار القدماء من الآيات والأخبار وجوابها وانه ليس فيها دلالة عليه الا على تقدير حمل اللام على الملكية المطلقة ثم إثبات المفهوم القيدي بعد الوصية والدين في الآيات ، وكلاهما كما ترى .

وأما الدليل العقلي على مذهب المتأخرین فتقريره بعد بيان مقدمتين :

إحداهما - عدم قابلية الميت للتملك ، وهذا مضافا إلى كونه إجماعياً ظاهرا - لأن القدماء يقولون انه في حكم مال الميت لا أنه مال لهحقيقة - مما يساعد البرهان والوجدان عليه ، لأن الجدة أحد الأعراض التي لم يعلم قابلية ثبوتها للمجردات ، حتى أن ثبوت الملكية بالمعنى الذي يثبت للإنسان لله تعالى أيضاً ممنوع أو ممتنع ، لأن هذه الإضافة الخاصة - أعني العلاقة الخاصة الحاصلة بين الإنسان وبين أعيان الأموال - متقومة بطرفين أحدهما الإنسان والثاني العين ، وثبتت مثل هذه العلاقة لغير الحيوان الناطق ضروري البطلان ، وثبتت غيرها مما يخطر في ذهن المكابر المتعسف لا يمنع ثبوتها لغيره حتى الجمادات والحيوانات . والحاصل ان علاقة الملكية هذه العلاقة المعهودة المعدودة من الاعراض التسعة لا يتعقل ثبوتها لغير الإنسان - أي الحيوان الناطق .

وثانيةهما - ان الملك بلا - مالك أو المال بلا صاحب أيضاً من المستحيلات الأولية ، ضرورة امتلاع قيام النسبة إلا بالمتسببين ، والمراد بالمالية ما يساوق الملكية في الافتقار إلى مالك وصاحب لمجرد ما يصلح لبذل المال في مقابلة ، فإن الماليـة بهذا المعنى ثابتة للمباحثات الأصلية أيضاً . والحاصل ان الملكية والماليـة كما لا يتعقل ثبوتها بدون المال والمملوك كذلك لا يتعقل بدون المالك وصاحب المال .

إذا تحققتا فنقول : بالموت تخرج التركة عن ملك الميت بحكم المقدمة الاولى ، فلا بد له من مالك تقوم به الملكية بحكم المقدمة الثانية ، وليس هو إلا الوارث ، للإجماع ظاهرا على عدم دخوله في ملك الغرماء ، لأن الcedma يزعمون بقاءها في حكم مال الميت.

فإن قلت : لم لا يجوز أن تخرج التركة عن الملكية والمالية بموت صاحبها فلا تكون ملكا لأحد ، بل قضية خروجها عن ملك الميت بحكم البرهان ، مضافا إلى أصله عدم دخولها في ملك أحد ذلك.

قلت : هذا الاحتمال مدفوع بظواهر جميع ما في باب الميراث من الآيات والاخبار وكلمات الأخير ، لتطابقها على انتقال المال إلى الوارث ، بل هو قضية لفظ الإرث ومشتقاته ، لأن الإرث بمعنى الانتقال ، وحقيقة تستدعي بقاء صفة الملكية مع تبدل المالك.

وبهذا الاعتبار بعد البيع والصلح مثلا من النوافل ، لأن سبب لتبدل مالك بمالي مع بقاء الملك على صفة الملكية في الحالتين . وعلى تقدير خروج التركة بالموت عن الملكية لا معنى لانتقالها من الميت إلى الوارث ، لأن تملکهم لها بعد الدين يكون تملكا جديدا كتملك المباحثات الأصلية . وهو بديهي البطلان ، إذ لم يظن أحد أن التركة قبل أداء الدين مثل المباحثات التي ليست ملكا لا حد وإن تملك الوارث لها باعتبار حق الأولوية ، كتملك صاحب الخمر المستحيل إلى الخل .

والحاصل ان أعيان مال الميت ليست مثل دية الجنابة الواقعية على الميت في دخولها في ملك الوارث ابتداء ، أي من غير انتقالها من الميت إليهم ، بل مثل سائر ما ينتقل من مالك إلى آخر بسبب شرعي كالبيع ، فالموت في الشريعة أحد أسباب الانتقال لا انه سبب زوال الملكية ، وإطلاق الإرث على تملك الوارث

لما يحصل في شبكة المورث أو لما باعه المورث مع الخيار بمعامل حق الخيار بالفسخ أو نحو ذلك مما يدخل في ملك الوارث اعتباراً باعتبار إرثهم لحق من الحقوق المستبعة للمال ، مبني على نحو من التجوز أو المسامحة باعتبار ملاحظة انتقال أصل السبب وهو الحق ، فسمى تملكهم للنتيجة باسم تملكهم للمقدمة كما في الأول ، أو باعتبار تنزيل الملك الحاصل بالفسخ الذي هو عبارة عن إزالة العقد من حينه منزلة الإرث الحقيقي .

فالفسخ وان لم يكن كاشفاً عن فساد العقد بل ناقلاً بعد صحته لكنه ابطال لأثره ، فيدخل في ملك صاحب الخيار من حين فسخ المبيع من زمان البيع ، فكأنه من جملة أعيان ما تركه المورث حكماً وان لم يكن كذلك حقيقة.

وربما يقال بصدق الإرث على الملك الحاصل بالفسخ حقيقة ، لأن الوارث تلقاه من المورث حقيقة باعتبار تلقينهم سبب هذا الملك اعترض الخيار. وليس بشيء ، لأن الوارث قد تلقى من المورث محض الحق ، وهو أمر وراء الملك الحاصل بسبب الفسخ ، ولذا ليس لغرماء الميت إلزام الورثة على الفسخ بل الوارث له الامتناع عن ذلك ، لعدم تلقيه من المورث شيئاً سوى الحق.

نعم لو قيل بصدق الإرث الحقيقي على ملك ما في شبكة المورث ، نظراً إلى دخوله في ملك الوارث فهو من غير مدخلية لفظ الوارث. لم يكن بذلك بعيد.

وأما صدق الوارث على من أسلم بعد موت المورث قبل القسمة ، فهو ليس أيضاً على حقيقته ، بل عدم الصدق هنا أوضح ، ضرورة عدم انتقال شيء من التركة إليه حتى على قول المتأخرین ، فإنه حال موت المورث كان ممنوعاً من التملك بالإرث. فكيف يقال انه ورث بأبه مثل حقيقة بعد ما عرفت من كون الإرث عبارة عن الانتقال الذي هو عبارة عن تبدل مالك بمالك وعن تلقي الملك من الوارث.

ومن هنا لم يجز إثبات الإرث له بأدلة الميراث ، بل لا بد له من دليل آخر لواه لكان محرومًا بمقتضى الأدلة المخصصة لها بغير الكافر.

نعم يكفي أدلة الميراث في الأمثلة المتقدمة ، فلا يحتاج في إرث الوراث لما في شبكة مورثه أو للخمر التي استحالت إلى الخل بعد الموت أو للنبيع الذي باع المورث مع الخيار بعد الفسخ إلى أدلة أخرى ، بل يكفي أدلة الميراث. فظاهر أن موارد عدم صدق الإرث الحقيقي على أطوار مختلفة :

فمنها ما يستدل عليه بنفس أدلة الميراث وان لم يصدق عليه الإرث الحقيقي ، لأن صدق الإرث حقيقة على انتقال الحق الذي هو سبب لحصول ملك جديد للوارث يكفي في إثبات ذلك الملك له ، ومنها ما يحتاج إلى أدلة أخرى.

فإن قلت : صدق الإرث على ملك الوراثة للتركة إنما هو باعتبار مكان سبب الانتقال الذي هو الموت أو النسب حين الموت لا باعتبار انتقال الفعلي ، وهذا وان قلنا انه خلاف الظاهر من لفظ « الإرث » لكنه غير بعيد بعد ملاحظة تقيد الإرث بما بعد الوصية والدين ، فنزل وجود سبب الانتقال حين الموت بمنزلة الانتقال الفعلي ، فأطلق الوراث على الوراثة.

قلنا : ليس في أدلة الميراث تقيد لفظ الإرث بما بعد الدين ، بل الأدلة المقيدة كلها مشتملة على كلمة اللام الدالة على الملكية ، فيدور الأمر بين صرف اليد عن ظاهر لفظ الإرث في الكتاب والسنة بحمله على الانتقال الثاني المستند إلى وجود السبب وإبقاء اللام في المقيدات على ظاهرها وهو الملكية وبين الأخذ بظاهر لفظ الإرث ومشتقاته الظاهرة في الانتقال الفعلي الحقيقي والتصرف في الكلمة اللام بحملها على الاستقرار كما فعله الأصحاب.

وهذا التصرف وان كان خلاف مقتضى القاعدة - لأنها تقتضي إبقاء المقيد على حاله وتقييد المطلق كما قلنا - لكنها قد يصار عنها إلى التصرف في القيد

ويبقى المطلق على إطلاقه إذا كان ذلك التصرف أقرب ، كما هو الشأن في جميع موارد تعارض الأحوال ، لأن التخصيص مثلاً وان كان أرجح من المجاز مثلاً نوعاً إلا أن بعض المجازات لقربه يقدم عليه ، فليس كل تقيد أولى من كل تصرف في المقيد كما في المقام ، فإن إطلاق الأدلة المشتملة على لفظ الإرث يقتضي الانتقال الفعلي مطلقاً مع الدين وعدمه ، لكن ورد في مقابلتها أدلة مشتملة على لفظة اللام مقيدة بما بعد الدين ، ومقتضي قاعدة التقيد حمل المطلق على غير المقيد ، فلا ملكية في مورده أصلاً.

لكن هذا الحمل يستلزم التصرف في لفظ الإرث ومستقاته بحملها على الانتقال الثاني ، وهو تصرف مرجوح يمكن الاستراحة عنه بحمل اللام في الأدلة المقيدة على استقرار الملك ، ولو قلنا بأنها موضوعة لأصل الملكية لا لاستقرارها ، فضلاً عما لو قلنا بانصرافها من حيث الإطلاق أو من حيث غلبة الاستعمال أو من حيث الوضع إلى الاستقرار كما هو الأظهر ، فتحملها على الاستقرار فراراً عن حمل الإرث على الانتقال الثاني.

نعم لو كانت الأدلة المقيدة أيضاً مشتملة على لفظ الإرث مكان اللام أمكن جعله قرينة على ارادة الانتقال الثاني من لفظه في المطلقات على الانتقال بما بعد الدين أو في حمله على الانتقال الثاني في المطلقات والفعلي في المقيدات.

وعلى التقديرتين لا يكون مع الدين انتقال فعلي من غير تفاوت ، فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر ، وان أمكن ترجيح التقيد أيضاً إبقاء لفظ الإرث في الموضعين على ظاهره الذي هو الانتقال الفعلي.

فإن قلت : قد ورد في رواية سليمان بن خالد « ان الوارث يرث الديمة بعد الدين [\(1\)](#) » ، فيقيد به إطلاق ما اشتمل على لفظ الإرث من أدلة الميراث.

ص: 349

---

1- الوسائل ج 17 ب 10 من أبواب موانع الإرث ح 1

قلنا : لفظ الإرث إذا نسب إلى المال فمعناه الأخذ ، أي يأخذ الديمة ، وما قلناه من تقسيمه بالانتقال إنما هو إذا نسب إلى المورث ، فمعنى « ورث زيد أباه » أنه انتقل المال إليه ، ومعنى « ورث زيد الدار » إذا أخذها إرثا - فافهم وتأمل.

هذا ما أدى إليه النظر في الأدلة من العقل والنقل.

### [ استدلال المحقق القمي على مسألة الإرث المقيد ]

ثمَّ ان المحقق القمي سلك في الاستدلال على مذهب القدماء مسلكاً آخر أشار إليه في القوانين في الاجتهاد والتقليل وفصل القول فيه في بعض جواب سؤاله ، وهو أن الأدلة المقيدة المشتملة على التقييد بما بعد الدين والوصية تدل على أن الإرث إنما يتحقق بعد أداء الدين ، فقبل الأداء فالتركة غير منقلة إلى الورثة. وحاصله حمل كلمة « بعد » على بعد الزمانى وعلى أن مطلق الدين يمنع من الإرث ولو لم يكن بالنسبة إلى الفاضل في غير المستوعب.

وذكر في طي وجوه الرد على المتأخرین أن الآيات المقيدة مجملة من حيث دورانها بين تقييد الملك أو الاستقرار ، فيسقط عمومات الإرث عن الاستدلال ، لكنها من العام المخصص بالمجمل.

وفيه : ان حمل « بعد » على بعد الزمانى مبني أولاً على تقدير في المقام ، وقد عرفت أن معنى الآية تام من غير الالتزام بالتقدير ، لأن قوله « من بعد وصية أو دين » سواء كان قيدها للطرف المتقدم - أعني لكم ومرجعه إلى تعلقه بمتعلقه أو قيدها أي حالاً لما ترك أو للسهام كما في كشف اللثام ، فمعناه افاده مانعية الدين من غير حاجة إلى تقدير أداء أو وفاء أو نحوهما.

وأما ما ذكره من كون العمومات مخصصة بالمجمل. ففيه ما لا يخفى ، لأن

إن جمال المخصوص إنما يقبح في الاستدلال بالعام إذا كان على وجه يوجب التخصيص على جميع الاحتمالات، وأما إذا كان الإجمال باعتبار دورانه بين احتمال يكون مخصوصا - كما إذا كان اللام في المسألة للملكية وبين احتمال لا يكون مخصوصا كما لو حملت على الاستقرار - فالعام لا يسقط عن الحجية ، بل ربما يجعل عموم العام رافعا لا جمال ذلك المخصوص كما تقرر في محله.

وربما يستدل على كل من القولين ببعض الفروع المجمع عليها، لأن بعضها يناسب القول الأول وبعضها يناسب القول الثاني، لكن الكل ساقط عن صلاحية الاحتياج، لعدم استلزمها شرعاً أو عقلاً لشيء من القولين. نعم لو تمَّ الحجة لكان في بعضها تأييداً، مثلًا قيام الإجماع على سلطنة الوارث على البيع ونحوه ولو بقبول الدين في الذمة أو بأدائه من ماله.

وبالجملة أحقيـة الورثـة بأعـيـان التـرـكـة آـيـة كـوـنـه مـالـكـا وـلـو كـانـ مـحـجـورـا فـي بـعـض جـهـات التـصـرـف ، لـاـنـ الـمـلـكـ لاـ يـنـافـي الـحـجـرـ ، بـخـلـافـ السـلـطـةـ عـلـى عـيـنـ فإـنـه يـنـافـي عـدـمـ الـمـلـكـيـةـ رـأـساـ ، وـمـرـجـعـهـ إـلـىـ أـنـ السـلـطـةـ يـنـكـشـفـ كـشـفـاـ إـنـيـاـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ بـمـقـتضـيـ عـومـ سـلـطـةـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ ، وـالـاـ فـأـحـقـيـةـ الـوـرـثـةـ بـأـعـيـانـهـاـ أوـ سـلـطـتـهـ عـلـىـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ بـنـفـسـهـاـ لـيـسـ مـاـ يـسـتـلزمـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ لـاـ باـعـتـيـارـ مـلاـحظـةـ ماـ أـثـبـتـ المـلـازـمـةـ بـيـنـ الـمـالـ وـالـسـلـطـةـ ، مـثـلـ قـوـلـهـ «ـالـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ»ـ .

ومع ذلك ففي المناقشة فيه مجال واسع واضح يظهر للمتأمل، لكنه لا يخلو عن تأييد للقول الثاني.

ومثله الإجماع على أن الحالف مع الشاهد في دعوى مال للمورث هو الوارث، وغير المالك لا يحلف، لأن الحلف لا يثبت مال الغير، فان مرجعه الى ما دل على عدم إثبات الحلف مالا للغير، فإنه يدل على الملكية في موارد

صحة الحلف بالإن ، والا فلا شهادة في صحة الحلف على إثبات مال للمورث على كون الحالف مالكا للتركة.

إلى غيرهما من الفروع التي لا ينافي عدم الملكية في نفسها إلا بمحاجة أدلةها التي أثبتت الملازمة بينها وبين الملكية.

### [عدم جواز تصرفات الوارث في الإرث المقيد]

ثمَّ انه بناء على القول الأول - أعني عدم انتقال المال إلى الورثة - لا ينبع الإشكال في عدم جواز تصرفاته تكليفا ووضعا ، فلا يصح بيعه لشيء من أعيان التركة أو إتلاف بعضها أو نحوهما من التصرفات الالتفافية. وأما على القول الثاني - أعني الانتقال - ففي جواز التصرف وعدمه اشكال معتبر بأن تعلق الدين بالتركة هل هو كتعلق الدين بالمرهون أو كتعلق أرش الجنابة برقة العبد.

والتحقيق أن الوراث لا يجوز له شيء من التصرفات المختلفة لجهة المالية ، والدليل عليه ما ورد في الديمة من أن الميت أحق بها من الوراث [\(1\)](#) ، فإن فحواها يستعمل لسائر التركة ، إذ الديمة لم تكن داخلة في ملك الميت أصلا بخلاف التركة.

وجه الدلالة واضح ، فإن الأحقيقة ظاهرها الملكية ، ولذا يستدل بمثل قوله « من سبق إلى مباح فهو أحق به » [\(2\)](#) على كون الحياة من أسباب حصول الملك.

ومع التزيل عن الملكية فلا أقل من الحق المانع عن تصرفات الوارث وهجره عن الانتفاعات المالية قبل حصول براءة ذمة الميت.

وما ورد أيضا في عبد مأذون اختلف فيه وفيما في يده بين غرماء مالكه الميت والورثة ، من أنه لا سبيل للورثة إلى ذلك العبد وما في يده قبل الدين. وهو

ص: 352

---

1- الوسائل ج 17 ب 14 من أبواب موانع الميراث.

2- الكافي 4 / 546 ، ح 33.

أوضح دلالة من سابقة ، لأن نفي السبيل آكد في تغليظ مراتب الحجر بعد صرفه عن ظاهره الذي هو عدم الملكية ، جمعاً بينه وبين ما دل على أصل الانتقال على رأي المتأخرین.

وما ورد في الإنفاق على عيال الميت من أنه إذا كان عليه دين محيط بجميع المال فلا ينفق عليهم والا ينفق من أوسط المال.

وغيرها مما يدل على حجر الوارث بعد التنزيل عن دلالتها على عدم الانتقال.

وانما قيدنا التصرف المنهي بكونه مفوتاً لجهة المالية إذ لا مانع من التصرف الغير المتلف لها ، مثل معاوضة عين من أعيان التركة بعين آخر يساويه في القيمة والمالية ، فإن مثل هذا التصرف لا يمنع منه ، لأن حق الديان إنما تعلق بماليـة التركة لا بأعيانها من حيث ذواتها.

وهذا مثل حق الورثة بالنسبة إلى الرائد عن الثلث على القول بكون المنجزات منه لا من الأصل ، فإن التجيز المفوت للمالية ممنوع لا مطلقاً ، ولو باع جميع التركة بشمن المثل مثلاً نفذ البيع من غير اجازة الورثة. وكذا الوصية بما يزيد عن الثلث ، ولو أوصى بجميع التركة في مقابل ما يساويها في القيمة نفذت الوصية ظاهراً.

وبالجملة حق الديان ليس متعلقاً بذوات أعيان التركة من حيث هي بل من حيث المالية ، فمتي كانت المالية محفوظة نفذ تصرف الوارث ، مثل المثال المشار اليه. ولا ينفع ضمان الوراث للدين من عنده ، فإن مصلحة الغرماء عدمه ، فكل تصرف لم يكن فيه مصلحة الغرماء من حيث وصول الدين لم ينفذ من الورثة.

وربما قيل بجوازه مع قدرة الغرماء على الفسخ ، جمعاً بين الأدلة المانعة وبين « الناس مسلطون على أموالهم ».

وفيه : ان ما قلنا أقرب الجموع في الأدلة بعد صرف الأدلة النافية عن ظاهرها الاولى - أعني نفي الملكية رأسا.

### [ الرهن يمنع من التصرفات مطلقا ]

ومما ذكرنا ظهر أن هذا التعلق ليس على حد تعلق الرهن مطلقا ، لأن الرهانة تمنع التصرف مطلقا حتى ما لا يرجع إلى تلف المالية ، وقد عرفت أن حق الغرماء ليس كذلك بل على وجه لا يمنع من بعض التصرفات الذي ليس فيه تقوية لمالية التركة ، ولو بمثل البيع لأنه تقوية لمالية الجميع إلى حصول ملك جديد - أعني الشمن - فلا تجوز.

ودخول الشمن في حكم التركة لا معنى له بعد فرض بيع الوارث لنفسه ، فالبيع بمنزلة الإتلاف في عدم الجواز.

نعم يجوز تبديل عين من الأعيان بعين مساوقة لها في المالية ، لعدم فوات شيء من جهات المالية ، سواء كانت المبادلة بطريق البيع أم لا .

فصار الحال : انه لا يجوز للورثة احداث تصرف يكون ضررا على الغرماء ، ولو باع قاصدا لا كل الشمن كان ممنوعا لكونه خيانة في حق الغرماء ، ولو باع لا بهذا القصد بل قاصدا لكون الشمن من جملة ما يتعلق به حق الغرماء كان جائزأ.

ومن هنا أمكن الفرق بين المبيع وبين خارجي تقوم مقام المبيع في المالية وبين البيع الكلي في الذمة ، فيجوز الأول دون الثاني ، إذ تبديل المال الخارجي بما في الذمة ليس مصلحة الغرماء.

### [ لا يجوز للوصي التصرف المفوت للمالية ]

ومن هنا أمكن القول بأن تصرف الوصي في الثالث أيضا كذلك ، فلا يجوز

ص: 354

له التصرف الذي يكون تقويت للمالية ، وأما التصرف الغير المفوت - مثل تبديل عين الثلث بشيء آخر مساو له في المالية مثل تبديل الحنطة بالدرهم - فيجوز إذا كان التصرف أمرا لا يتفاوت الحال فيه بين الحنطة وقيمتها ، كالاستيellar لقضاء الصوم والصلوة ، من غير فرق بين تصريح الوصي بالإذن في التبديل أو عدم الإذن رأسا ، خلافا للمحكي عن المحقق التستري الشيخ أسد الله.

فإن قلت : ظاهر كلمات الأصحاب يأبى عما تقول ، لأن حق الديان ان كان مثل حق الرهن فقد صرحا بعدم جواز البيع والعتق ونحوهما من التصرفات حينئذ مطلقا كالتصرف في الرهن ، وإن كان مثل أرش الجنابة فيجوز مطلقا وينتقل الحق إلى ذمة الوراث ، كحق الأرث بعد بيع العبد الجاني ، وإن كان حقا ثالثا فقد صرحا أيضا بجواز البيع وسائر التصرفات ، فالقول بجواز البيع إذا لم يترتب عليه ضرر على الغرماء مما يأبه كلامهم في الفروع .

قلت : ما ذكرنا هو مقتضى التأمل في الأدلة ، لأننا نعلم أن تعليق الإرث بما بعد الدين في الآيات والأخبار ليس إلا لأجل وصول حق الغرماء ، ومن الواضح ان مراعاة الوصول لا - يقتضي أزيد من منع الوراث عن التصرفات الضرورية على الغرماء ، وأما التصرفات الغير الضرورية - مثل ما يكون فيه مصلحة للغرماء أو للورثة من غير تفاوت فيه لحال الغرماء - فلا يستفاد من الأدلة .

وإباء كلمات الأصحاب عنه أيضا ممنوع ، بل الظاهر أن البيع في كلامهم مثال عن كل تصرف ضروري لا مطلق البيع ، خصوصا بمالحظة اقترانه بالعتق الذي ليس فيه مصلحة الغرماء .

فإن قلت : الاحتمالات الثلاثة كيف تتصور حينئذ؟

قلنا : تصويرها واضح ، وهو أن التصرفات الضرورية التي تصدر من الوراث

باطلة ، يعني متوقفة على إمضاء الغرماء على تقدير كونه حق الرهانة وصحيحة على التقديررين الآخرين.

ولا يذهب عليك أن ما اخترنا يشبه القول بأن النزاع في القيمة دون أعيان التركة ، فإن الوارث أحق بها من جميع الناس على القول بالانتقال ،  
وحق الغرماء إنما تعلق بمالية التركة ، فالتصريف الذاهب بمالية يجيء فيه الاحتمالات الثلاثة.

ثمَّ اعلم أنه لا\_ فرق فيما ذكرنا بين القول الأول - أعني عدم الانتقال - والقول الثاني ، فنقول : على القول الأول يجوز للوارث أيضا التصرف في التركة ما لم يكن المقصود إضرار الغرماء أو يتربّط عليه الإضرار وإن لم يكن مقصودا ، ولا منافاة بين عدم ملك الورثة للتركة وبين نفوذ تصرفاتهم بالتصريف الغير الضرري بنص آية « أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » ، فإن أولويتهم بالتركة - أي بأعيانها - تقتضي كمال أحقيتهم بها من غيرهم ، خرج بحكم أدلة الدين بعض مراتب الأحقية وهي الملكية. وأما الولاية في التقليل والتقليل بها على وجه لا ينافي المنساق من أدلة الدين ومصبها - كالتشليح الغير الضار على الغرماء الغير المنافي لعلة عدم الملكية ، أعني وصول حق الغرماء - فلم يقم دليل على خلافها.

### **[ الكلام في الدين غير المحيط بالإرث ]**

هذه حال الدين المحيط ، وأما غير المحيط فالكلام فيه : تارة في مقدار مقابل للدين من التركة ، وأخرى في الباقي. وفي كل منهما : تارة تتكلم أيضا في ملكية الوارث ، وأخرى في تصرفاته.

أما ما عدا المقابل فالظاهر عدم الاشكال والخلاف في كونه ملكا للورثة

إلا- ما سبق من المحقق القمي. وربما يتوهم أن ظاهر عبارة العالمة عدم الملكية هنا دون القسم الأول - أعني ما كان الدين فيه محيطا بالتركة - وهو مع يعد صدوره عن العالمة بعده لا يعارضه صريح الكلام فلا بد من تأويله فضلا عن ظاهره فإنه ليس في العبارة دلالة عليه.

قال في ميراث القواعد : من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالأقرب عندي أن التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين ، وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل إلى الوارث ، وتظهر الفائدة في النماء.

ولو لم يكن مستوعبا انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين وإن ما قبله على حكم مال الميت وتكون التركة بأجمعها كالرهن - انتهى.

وفيه : ان معنى قوله «على حكم مال الميت» في العبارة الأخيرة أنه يبني على حكم ماله ، فيجري فيه الخلاف المتقدم من حيث الانتقال إلى الورثة أو عدم الانتقال ، وليس المراد به ما هو المراد به في العبارة المتقدمة ، أعني عدم الانتقال إلى الورثة. ومنشأ الاشتباه تقدير متعلق «على» في العبارة الثانية نحو يبني لا يبقى ، والقرينة على ذلك سبق الإشارة إلى الخلاف في المسألة ، لأن ذلك يبين كون المتعلق في هذه العبارة يبني لا يبقى.

ولقد أصاب في محكي كشف اللثام بأصل المراد ، لكن بطريق آخر ، وهو تنزيل قوله «على حكم مال الميت» في الأخير على قول قبل السابق ذكره وكيف كان فالمراد واضح إذا جردنا النظر عن كون المتعلق يبقى.

وأما جواز التصرف للوارث فيه وجهان بل قولان ، وقد عرفت قول العالمة في هذه العبارة بأن التركة تكون بأجمعها كالرهن. ولعله الأقرب والأشبه بالقواعد.

أما على القول بكون مقدار الدين في حكم مال الميت وأنه غير منتقل إلى

الورثة ، فلان مقدار الدين أمر كلي مساو في جميع أعيان التركة ، فكل ما يتصرف فيه الوارث من أعيان التركة فقد تعلق به حق الميت تعلق الكلي بالفرد لا تعلق الجزء بالكل ، كتعلق حق الشرير بالمشترك فإنه على نحو الإشاعة ، بخلاف تعلق الكلي بالعين فإنه ليس على هذا النحو ، ولذا لا يدخل عليه النقص إذا تلف شيء من أعيان التركة كما لا يدخل النقص على مال المشتري صاعا من صبرة إذا تلف شيء منها.

فإن قلت : تعلق الكلي بالعين لا - يمنع عن التصرف فيها مطلقا ، بل إذا انحصرت في مقدار ذلك الحق الكلي ، لأنه إذا كان في غير المتصرف فيه سعة للكلي كان الكلي محفوظا عن التصرف ، ولذا يجوز للبائع في المثال المشار إليه التصرف في الصبرة ما لم ينته إلى الصاع فإذا انتهت إليه تعين كونه للمشتري ، إذ لا مصدق للصاع الكلي من الصبرة حينئذ سواء ، فإن تصرف فيه البائع فيرجع إلى خيار التسليم أو تلف فيرجع إلى مسألة تلف المبيع قبل القبض . وبالجملة إذا كانت عين أو أعيان تعلق بها حق كلي فمقتضى القاعدة جواز التصرف فيها ما دام في تلك الأعيان سعة لذلك الحق ، لأن التصرف حينئذ ليس فيه بل في غيره ، فلا وجه لعدم الجواز ، فإذا انحصر مصدق ذلك الحق في فرد تعين كونه ذلك الحق الكلي ، فلا يجوز التصرف لكونه تصرفًا في حق الغير .

قلنا : فرق بين الكلي المتعلق بالصبرة وأشباهه وبين الكلي المتعلق بالتركة أعني الدين ، لأن هذا الكلي - أعني الدين - وجوده مانع عن استقرار ملك الوارث للفاضل وإن لم يكن مانعا عن أصل ملكه له ، وذلك لما عرفت في تقسيم الآية أن المراد بما بعد الدين أن التركة لا تنتقل إلى الوارث إلا حال كونها مع عدم الدين ، فحال وجود الدين ولو كان غير مستوعب لا يصدق على شيء من أعيان التركة عنوان ما ترك حال عدم الدين وإن أمكن أن يتصف بهذا العنوان

فيما بعد ، فإذا أراد الوارث التصرف في شيء من التركة جاء احتمال كونه من التركة حال وجود الدين أبداً واحتمال طرده صدق كونه من التركة حال عدم الدين ، بأن يصير الدين بعده معدوماً.

ولأجل مجيء الاحتمالين ومراعاة الاحتمال الأول يمنع عن التصرف فيه ، فالتصريف في شيء من التركة مع وجود الدين معرض للضرر على الغرماء وان لم يعلم كونه ضرراً فعلاً ، لا أنه ان أوفى الدين انكشف عن كون المتصرف فيه حقاً طلقاً للوارث ، لاتصافه بعد الأداء بكونه من التركة حال عدم الدين ، وان لم يوفه ولا حصل مبرئ آخر انكشف كون المتصرف فيه من التركة حال وجود الدين ، فينتقل الدين حينئذ إلى ذمة الوارث مع تلف الباقى بأفة سماوية.

وقد عرفت أن انتقال العين إلى الذمة ليس فيه مصلحة الغرماء ، فلا يجوز ، إذ لا فرق في التصرف المنهي عنه بين كونه ضرراً أو معرضًا له ، بمعنى دورانه بين احتمال انتقال الدين إلى الذمة فيكون ضرراً وبين عدم الانتقال فلا يكون ضرراً.

ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا لا يرجع الى مختار القمي ، حيث قال بعدم انتقال الفاضل إلى الوراثة مع وجود الدين كما تقدم.

لأننا نقول : ان الوارث يملك ما عدا الدين ملكاً فعلياً مع وجود الدين ، لكن ذلك أمر بحسب الواقع وأما بحسب الظاهر فهو محجور عن جميع التركة باعتبار عدم العلم بكون المتصرف فيه قبل الدين من مصاديق ما ترك حال وجود الدين.

ولا يخفى على من سدد النظر في فهم ما قلنا أن الصاع من الصبرة ليس كذلك ، لأن بيع الصاع لا يوجب اختصاص ملك البائع بالصبرة حال عدم الصاع ، لأن قضية نقل الكلي من عين ليس أزيد من نقل ذلك الكلي على كلية إلى المشتري ،

وأما كون وجود الصاع مانعاً عن ملك البائع أو عن استقرار ملكه للصبرة فليس من مقتضياته.

فإنكشف الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة بيع الصاع من الصبرة، واتضح أيضاً عدم الملازمة بين استحالة بيع الكلي كما قيل واستحالة سريان حق الديان إلى تمام التركة كما توهمن.

### [ هل تجب فطرة العبد إذا مات السيد وعليه دين؟ ]

ومن الإحاطة بما قلنا يسهل الخطاب في عبارة الشرائع في باب الزكاة ، حيث دلت على عدم وجوب فطرة العبد على الورثة إذا مات المورث بعد الهلال وعليه دين. ويتحقق المحاكمة فيما في تلك العبارة من اختلاف المشارب ، حيث أخذ المحقق القمي بإطلاقه فجعله ناظراً إلى ما اختاره من عدم نقل التركة إلى الورثة مع الدين مطلقاً في المستوعب وغيره ، ووافقه صاحب المسالك في الأخذ بالإطلاق ، فأورد عليه بأنه إنما يتم على القول بعدم انتقال التركة إلى الورثة لا مطلقاً ، وحمله صاحب المسالك على صورة الاستيعاب تأويلاً للإطلاق.

وجه كون ما قلنا استراحة عن جميع هذه الخيالات : إن التركة ليست ملكاً طلقاً مستقرة للوارث مع الدين ولو الغير المستوعب كما عرفت ، والمناط في زكاة الفطرة هو الملك التام المستقر كما في زكاة المال.

والحاصل أن كل جزء من أجزاء التركة يتحمل لحقوق صفة عدم الدين إليها ويتحمل عدم اللحرق ، والمفترض أن ملك الوراث على القول بعدم انتقال مقابل الدين إلى الوراث كما هو مذهب المحقق إنما هو التركة في حال عدم الدين ، فكل عين من أعيان التركة يتحمل دخوله تحت هذا العنوان فيما بعد فيكون ملكاً للوارث ويتحمل عدم الدخول ، كما إذا بقي الدين مع تلف سائر

التركة فيكون ملكاً للميّت ، لأنّه إذا تلف الباقى من الوارث يتعيّن كون الباقى للغرماء ، فقبل انعدام الدين لا يمكن الحكم بالملكية للوارث في شيءٍ من الأعيان.

وان شئت قلت : ان ما قابل الدين على كليه باق في ملك الميت حكماً ، ومقتضى كليه تساوي جميع أجزاء التركة إليه ، لأنّه يصدق على كل واحد من مصاديق ما قابل أنه مفهوم ما قابل وان صدق عليه أيضاً أنه غير ما قابل بجعل ما قابل غيره ، لكن صدق غير ما قابل عليه لا يكفي بعد فرض صدق ما قابل عليه ، إذ لا مرجع لأحد العنوانين على الآخر ، فينبغي الانتظار إلى أن يتبيّن الحال بانعدام الدين وعدمه ، فإن انعدم تعين كونه ملكاً للوارث لكونه مصداقاً للتركة حال الانعدام ، وان لم ينعدم - بأن تلف ما عداه من التركة - تعين كونه للميّت ، لانحصر مصداق ما قابل الدين فيه في حال وجود الدين في الجملة مانع عن ارث مجموع التركة كما ذهب إليه المحقق القمي ، ولا إلى تنزيل العبارة على الدين المستوعب كما عن المدارك ، بل تم ذلك على القول بأن خصوص ما قابل لا يدخل في ملك الوارث سواء كان الدين مستوعباً أم لا كما بينا.

هذا على القول بأن عدم انتقال ما قبل إلى ملك الورثة ، وأما على القول الآخر - أعني الدخول - فالظاهر أيضاً حجر الورثة عن مجموع التركة. وعلى هذا جرى في دين القواعد وميراثه حيث قال بأن التركة بأجمعها كالرهن بقول مطلق تارة وبالتصريح أخرى.

ومما ذكرنا ظهر الحال في فرع آخر ذكره في دين القواعد ، مثل أن الوارث لو تصرف في التركة ثم ظهر دين سابق أو تجدد الدين باعتبار وجود سببه في حال الحياة كالجناية ، فإنه كالتصريف في حال العلم بوجود الدين.

كما ظهر أيضاً حال ما في بعض الروايات من أن الوارث لا يتصرف في

التركة إلا مع الضمان ، فإن المراد بالضمان لا بد أن يكون هو الضمان الشرعي الناقل لما في ذمة الميت إلى ذمة الورث فيعتبر فيه رضائه الغرماء ، وأما ضمانه من عنده فلا ينفع إلا مع من أن يكون ملياً ويكون غرضه الوفاء والأداء.

ثمَّ في الدين الغير المستوعب إنما يمنع من التصرف إذا لم يكن الباقى بحسب العادة مأموناً من الزوال وإنما جاز ، لأن المناط في التصرف المنهي هو تقوية حق الغرماء أو كونه في معرض التفويت ، فحيث لا تقوية ولا تعريض جاز . والله العالم.

### تذكير (في المطالب بحقوق الميت على الناس)

وفي مسائل :

(الأولى) المطالبة والمحاكمة.

وهو جائز للغريم والوارث ، لوجود المقتضي وهو كون الدعوى ملزمة وعدم المانع.

(الثانية) الإحلاف.

وهذا أيضاً مشترك بين الغريم والوارث ، إذ لا مانع منه بعد صحة الدعوى ، ولا يتشرط في الإحلاف إلا كون الدعوى مسموعة ، قالوا : كلما يتوجه فيه الجواب على الخصم يتوجه اليمين.

(الثالثة) الحلف.

وهذا مختص بالوارث ، فلا يجوز للغريم ، أما عدم الجواز له فلأن اليمين لا ثبت مالاً لغيره ، والتركة أما ملك للوارث أو في حكم مال الميت . وبالجملة

الغريم كالأخ-جنبي ليس له ولية على الميت وأمواله - وان كان له حق الاستيفاء من أمواله كما أن المرتهن أيضاً ليس له الحلف على إثبات الملك للراهن إذا ادعى على العين المرهونة ، وأما جوازه للوارث فلأنه قائم مقام الوارث فله الولاية على أمواله ، سواء قلنا بانتقال التركة إليه أو قلنا بيقانه في حكم مال الميت ، أما على الأول فواضح وأما على الثاني فلانه وان لم تكن التركة ملكاً فعليها له لكنه أولى بالميت وأمواله في المطالبة عن غيره بحكم آية تفضيل أولي الأرحام بعضها على بعض.

ودعوى ان الحلف لا يثبت ملكاً لغيره. فيها :

أولاً - انه لا عموم في ذلك يعم المقام.

وثانياً - ان المراد أنها لا تثبت ملكاً لغير الحالف لا أنها لا تكون للحالف. وبينهما فرق واضح ، وما نحن فيه من الثاني ، لأن حلف الوراث لا يثبت ملكاً لأحد ، إما للميت فواضح لعدم وجودحقيقة الملك بالنسبة إليه ، وأما بالنسبة إلى الغرماء فللإجماع على أن التركة ليست ملكاً للغرماء. نعم هو يثبت شيئاً يمكن أن يصير ملكاً للحالف أو لغيره.

وثالثاً - ان الملك الثاني ثابت للورثة أيضاً ، لأن الموت والنسب سببان للإرث ، وبهذا الاعتبار أطلق الوراث على الوراث على القول بعدم الانتقال.

وهذا في حكم الملك الفعلي من هذه الجهة ، إذ القدر المعلوم من عدم إثبات الحلف ملكاً لغيره مالك للمحلف عليه لا فعلاً ولا شأننا ، بأن لا يكون سبب الملك موجوداً أيضاً ، وأما مع وجود سبب الملك فلا دليل على عدم جوازه بعد عموم أدلة اليمين المردودة.

هذا ، ثمَّ لو ادعى الغريم وأحلف سقط حقه مما في ذمة المدعى عليه ظاهراً وباطناً ، فلا يجوز له المقاومة أيضاً ، كما تقدم في يمين المنكر من أنها تذهب

بما فيه. لكن حق الوارث لا يسقط بهذه الدعوى ، فله الداعوى ثانيا ، فإن أقام بينة أو شاهدا وحلف يثبت الدين.

وهل للغرماء حينئذ نصيب منه بعد حلف المدعى عليه لهم؟ الظاهر عدم الإشكال في كون الدين حينئذ كسائر التركة بالنسبة إلى تعلق حق الغراماء إذا استوفى ذلك الدين ، لأنه بعد الاستيفاء من جملة ما ترك لا يقال ذهب يمين المدعى بحق الغريم فكيف يتعلق حقه بذلك الدين الذي استوفاه الوارث.

قلنا : ذهاب اليمين بما فيه قد عرفت أنه ليس على وجه يبدل الواقع ويؤثر فيه على وجه يحرم معه التعرض سرا وجمهرا كالمقاصة ، فكل حكم من الأحكام لا يعد ثبوته تعرضا بحال الحالف لا بأس من ترتيبه. ولا ريب أن الدين يتعلق واقعا بالتركة ، وترتيب آثار هذا الحكم قبل ثبوت الدين بعد حلف المدعى عليه للتغريم تعرض بحاله وتکذیب عملي لحلفه ، وأما بعد ثبوت الدين وجوده في الخارج وصيرونته في عنوان ما ترك فليس العمل بمقتضاه تعرضا بحاله.

هذا بعد الاستيفاء ، وأما قبله ففي جواز مطالبة الغريم حينئذ إشكال في محكي القواعد : من أن اليمين ذهبت بما فيه فلا حق للغريم عليه ، ومن صيرورة الدين بعد البينة أو الشاهد واليمين من جملة التركة.

كذا حرر وجه الإشكال في محكي كشف اللثام ، والظاهر أن وجه شيء آخر ، وهو أن ما في الذمة ليس على حد العين في صدق عنوان ما ترك عليها ، لأن كون ما في الذمة من جملة التركة عبارة عن ثبوت حق من الميت في ذمة المديون يكون صاحبه ومطالبته اثنان الغريم والوارث ، فإذا سقط حق الغريم يحلف المديون كان معنى سقوطه ما كان له من حق المطالبة ، فكيف يعود بذلك الحق الذاهب.

بخلاف كون العين من جملة ما ترك ، فإنه عبارة عن اتصافها بصفة المالية كسائر الأعيان إما للوارث أو للوريث حكما ، فما في ذمة المديون قبل تعينه في الخارج ليس شيئا قابلا لتعلق حق الغريم بعد فرض سقوط ما كان له من المطالبة ، وأما بعد التعين الخارجي وتشخصه باستيفاء الوراث دخل تحت عنوان التركة التي هي مجمع حق الغريم والوارث. والله العالم.

ص: 365



عنوان / الصفحة

كلمة محقق الكتاب... 5

ترجمة المؤلف... 10

بدء الكتاب... 25

معنى القضاء لغة وعرفاً... 23

وجوب الحكم بالحق وجوازه... 27

ما يعتبر في القاضي من الشرائط... 28

العدالة و معناها الفقهى... 28

استقلال الحاكم بالفتوى... 29

الفرق بين الحكم والفتوى... 31

مسائل في قضاء المقلد... 32

الادلة على قضاء الحاكم مستقلاً... 33

اختلاف المتخصصين في الشبهة الحكمية... 34

وجوب الزام المتمرد بالحكم... 35

المراد من العلم ما يشمل الظن الذي دل الدليل على حجيته... 39

ص: 367

من أدلة وجوب الحكم مادل على اعتبار البينة... 43

علم القاضي في القضاء والحكم... 45

حرمة نقض الحكم... 46

القضاء في الشبهات الموضوعية... 47

نصب المجتهد المقلد للقضاء وتوكيه... 48

هل يجوز نصب الامام القاضي غير المجتهد... 48

البحث في الولاية العامة للمجتهد... 49

الجواب عن الادلة الواردة في ذلك... 50

حكم التوكيل في القضاء... 52

تقسيم الافعال التي يترتب عليها أثر شرعي... 52

قضاء المقلد في حال الاضطرار... 55

القضاء في الشبهات الموضوعية عند الاضطرار... 56

عدم استقلال العقل في المسائل الخلافية... 58

ما يختص بأحكام المقلد المنصوب للقضاء... 60

عدم جواز الترافق إلى حكم الجور... 64

الادلة على حرمة التحاكم إلى الطاغوت... 64

لا يجبر واحد شرائط القضاء على القضاء مع وجود مثله... 67

حكم ما يعود إلى القاضي من الأموال... 69

ارتفاع القاضي من بيت المال... 69

أخذ الأجرة على القضاء... 70

الكلام في الاستيغار على بعض العبادات... 71



عدم الفرق بين النيابة في المعاملات والعبادات... 75

عدم توقف تأثير النيابة في الحكم الوضعي على استحبابها... 76

النائب ينوي في العبادات النيابة ثم القرابة... 77

النيابة أمر توفيقي لابد من ثبوت شرعيتها... 79

جواز النيابة عن الأموات... 80

جواز الاجارة في العبادات يتوقف على ثبوت شرعية النيابة فيها... 81

إهداء ثواب العبادات للأموات أو الإحياء... 84

الواجب الكفائي لا مانع من الاستيجار عليه... 87

الفرق بين ماله اجرة وما ليس له اجرة عرفا... 89

عود إلى أخذ الأجرة على القضاء... 92

ما يثبت به ولادة القاضي... 93

معنى الاستفاضة في الخبر... 93

غرض الفقهاء من الخبر المستفيض... 94

الأدلة على اعتبار الاستفاضة الظنية... 96

هل ينزعل القضاة بموت الإمام؟... 101

علم القاضي هل يكون بينة للقضاء... 104

حبس المدعى عليه لو كانت بينة المدعي غير تامة... 106

في نقض حكم المحاكم... 107

ما يجوز فيه نقض الحكم... 108

ماذا يراد من حرمة نقض الحكم؟... 111

نقض الفتوى بالحكم وبالعكس... 112



تسع المحاكم حكم من قبله... 116

ترجمة مترجم الدعوى شهادة أو رواية؟... 116

هل يكفي إظهار الإسلام في الشهادة... 118

ما هي حقيقة العدالة؟... 122

أمور تتعلق بالملكة... 124

تقض حكم المحاكم إذا عرف فسق الشهود... 125

كيفية تعديل الشهود أو جرهم... 127

شروطية التفصيل في الجرح... 129

حمل كلام المخبر على الصدق الخبري... 132

كيفية تعديل الشهود... 137

اعتبار العلم في مستند التعديل... 138

العمل بقول الجارح عند اختلاف الشهود... 140

الكلام في الامارة وكيفية قبولها... 141

معنى تصديق المخبر بالعدالة والفسق... 142

لو اختلف زمان التعديل والجرح... 145

عند تعارض الجرح والتعديل يؤخذ بالأرجح... 147

جواز الاستئناف في ملكة العدالة إلى الاستصحاب... 148

وجوب سماع دعوى المجهول... 149

سماع الدعوى على الغائب... 151

النقاش في سماع دعوى المجهول... 153

إحضار الخصم بالتماس خصمه... 155

اعتبار الجزم في الدعوى... 157

ص: 370

في الظن في الدعوى ومحله... 160

في جواب المدعى عليه... 161

لابد من الحكم بعد البينة لإثبات الدعوى... 162

موضع حجية البينة... 165

الإقرار سبب لإلزام المقر بما أقربه... 166

مسائل من أحكام الإقرار... 168

في دعوى المدعى عليه الإعسار... 173

هل يحتاج في إثبات الإعسار إلى اليمين؟... 174

في مفهوم العسر... 176

دعوى الإعسار بدون العلم بسبق المال... 178

مواضع تقبل فيها بينة المنكر... 185

سماع البينة من المنكر على ما ينفعه... 186

الصور المختلفة في الشهادة على الإعسار... 190

حلف المنكر يسقط جميع حقوق المدعى... 197

لو أقر المنكر عاد حكم المطالبة والتقاضى... 202

تجديد مقال لتوضيح حال... 203

هل يذهب الحلف بالحق في العين أيضاً؟... 206

لو وجد المدعى عين ماله يجوز أخذها... 207

في جواز التقاضى من المنكر... 208

هل تسقط دعوى المدعى مع النكول... 211

الأدلة على سقوط الدعوى مع النكول... 212

عدم تمامية أدلة سقوط الدعوى مع النكول... 215

معنى كون اليمين بمنزلة البينة... 218

الادعاء على من يقر بغير ما يدعى المدعى... 219

ثمرة كون اليمين مثل البينة... 221

الحلف من موارد الإقرار لا البينة... 222

نكول المدعى عن اليمين المردودة... 224

نكول المدعى عن اليمين والرد معا... 225

مستثنيات عدم القضاء بالنكول... 236

لا يستحلف المدعى لو أقام بينة ثبتت حقه... 240

الإشارة إلى مواضع تلغى فيها خصوصيات العلة... 242

اليمين في الدعوى على الغائب... 244

فرض دعوى الميت البراءة لو كان حيا... 246

بعض ثمرات قول المدعى « لا ندرى » ... 248

الدعوى على الحي الذي لا لسان له حين الدعوى... 252

لو كان المدعى وكيلا عن غائب... 255

هل يسلم الحق الى المدعى لو كان المدعى عليه غائبا؟... 256

سكت المدعى عند اقامة الدعوى... 257

إذا قال المدعى « لا أدرى » ... 259

اعتبار الحلف في المدعى عليه... 262

مسائل متعلقة بالقضاء على الغائب... 264



تقسيم المدعي على الغائب... 267

مطالبة الوكيل عن صاحب الحق... 268

القول في كيفية الاستخلاف... 271

عدم الإخلاف إلا بالله تعالى... 271

كيفية إخلاف المجروس... 272

التغليظ في الإخلاف... 274

لو حلف على عدم الإجابة إلى التغليظ... 275

الكلام في العناوين الثانوية... 276

العنوان الثانوي مختص بما عدا الحرام... 277

عدم مزاحمة المستحبات للمحرمات... 280

الحلف على عدم التغليظ لا على عدم الإجابة... 282

حلف الأخرس بالإشارة... 282

المراد من الاستخلاف في مجلس القضاء... 283

حكم الحلف باللغات غير العربية... 284

البينة وظيفة المدعي واليمين وظيفة المنكر... 285

لا بد من الجزم في اليمين... 288

اليمين المتكلة على الأمارات والأصول... 289

لو كان الاخبار مستندا الى الأصل... 293

يلزم الحلف على القطع لا نفي العلم... 295

الدعوى على نتيجة الفعل... 296

وجوب إحراز مطابقة الجواب والحلف للدعوى... 300



يمين نفي العلم هل هي فاصلة للدعوى... 309

دعوى علم المدعي بالمدعي عليه... 310

الدليل على عدم الجزم في دعوى العلم... 312

دعاوي لا يعلم فيها كيفية الحلف... 314

دعوى إتلاف البهيمة شيئاً... 314

دعوى جنائية العبد... 316

توجيه اليمين على الوارث في صور ادعاء العلم... 317

المراد من دعوى علم الوارث... 319

الغريم مولى العبد عند الادعاء عليه... 321

عدم سماع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة... 322

مواضع تسمع الدعوى فيها مجردة عن البينة... 323

الاستدلال بقيام اليمين مقام البينة... 325

في الصلح عن الدعوى باليمين حيث لا سبيل إليها شرعاً... 329

في تورية الحالف... 333

تورية المظلوم في الحلف جائزة... 334

هل تثبت الشفعة عند إلزام القاضي بالحلف عليها... 336

هل تنتقل التركة إلى الوارث... 338

إذا كان على الميت دين فليس للورثة شيء... 340

المراد بالوصية والدين... 343

جرح أدلة القدماء في المسألة... 345

صدق الارث على الملك الحاصل بالفسخ حقيقة... 347



استدلال المحقق القمي على مسألة الإرث المقيد... 350

عدم جواز تصرفات الوارث في الإرث المقيد... 352

الرهن يمنع من التصرفات مطلقاً... 354

لا يجوز للوصي التصرف المفوت للملالية... 354

الكلام في الدين غير المحيط بالإرث... 356

هل تجب فطرة العبد إذا مات السيد وعليه دين؟... 360

في المطالب بحقوق الميت على الناس... 362

فهرس الكتاب... 367

ص: 375



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

